

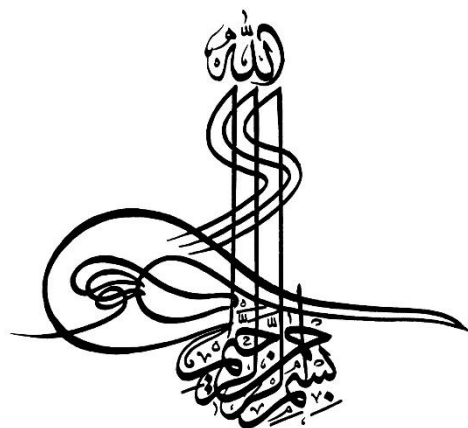
فَوَإِنَّكَ لَتَمُعَيْنُهَا
فِي مَكْرِكَ لِرُؤُوسَيْنِ
الْمُخْرَجِ الثَّانِي

فَوَائِدُ الْمُعْتَبَرِينَ
فِي مَكَارِئِ الرُّؤُوسَيْنِ

الجزء الثاني

تأليف
السيد محمد حسين الطباطبائي الحكيم

دار السلام





الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب فوائد اللمعتين في مدارك الروضتين
الجزء الثاني
تأليف السيد محمد حسين الطباطبائي الحكيم
المطبعة نينوا
العدد ١٠٠٠ نسخة
الناشر دار الهلال
تصنيف مكتبة الكونغرس: BP182/3
الفهرسة طبق نظام ديوي: 297/342
الأيداع في المكتبة الوطنية: 6179050
شابك : 978-600-6992-91-4
شابك الدورة: 978-600-6992-90-7

كتاب الزكاة

[كتاب الزكاة]

{وفصوله أربعة:}

[الأول: تجب زكاة المال]

ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكره كافر، وهي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، وللأمر بها في كثير من الآيات الكريمة، كما وقد تواترت بها النصوص، وعليها أجمع المسلمون قاطبة.

وهي لغة: الطهارة والنمو كما في قوله ﷺ: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(١) لأولوية التأسيس على التأكيد، وشرعاً كما عن المصنفين في الدروس والمسالك: أنها صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً. ولعله من أسد التعريفات، لكثرة ما يرد عليها طرداً وعكساً، ولا فائدة مهمة في إطالة الكلام فيه بعد أن لم يكن الاختلاف في تعريفها اختلافاً في معناها الشرعي، وإنما المقصود به الكشف عنها في الجملة، وقد ورد في فضلها ما رواه معتب مولى الصادق عليه السلام قال: (قال الصادق عليه السلام: إنها وضعت

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٢).

الزكاة... إلى أن قال: وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله... الحديث^(١) ونحوه غيره.

ويشترط في وجوبها شروط:

الأول والثاني: إنما تجب [على البالغ العاقل] {فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقيدين إجماعاً} ولصحيح يونس بن يعقوب قال: (أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي أخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {ولا في غيرهما، على أصح القولين} كما هو المشهور، بل عن الرياض: إنه خيرة المتأخرين كافة، وجماعة من أعظم القدماء، ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: (ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس)^(٣) ونحوه غيره.

{نعم يستحب} في غلاتها ومواشيها، كما عن جمع من الأصحاب، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالوا: (ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة)^(٤) وحمل الوجوب فيه على الاستحباب

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) ما تجب فيه الزكاة، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) من تجب عليه الزكاة، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) من تجب عليه الزكاة، ح١١.

(٤) الوسائل، ج٩، باب (١) من تجب عليه الزكاة، ح٢.

المؤكد لموافقة ظاهره للجمهور {وكذا لو اتجر الولي، أو مأذونه للطفل} لم يظهر وجه للتخصيص به، بل الاستحباب ثابت في المجنون أيضاً، كما هو المشهور، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا)^(١) ونحوه غيره {واجتمعت شرائط التجارة} كما ستأتي، لكن الاستحباب في مثله يلزم أن يقيد بالغبطة في التصرف.

الثالث: [الحر] {فلا تجب على العبد} بإجماع العلماء، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور، كما عن التذكرة، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك، أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {ولو قلنا بملكه، لعدم تمكنه من التصرفات بالحجر عليه} لقوله عليه السلام: ﴿عَبْدًا تَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣) وبلا خلاف نصاً وفتوى، وهو شرط في وجوبها، كما سيأتي {وإن أذن له المولى، لتزله} بإمكان رجوعه {ولا فرق بين القن والمدبر، وأم الولد، والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء} ضرورة صدق المملوك عليهم {أما من تبعضت رقبتة، فيجب في نصيب الحرية بشرطه} وهو بلوغ نصيب المتحرر منه النصاب، بلا خلاف أجده، بل عن الحدائق: أنه محل اتفاق، كذا في الجواهر.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣) من تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٤) من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٣) سورة النحل، آية (٧٥).

الرابع: [المتمكن من التصرف] {في أصل المال} ففي الخلاف الإجماع على أنها لا تجب في المغصوب، والمجحود، والمسروق، والغريق، والمدفون في موضع نسيه، ولإطلاق صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك)^(١) ونحوه غيره {فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً، كالرهن غير المتمكن من فكه ولو يبيعه} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، ويستفاد من فحوى النصوص المتقدمة {وناذر الصدقة بعينه مطلقاً، أو مشروطاً وإن لم يحصل شرطه، على قول} من يمنع المالك من التصرف في المال المعين المنذور صدقة وإن لم يحصل الشرط بعد {والموقوف عليه بالنسبة إلى الأصل} بلا خلاف، كما عن الكفاية والحدائق، لعدم التمكن من التصرف فيه، وهو مانع شرعي {أمّا التناج فيزكى بشرطه} كما سيأتي {أو قهراً كالمغصوب، والمسروق، والمجحود إذا لم يمكن تخليصه ولو يبيعه} لأن المالك في هذه الموارد غير متمكن من التصرف، نعم إذا أمكن تخليصه ولو يبيعه {فيجب فيما زاد على الفداء} بشرطه {أو بالاستعانة ولو بظالم} فإنها جائزة مع توقف استنفاذ الحق عليها إجماعاً {أو لغيبته بضلال} أو غيره، كما هو المشهور، ولصحيح سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) من تجب عليه الزكاة، ح٦.

واحدة؛ لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبس^(١) ونحوه غيره {أو إرث لم يقبض، ولو بوكيله} بلا خلاف بينهم، ولخبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (سألت عن رجل ورث مالا والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقدم. قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو عنده)^(٢) وقريب منه غيره.

[في الأنعام] {الجار يتعلق بالفعل السابق؛ أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام} [الثلاثة] {الإبل، والبقر، والغنم} بلا خلاف أجده بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، كذا في الجواهر، ولإطلاق صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عما سواهن: في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عما سوى ذلك)^(٣) ونحوه غيره {بأنواعها: من عراب وبخاتي} وهي الإبل الخراسانية، كذا في المعجم الوسيط. ذات السنامين لصدقها عليها بعينه على العربية، ولصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (قال: قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الإبل العربية)^(٤) {وبقر وجاموس} كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت: له في الجواميس

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) من تجب عليه الزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥) من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٨) ما تجب فيه الزكاة، ح ٤.

(٤) الوسائل، ج٩، باب (٣) زكاة الأنعام، ح ١.

شيء؟ قال: مثل ما في البقر^(١) {ومعز وضأن} لصدق الغنم عليهما بلا إشكال، ولإطلاق معقد الإجماع والنصوص {وبدأ بها وبالإبل، للبداة بها في الحديث} لم يبدأ في الحديث المتقدم وغيره في أصل وجوب الزكاة بالأنعام وبها، بل بدأ في بعضها بالذهب والفضة، وفي بعضها الآخر بالحنطة والشعير {ولأن الإبل أكثر أموال العرب} كما هو معلوم.

[والغلات الأربع] {الحنطة بأنواعها، ومنها العَلَس} بفتح العين واللام: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء، كذا في الصحاح {والشعير، ومنه السلت} بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة، كذا في الصحاح {والتمر، والزبيب} إجماعاً من جميع المسلمين، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب - إلى أن قال: - وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء)^(٢) ونحوه غيره.

[والنقدين] {الذهب والفضة} وعليه إجماع المسلمين قاطبة، وللنصوص المتقدمة في الأولين.

[وتستحب] {الزكاة} [فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون] كما هو المشهور، جمعاً بين ما ظاهره الوجوب في الجميع، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله ﷺ الصدقة

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) ما تجب فيه الزكاة، ح ٨.

في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه^(١) ونحوه غيره، وبين ما حصر فيه الوجوب بخصوص الغلات الأربع، كصحيح زرارة الأسبق وغيره {واستثنى المصنف في غيره الخضر، وهو حسن} لما مر في صحيح زرارة المتقدم {وروي استثناء الثمار أيضاً} في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام (في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع، كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: لا)^(٢) والعمل به جيد.

[وفي مال التجارة] {على الأشهر، رواية وفتوى} بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الانتصار نسبته إلى الإمامية، كما هو ظاهر الغنية، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة قال: (كنت عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أوفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا، فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟! فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بداً)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٩) ما تجب فيه الزكاة، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١١) ما تجب فيه الزكاة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١٤) ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

{وأوجيها ابن بابويه فيه} {استناداً إلى رواية} صحيحة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: (الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه)^(١) ونحوها غيرها و {حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط} كصحيح زرارة الأسبق وغيره.

{وفي إناث الخيل السائمة} {غير المعلوفة من مال المالك عرفاً} إجماعاً محصلاً ومحكياً في الخلاف والغنية والتذكرة، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً ثبتت قالوا: (وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً)^(٢) ونحوه غيره {ومقدار زكاتها} {ديناران} {كل واحد مثقال من الذهب الخالص، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم} {عن العتيق} {وهو: الكريم من الطرفين} {ودينار عن غيره} {سواء كان رديء الطرفين، وهو البرذون، بكسر الباء، أم طرف الأم أو الهجين، أم طرف الأب وهو المقرف} {بلا خلاف ولا إشكال، ولإطلاق الصحيح المتقدم وغيره} {وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون} ففي الحقائق: العتيق وهو ما كان أبواه عربيين، والبرذون بكسر الباء، خلافه.

{ويشترط مع السوم أن لا تكون عوامل} لظاهر الصحيح المتقدم وغيره، خلافاً للعلامة حيث جعل اشتراط عدم العمل مخصوص بالواجب {وأن يخلص

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٤) ما تجب فيه الزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة، ح١.

للولاحد رأس كامل ولو بالشركة، كنصف اثنين، وفيهما خلاف، والمصنف على الاشتراط في غيره، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً، أو اختياراً.

[ولا يستحب في الرقيق، والبغال، والحمير] {إجماعاً} لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق تبتغي به التجارة فإنه من المال الذي يزكى)^(١) ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا،... إلى أن قال: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء... الحديث)^(٢).

{ويشترط بلوغ النصاب} إجماعاً، بل من ضرورة المذهب، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء... الحديث)^(٣) {وهو: المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها، أو وجوب قدر مخصص منها} فيما عدا النصاب الأول.

[نصب الإبل: اثنا عشر] {نصاباً} على المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، كما عن غير واحد، ولصحيح زرارة المتقدم [خمس] {منها} [كل واحد خمس] {من الإبل} [في كل واحد] {من النصب الخمسة} [شاة] بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولما تضمنه الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٧) ما تجب فيه الزكاة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الأنعام، ح ١.

شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة؛ لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين ابنة لبون^(١) ونحوه غيره {بمعنى؛ أنه لا يجب فيما دون خمس} كما هو صريح الصحيح المتقدم وغيره {فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين خمس، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى، وتأنثها - هنا - تبعاً للنص {الصحيح المتقدم وغيره {بتأويل الدابة، ومثلها الغنم، بتأويل الشاة}.

[ثم ست وعشرون] {بزيادة واحدة} [فـ] {فيها} [بنت مخاض] {بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً، وهي: ما دخلت في السنة الثانية} [ثم ست وثلاثون] {وفيها} [بنت لبون] {بفتح اللام، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية} لا بالفعل خاصة {وسنها سنتان إلى ثلاث} كما عن الصحاح [ثم ست

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢) زكاة الأنعام، ح ١.

وأربعون] {وفيها} [حققة] {بكسر الحاء، سنهـا ثلاث سنين إلى أربع، فاستحقت الحمل، أو الفحل} [ثم إحدى وستون فجذعه] {بفتح الجيم والذال، سنهـا أربع سنين إلى خمس، قيل} والقائل الدميري في حياة الحيوان {سميت بذلك؛ لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي تسقطه} كما عن المعتمر والمنتهى، وأنكره شيخنا المعظم في الجواهر [ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون] {وفيها} [حققتان، ثم] {إذا بلغت مئة وإحدى وعشرين فـ} [في كل خمسين حققة، وكل أربعين بنت لبون] على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للمحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلى بلوغ مئة وثلاثين، وهو عجيب بعد دعواه - نفسه - في محكي الناصرية الإجماع على خلافه، كمحكي الخلاف والسرائر والتذكرة وغيرها، ولصحيح زرارة المتقدم وغيره.

{وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك نظر: لشموله ما دون ذلك، ولم يقل: أحد بالتخير قبل ما ذكرناه من النصاب، فإن من جملته ما لو كانت مئة وعشرين، فعلى إطلاقه العبارة، فيها ثلاث بنات لبون} لأن في كل أربعين بنت لبون {وإن لم تزد الواحدة، ولم يقل: بذلك أحد من الأصحاب، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مئة وإحدى وعشرين، وإنما الخلاف فيما زاد، والحامل له على الإطلاق، أن الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلاّ بخمسين كاملة وما زاد عليها، ومع ذلك فيه حققتان، وهو صحيح، وإنما يتخلف في المئة وعشرين، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب، أو شرطاً، من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى} فتكون جزءاً {ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها، فتكون شرطاً لا جزءاً، وهو الأقوى، فتجوز هنا، وأطلق عدّه

بأحدهما} من دون تعرض لكونها شرطاً، ويشكل: بأن مقتضى الإطلاق الحساب بمجرد الزيادة على الإحدى وتسعين، بالغاً ما بلغت.

{واعلم أن التخير في عده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما، كالمئتين} لأن فيها أربع خمسينات، وخمس أربعينات، فيتخير بينهما {وإلا تعين المطابق، كالمئة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمئة والخمسين بالخمسين، والمئة وثلاثين بهما، ولو لم يطابق أحدهما} أو كليهما {تحري أفلهما عفواً} كما هو مختار المبسوط والوسيلة والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها، وكأنه للاحتياط، ومراعاة للفقراء {مع احتمال التخير مطلقاً} طابق أم لم يطابق، كما هو خيرة الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية والشارح في فوائد القواعد وسيد المدارك، بل عن الرياض نسبتة إلى الأصحاب، لإطلاق معقد الإجماع والنصوص، وهو الأقرب، ومعه يرتفع موضوع الاحتياط، ومراعاة الفقراء، لم ترد في دليل كي تراعى.

[وفي البقر نصابان] مطلقاً، سواء الذكور أم الإناث، الصغار أم الكبار، الجاموس أم غيره [ثلاثون تبيع] إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولما تضمنه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا في البقر: (في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة... الحديث)^(١) ونحوه غيره {وهو ابن سنة إلى ستين} [أو تبيعة] {خير في ذلك}

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤) زكاة الأنعام، ح ١.

لإرسال الشيخ في الخلاف أخباراً بالتخير، وهو كاف في الحكم به {سمي بذلك؛ لأنه تبع قرئته أذنه، أو تبع أمه في المرعى} كما عن بعض أهل اللغة [وأربعون فمسنة] إجماعاً، وللصحيح المتقدم وغيره {أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث، ولا يجزي المسن} للتصريح بها في النصوص {وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما مع مطابقتهما، كالسنتين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين، ويتخير في المئة وعشرين} للإطلاق.

[وللغنم خمسة] {نصب} بإجماع كل من يحفظ عنه العلم، كما عن المنتهى، فلا يجب فيها شيء قبل ذلك بلا خلاف نصاً وفتوى، ولصحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (في الشاة: في كل أربعين شاة شاة، وليس فيها دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومئة، فإذا بلغت عشرين ومئة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مئة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مئتين، فإذا بلغت المئتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المئتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث مئة، ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مئة، فإذا تمت أربع مئة كان على كل مئة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المئة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء... الحديث^(١) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٦) زكاة الأنعام، ح ١.

[أربعون فشة، ثم مئة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مئتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاث مئة وواحدة فأربع، على الأقوى] كما هو المشهور، بل عن الخلاف وظاهر الغنية: الإجماع عليه، ولصحيح الفضلاء المتقدم وغيره {وقيل} والقائل ابن أبي عقيل والجعفي والمفيد في أحد قوليه والصدوق وابن إدريس والفاضل في بعض كتبه وولده {ثلاث، نظراً إلى أنه آخر النصب، وأن في كل مئة حينئذ شاة بالغاً ما بلغت، ومنشأ الخلاف، اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحها سنداً ما دل على الثاني} وهو صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاث مئة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة... الحديث)^(١) {وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول} وهو صحيح الفضلاء المتقدم، لكنه على مذهبه ضعيف بإبراهيم بن هاشم، ولذا عبر عما تقدمه بالأصح سنداً، ولما كان إبراهيم شيخ القميين وهو الذي نقل الحديث إليهم، وقد أكثر الصدوق والكليني والشيخ وغيرهم في كتبهم الرواية عنه، فحكم المتأخرون بغناه عن التوثيق وبصحة رواياته، وعليه فترجح الثانية لاشتهارها، ومخالفتها للجُمهور، وموافقتها للمشهور.

[ثم] {إذا بلغت أربع مئة فصاعداً} [في كل مئة شاة] {وفيه إجمال، كما سبق في آخر نصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلاث مئة وواحدة ولم تبلغ الأربع مئة، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل

(١) الوسائل، ج٩، باب (٦) زكاة الأنعام، ح ٢.

بالواسطة} وهي: وجوب الأربع في النصاب الرابع، ووجوب الثلاث فيما بينه وبين الأربع مئة، فيكون توهم وجوب الثلاث فيما بين ثلاث مئة وواحد وأربع مئة مرفوعاً بمعلومية كونه خرقاً للإجماع المركب؛ لأن كل من قال أربع شياه في ثلاث مئة وواحدة لا يتغير الفرض عنده إلى خمس مئة، وكل من قال بوجوب الثلاث فيها لا يتغير الفرض عنده إلى أربع مئة.

[وكلما نقص عن النصاب] {في الثلاثة، وهو ما بين النصابين، وما دون الأول} [فعفو] {كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها، والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدهما، والثمانين بين نصابي الغنم} لدخولها في معقد الإجماع، وصحيح الفضلاء وغيره {ومعنى كونها عفواً؛ عدم تعلق الوجوب بها، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط} أما معه فيكون ضامناً ولا ينقص من الزكاة شيء، وأما لا معه {فإنه يسقط من الواجب بحسابه، ومنه تظهر فائدة النصابين الآخرين من الغنم، على القولين} المتقدمين في تقدير النصاب الأخير {فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص يختلف حكمه مع تلف النصاب كذلك} بعد الحول ومن غير تفريط {فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبالواحدة من الثلاث مئة وواحدة جزء من ثلاث مئة جزء وجزء من أربع شياه} هذا على القول الأقوى {و} أما على القول الآخر فيسقط {من الأربع مئة جزءاً من أربع مئة جزء منها}.

[ويشترط فيها] {أي في الأنعام مطلقاً} الغنم، والبقر، والإبل [السوم] إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، بل في محكي المعتبر: أنه قول العلماء كافة إلا مالكا، ولما تضمنه صحيح الفضلاء المتقدم (وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراحية)^(١) ونحوه غيره {وأصله الرعي، والمراد هنا الرعي من غير المملوك} لصدق المعلوفة عليها عرفاً {والمرجع فيه إلى العرف، فلا عبرة بعلفها يوماً في السنة، ولا في الشهر} على المشهور؛ لأنها لا تخرج بذلك عن السوم عرفاً {ويتحقق العلف بإطعامها المملوك ولو بالرعي، كما لو زرع لها قصيلاً} لخروجها عن السوم وصدق المعلوفة عليها عرفاً، بل وشرعاً {لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها، أو دفعه إلى الظالم عن الكلاء، وفاقاً للدروس} لظهور عدم صدق السوم عليها، والسوم شرط، لصحيح الفضلاء المتقدم وغيره {ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره} لصدق المعلوفة عليها.

{وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان: من انتقاء السوم} وصدق المعلوفة عليها ولو لم يغرم المالك شيئاً {و} من أن {الحكمة} في وجوب الزكاة غرامة المالك، ومع انتفائها لزمّت عليه الزكاة {أجودهما التحقق، لتعليق الحكم على الاسم} لصدق المعلوفة عليها، كما هو صريح النصوص {لا على الحكمة} المستنبطة، الذي هو من القياس الباطل {وإن كانت مناسبة} جداً.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) زكاة الأنعام، ح ١.

{وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفاً} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح الفضلاء المتقدم وغيره {ولو في بعض الحول} لإطلاق معقد الإجماع والنصوص {وإن كانت سائمة} لأن عدم كونها عوامل شرط مستقل في وجوب الزكاة {وكان عليه أن يذكره} واعتماده على معلوميته لا يكفي في الاعتذار عن تركه.

[والحول] إجماعاً بقسميه عليه، كذا في الجواهر، بل في محكي المنتهى: عند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابني عباس ومسعود، ولما تضمنه صحيح الفضلاء: (وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه)^(١) ومثله غيره.

{ويحصل هنا} [بمضي أحد عشر شهراً هلالية] {فتجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، بل عن المعتبر: أنه مذهب علمائنا، ولصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً... إلى أن قال: وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وهل يستقر الوجوب بذلك، أم يتوقف على تمامه؟ قولان: أجودهما الثاني} وكأن منشأ عدم تمامية الحول حقيقة، لا اصطلاحاً، لكنه مخالف للظاهر، بل لصريح الصحيح

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٢) زكاة الذهب والفضة، ح ٢.

المتقدم، وعلى مختاره {فيكون الثاني عشر من الأول، فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها، أو علم القابض بالحال، كما في كل دفع متزلزل، أو معجل} ولو بنحو القرض حين اكتمال الشرائط {أو غير مصاحب للنية} لأنها شرط في سقوط الواجب.

[وللسخال] {وهي الأولاد} مطلقاً سواء من الإبل أم البقر أم الغنم [حول بانفرادها] {إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات} بلا خلاف ولا إشكال، كما يقتضيه إطلاق دليل وجوب الزكاة بالنسبة إلى كل منها من غير مانع عنه {كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً، أو أربعون من البقر أربعين، أو ثلاثين} لبلوغها - في الأول - النصاب الأول في الإبل، وفي الثاني النصاب الثاني في البقر، وفي الثالث النصاب الأول في البقر.

{أما لو كان غير مستقل، ففي ابتداء حوله مطلقاً} سواء كان مكماً للنصاب الثاني أم لا {أو مع إكماله النصاب الذي بعده، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول، فيجزئ الثاني لهما، أو جه، أجودها الأخير} لوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله، لوجود المقتضي وهو اندراجه في الأدلة وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد... الحديث)^(١) {فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء} على

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) من تجب عليه الزكاة، ح ١.

الأقرب {وعلى} الوجه {الأول، فشة عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشة للأولى خاصة} وهي الأمهات {ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول، وعلى الأولين، تجب أخرى عند تمام حول الثانية} لأنه لازم النصاب الثاني.

{وابتداء حول السخال} [بعد غنائها بالرعي] كما هو المشهور {لأنها زمن الرضاع} مع فرض كونه الأغلب {معلوفة من مال المالك} عرفاً {وإن رعت معه، وقيده المصنف في البيان بكون اللبن من معلوفة، وإلا} يكن لبناً لمعلوفة {فمن حين التناج، نظراً إلى الحكمة في العلف، وهي الكلفة على المالك، وقد عرفت ضعفه، وهو مملوك على التقديرين} تقدير علف أمهاتها وسومها، ومعه يصدق أنها معلوفة من مال المالك عرفاً على كل حال {وفي قول ثالث: أن مبدأه التناج مطلقاً} سواء ارتضعت من أمهاتها المعلوفة أم لا {وهو المروي صحيحاً} عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تُتَجَّج^(١)) وبعدم الفصل بينها وبين غيرها، يتم الحكم في الجميع {فالعامل به متعين}.

[ولو ثلم النصاب قبل] {تمام} [الحول] {ولو بلحظة} [فلا شيء] {لفقد الشرط} مطلقاً [ولو فر به] {من الزكاة، على الأقوى} كما هو المشهور، ولصحيح عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فر به من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه)^(٢) ونحوه غيره، ومقابله

(١) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١١) زكاة الذهب والفضة، ح ١.

قول الشيخ بوجوبها، استناداً إلى صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي - إلى أن قال: - قلت له: فإنه فر به من الزكاة، فقال: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة،... الحديث)^(١) ووجه قوة الأول شهرته وأكثرية نصوصه {وما فاته به من الخير أعظم مما أحرزه من المال، كما ورد في الخبر} الصحيح عن عمر بن يزيد المتقدم.

[ويجزى] {في الشاة الواجبة في} نصب {الإبل} الخمسة الأولى {والغنم} [الجدع] بفتح الجيم والذال سميت بذلك؛ لأنها تجزع مقدم أسنانها أي تسقط، وهو ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة، كذا في المعجم الوسيط [من الضأن] {وهو ما كمل سنه سبعة أشهر} [والثني من المعز] {وهو ما كمل سنه سنة} كما هو مختار جمع من فضلاء الأصحاب، بل هو المشهور نقلاً على لسان جماعة، وتحصيلاً، كذا في الجواهر، ولمرسل عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله (أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجدع من الضأن، والثني من المعز... الحديث)^(٢) وقد يؤيده ما في موثق إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخل، متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدع)^(٣) بناءً على حمله على الإجزاء، بقرينة الإجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة، وإنما المعتبر النتاج أو الحول على الخلاف {والفرق: أن ولد الضأن ينزو حينئذ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة} كما يظهر من صحيح حماد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل، ج٩، باب (١١) زكاة الذهب والفضة، ح٦.

(٢) عوالي اللثالي، باب الزكاة، ص٢٣٠، ح١٠.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الأنعام، ح٣.

أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح^(١) {وقيل} والقائل ابن الأعرابي {إنما يجذع كذلك} إذا كان أبواه شابين، وإلا إلى ثمانية أشهر.

[ولا تؤخذ الربى] {بضم الراء وتشديد الباء، وهي: الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً} قال في ستر العربية: يقال امرأة نفساء، وناقاة عاندة، ونعجة رغوث، وعنز ربى، وأطلقت الربى على الشاة والناقاة كما نص عليه الجوهري {لأنها نفساء} فتلحق بالمريضة {فلا تجزي، وإن رضي المالك} كما هو المشهور، ولما يأتي في بقية غير المجزي {نعم لو كانت جُمع ربى لم يكلف} غيرها، لإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض، كما هو صريح جمع [ولا ذات العوار] {بفتح العين وضمها، مطلق العيب} [ولا المريضة] {كيف كان} [ولا الهرمة] {المسنة عرفاً} كما هو المشهور، بل في الجواهر: قيل قد نقل الإجماع على ذلك في مواضع. ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: (ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها)^(٢) وبضميمة عدم الفصل بينها وبين غيرها من الأنعام يتم الحكم في الجميع، ونحوه غيره.

[ولا تعد الأكلة] {بفتح الهمزة وهي: المعدة للأكل، وتؤخذ مع بذل المالك، لا بدونه} [ولا فحل الضراب] {وهو: المحتاج إليه لضرب الماشية عادة، فلو زاد كان

(١) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١١) ذبح الهدى، ح٤.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٠) زكاة الأنعام، ح٣.

كغيره في العد { كما هو مذهب الشارح فقط، كما عن الجواهر، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس في الأكلة ولا في الربى - التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة) ^(١) ونحوه غيره.

{أما الإخراج فلا} يجوز {مطلقاً} سواء كان محتاجاً إليه أم لا، كما عن جمع، ولموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدة، ولا الكبش الفحل) ^(٢) ونحوه غيره، والمشهور جواز الأخذ مع بذل المالك، كما دلّ عليه صحيح أبي بصير المتقدم {وفي البيان أوجب عدها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص، وأطلق} ولم يقيد بالحاجة.

[وتجزى القيمة] {عن العين مطلقاً} في الأنعام وغيرها، أما في الغلات والتقدين، فالظاهر الاتفاق عليه، بل عن جماعة كثيرة نقل الإجماع صريحاً وظاهراً عليه، كذا في المستمسك، ولمكاتبة محمد بن خالد البرقي الصحيحة قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج) ^(٣) وبعدم الفصل بينها وبين غيرها مما تجب فيه الزكاة يتم الحكم في الجميع [والعين أفضل] احتياطاً، خروجاً عن شبهة الخلاف،

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٠) زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٠) زكاة الأنعام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١٤) زكاة الذهب والفضة، ح ١.

وكانه لخبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله^(١)) وظاهره الوجوب من العين، وحمل على الاستحباب جمعاً {وإن كانت القيمة أنفع} لإطلاق الأدلة.

[ولو كانت الغنم] {أو غيرها من الأنعام} [مرضى] {جمع} [فمنها] [مع اتحاد نوع المرض] لقوله عليه السلام: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٢) وإجماعاً، كما عن الحدائق، ولعله لإطلاق صحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع)^(٣) ولانصراف ما ظاهره المنع عن هذا الفرض {وإلا لم يجز الأدون} مع وجود الأعلى، للتفريط بحق المستحق، وهو غير جائز إجماعاً {ولو ماكس المالك} أي لم يعط الصحيح أو الأعلى {قسط وأخرج وسط يقتضيه} على المشهور؛ لأنه جمع بين الحقين {أو القيمة كذلك، وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج، كالرَبِّي، والهَرَم، والمعيب} لعين ما ذكر في المريض.

[ولا يجمع بين متفرق في الملك] {وإن كان مشتركاً متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حده} إجماعاً بقسميه،

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٤) الذهب والفضة، ح٣.

(٢) سورة الطلاق، آية (٧).

(٣) الوسائل، باب (١٤) زكاة الأنعام، ح٥.

كذا في الجواهر، ولما تضمنه إطلاق صحيح محمد بن خالد (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟... إلى أن قال: مرّ مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع... الحديث)^(١) ونحوه غيره [ولا يفرق بين مجتمع فيه] {أي في الملك الواحد وإن تباعد، بأن كان له بكل بلد شاة} لكن مجموعها يبلغ النصاب، فتجب الزكاة فيها مع اجتماع بقية الشرائط، بلا خلاف ظاهر، ولإطلاق الصحيح المتقدم وغيره.

[وأما النقدان، فيشترط فيهما النصاب] بلا خلاف ولا إشكال، كما ادعاه غير واحد، بل عن بعض: أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وعن آخر: أنه ضروري، كذا في المستمسك، ولصحيح الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مئتا درهم وعدلها من الذهب)^(٢) ونحوه غيره.

[والسكة] إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة، كذا في المستمسك، ولصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (... إلى أن قال: وكل ما لم يكن رُكازاً فليس عليك فيه شيء، قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة)^(٣) ونحوه غيره {وهي: النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها، وإن هجرت} ولم

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٤) زكاة الأنعام، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الذهب والفضة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٨) زكاة الذهب والفضة، ح٢.

يتعامل بها، للإطلاق {فلا زكاة في السبائك، والممسوح وإن تعومل به، والحلي} لخروجها موضوعاً عن الواجب.

{وزكاته إعارته استحباباً} في المشهور، لمسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (زكاة الحلي عاريتها)^(١) ونحوه غيره {ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده، أو نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة} للإطلاق [والحول] {وقد تقدم} في زكاة الأنعام.

[فنصاب الذهب] {الأول} [عشرون ديناراً] على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جملة من المصنفات الإجماع عليه كالسرائر والتذكرة والمنتهى، ولصحيح الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: (في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه)^(٢) ونحوه غيره {كل واحد مثقال} كما في موثق زرارة عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: (ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال... الحديث)^(٣) {وهو درهم وثلاثة أسباع الدرهم} لأن كل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم، فإذا قسمت العشرة على السبعة كان الناتج ما ذكر.

[ثم أربعة دنانير] إجماعاً محكياً عن فضلاء الأصحاب، ولموثق علي بن عقبة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء،

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٠) زكاة الذهب والفضة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الذهب والفضة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الذهب والفضة، ح ١٠.

فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة^(١) {فلا شيء فيما دون العشرين} إجماعاً، كما تقدم، ولصحيح الحسين بن يسار المتقدم وغيره {ولا فيما دون أربعة بعدها} كما هو ظاهر الموثق المتقدم {بل يعتبر الزائد أربعة، أربعة، أبداً} مهما بلغت، كما هو ظاهر الموثق المتقدم وغيره.

[ونصاب الفضة] {الأول} [مئتا درهم] بلا خلاف ولا إشكال، كما عن جمع، بل عن آخر دعوى الإجماع عليه، ولصحيح الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مئتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألت عن النيف: الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً، درهماً^(٢)) ونحوه غيره.

{والدرهم نصف المثقال وخمسه} لأن الدرهم إذا قسم أسباعاً فهو سبعة أسباع، والمثقال زائد عليه بثلاثة أسباع، كما تقدم، فالمثقال عشرة أسباع الدرهم، ونصفه خمسة أسباع، وخمسه سبعان، فالمجموع سبعة أسباع، وهو تمام الدرهم {أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة} من أواسط حبه في العظم والصغر، والرزانة والخفة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه، ونص عليه جماعة من أهل اللغة، كذا في الجواهر {وهي ستة دوانيق} والدانق ثمان حبات من حبات الشعير المتوسطة، كما عن غير واحد من أهل اللغة.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الذهب والفضة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢) زكاة الذهب والفضة، ح ١.

[ثم أربعون درهماً] {بالغاً ما بلغ، فلا زكاة فيما نقص عنهما} إجماعاً منقولاً بالتواتر، وادعى تحصيله في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (في الفضة إذا بلغت مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المئتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب)^(١) ونحوه غيره.

[والمخرج] {في النقدين} [ربع العشر] {فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن الأربعة قيراطان} والقيراط - نصف دانق بفتح النون وكسرهما - سدس الدينار والدرهم، وعند اليونانيين حبتا خرنوب؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب، والدانق الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب، وجمع المكسور دوانق، وجمع المفتوح دوانيق، كذا في مجمع البحرين {ومن المئتين خمسة دراهم، ومن الأربعين درهم، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتياله على النصاب الأول أجزاً} بلا خلاف؛ لأنه يؤدي ما يجب عليه قطعاً، بل {ربما زاد خيراً} وهو خير على خير.

{والواجب الإخراج} [من العين] كما هو المشهور، بل عن المنتهى: أنه مذهب علمائنا أجمع. وقيل: إنه متعلق بالذمة لا بالعين، فلا يجب إخراجها منها، ولما تضمنه صحيح بريد بن معاوية قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢) زكاة الذهب والفضة، ح٦.

مصدقاً من الكوفة... إلى أن قال: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له... الحديث^(١) فإنه ظاهر بأن الحق متعلق بالعين فلزم الإخراج منها، ونحوه غيره، نعم اختلف الأصحاب في نحو تعلقه بالعين فقال بعضهم: إنه متعلق بها على نحو الإشاعة، وهي تقتضي الشركة، وهو مختار شيخنا المعظم في الجواهر، وبعضهم قال: إنه متعلق بالعين على وجه الكلي في المعين - كصاع من صبرة من الطعام - كما هو مختار السيد اليزدي وغيره. وبعضهم قال: إنه متعلق فيها بنحو تعلق حق الرهن في العين المرهونة، وقد استدل على كل قول بما لا يخلو عن خدش وتأمل، وعليه فالظاهر أنه متعلق بالعين بنحو مخصوص غير ما ذكر في الأقوال، ولا مجال لذكر أدلتها ومناقشتها والثمرات المترتبة على كل قول؛ لأنه خارج عن وضع الكتاب.

[وتجزئ القيمة] كما هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع جمع، ولمكاتبة محمد بن خالد البرقي الصحيحة قال: (كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج)^(٢) ومن الظاهر عدم خصوصية ما ذكر فيه، بل يعم جميع ما فيه الزكاة {كغيرهما} من الحيوان والزرع.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٤) زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الغلات، ح ١.

[وأما الغلات] {الأربع} [فيشترط فيها] شروط:

الأول: [التملك بالزراعة] {إن كان مما يزرع} فعن غير واحد دعوى إجماع علماء الإسلام عليه في الجملة، وهو مما لا إشكال فيه، وهو العمدة في الاستدلال، ويعضده كون الملك شرطاً عاماً في جميع ما يجب فيه الزكاة [أو الانتقال] {أي انتقال الزرع، أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة إلى ملكه} بشراء أو هبة أو أرت، بل حتى مع الاقتراض، إجماعاً محكياً عن جمع من فضلاء الأصحاب، وإطلاق معقده شامل لكل ما ذكر من أسباب الملك، كما يقتضيه إطلاق الشرط العام المستفاد من النصوص، وهو إنما يتم إذا كان الانتقال إلى الملك [قبل انعقاد الثمرة] {في الكرم، وبدو الصلاح وهو: الاحمرار، أو الاصفرار في النخل} [وانعقاد الحب] {في الزرع، فتجب الزكاة حينئذٍ على المنتقل إليه، وإن لم يكن زارعاً} قال في المختلف: المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلة فعند اشتداد حبها، ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً. وقال ابن الجنيد: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً وزيبياً وحنطة وشعيراً وهو بلوغها حد اليبس. لكنه خلاف المشهور كما سيأتي.

{وربما أطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه} وهو ما قبل انعقاد الحب وقبل بدو الصلاح {وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل، لئلا يدخل في الانعقاد، مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به، وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً} في كل الأحوال، وفي جميع أسباب الانتقال {يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً، إلا أنه في النخل خالٍ عن الفائدة، إذ هو كغيره من

الحالات السابقة} على الانعقاد في عدم تعلق الزكاة فيها، بخلاف غيرها فالانعقاد فيها له فائدة، وهو تعلق الزكاة فيها به.

{وقد استفيد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة، وبدو الصلاح في النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم} وهو ابن الجنيد {إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة حقيقة وهو: بلوغها حد اليس الموجب لـ} صدق {الاسم، وظاهر النصوص دال عليه} كصحيح سعد بن سعد الأشعري قال: (سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب؟ فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته)^(١) ولكن بقرينة ذيله يظهر أن الجواب بنعم إنما هو جواب عن وجوب الزكاة فيه، لا زمان تعلقها، كما هو محل الكلام، فتأمل جيداً.

[ونصابها] {الذي لا تجب فيها بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوزاً} [ألفان وسبع مئة رطل] {بالعراقي، أصله خمسة أوسق، ومقدار الوسق ستون صاعاً} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل نقل الإجماع عليه جماعة كثيرة، كذا في المستمسك، ولصحيح سعد المتقدم وغيره {والصاع تسعة أروطال بالعراقي} كما هو المشهور، ومكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال:

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الغلات، ح ١.

(كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي... الحديث^(١))
 {ومضروب ستين في خمسة، ثم في تسعة تبلغ ذلك} وبعد تحويلها إلى الكيلو غرام، تبلغ حوالي ثمان مئة وسبعة وأربعين كيلو غراماً تقريباً.

[وتجب] {الزكاة} [في الزائد] {عن النصاب} [مطلقاً] {وإن قل؛ بمعنى أن ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه} بلا إشكال ولا خلاف، كما هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة.

[والمخرج] {من النصاب وما زاد} [العشر إن سقي سيحاً] {بالماء الجاري على وجه الأرض، سواء كان قبل الزرع، كالنيل} لأن سقي الزرع فيه يكون بارتفاع مائه واستيلائه على الأراضي المحيطة به فتروى الأرض، ثم تزرع، كما قيل {أو بعده} [أو بُعلاً] {وهو: شربه بعروقه القريبة من الماء} كما في أكثر نخل العراق [أو عذياً] {بكسر العين، وهو: أن يسقى بالمطر} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه بين جميع المسلمين، كما في المستمسك، ولصحيح زرارة وبكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: (ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو ساء ففيه العشر كاملاً)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) زكاة الفطر، ح ١.
 (٢) الوسائل، ج٩، باب (٤) زكاة الغلات، ح ٥.

[ونصف العشر، بغيره] {بأن سقي بالدلو والناضح} وهو: البعير الذي تسقى بواسطته الماء بالدلو، كما عن الصحاح {والدالية} وهي: الناعورة التي تديرها الحيوانات أو الماء {ونحوها} كمضخات الكهرباء والديزل ونحوها، لإطلاق معقدي الإجماع والنصوص.

[ولو سقي بهما فالأغلب] {عددًا مع تساويهما في النفع، أو نفعًا ونموًا لو اختلفا، وفاقًا للمصنف، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقًا} تساويًا في النفع أم اختلفا [ومع التساوي] {فيما اعتبر التفاضل فيه} كالنفع والنمو، كما هو مذهب المصنف، أو العدد والزمان، كما هو محتمل الشارح وغيره {فالواجب} {ثلاثة أرباع العشر} {لأن الواجب حيثئذ في نصفه العشر، وفي نصفه نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع} اتفاقًا، ولحسن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحًا، فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟! قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحًا، قال: وكم تسقى السقية والسقيتان سيحًا؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر^(١).

(١) الوسائل، ج٩، باب (٦) زكاة الغلات، ح ١.

{ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل، للأصل} وهو البراءة من وجوب الزائد {والعشر للاحتياط، وإلحاقه بتساويهما، لتحقيق تأثيرهما، والأصل عدم التفاضل} بين النحوين من السقي {وهو الأقوى} لتحقيق براءة الذمة معه يقيناً.

{واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤونة} وإلاّ لقيدته باستثناءها {وهو قول الشيخ رحمته الله: محتجاً بالإجماع عليه منا ومن العامة} كما حكى عنه في المبسوط والخلاف مطلقاً، ولكن كلامه في المبسوط في أول فصل زكاة الغلات صريح في استثناء المؤن حيث قال: والنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حق السلطان والمؤن كلها، ثم قال: بعد ذلك وكل مؤونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال دون المساكين. وظهره التفصيل بين السابق على الإخراج واللاحق {ولكن المشهور بعد الشيخ استثناءها، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثناءها مطلقاً} سواء كانت قبل التعلق أم بعده، وقبل الإخراج أم بعده، وهو الأقرب، لإطلاق صحيح زرارة وبكير المتقدم وغيره.

{نعم ورد استثناء حصة السلطان} في صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنها قالوا له: (هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما

يحصل في يدك بعد مقاسمته لك^(١) ونحوه غيره {وهو} كما ترى! {أمر خارج عن المؤونة، وإن ذكرت منها في بعض العبارات} لبعض الأصحاب {تجاوزاً} بعلاقة كونه غرامة على المالك {والمراد بالمؤونة: ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها، وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية} في الخنطة والشعير {ويبس الثمرة} في التمر والزبيب {ومنها البذر، ولو اشتراه اعتبر المثل، أو القيمة} على القول بالإخراج.

{ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب} وهو انعقاد الحب والكرم، وبدو الصلاح أو الاحمرار أو الاصفرار في التمر كما تقدم، واستثناء المؤن المذكورة منسوب إلى الأكثر، بل عن جماعة: أنه المشهور، بل في مفتاح الكرامة: لو ادعى مدع الإجماع لكان في محله. كما هو مختار جمع من فضلاء الأصحاب، لكن ما استدلل به لهم غير تام في نفسه، وغير صالح لتقييد مطلقات النصوص المذكور فيها العشر ونصفه، ومنه يعلم التأمل فيما أطلقه بقوله: ويعتبر النصاب {وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه، ويزكي الباقي، وإن قل} ولكنه لما كان مترتباً على ما سبق، ولما لم يكن صالحاً للتقييد، فيبقى إطلاق النصوص على حاله، فالأقرب عدم استثناء شيء مطلقاً، قبل التعلق أم بعده {وحصة السلطان كالثاني} وهو ما تأخر من المؤن عن وقت الوجوب، ووجه المشاكلة استثناءه ولو من النصاب نفسه، وقد يدل عليه صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم المتقدم وغيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) زكاة الغلات، ح ١.

{ولو اشترى الزرع، أو الثمرة فالثمن من المؤونة} وهو إنما يتم بناء على استخراج المؤن من الناتج، وأما على ما هو الأقرب فلا يتم مطلقاً بما ذكره بقوله {ولو اشتراها مع الأصل} كالشجرة {وزع الثمن عليهما، كما يوزع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما} بالشراء وغيره، هذا إذا كان قبل زمان تعلق الوجوب، ثم تعلق وهما في ملكه {ويعتبر ما غرمه بعده، ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وإن كان غلامه، أو ولده} لأنه لا يعد مؤونة عرفاً.

[الفصل الثاني]: مستحبات زكاة التجارة

[إنما تستحب زكاة التجارة] كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل ادعى الإجماع عليه جمع، ولصحيح زرارة المتقدم في أول الفصل الأول، وغيره، وعلى الاستحباب يحمل ما ظاهره الوجوب، كصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها^(١)) ونحوه غيره.

[مع] {مضي} [الحول] {السابق} وهو مضي أحد عشر شهر هلالية، ودخوله في الثاني عشر، بعد حول متقدم من حين التكسب به، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المعتبر والمنتهى حكايته عن علماء الإسلام، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٣) ما تجب فيه الزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٨) زكاة الذهب والفضة، ح٢.

[وقيام راس المال فصاعداً] {طول الحول} بلا خلاف أجده فيه، بل عن صريح المعتمر والمنتهى وظاهر الغنية والتذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم أنه قال: (كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول)^(١) ونحوه غيره، المحمولة على الاستحباب جمعاً {ولو طلب المتاع بأنقص منه، وإن قل في بعض الحول فلا زكاة} كما عرفت من معقد الإجماع والنصوص.

[ونصاب المالية] {وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله عروضاً} بلا خلاف أجده فيه، بل في المعتمر ومحكي المنتهى وغيرها: أنه قول علماء الإسلام، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة وبكير ابن أعين أنها سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: (ليس في شيء أنبت الأرض غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدي عنه من كل مئتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار)^(٢) ونحوه غيره، وموردها الواجب، ففي المستحب أولى {وإلا فنصاب أصله وإن نقص} لو قدر {بالآخر} فمن كل يؤخذ ما يجب فيه بغض النظر عن قيمته من النقد الثاني.

{وفهم من الحصر} لشروط استحباب زكاة المال {أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط، وهو قوي، وبه صرح في الدروس، وإن كان المشهور خلافه، وهو خيرة البيان} لأن ما لا يقصد به الاكتساب لا يصدق عليه مال التجارة، لا سيما

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٣) ما تجب فيه الزكاة، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الذهب والفضة، ح ١٢.

بملاحظة النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مطلق الأموال المتعلقة بها الزكاة، ومنه تعرف التأمل فيما قواه.

{ولو كانت التجارة بيد عامل} مضاربة {فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال} فلو بلغ النصاب الأول من النقدين استحبت الزكاة، وإلا فلا {ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه} حالها في ذلك حال الزكاة الواجبة {وحيث تجتمع الشرائط} سواء في حصة المالك أم العامل [فيخرج ربع عشر القيمة] {كالنقدين} في الواجب، بلا خلاف وإشكال.

[وحكم باقي أجناس الزرع] {الذي يستحب فيه الزكاة} [حكم الواجب] اتفاقاً {في اعتبار النصاب، و} التملك بـ {الزراعة وما في حكمها} من انتقاله إلى ملكه {وقدر الواجب} وهو العشر في السيح ونصفه في الآلة {وغيرها} من الشروط والأحكام.

[ولا يجوز تأخير الدفع] {للزكاة} [عن وقت الوجوب] الأقوال هنا ثلاثة: الأول: فورية الدفع مطلقاً، الثاني: عدمها مطلقاً، الثالث: التفصيل بين الإخراج - ولو بالعزل - فيجب فوراً، وبين الدفع فلا تجب الفورية فيه، ومنشؤها اختلاف النصوص، فيدل على الأول، صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألت عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلت أخرجها... الحديث)^(١)

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥٢) المستحقين للزكاة، ح ١.

وعلى الثاني، صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس)^(١) ونحوه غيره، ومدرك التفصيل ما دل على فوريتها بالعزل، كصحيح سعد المتقدم، وعدم الفورية في الدفع كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس)^(٢) والجمع بين النصوص يقتضي القول بالفورية؛ لأن دليلها شامل لصورتي العزل وعدمه، ولصورتي انتظار المستحق وعدمه، مع تقييده بصورة عدم انتظار المستحق، فيحمل ما دل على جواز تأخير الدفع مطلقاً على صورة انتظاره {إن جعلنا وقته ووقت الإخراج واحداً، وهو: التسمية بأحد الأربعة} مطلقاً {وعلى المشهور، فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج؛ لأنه بعد التصفية، وبسبب الثمرة، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج، لا وجوب الزكاة، ليناسب مذهبه، إذ يجوز على التفصيل تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً إلى وقت الإخراج، أما بعده فلا} [مع الإمكان] {فلو تعذر} الدفع {لعدم التمكن من المال، أو الخوف من التغلب} على نفسه أو على الفقير {أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر} بلا إشكال، لقاعدتي الضرر، والعسر والحرج، المنفيين.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤٩) المستحقين للزكاة، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥٣) المستحقين للزكاة، ح ١.

[فيضمن بالتأخير] للدفع أو العزل {لا لعذر، وإن تلف المال بغير تفريط} [ويأثم] {للإخلال بالفورية الواجبة، وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها، وجوز المصنف في الدروس تأخيرها، لانتظار الأفضل، أو التعميم} لانتظاره وغيره من الأسباب الموجبة للتأخير، وهو ظاهر صحيح عبد الله بن سنان المتقدم {وفي البيان كذلك، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال، وآخرون شهراً و شهرين مطلقاً} وإن لم يكن لانتظار الأفضل أو المعتاد، ولعذر أم لا {خصوصاً مع المزية} كما لو كان التأخير لدفعها للرحم أو غيره {وهو قوي} مع العزل، كما تقدم في مقتضى الجمع بين النصوص.

[ولا يقدم على وقت الوجوب] {على أشهر القولين} بل المشهور شهرة عظيمة، كذا في المستمسك، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، تصلي الأولى قبل الزوال؟!)^(١) ونحوه غيره [إلا قرضاً، فتحسب] {بالنية} كما هو المشهور، ولموثق عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إن عثمان بن بهرام قال له: ... إلى أن قال: إني رجل موسر ويحييني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا ترده فإن رده عند الله عظيم)^(٢) [بشرط بقاء القابض على الصفة] {الموجبة للاستحقاق، فلو خرج عنها

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥١) المستحقين للزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٤٩) المستحقين للزكاة، ح٢.

ولو باستغنائه بنائها { لكونها قرضاً، والنماء يملك به، فإذا كان من الكثرة بحيث أخرجه عن الفقر إلى الغنى فلا يكون مستحقاً لها، فكيف يجوز احتسابها عليه؟! ويدل عليه صحيح الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطى الزكاة)^(١) ونحوه غيره. نعم {لا} يضر لو استغنى {بأصلها} بل هو أفضل، كما في صحيح سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه)^(٢) ونحوه غيره {ولا} يضر لو استغنى {بهما} ولو كان كذلك {أخرجت على غيره} لفقده شرط الاستحقاق، كما تقدم في صحيح الأحول.

[ولا يجوز نقلها عن بلد المال] على المشهور، بل في التذكرة الإجماع عليه، مضافاً لمنافاته لفورية الدفع، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تحل صدقة المهاجرين في الأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين)^(٣) وهو يستلزم النقل، ونحوه غيره، ولكن العلامة الذي ادعى الإجماع على العدم قال: بالجواز على كراهة، وكذا المصنفين في الدروس والمسالك وغيرهم، وأما النصوص فهي غير ناظرة للنقل، بل لحاجة كل لزكاته، وعليه فالقول بالكراهة: هو الأقرب؛ جمعاً بينها وبين صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يعطى

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥٠) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٤) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٣٨) المستحقين للزكاة، ح ١.

الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس^(١) ونحوه غيره.

[إلا مع إعواز المستحق] {فيه، فيجوز إخراجها إلى غيره} بلا خلاف ولا إشكال، بل في محكي التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ولصحيح ضريس قال: (سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك، وكان - والله - الذبح^(٢) ونحوه غيره {مقديماً للأقرب إليه فالأقرب} لأولويته على غيره، مضافاً إلى عدم جواز التغيرير بالمال؛ لأن وجود الأقرب ونقلها للأبعد موجب له، مع منافاته للفورية {إلا أن يختص الأبعد بالأمن} لعدم التغيرير حينئذٍ.

{وأجرة النقل - حينئذ - على المالك} لوجوب إيصال الحق الذي عليه إلى المستحق مع عدم وجوده [فيضمن] {لو نقلها إلى غير البلد} [لا معه] {أي لا مع الاعواز} بلا إشكال أو خلاف ظاهر، كما عن غير واحد، ولصحيح محمد بن مسلم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣٧) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥) المستحقين للزكاة، ح ٣.

يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده... الحديث^(١) وقريب منه غيره.

[وفي الإثم قولان] {أجودهما - وهو خيرة الدروس - العدم، لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام} (في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس)^(٢) ونحوه غيره.

[وتجزي] {لو نقلها، أو أخرجها في غيره على القولين، مع احتمال العدم، للنهي} الذي يدل على الفساد {على القول به} لكنه لما كان عن أمر خارج فلا فساد {وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية} ليتشخص الواجب {وإلا فالذهاب من ماله، لعدم تعيينه، وإن عدم المستحق، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً} لما تقدم من الإجماع والنصوص {وإلا ففيه نظر: من أن الدين لا يتعين بدون قبض ماله أو ما في حكمه} كوليّه أو وكيله الخاص أو العام {مع الإمكان، واستقرب المصنف في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً} سواء وجد المستحق أم لا {وعليه تبني المسألة} فإنه إن لم يجز العزل مع وجود المستحق في البلد لا يتعين ما نقل للزكاة، حتى يقال: بأنه يجوز النقل أو لا {وأما نقل قدر الحق بدون النية، فهو كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه، مطلقاً} مع وجود المستحق وعدمه {فإذا صار في بلد آخر، ففي جواز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل، الموجب للتغيرير بالمال} فيجوز {وجواز كون

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣٩) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣٧) المستحقين للزكاة، ح ١.

الحكمة نفع المستحقين بالبلد { فلا يجوز { وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده، أو المثل في غيره { مما لم تتعلق به الزكاة، كما لو اشترى مثل الواجب عليه وأراد احتسابه على الفقير في البلد الآخر، فعلى الأول يجوز، وعلى الثاني لا يجوز.

[الفصل الثالث : في المستحق]

{اللام: للجنس أو الاستغراق، فإن المستحقين لها ثمانية أصناف} لقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) وإجماع المسلمين، والنصوص متواترة بذلك [وهم] وهذا يؤيد إرادة الاستغراق [الفقراء والمساكين، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة] {فعلاً أو قوة له ولعياله الواجب النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه} كما هو المشهور المنسوب إلى محققي المذهب، كذا في المستمسك، ولصحيح علي بن إسماعيل الدغشي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيجل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يجل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنها إنما هي من سنة إلى سنة)^(٢) ونحوه غيره {واختلف في أن أيهما أسوأ حالاً} ذهب المشهور إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، ولصحيح أبي بصير - يعني ليث بن البختري - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣)؟ قال: الفقير: الذي

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٨) المستحقين للزكاة، ح٧.

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

لا يسأل الناس، والمسكين: أجهده منه، والبائس: أجهدهم الحديث^(١) ونحوه غيره {مع اشتراكهما فيما ذكر، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك، للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد} فيتحدان مصداقاً، ويصدق أحدهما على الآخر مع الانفراد، كما في آيتي الكفارة والفدية، وإن كان الظاهر من الصحيح المتقدم تغايرهما مفهوماً ومصداقاً {و} كذا قام الإجماع {على استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلاّ فيها، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة} منها النذر [والمروي] {في صحيحة أبي بصير} المتقدمة {عن الصادق عليه السلام} [أن المسكين أسوأ حالاً] {لأنه قال: الفقير: الذي لا يسأل الناس، والمسكين: أجهده منه. وهو موافق لنص أهل اللغة أيضاً} فعن ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له. ونحوه عن الفراء وتغلب وغيرهم، كذا في المجمع.

[والدار والخادم] {اللائقان بحال مالكهما، كمية وكيفية} [من المؤونة] {ومثلها} ثياب التجميل، وفرس الركوب، وكتب العلم، وثمرتها لفاقدتها} بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وخبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: (دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً - إلى أن قال - وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟! فقال: يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه؟! أو يبيع خادمه الذي

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح٣.

يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله؟! أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ونحوه غيره.

{وتتحقق مناسبة الحال في الخادم} وغيره مما هو معدود من المؤونة إما {بالعادة أو الحاجة} فعن التذكرة: أنه لا يعلم خلافاً فيها {ولو إلى أزيد من واحد} لأنه من المؤونة المصرح بها في النصوص، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الزكاة أعطاها من له الدابة؟ قال: نعم، ومن له الدار والعبد، فإن الدار ليس نعتها مالا)^(٢) {ولو زاد أحدهما في أحدهما، تعين الاقتصار على اللائق} لأن الزائد ليس من المؤونة إجماعاً، ولموثق سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج، أبيعها وينفقها على عياله، أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله)^(٣) وهو محمول على زيادتها عن حاجته.

[ويمنع ذو الصنعة] {اللائقة بحاله} لأنه بها يكون غنياً بالقوة، بلا خلاف معتد به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة قوي،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٩) المستحقين للزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) المستحقين للزكاة، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١٠) المستحقين للزكاة، ح١.

فتنزهوا عنها^(١) ونحوه غيره [والضيعة] ونحوها من العقار {إذا نهضت بحاجته} {والمعتبر في الضيعة نماؤها} كما هو المشهور بينهم، ولموثق سماعه قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلا أن تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا)^(٢) ونحوه غيره {لا أصلها في المشهور، وقيل: يعتبر الأصل} فإن كان بقدر مؤونته فلا تحل له الزكاة، وضعفه ظاهر؛ لأنه مخالف لصريح ما تقدم من النصوص {ومستند المشهور ضعيف} وهو موثق سماعه المتقدم، لكنه ليس بمفرده، بل هنالك صحيح معاوية بن وهب الآتي الدال عليه، وعليه فالأقرب ما عليه المشهور {وكذا الصنعة بالنسبة للآلات} كما تقدم في الضيعة.

{ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها، وإن قدر عليه لو ترك} لأنه لا يكون إلا واجباً عينياً أو كفاًئياً أو مستحباً، فإنه راجح شرعاً، وحينئذٍ فإن كان واجباً عينياً أو كفاًئياً، فيجوز لفقد القدرة معه على المؤونة، فيستحق من سهم الفقراء، وإن كان مستحباً فيعطى من سهم السبيل {نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين} لصيرورته به بحكم الغني، فلا يجوز له أخذها مطلقاً [وإلا] {تنهضاً بحاجته} [تناول التمتة] {لمؤونة السنة} [لا غير] {إن أخذها دفعة، أو دفعات} كما

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) المستحقين للزكاة، ح ١.

هو المشهور، ولإطلاق صحيح معاوية بن وهب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاث مئة درهم أو أربع مئة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت به نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها)^(١).

{أما لو أعطي ما يزيد دفعة صح، كغير المكتسب} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن المنتهى: هو قول علمائنا أجمع. ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (قلت له: أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده، قلت: أعطيه مئة؟ قال: نعم، وأغنه إن قدرت)^(٢) ونحوه غيره {وقيل: بالفرق} بين المكتسب وغيره، فلا يعطي الأول إلاّ تتمّة مؤونته، ويعطى الآخر ولو ما زاد عليها دفعة واحدة {واستحسنه المصنف في البيان، وهو ظاهر إطلاقه هنا} لقوله: لا غير {وتردد في الدروس}.

{ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق} فيصبح غنياً شرعاً، لتملكه مؤونة سنته بالقوة أو الفعل، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، إجماعاً، وللتعليل في ذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خمسة لا يعطون من

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٢) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٤) المستحقين للزكاة، ح ٣.

الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له^(١) ونحوه غيره {لا بدونه مع عجزه} عن التكسب، فيصدق عليه الفقير.

[والعاملون عليها وهم: السعاة في تحصيلها] المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام {وتحصينها بجباية، وولاية، وكتابة، وحفظ، وحساب، وقسمة، وغيرها} من الأعمال المتعلقة بها، كما عن غير واحد، وهي واقعة تحت إطلاق الآية الكريمة، ومشمولة بإطلاق خبر علي الآتي {ولا يشترط فقرهم؛ لأنهم قسيمهم} في الآية الشريفة، ولا سيما بقرينة السياق في كون العاملين أحد الأصناف بجعل من الشارع الأقدس بغض النظر عن حاله، ولما تضمنه خبر علي بن إبراهيم في تفسيره إلى أن قال: (والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدّوها إلى من يقسمها... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

{ثم إن عيّن لهم قدر بحاله، أو إجارة تعين، وإن قصر ما حصلوه عنه} نظير أجرة المكان والراعي والسائس ونحو ذلك من المصارف، كما في سائر موارد العمل ارتكازاً، حيث لم يلحظ ما يحصله العامل {فيكمل لهم من بيت المال} {وإلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام} إجماعاً، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء)^(٣).

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٣) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح ٤.

[والمؤلفة قلوبهم: وهم كفار يستمالون إلى الجهاد] {بالإسهام لهم منها} وهو المحكي عن المبسوط والخلاف وغيرهما، بل استظهر أنه المشهور، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف الإجماع عليه، ولا مدرك عليه بخصوصه من النصوص [قليل] {والقائل المفيد والفاضلان} وغيرهم [ومسلمون أيضاً] كما نقل الإجماع عليه جمع، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعتبر من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به... الحديث^(١) ونحوه غيره.

{وهم أربع فرق، قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم، وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوهم في الإسلام، وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل، ونسبه المصنف إلى القليل} لأنه قول لبعض العامة أولاً، وثانياً {لعدم اقتضاء ذلك الاسم، إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة} لعدم كون الأولين منهم قطعاً، بل والثالث ما لم يكن لضعف في إيمانهم، بل لا بأس بإعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه، كما وقد عرفت أن محل الكلام ليس ما ذكر فقط، بل يعم المسلمين ضعاف الإيذان، ومع ذلك فهو إنما يتم لو

(١) أصول الكافي، ج٢، ص٤١١.

أوجبنا البسط على جميع الأصناف {وحيث لا يجب البسط، وتجعل الآية لبيان المصرف، كما هو المنصور} والمشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً، بل هو إجماع، حيث لم يعرف المخالف، ولخبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية فقال: إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك^(١) ونحوه غيره {تقل فائدة الخلاف، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة}.

[وفي الرقاب] {جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية، وتنبه على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص} المستفادين من اللام في غيرهم ومن (في) فيهم {إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم} فإنهم يملكونها ويصرفونها حيث شاؤوا {ومثلهم في سبيل الله، والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر} وهذا منه رد على الزمخشري في قوله: وتكرير في (في) قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فيه فضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين.

[وهم المكاتبون] {مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة} إجماعاً كما عن جمع، بل في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. ولمرسل الصدوق قال: (سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢) ولا يعارضه موثق إسحاق بن عمار عن أبي

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٨) المستحقين للزكاة، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٤٤) المستحقين للزكاة، ح ١.

عبد الله ﷺ قال: (ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً)^(١) وذلك بحمل الأخير على غير المكاتب حيث تجب نفقته على سيده، فيكون بحكم الغني فلا يستحق الزكاة.

[والعبيد تحت الشدة] {عند مولاهم، أو من سلطه عليهم} من مستعير ونحوه إجماعاً، كما عن المبسوط والخلاف والاقتصاد والسرائر والغنية والمنتهى والتذكرة، ولصحيح أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر قال: (قلت لأبي عبد الله ﷺ: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه واعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنه اشتري بسهمهم)^(٢) لا يقال: إنه مطلق؛ حيث يقال: يحمل عليهم بقرينة الإجماع، ونحوه غيره {والمرجع فيها إلى العرف} والموجود في النص الضرورة، لكن الأصحاب عبروا بالشدة، والظاهر أنها بمعنى واحد وهي: الصعوبة التي لا تتحمل عادة، والرجوع إليهم - هنا وفي غيره كسائر الألفاظ التي تذكر في الكتاب والسنة - يراد منه الرجوع إليهم في تحديد المفهوم والمراد من اللفظ، لا في تطبيقه خارجاً {فيشترون منها} لصريح النصوص {ويعتقون بعد الشراء، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن للبائع} ولعله لا يخلو عن قوة؛ لأن الشراء بالزكاة تبديل لها بالعبد، وهو لا يقتضي كونه دفعاً للزكاة، ولا أداءً لها، ولذا كان ولاؤه للفقراء. كما هو صريح النص المتقدم {أو العتق} لتحقيق الأداء به {ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة - مع تعذر المستحق - مطلقاً} سواء قصده من سهم الرقاب أم سبيل الله،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤٤) المستحقين للزكاة، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٤٣) المستحقين للزكاة، ح٣.

ويشكل تقييده: بتعذره؛ لأنه لا يخرج الرقاب عن مطلق السهم، خصوصاً مع ملاحظة إطلاق الكتاب والسنة، ومنه يعرف التأمل في قوله {على الأقوى، ومعه من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة} كما سيأتي.

[والغارمون وهم المدينون] بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة، نعم عن جمع التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين، وعن آخر اعتبار الفقر، وظاهر محكي المبسوط والسرائر والمعتبر والتذكرة الإجماع عليه، وظاهر غيرها أنه من المسلمات، والقيد الأول لا دليل عليه في نفسه إلا أن يرجع إلى الثاني؛ بأن يكون المراد به الفقر، أو يرجع إليه الثاني؛ بأن يكون المراد من الفقر العجز عن أداء الدين، ولموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟! ^(١)) ونحوه غيره [في غير معصية] {ولا يتمكنون من القضاء} إجماعاً، كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة، ولخبر محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: (سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال عليه السلام: نعم ينظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله، فلا شيء على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر) ^(٢)

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٨) المستحقين للزكاة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١٨، باب (٩) الدين، ح٣.

ونحوه غيره، وضعفه منجبر بالإجماع {فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء، إن كانوا منهم} لانطباق العنوان عليهم حينئذ {بعد التوبة إن اشترطناها} لكن الأقرب عدمه، كما هو المشهور، معتضداً بإطلاق الآية الشريفة {أو من سهم سبيل الله} بناءً على أنه لكل قرينة وخير إن جعلنا قضاء الدين - ولو في المعصية - منها [والمروي] {عن الرضا عليه السلام} كما تقدم [أنه لا يعطى مجهول الحال] {فبما أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك في الشرط} للاستحقاق الذي هو الإنفاق في الطاعة، ومع عدمه فالاحتياط يقتضي عدم الدفع {وأجازه جماعة} استضعافاً للنص، و {حملاً لتصرف المسلم على الجائز} لقاعدة الصحة {وهو قوي} ولكن ليتأمل فيه.

[ويقاص الفقير بها] {بأن يحتسبها صاحب الدين عليه إن كانت عليه، ويأخذها مقاصة من دينه، وإن لم يقبضها المديون، ولم يوكل في قبضها} بلا خلاف ظاهر، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم)^(١) وظاهره المقاصة من دون إقباض للفقير، وأخذه وفاءً عن دينه، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤٦) المستحقين للزكاة، ح ٢.

{وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى رب الدين، كذلك} بأن يحتسبها على الفقير المديون، وإن لم يقبضها، ويدفعها عنه إلى الدائن، لظاهر النصوص المتقدمة [وإن مات] {المديون، مع قصور تركته عن الوفاء، أو جهل الوارث بالدين، أو جحوده، وعدم إمكان إثباته شرعاً، والأخذ بمقاصة} كما هو المشهور، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم) ^(١) ونحوه غيره {وقيل: يجوز مطلقاً} سواء أمكن إثباته شرعاً، أو أخذه مقاصة أم لم يمكن، قصرت التركة أم لا {بناء على انتقال التركة إلى الوارث، فيصير} الميت {فقيراً، وهو ضعيف، لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به} أي بالانتقال، أو بفقر الميت؛ لأنه والغنى من صفات الحي، والحاصل أنه لو سلم هذا، فلا نسلم تمكن الوارث من التركة وتملكه؛ لأنه موقوف على قضاء الدين، وإنفاذ الوصية، لصريح قوله عليه السلام: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ^(٢).

[أو كان واجب النفقة] {أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين، فإنه يجوز مقاصته به منها} كما هو المشهور، بل لم يعرف المخالف، ولموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤٦) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه؟!^(١) {ولا يمنع منها وجوب نفقته} حيث إنهم اشترطوا بالإجماع عدم جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة، بعنوان النفقة مع قدرة المنفق وبذله {لأن الواجب هو المؤونة} وهي: المأكل والملبس والمسكن ونحوها مما يليق بحاله إجماعاً، وللتعليل في ذيل صحيح عبد الرحمن المتقدم وغيره {لا وفاء الدين} كما هو المشهور، بل ادعى الإجماع عليه جمع، وللتعليل الوارد في النصوص، كالصحيح المتقدم، المعلوم خروج مثل وفاء الدين عنها ارتكازاً {وكذا يجوز الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان غيره} لعدم الفرق بين الموردين {كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله، كنفقة الزوجة} أي نفقة زوجة من تجب نفقته؛ لأنها لا تجب على من تجب عليه نفقته، بل تجب على نفس الزوج، كما هو المشهور بينهم.

[وفي سبيل الله وهي: القرب كلها] {على أصح القولين} كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، ولإطلاق قوله ﷺ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المشتملة عليها، ولما تضمنه خبر علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام: (وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير... الحديث)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {لأن سبيل الله لغة: الطريق إليه. والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه، فيدخل فيه ما كان وصلة إلى ذلك، كعمارة

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٨) المستحقين للزكاة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح٧.

{المساجد} وإنشاء المستشفيات {ومعاونة المحتاجين} من المؤمنين {وإصلاح ذات البين} ففي صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام)^(١) {وإقامة نظام العلم والدين} بالصرف على أهله، وطبع ونشر الكتب العلمية المحتاجين إليها، ونحوها {وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف} وهو إنما يتم بناء على أن المصرف هو الشخص الذي بذل له المال لصرفه في الجهة التي تنطبق عليها القربة، كالحج وإصلاح ذات البين وغيرها، لخبر هارون بن حمزة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي؟ فقال: لا تصلح لغني... الحديث)^(٢) وأما بناء على أن المصرف هي الجهة التي تصرف فيها الزكاة - كما هو الأجود - فلا يشترط فقر المعطى، بل يجوز حتى لو كان غنياً أو بحكمه، كما يظهر من صحيح علي بن يقطين قال: (قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به مولي وأقارب؟ فقال: نعم، لا بأس)^(٣).

{وقيل} والقائل الصدوق والمفيد والشيخ وسلاح والحلي {يختص بالجهاد السائع} إما للانصراف إليه، لكنه ممنوع، فلا يصلح لتقييد مطلقات الأدلة، أو لخبر يونس بن يعقوب: (أن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الصلح، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٢) المستحقين للزكاة، ح٤.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٤٢) المستحقين للزكاة، ح١.

الأمر فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعني بعض الثغور - فابعثوا به إليه^(١) ويشكل: بأنه لا ملازمة بين حمله على خصوص الجهاد في كلام الموصي الذي لا يعرف هذا الأمر، وبين حمله في المقام عليه، مع معارضته لخبر الحسين بن عمر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إلي بهال في السبيل، فقال لي: اصرفه في الحج، قلت: أوصى إلي في السبيل، قال: اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج)^(٢) {والمروي الأول} كما تقدم في تفسير علي بن إبراهيم، وكذا الثاني أيضاً، فلا عذر في تركه مع اشتراكهما في الضعف على مبناه.

[وابن السبيل وهو: المنتقطع به] {في غير بلده} وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت، أو هلكت راحلته، كما عن بعض أهل اللغة. وفي مرسل القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام: (وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٣٣) الوصايا، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٣٣) الوصايا، ح ٢.

الصدقات^(١) ولا يشترط كون سفره سفرًا موجباً للقصر، بل ولو كان سفرًا عرفياً، للإطلاق، والأقوى تقييده بأن لا يكون معصية استناداً إلى النص المتقدم.

[ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه] {بيع، أو اقتراض، أو غيرهما} كرهن، كما هو المشهور، ولما تقدم في مرسل علي بن إبراهيم في تفسيره؛ لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من مواصلة السفر، وإطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة، وعدم التمكن من ماله بيع ونحوه، ومع انجباره بالشهرة، فيصلح لتقييد إطلاق الآية الكريمة {وحيثئذ، فيعطى ما يليق بحاله من المأكول، والملبوس، والمركوب، إلى أن يصل إلى بلده، بعد انقضاء الوطر، أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حيثئذ} ولا يدفع له أزيد منه، لظهور الآية الكريمة في كون السبيل مصرفاً للزكاة نظير الغارمين {ويجب رد الموجود منه} لو زاد حتى لو قتر على نفسه {وإن كان مأكولاً على مالكه، أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم} الشرعي ويعلمه أنه زكاة، استصحاباً لبقاء ولاية المالك على تعيين المستحق، ومجرد تعيينه زكاة بالدفع لا يخرج عن موضوع الولاية، كما في العزل {فإن تعذر، صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة} لأنه أمانة في يده، وجب عليه ردها إلى صاحبها.

{ومنشئ السفر - مع حاجته إليه ولا يقدر على مال يبلغه - ابن سبيل، على الأقوى} وهو مذهب ابن الجنيد والمصنف، لكنه خلاف الظاهر؛ لأن معناه من تلبس بالسفر ثم انقطع به لغة، بل وشرعاً [ومنه] {أي من ابن السبيل} [الضيف]

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح٧.

بعد السفر والحاجة للضيافة {بل قيل} كما نسب للشيخ المفيد وابن زهرة والشيخ وسار على ما استظهره بعضهم {بأنحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده وإن كان غنياً فيها، مع حاجته إلى الضيافة} وكأنه لما أرسله المفيد في المقنعة قال: (قد جاءت رواية، أن ابن السبيل هم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجته إلى ذلك)^(١) ومما تقدم يظهر التأمل فيه {والنية عند شروعه في الأكل} لأنه وقت الدفع {ولا يحتسب عليه إلا ما أكل، وإن كان مجهولاً} ولا قدح فيه عند المحتسب، لعدم منافاة ذلك لمعلومية أقل ما يحتمل أكله.

[ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلف] {قلوبهم من أصناف المستحقين، أما المؤلف فلا؛ لأن كفرهم مانع من العدالة} وهو مبني على اختصاصهم بالكفار، وأما على مذهب التعميم لغيرهم - كما هو الأجود - فلا تشترط {والغرض منهم يحصل بدونها، أما اعتبار عدالة العامل، فموضع وفاق} واشتراطها كالضروري حال جبايته؛ لأنه إن لم يكن عادلاً يحتمل في حقه التلاعب فيها وهو تضييع لحقوق المؤمنين، اللهم إلا أن يقال: إنه مندفع بأصالة الصحة في فعل المسلم، أضف إليه أن غير العادل يمكن أن يكون مأموناً، فتكفي الوثاقة، أما في حال دفعها له فلا تشترط قطعاً {وأما غيره، فاشترط عدالته أحد الأقوال في المسألة} وهو المحكي عن الشيخ والحلي والقاضي وبني حمزة وزهرة وإدريس {بل ادعى المرتضى فيه الإجماع} إن كانت المعبرة في إمام الجماعة والشاهد، فالظاهر عدم الدليل عليها، وإن كانت الإيذان مقابل الخلاف، فهو المجمع عليه بينهم، ولصحيح إسماعيل بن سعد

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح٩.

الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة)^(١) ونحوه غيره.

[ولو كان السفر] {من ابن السبيل} [معصية منع] كما هو المشهور؛ لأنه من التعاون على الإثم، وهو محرم لقوله عليه السلام: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) {كما يمنع الفاسق في غيره} ويعلم مما سبق [ولا يعتبر] {العدالة} {في الطفل} {لعدم إمكانها فيه} [بل يعطى الطفل، ولو كان أبواه فاسقين] {اتفاقاً} ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزيه وللمملوك ولد صغير حر، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به)^(٣).

[وقيل: المعتبر] {في المستحق غير من استثنى باشرط العدالة} كالعامل {أو بعدمها} كالمؤلفة قلوبهم [تجنب الكبائر] كما نسب للسيد والشيخ في الاقتصاد {دون غيرها من الذنوب، وإن أوجبت فسقاً} كالإصرار على الصغيرة {لأن النص ورد على منع شارب الخمر} وهو مضمّر داود الصرمي قال: (سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا)^(٤) {وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً} ولعله لخصوصية فيه {وألحق به غيره من الكبائر للمساواة، وفيه

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) سورة المائدة، آية (٢).

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٤٥) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٩، باب (١٧) المستحقين للزكاة، ح ١.

نظر: لمنع المساواة} فإن الكبائر بعضها أكبر من بعض، هذا مع منع كون العلة كونها كبيرة، ولعله أمر آخر {وبطلان القياس، والصغائر إن أصر عليها ألحقت بالكبائر، وإلا لم توجب الفسق، والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا، على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها} كما تقدم {والإجماع ممنوع} لكثرة المخالف {والمصنف لم يرجح اعتبارها إلا في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه، وخروجه بالإجماع موضع تأمل} لعدم الدليل على اعتبار العدالة مطلقاً، ولورود النص في جواز إعطائه بالخصوص.

[ويعيد المخالف الزكاة] إذا استبصر، بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح ابن أذينة قال: (كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام: إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة، فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما)^(١) ونحوه غيره [لو أعطاهما مثله] {بل غير المستحق مطلقاً} لأنه وضعها في غير موضعها.

[ولا يعيد باقي العبادات] {التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده} كما نسبه في الروض إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ولصحيح ابن أذينة المتقدم وغيره {والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه، والعبادات حق الله تعالى،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣) المستحقين للزكاة، ح٣.

وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم { لقوله ﷺ } (الإسلام يجب ما قبله)^(١) {ولو كان المخالف قد تركها، أو فعلها على غير الوجه} الصحيح بحسب اعتقاده {قضائها، والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك} لتركه الواجب، ومعه يجب القضاء، إجماعاً، أو اعتماد غير الحق بحسب اعتقاده، فلا يتأتى منه قصد القرابة {والمخالفة لله تعالى، بخلاف ما لو فعلها على الوجه} المعتبر عنده فيكون {كالكافر إذا تركها} لأنه بزعمه لم يخالف الله عز وجل ولم يقدم على المعصية عمداً؛ لأنه باعتقاده لم يجب عليه شيء، فلهذا لم يقض بعد الإسلام، ومثله ما لو فعل المخالف واجباته على الوجه المعتبر عنده، ولو تأملنا جيداً لوجدنا أن الفارق النص، لا الحكمة التي ذكرها، وإن كانت مناسبة.

[ويشترط] {في المستحق} [أن لا يكون واجب النفقة على المعطي] كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة والمملوك {من حيث الفقر} إجماعاً مع قدرة المنفق وبذلك، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون عليه}^(٢) ونحوه غيره.

{أما من جهة الغرم، والعمولة، وابن السبيل، ونحوه} كسبيل الله، وفي الرقاب {إذا أتصف بموجبه فلا} يمنع كونهم كذلك {فيدفع إليه ما يوفي دينه، والزائد عن نفقة الحضر} كبعض اللوازم غير الداخلة في المؤونة، بلا خلاف معتد به، كما لا

(١) عوالي اللئالي، ج٢، ص٥٤، ح١٤٥.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٣) المستحقين للزكاة، ح١.

إشكال فيه، كذا في الجواهر، ويقتضيه عموم الأدلة، وقصور أدلة المنع عن ذلك، مضافاً إلى خبر أبي محمد الواثبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة، زكاة ماله؟ قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك)^(١).

{والضابط: أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه} لأنه بحكم الغني، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، نصاً وفتوى.

[ولا هاشمياً] والمعطي غيره، بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتراً كالنصوص، كما في الجواهر، ولصحيح الفضلاء محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [إلا من قبيله] {وهو هاشمي مثله، وإن خالفه في النسب} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض، تحل لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٩) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٩) المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٣٢) المستحقين للزكاة، ح ٦.

[أو تعذر كفايته من الخمس] { فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذٍ } كما ادعى جماعة الإجماع عليه صريحاً وظاهراً، كذا في المستمسك، ولموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة)^(١) ونحوه غيره { ويتخير بين زكاة مثله، والخمس مع وجودهما، والأفضل الخمس؛ لأن الزكاة أوساخ في الجملة } كما صرحت به النصوص المتقدمة { وقيل } والقائل ابن فهد { لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به } وقد يؤيده موثق زرارة المتقدم، لكنه خلاف المشهور، حيث جوزوا له الأخذ كغيره من الفقراء، لدخوله فيهم، وهو الأقرب.

{ هذا كله في الواجبة، أما المندوبة فلا يمنع منها } اتفاقاً، ولصحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة)^(٢) ونحوه غيره { وكذا غيرها من الواجبات } كالكفارات، والمظالم، والندور، والموصى به صدقة وغيرها، قال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣٣) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣١) المستحقين للزكاة، ح ٣.

وظاهراً فوق الاستفاضة كالنصوص. ولصحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي المتقدم وغيره، وهو الوجه في قوله {على الأقوى} لأنه قيل: بالمنع أيضاً، لإطلاق تحريم الصدقة على بني هاشم، لكنه كما ترى! يلزم تقييده بما سبق من النص الصحيح.

[ويجب دفعها إلى الإمام - مع الطلب - بنفسه، أو بساعيه] كتاباً لقوله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وسنة متواترة، وإجماعاً، وعقلاً {لوجوب طاعته مطلقاً} في كل شيء وهذا من جملة [قيل] ولم يعرف القائل [وكذا] {يجب دفعها} [إلى الفقيه] {الشرعي} وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى [في] {حال} {الغنية} {لو طلبها بنفسه، أو وكيله} فإن أدلة النصب له من قبل الأئمة عليهم السلام تصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله عز وجل طاعتهم، لكن لا مطلقاً، بل القدر المتيقن منها هو الفتوى، والحكومة، لا غير، مضافاً إلى أنه غير معروف ولا مذكور في كتب الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم، نعم المذكور هو وجوب الدفع إليه ابتداءً أو عدمه على الخلاف {لأنه نائب للإمام كالساعي، بل أقوى، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه، لم يجوز، للنهي المفسد للعبادة} بناء على اقتضاء النهي عن العبادة الفساد، إن جعلنا العاصي للفقيه كالعاصي للإمام عليه السلام مطلقاً، كما هو المتسالم عليه بينهم {وللملك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض} بالحكم، وعممه بعضهم حتى مع تلف العين، وهو جيد.

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

[ودفعها إليهم ابتداء] {من غير طلب} [أفضل] {من تفريقها بنفسه} إجماعاً وهو العمدة في الاستدلال، كذا في الجواهر {لأنهم أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها} [وقيل] {والقائل المفيد والتقي} [يجب] {دفعها ابتداءً إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق التقي الخمس، محتجين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم} إذ لو جاز لهم تفريقها كان إبطالاً للفرض في الإيجاب عليه {والنائب كالمثوب} ويشكل: بأن الظاهر من الأمر بالأخذ فيها، تشريع وجوبها على المكلفين، لا وجوب الأخذ عليه ﷺ، بقرينة التعليل في ذيلها، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك غير منافٍ؛ لأنه من لوازم ولايته العامة {والأشهر الاستحباب} وهو الأقوى.

[ويصدق المالك في الإخراج] {بغير يمين؛ لأن ذلك حق له كما هو عليه، ولا يعلم إلا من قبله} فكان قوله مقبولاً فيه، كما في كل شيء لا يعلم إلا من قبل مدعيه، فلا يكلف فيه البينة ولا اليمين، اتفاقاً، ولصحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصداقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له... إلى أن قال: ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الإشهاد عليه، وكذا تقبل دعواه عدم الحول،

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٤) زكاة الأنعام، ح ١.

وتلف المال، وما يُنقص النصاب، ما لم يعلم كذبه { لإطلاق دليل تصديقه في الإخراج؛ لأنها من باب واحد {ولا تقبل الشهادة عليه إلاّ مع الحصر} بحيث تتعارض دعوى المالك مع شهادة الشاهدين {لأنه نفي} والبيئة إثبات، ومعه تقدم البيئة، لعموم حجيتها.

[ويستحب قسمتها على الأصناف] {الثمانية} إن كانت تسعهم {لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملاً بظاهر الاشتراك} في الآية الشريفة، ولما فيه من الخروج عن شبهة الخلاف، وحصول الإجزاء يقيناً.

[وإعطاء جماعة من كل صنف] {اعتباراً بصيغة الجمع} الواردة في الآية الشريفة {ولا يجب التسوية بينهم} لأصالة البراءة منه {بل الأفضل الترجيح بالمرجح} كترجيح من لا يسأل، لمدحه في الكتاب الكريم، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل)^(١) وخبر عبد الله بن عجلان السكوني قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل)^(٢).

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٥) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٥) المستحقين للزكاة، ح ٢.

[ويجوز] {الدفع إلى الصنف} [الواحد] {والفرد الواحد منه، لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف، فلا يجب التشريك} بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولما في تفسير العياشي عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ الآية، فقال: (إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك)^(١) ونحوه غيره.

[ويجوز الإغناء] {وهو الإعطاء فوق الكفاية} بل المشهور استحبابه، ولصحيح سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: أعطه من الزكاة حتى تغنيه)^(٢) ونحوه غيره [إذا كان دفعة] {واحدة، لاستحقاقه حال الدفع} لفقره {والغناء متأخر عن الملك، ولا ينافيه، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية} لصيرورته بها غنياً، فلا يجوز إعطاؤه الزكاة.

[وأقل ما يعطى] {المستحق} [استحباً ما يجب في أول نصب النقيدين] وهو خيرة المتقدمين من الأصحاب، بل في الانتصار والغنية الإجماع عليه، ولصحيح أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً)^(٣) وهو وإن لم يذكر فيه نصف الدينار إلا أن الخمسة دراهم هي نصفه وهو أول نصب الذهب، فيتعدى إليه،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٨) المستحقين للزكاة، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٤) المستحقين للزكاة، ح٥.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٢٣) المستحقين للزكاة، ح٢.

ونحوه غيره، وحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيح محمد بن عبد الجبار قال: {إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام: أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل، إن شاء الله تعالى} ^(١) لكن الصدوقين والمرضى والشيخ والمحقق ذهبوا إلى عدم جواز دفع الأقل من الخمسة، لحملهم الصحيح الثاني على التقية، وله وجه {إن كان المدفوع منهما، وأمكن بلوغ القدر، فلو تعذر، كما لو أعطى ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول} لكنه قد يشكل السقوط: بإعطاء الجميع لواحد، وتحقق الامتثال به، لإطلاق النهي عن دفع الأقل {ولو كان المدفوع من غير النقدين، ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان، وجهان} من سقوط التحديد مطلقاً، كما هو قضية الأصل، وهو المشهور، ومن اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك، بناء على أن التحديد بذلك تنبيه على أن أقل ما يعطى الفقير ما يجب في أول نصب الفضة مطلقاً {ومع تعذره، كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه، يسقط قطعاً} لأنه سالبة بانتفاء الموضوع {وقيل} والقائل الصدوقان والمفيد والمرضى والشيخ في بعض كتبه والمحقق {إن ذلك على سبيل الوجوب مع إمكانه، وهو ضعيف} لما تقدم من حمل الصحيح الدال على الأقل على التقية؛ لأنه المشهور عند العامة.

[ويستحب دعاء الإمام، أو نائبه للمالك] {عند قبضها منه} إجماعاً، كما عن غير واحد، وهو الحجة، إذ لم يرد به نص، بل لم يذكر في صحيح بريد المتقدم الذي

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٣) المستحقين للزكاة، ح ١.

تضمن كثيراً من المستحبات، وهو إن دلّ على شيء فلا يدل على الاستحباب فضلاً عن الوجوب، نعم قد يقال به {للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١) بعد الأمر بأخذها منهم، والنائب كالمنوب، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه، وهو قوي، وبه قطع في الدروس {والمحقق في المعتبر، وفيه تأمل يعرف مما تقدم {ويجوز بصيغة الصلاة، للاتباع} والتأسي به ﷺ حيث قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ: (إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل أبي؛ فلأن، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)^(٢) {ودلالة الأمر} بالصلاة في الآية الشريفة {وبغيرها} على الدعاء {لأنه معناها لغة، والأصل هنا عدم النقل، وقيل: يتعين لفظ الصلاة، لذلك} وحيث كان بلفظ الصلاة، والامثال اللفظي مطلوب، لكن الأقرب الإتيان به استحباباً، للتأسي {والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقير، فيجب عليهما، أو يستحب} على الخلاف {أما المستحق، فيستحب له بغير خلاف} ففي محكي التذكرة يقول: أجرك الله تعالى فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت.

[ومع الغيبة لا ساعي، ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه] {وهو الفقير إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها} لأنه النائب العام للإمام ﷺ، فإذا كان مبسوط اليد احتاج إلى الساعي، فعليه إرساله والدفع إليه من سهمهم، وفاقاً للمصنف في الدروس، وكأنه لعدم النص على السقوط.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) السنن الكبرى، ج٤، ص١٥٧.

{وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف، فيجوز بالفقيه وغيره} لتحقيق الغرض المنشود منها بهما {وكذا} يسقط {سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد} كما هو مذهب بعض، وقد تقدم ضعفه {وأسقط الشيخ سهم المؤلف بعد موت النبي ﷺ لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف} لمخالفته إطلاق الآية زماناً، ولتخصيصه بالمنافقين في زمانه ﷺ، وقد تقدم ضعفه.

[وليخص زكاة النعم المتجمل] الذي لا يسأل {وزكاة النقدين والغلات غيرهم، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللاً، بأن أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس} قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس، وكل صدقة^(١) ونحوه غيره [وإيصالها إلى المستحي من قبولها، هدية] {واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده، أو يد وكيله} كما هو المشهور، ولمعتبر أبي بصير قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن^(٢)) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٦) المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥٨) المستحقين للزكاة، ح ١.

[الفصل الرابع : في زكاة الفطرة]

{وتطلق على الخلقة} لقوله ﷺ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١) يعني خالق السموات والأرض {وعلى الإسلام} لقوله ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه)^(٢) ويحتمل أن تكون من الإفطار كما ذكره في الصوم، ومنه سمي يوم العيد (الفطر) وشرعاً: هي اسم للقدر الواجب دفعه بدخول شهر شوال، كما هو المستفاد من النصوص الآتية، وكذا تستعمل عند الأصحاب، وعليه فتكون الإضافة بيانية {والمراد بها على الأول: زكاة الأبدان مقابل المال} ولعل الحكمة فيها، أنها سبب لحماية الإنسان من العطب أو الموت، كما دل عليه خبر معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت)^(٣) ومدرك وجوبها من الكتاب الكريم إطلاق قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) كما في تفسير العياشي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الفطرة،

(١) سورة الأنعام، آية (٧٩).

(٢) البحار، ج٥، ص٢٩٦.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٥) زكاة الفطرة، ح ٥.

(٤) سورة البقرة، آية (٤٣).

أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) هي واجبة^(٢) ومن النصوص صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (الفطرة واجبة على كل من يعول)^(٣) ونحوه غيره، وعليه إجماع المسلمين {وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام، ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال} على وجه تصح منه، والكافر وإن وجبت عليه لكن لا تصح منه، كما تقدم في زكاة المال، لعدم الفرق بينهما.

[وتجب على البالغ] بلا خلاف في ظاهره، وعن غير واحد الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة)^(٤) وهي لا تجب على غير البالغ، ونحوه غيره [العاقل] إجماعاً، وللصحيح المتقدم وغيره، فلا تجب على المجنون؛ لأن من شروط زكاة المال كونه عاقلاً [الحر] بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة الإجماع عليه، كذا في المستمسك وهو العمدة في الاستدلال، فينتفي أحد الشروط وهو التمكن من التصرف {لا على الصبي، والمجنون، والعبد} كما تقدم {بل على من يعولهم إن كان من أهلها} حاوياً لشروط الوجوب، بلا خلاف ولا إشكال، ولصحيح عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الفطرة، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٤) زكاة الفطرة، ح ١.

فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك^(١) ونحوه غيره.

{ولا فرق في العبد، بين القن والمدبر والمكاتب} كما هو المشهور، لإطلاق الصحيح المتقدم وغيره، خلافاً للصدوق حيث أوجبها عليه، وتابعه جمع، استناداً إلى صحيح علي بن جعفر (أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته)^(٢) لكن إعراض الأصحاب عنه موجب لطرحه، مضافاً لمعارضته بصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه... الحديث)^(٣) المعتضد بالشهرة ومطلقات النصوص {إلا إذا تحرر بعض المطلق، فتجب عليه بحسابه} على الأشهر.

{وفي جزئه الرق والمشروط قولان: أشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعلمه غيره} لكفاية العيلولة بوجوبها لإطلاق النصوص، ومقابل الأشهر قول ابن البراج: بسقوطها عن المولى محتجاً بما لا يثبت، وكذا في الضعف مذهب الشيخ في المبسوط بسقوطها عنهما، بدعوى كونه ليس بحر ولا مملوك، وهي كما ترى! اجتهد في مقابلة النص.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) زكاة الفطرة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١٧) زكاة الفطرة، ح٣.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٥) زكاة الفطرة، ح١٣، على نسخة.

[المالك قوت سنته] {فعلاً، أو قوة} وهو الغني شرعاً {فلا تجب على الفقير، وهو: من يستحق الزكاة لفقره} إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا)^(١) ونحوه غيره {ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يخرج عنه} على الأشهر بين الأصحاب، لإطلاق النصوص، خلافاً لابن الجنيّد وغيره، ولم يعرف لهم دليل صالح، وليس عليه شاهد من النصوص [فيخرجها عنه وعن عياله] {من ولد} صغير وكبير، عاقل ومجنون، مسلم وكافر {و زوجة} حرة أو مملوكة، دائمة ومنقطعة، واحدة ومتعددة، إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولإطلاق موثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة - إلى أن قال - وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك، وأبيك، وأمك، وولدك، وامراتك، وخادمك)^(٢) ونحوه غيره {وضيف} [ولو تبرعاً] {والمعتبر في الضيف وشبهه، صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة} لأنه وقت تعلق الوجوب، على الأشهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر)^(٣) وهو يتحقق قبل غروب الشمس ولو بلحظة، ونحوه غيره، ويعضده صحيح إسحاق المتقدم وغيره، فلا يشترط إفطاره عنده مجموع

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢) زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥) زكاة الفطرة، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١١) زكاة الفطرة، ح ١.

الشهر، أو نصفه الثاني، أو العشر الأواخر، ولا غيرها، كما في بعض الأقوال الضعيفة، لصدق العيال عليه؛ لأن موضوع الحكم من يعوله ولو بوقت قصير.

{ومع وجوبها عليه، تسقط عنهم} من غير خلاف ولا إشكال، لإطلاق الأدلة {وإن لم يخرجها، حتى لو أخرجوها تبرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه} لتوجه التكليف إليه وانشغال ذمته بها {وتسقط عنه لو كان بإذنه} لكون حال الواجب هنا كالواجب الكفائي إذا فعله أحد المكلفين سقط عن الباقي، وقد يدل عليه صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم)^(١).

{ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد، العيلولة} بالفعل {بل تجب مطلقاً} للإطلاق {ما لم يُعلمها غيره ممن تجب عليه} وإلا كانت على الزوج والمولى {نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة، فلا فطرة للناشز، والصغيرة} فعن المعتبر: ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإمامية أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، بل ليس تجب الفطرة إلاّ لمن تجب مؤنته، وهو العمدية في الاستدلال. خلافاً لابن إدريس، والمطلقة رجعية زوجه.

{وتجب} {الفطرة} [على الكافر] {كما تجب عليه زكاة المال} لعدم الفرق بينهما، وهو مقتضى إطلاق وجوبها [ولا تصح منه] إجماعاً ظاهراً وهو العمدية، كذا في المستمسك {حال كفره} لاشتراطها بقصد القرية ولا يتأتى منه {مع أنه لو أسلم

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٩) زكاة الفطرة، ح ١.

بعد الهلال سقطت عنه { لحديث الجب، وصحيح معاوية بن عمار المتقدم في وقت الوجوب وغيره { وإن استحب قبل الزوال } لما أرسله الشيخ قال: (وقد روي إنه إن ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال)^(١) وحمل على الاستحباب جمعاً { كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها } كما مر في الصلاة { وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً، كغيرها من العبادات }.

[والاعتبار بالشروط، عند الهلال] إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية المتقدم الذي يظهر منه وجوبها بمجرد حصول الشرائط أنا ما في الشهر مستمرة إلى أن تغيب الشمس { فلو أعتق العبد بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت الزوجة، لم تجب } لعدم تحقق شرطها.

[وتستحب] { الزكاة } [لو تجدد السبب] { الموجب } [ما بين الهلال] { وهو الغروب ليلة العيد } [إلى الزوال] { من يومه } كما عن الأكثر، كذا في المستمسك، ولمرسل الشيخ المتقدم المحمول على الاستحباب.

[وقدرها صاع] وهو أربعة أمداد كل مد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً على المشهور، وذهب السيد الأستاذ إلى أنه ما يقرب من تسع مئة غرام، وهو أحوط { عن كل إنسان } الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألت عن الفطرة، كم يدفع عن كل رأس

من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي ﷺ^(١) ونحوه غيره [من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز] {منزوع القشرة الأعلى} {أو الأقط} {هو لبن جاف} {أو اللبن} {وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً} لورودها في النصوص المتعرضة لذلك^(٢) {وأما غيرها} كالذرة، والسويق، والبقوليات، والجوز، واللوز، ونحوها {فإنها يجزي مع غلبته في قوت المخرج} قال: في محكي المعتبر: والضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً... إلى أن قال: وهو مذهب علمائنا. ولصحيح زرارة وابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن أو زبيب أو غيره)^(٣) ونحوه غيره.

[وأفضلها التمر] إجماعاً صريحاً وظاهراً، حكاه غير واحد، ولصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام أنه قال: (التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه... الحديث)^(٣) ونحوه غيره {لأنه أسرع منفعة} كما في الصحيح المتقدم؛ ولأنه لا يحتاج إلى مؤونة عمل {وأقل كلفة، ولا شتماله على القوت والإدام} كما هو أوضح من أن يخفى [ثم الزبيب] {لقربه من التمر في أوصافه} {ثم ما يغلب على قوته} {من الأجناس وغيرها} على الأشهر.

[والصاع تسعة أرطال، ولو من اللبن، في الأقوى] كما هو مذهب جمع من الأساطين، بل نسب إلى الأكثر من الأصحاب، ولإطلاق مكاتبة جعفر بن إبراهيم

(١) الوسائل، ج٩، باب (٦) زكاة الفطرة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٨) زكاة الفطرة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١٠) زكاة الفطرة، ح ٨.

بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومئة وسبعين وزنة^(١) ونحوه غيره {هذا غاية لوجوب الصاع، لا لتقديره، فإن مقابل الأقوى أجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة} كما هو مذهب بعض الأصحاب {لا أن الصاع منه قدر آخر} بل هو واحد في الجميع.

[ويجوز إخراج القيمة] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه بلغ حد الاستفاضة كالنصوص، كذا في الجواهر، ولموثق إسحاق بن عمار - في حديث - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد)^(٢) ونحوه غيره [بسعر الوقت] على المشهور، ولمضمر سليمان بن جعفر المروزي قال: (سمعتة يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) زكاة الفطرة، ح ١. قال في الوسائل: وفي النسخة المخطوطة (درهم) بدل وزنة .

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الفطرة، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الفطرة، ح ٧.

{من غير انحصار في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم، وما ورد منها مقدراً} في مرسلتي المفيد قال: (وسئل عن قدر القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص)^(١) وقال أيضاً (وروي أن أقل القيمة في الرخص: ثلثا درهم)^(٢) {منزل على سعر ذلك الوقت} كما عن الشيخ المفيد في المقنعة.

[وتجب النية فيها، وفي المالية] لأنها عمل عبادي قوامه النية، إجماعاً {من المالك أو وكيله عند الدفع إلى المستحق أو وكيله عموماً، كالإمام ونائبه عاماً} كالفقيه {أو خاصاً} وهو مصدقه، أو المخصص منه لقبضها {أو خصوصاً كوكيله} في قبضها عنه {ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى المستحق ووكيله الخاص، فنوى القابض عند دفعها إليه، أجزأ} عنه؛ لأنها بقبضها بنية الزكاة يتحقق شرطها، وإن لم تكن من نفس الدافع أو وكيله، كما تقدم في زكاة المال.

{ومن عزل إحدهما} {بأن عينها في مال خاص بقدرها بالنية} [لعذر مانع] {من تعجيل إخراجها} كفقدها المستحق أو انتظاره، كما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به)^(٣) [ثم تلفت] {بعد العزل بغير تفريط} [لم يضمن] كما نص عليه غير واحد، وهو الظاهر من صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها

(١) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الفطرة، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٩) زكاة الفطرة، ح ١٤.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١٣) زكاة الفطرة، ح ٥.

حتى يؤديها إلى أربابها^(١) مضافاً إلى أصل البراءة من الضمان لعدم موجهه من تعد أو تفريط {لأنه بعد ذلك} العزل، لتعذر المستحق ونحوه يكون المالك {بمنزلة الوكيل في حفظها} فمع تلفها من غير تعد أو تفريط لا يكون ضامناً، إجماعاً، معتضداً بأصل البراءة {ولو كان لا لعذر، ضمن، مطلقاً} مع التفريط أم لا {إن جوزنا العزل معه} لكنه خلاف الاحتياط. وإن لم نجوزه مطلقاً، فلا يتعين المال زكاة بالعزل، ويبقى المال ماله، فلا معنى للضمان {وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول، فلا يجوز التصرف فيه} لأنه مال الغير {ونماؤه تابع، وضمانه كما ذكر}.

[ومصرفها مصرف المالية] {وهو الأصناف الثمانية} كما هو المشهور، وعن شرح اللعة للأصبهاني الإجماع عليه، كما في المستمسك، ولعموم قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢) ولصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: (نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطرة)^(٣).

[ويستحب أن لا يقصر العطاء] {للوحد} [عن صاع] {على الأقوى} لصحيح إسحاق بن المبارك - في حديث - قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلي، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع أو أربعة أصيع؟ قال: نعم)^(٤) {والمشهور: أن ذلك على وجه الوجوب}

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٣) زكاة الفطرة، ح ٢.

(٢) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) زكاة الفطرة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج٩، باب (١٦) زكاة الفطرة، ح ١.

فعن المختلف نسبته إلى علمائنا، ولمرسل الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تعط أحداً أقل من رأس) ^(١) {ومال إليه في البيان} لكن لا يخفى أن الأجود مختاره هنا، لصحة روايته {ولا فرق بين صاع نفسه، ومن يعوله} للإطلاق [إلا مع الاجتماع] {أي اجتماع المستحقين} [وضيق المال] {فيسقط الوجوب أو الاستحباب} على الخلاف {بل يبسط الموجود عليهم بحسبه، ولا تجب التسوية} للإطلاق {وإن استجبت مع عدم المرجح} الشرعي، أو العرفي.

[ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار] {بعده} كما نسب إلى الأصحاب، كذا في المستمسك، ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح) ^(٢) ونحوه غيره {وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما، وترجيحهم في سائر المراتب} فيقدم الرحم الزاهد العالم على الجار كذلك، وهكذا، كما هو الحال في زكاة المال حذو القذة بالقذة.

[ولو بان الأخذ غير مستحق، ارتجعت] وجوباً لعدم وضعها في موضعها {عيناً، أو بدلاً} [مع الإمكان، ومع التعذر تجزي إن اجتهد الدافع] {بالبحث عن حاله} بحثاً معتداً به، كما هو المشهور، ولما تضمنه صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا) ^(٣) {على وجه لو

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٦) زكاة الفطرة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢٠) الصدقة، ح١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (٢) المستحقين للزكاة، ح٢.

كان بخلافه، لظهر عادة، لا بدونه بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث { لصدق التفريط حينئذٍ [إلا أن يكون] { المدفوع إليه } { عبده } باعتبار ما زاد على نفقته { فلا يجزي مطلقاً } في كل الأحوال { لأنه لم يخرج عن المالك، وفي الاستثناء، نظر: لأن العلة في نفس الأمر { مشتركة بين العبد وغيره { فإن القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً } حراً كان أم عبداً { وإن برىء الدافع، بل يبقى المال مضموناً عليه، وتعذر الارتجاع مشترك { بين العبد وغيره { والنص مطلق } وهو الصحيح المتقدم.

كتاب الخمس

[كتاب الخمس]

وهو من الفرائض التي بها قوام المذهب، كما وقد جعله الله ﷻ لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، وعليه إجماع المسلمين في الجملة، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)^(١) ونحوه غيره.

وفيه فصول ثلاثة:

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الخمس، ح ١.

الفصل الأول : فيما يجب فيه

[ويجب في سبعة] {أشياء} :

[الأول: الغنيمة] المأخوذة من الكفار الحربين قهراً بالمقاتلة، بإجماع المسلمين كما عن المدارك والذخيرة والمستند وغيرها، ومن الكتاب الكريم قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١) والسنة المتواترة، كصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ﷺ رسول الله، فإن لنا خمسته، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا)^(٢) ونحوه غيره {وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليه السلام من أموال أهل الحرب} سواء حواه العسكر أم غيره. لا أعرف فيه خلافاً، كذا في الجواهر، وفي المدارك: بل إجماع من المسلمين. وللصحيح المتقدم وغيره.

{بغير سرقة ولا غيلة} والغيلة بالكسر: الاغتيال. يقال: قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، كذا في الصحاح. واستعيرت للتحايل والخدعة في أخذ المال، فتخرج عن مصداق الغنيمة {من منقول وغيره} كما هو المشهور، بل عن المدارك إجماع المسلمين عليه، كذا في المستمسك، ومدرکه

(١) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢) الخمس، ح ٥.

من الكتاب إطلاق الآية الشريفة، ومن النصوص صحيح أبي بصير المتقدم وغيره {ومن مال البغاة إذا حواها العسكر عند الأكثر، ومنهم المصنف في خمس الدروس، وخالفه في كتاب الجهاد وفي هذا الكتاب} وذهب إلى وجوب ردها إلى مواليتها، وضعفه ظاهر؛ لأن الحكم منوط بالإمام عليه السلام حال حضوره، وقد ثبت أنه عليه السلام في حرب الجمل اعتبر ما حواه العسكر غنيمة.

{ومن الغنيمة فداء المشركين} لأنفسهم {وما صولخوا عليه} لأنه منها بالمعنى الأعم {وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام، والسرقة، والغيلة، فيه الخمس أيضاً، لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور؛ لأن الأول للإمام خاصة} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولمرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)^(١) {والثاني لآخذه} كما هو المشهور، ولصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس)^(٢) وهو بإطلاقه يشملهما، ولا خصوصية للناصب، بل يشمل كل كافر، ونحوه غيره {نعم هو غنيمة بقول مطلق} وهو المعنى اللغوي الذي بنى عليه أصحابنا وجوب الخمس في كل فائدة يغنمها الإنسان {فيصح} بل يجب {إخراجه منها} كما هو ظاهر الصحيح المتقدم وغيره.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ١٦.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢) الخمس، ح ٦.

{وإنما يجب الخمس في الغنيمة} [بعد إخراج المؤن] كما عن جمع التصريح به، وقد قواه المحقق في الشرائع، وشيخنا الأعظم، وشيخنا المعظم في الجواهر، لموافقته للعدل والإنصاف، المناسب لكل ما يجب فيه الخمس {وهي: ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ، وحمل، ورعي، ونحوها، وكذا يقدم عليه الجعائل} التي يجعلها الإمام عليه السلام على فعل مصلحة من مصالح المسلمين، بل والصفايا المختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وبالإمام عليه السلام، لصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له... إلى أن قال: وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله)^(١) ونحوه غيره {على الأقوى} لكون الخمس حقاً في العين، وإنها لما كانت موضوعاً للحق كانت مؤونته مؤونتها، ومقابله الأخذ بإطلاق الآية الشريفة، وهو كما ترى! إذ لا إطلاق لها من هذه الجهة، فتدبر ولا حظ.

[والثاني: المعدن] {بكسر الدال وهو: ما استخرج من الأرض مما كانت أصله، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح، والحصص، وطين الغسل، وحجارة الرحي، والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها} إجماعاً محصلاً، ومنقولاً صريحاً وظاهراً، وكتاباً بناء على عموم الغنيمة فيها، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً)^(٢) ونحوه غيره مما تضمن الملاح، والكبريت، والنفط، وغيرها.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) قسمة الخمس، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣) ما يجب فيه الخمس، ح١.

[والثالث: الغوص] وهو النزول تحت الماء، كذا في القاموس {أي ما أخرج به من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام} لدخوله حينئذ في مفهوم الكنز، كما سيأتي {والعنبر، والمفهوم منه الإخراج من داخل الماء} بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الحقائق، بل في ظاهر الانتصار وصریح الغنية والمنتهى الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى علمائنا في التذكرة، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس)^(١) ونحوه غيره {فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل، أو من وجه الماء} كالعنبر كما قيل {لم يكن غوصاً، وفاقاً للمصنف في الدروس، وخلافاً للبيان، وحيث لا يلحق به} كما هو صريح الأكثر، كالمحقق والعلامة والمصنف وغيرهم {يكون من المكاسب} على الأقرب {وتظهر الفائدة في الشرائط} المختلفة بين خمس الغوص، والمكاسب {وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب، وجهان} من إخراجها من داخل الماء فيصدق عليه الغوص، ومن عدم صدق أخذه بالغوص عرفاً {والتفصيل} بين ما أخرج من داخل الماء بواسطة نفس الإنسان فهو غوص، وما أخذ من الماء بشباك ونحوه يلحق بالمكاسب {حسن، إلحاقاً لكل بحقيقته}.

[والرابع] ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعِياله اللائقة بحاله من [أرباح المكاسب] {من تجارة، وزراعة، وغرس، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣) ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

قسيمه} بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام، كذا في الجواهر، وملكاتبه محمد بن الحسن الأشعري الصحيحة قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة^(١)) ونحوه غيره {ولو بناء، وتولد، وارتفاع قيمة، وغيرها} لعموم الصحيح المتقدم، ولصدق الربح والفائدة عليه {خلافاً للتحريم، حيث نفاه في الارتفاع} وعن الحدائق والجواهر وشيخنا الأعظم موافقته، بدعوى عدم صدق الفائدة، والأقرب التفصيل بين ما يقصد به القنية، فلا يجب فيه، لعدم صدقها عرفاً، وبين ما يقصد به التكسب والاسترباح، فيجب، لصدقه عليها عرفاً.

[والخامس: الحلال المختلط بالحرام} على نحو الإشاعة {ولا يتميز، ولا يعلم صاحبه} {ولا قدره بوجه} {ولو تخميناً} {فإن إخراج خمسة - حينئذٍ - يطهر المال من الحرام} ففي المنتهى: نسبته إلى أكثر علمائنا، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه، وهو بعد شهادة التتبع له في الجملة الحجة، كما في الجواهر، ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس،

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) ما يجب فيه الخمس، ح ١.

وسائر المال لك حلال^(١) ونحوه غيره، ومن هذا التعليل يستفاد: أن الخمس المقصود هنا هو الكسر المقابل للربع وغيره، ومنه يظهر عدم دخوله في الأقسام الستة الأخر، من لزوم تقسيمه إلى نصفين نصف للإمام عليه السلام ونصف للذرية الشريفة، ولذا أخرجه جمع من موضوع الخمس المعهود، وألزم فيه التصديق به عن أصحابه، وهو الأقرب.

{فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم} كما صرح به في المسالك وغيره: من وجوب الصدقة به، لدلالة النصوص عليه، كما تضمنه خبر علي بن أبي حمزة قال: (كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: ... إلى أن قال: إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه... إلى أن قال: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به)^(٢) ونحوه غيره.

{ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين، فلا بد من التخلص، ولو بصلح} أو هبة أو إبراء، للعلم التفصيلي في الأول، وللعلم الإجمالي في الثاني الذي لا بد من الخروج عن عهده، بخلاف غير المحصور، فإنه يدخل في حكم مجهول المالك {ولا خمس، فإن أبي} صاحب المال المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً بصلح ونحوه {قال في التذكرة: دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته} لأنه به يطهر المال، كما هو المستفاد من الخبر المتقدم {أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته أو نقصانه} لقاعدة الضمان {ولو

(١) الوسائل، ج٩، باب (١٠) ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج١٧، باب (٤٧) ما يكتسب به، ح ١.

علم قدره، كالربع والثلث، وجب إخراجه أجمع صدقة، لا خمساً { بناء على ما هو الظاهر من أنه مجهول المالك {ولو علم قدره جملة} لا تفصيلاً، كأن علم أنه يزيد على الخمس، خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً {ويحتمل قوياً، كون الجميع صدقة} لأنه خارج عن مورد نصوص الخمس المفروض فيها الجهل بالمقدار مطلقاً، أما مع العلم بقدره تفصيلاً أو إجمالاً، فيكون من مجهول المالك {ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر} لكونه مجهول المالك {وخمساً في وجه} لأنه مطهر للمال شرعاً {وهو أحوط} بل نسبه شيخنا الأعظم إلى المشهور، وفي الحدائق: نسبته إلى جمهور الأصحاب. وفي البيان: نسبته إلى ظاهرهم. وهو مقتضى إطلاق صحيح عمار بن مروان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس)^(١) ونحوه غيره.

{ولو كان الحلال مما يجب فيه الخمس خمسة بعد ذلك بحسبه، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس، ففي الضمان له وجهان} من أنه تصرف في مال الغير بغير إذنه فيلزمه الضمان، ومن أنه بإذن الشارع الأقدس فلا يستعقب الضمان، كما قواه في الذكرى {أجودهما ذلك} لحكومة قاعدة على اليد ما أخذت.

[والسادس: الكنز] وعليه إجماع العلماء كافة، كما عن المدارك، ولصحيح الحلبي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس... الحديث)^(٢)

(١) الوسائل، ج٩، باب (٣) ما يجب فيه الخمس، ح٦.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥) ما يجب فيه الخمس، ح١.

ونحوه غيره {وهو: المال المذخور تحت الأرض قصداً في دار الحرب، مطلقاً} سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا {أو دار الإسلام ولا أثر عليه} من آثاره كاسم النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام أو الخلفاء، بل مطلقاً، بل حتى لو وجدته في حائط، أو شجرة، سواء كان من الذهب والفضة أم من غيرهما من المعادن والجواهر ونحوها، كما عن التذكرة والدروس وغيرهما، وقد مال إليه شيخنا المعظم في الجواهر، واستظهره سيدنا الأعظم في المستمسك. وهو مقتضى إطلاق النصوص، كالصحيح المتقدم وغيره.

{ولو كان عليه أثره، فلقطة على الأقوى} فيلزم تعريفه، كما هو مذهب جمع، منهم الشيخ في المبسوط والقاضي والفاضلان والمصنفان في البيان والمسالك، بل نسبه بعضهم إلى فتوى الأصحاب، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بيننا، بل عن المنتهى الإجماع عليه. وكأنه؛ لأن الوجود في أرض الإسلام وأثره معاً أمانة على تملك المسلم له، عملاً بحجية اليد السابقة الدالة على الملك، ويشكل: بأنه لا دليل على الأمانية المذكورة؛ لأنها أعم {هذا إذا لم يكن في ملك لغيره، ولو في وقت سابق، فلو كان كذلك، عرفه المالك} على المشهور، بل بلا خلاف، كما عن غير واحد، ولموثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلاّ تمتع بها)^(١) ونحوه غيره {فإن اعترف به، فهو له بقوله مجرداً} عن البينة، أو اليمين، أو الوصف، لقاعدة اليد السالمة عن المعارض {وإلاّ عرفه من قبله، من بائع وغيره، فإن اعترف به، وإلاّ فمن قبله ممن

(١) الوسائل، ج ٢٥، باب (٥) اللقطة، ح ٥.

يمكن، فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع، قسم عليهم بحسب السبب {الموجب للملك} ولو ادعاه بعضهم خاصة، فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك، سلمت إليه حصته خاصة، وإلاّ الجميع، وحصّة الباقي، كما لو نفوه أجمع، فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام {فيكون بحكم الكنز} وإلاّ فلقطه، ومثله الموجود في جوف دابة، ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة {فلقطه للبد السابقة، فيلزم تعريفه على النحو السابق} أما بها فلواجده {وإن كان غير المحيز} لعدم قصد المحيز إلى تملك ما في بطنها، ولا يعلمه، وهو شرط الملك، على الأقوى {كما هو المشهور بين الأصحاب، وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل إلى إلحاق السمكة بالدابة؛ لأن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، ويظهر ضعفه مما تقدم.

{وإنما يجب في الكنز} [إن بلغ عشرين ديناراً] {عيناً، أو قيمة} إجماعاً، كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك، ولصحيح البنظي الآتي {والمراد بالدينار المثقال} الشرعي، الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي {كغيره، وفي الاكتفاء بمئتي درهم وجهه، احتمله المصنف في البيان، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن، وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا؛ لأن صحيح البنظي عن الرضا عليه السلام} الذي قال فيه: (سألت عماراً يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله، ففيه الخمس)^(١) حيث {تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله، ففيه الخمس} وهو إنما يتم لو كانت - ما - في الحديث موصولة وهي ليست كذلك، بل إنها شرطية بقرينة ورود الفاء في جوابها في قوله عليه السلام: (ففيه الخمس) فيكون المراد هو بيان ماهية الكنز التي هي خصوص

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

الدنانير المسكوكة بسكة المعاملة وفاقاً للسيد الخوئي (قده) في شرح المنهاج وغيره، فإن قلت: ما تصنع في الإجماع المتقدم؟ أقول: إنه إجماع مدركي لا حجية له فيتحصل أن الكنز الواجب فيه الخمس هو بلوغه عشرون ديناراً مسكوكة بسكة المعاملة، وأما الصحيحة الأخرى فلا ارتباط له في المقام؛ لأن مصب السؤال فيها على نصاب المعدن وهو أجنبي عن المقام، اللهم إلا أن يقال: إن الخمس في الكنز من سنن عبد المطلب وأقره الله على ذلك، كما في معتبر حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه (ع) - في وصية النبي (ص) لعلي عليه السلام - قال: يا علي، إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وتصدق به، فأنزل الله: واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن الله خمسه الآية^(١) ونحوه غيره، وبقرينة الحديث الآتي وهو: (أخبرني شيخني أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله رضي الله عنه قال أخبرني أبو محمد هارون بن موسى قال أخبرني محمد بن همام عن أبي محمد الحسن بن جمهور قال حدثني أبي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مالك بن عطية قال لما حفر عبد المطلب بن هاشم زمزم وأنبط منها الماء أخرج منها غزالين من ذهب و سيوفا و أدراعا فجعل الغزالين زينة للكعبة وأخذ السيوف والدروع و قال: هذه وديعة كان أودعها مضاض الجرهمي بن الحرث بن عمرو بن مضاض^(٢) وقال في البحار فلما تمادى على الحفر وجد غزالين من ذهب وهما اللذان دفنهما جدهم، ووجد

(١) الوسائل، ج٩، باب (٥) ما يجب فيه الخمس، ح٣.

(٢) كنز الفوائد، ج٥، ص١٩.

أسيافاً " كثيرة ودروعاً، فطالبوه بنصييهم فيها، فقال لهم: هلموا إلى من ينصف بيننا، فنضرب القداح فنجعل للكعبة قدحين، ولي قدحين، ولكم قدحين، فمن خرج قدحاه كان هذا له، قالوا: أنصفت، فجعل قدحين أصفرين للكعبة، وقدحين أسودين له، وقدحين أبيضين لقريش، ثم أعطاه لصاحب القداح وهو عند هبل، وهبل صنم في الكعبة، فضرب بهما فخرج الأصفران على الغزالين، وخرج الاسودان على الأسياف والدروع لعبد المطلب، وتحلف قدحا قريش، فضرب عبد المطلب الأسياف ما بين الكعبة، فضرب في الباب الغزالين من الذهب، وأقام عبد المطلب بسقاية زمزم للحاج^(١) وهو المشهور شهرة عظيمة بين المسلمين كافة فضلاً عن الخاصة، وعليه فيكون الظاهر من هذه الأحاديث والروايات هو كون الكنز أعم مما يظهر من صحيح البنظي المتقدم، فتكون حاكمة عليه حكومة بيانية، فينتج أنها واردة لبيان القدر المتيقن منه، وإلا فتطرح، لتقديم الأظهر على الظاهر.

[قيل: والمعدن كذلك] {يشترط بلوغه عشرين ديناراً، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه، مع جزمه به في غيره، وصحيح البنظي} الآخر قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً)^(٢) {دلّ عليه فالعمل به متعين، وفي حكمها بلوغه مئتي درهم، كما مرّ عند المصنف، مع أن الرواية - هنا - لا تدل عليه} صراحة، ولما كان ما في مثله الزكاة مئتي درهم أيضاً، فتكون دالة عليها بالالتزام.

(٣) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، جـ ١٥، صـ ٧٥.

(٢) الوسائل، جـ ٩، باب (٤) ما يجب فيه الخمس، حـ ١.

[وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له] {بل يجب في مسماه، وهو ظاهر الأكثر، نظراً إلى الاسم} لكنه كما ترى! اجتهد في مقابلة النص {والرواية حجة عليهم} [واعتبر أبو الصلاح التقي] {الحلي} [فيه ديناراً، كالغوص] {استناداً إلى رواية} أرسلها الصدوق قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: (عما يخرج من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس)^(١) وهي {قاصرة} الدلالة، لظهورها في الغوص، مع معارضتها بالنصوص المتضمنة للعشرين ديناراً، المعتضدة بالإجماع {نعم يعتبر الدينار، أو قيمته في الغوص قطعاً} كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، بل في التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا، ولصحيح محمد بن علي بن أبي عبد الله المتقدم وغيره {واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه، بالتشبيه هنا}.

{ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤونة التي يغرمها على تحصيله، من حفر، وسبك في المعدن، وآلة الغوص أو أرشها وأجرة الغوص في الغوص، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز، ويعتبر النصاب بعدها، مطلقاً} قبل العمل أم بعده، في ظاهر الأصحاب، كذا في المستمسك، بل عن ظاهر المنتهى وصريح الخلاف الإجماع عليه، ولإطلاق صحيح محمد بن الحسن الأشعري قال: (كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير

(١) الوسائل، ج٩، باب (٧) ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة^(١) ونحوه غيره.

{ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة، بل يضم بعض الحاصل إلى بعض، وإن طال الزمان، أو نوى الإعراض} عنها ثم عاودها حتى اكتمل النصاب بعد المؤونة {وفاقاً للمصنف} وقد حكاه شيخنا المعظم في الجواهر عن ظاهر جماعة وصريح آخرين، لإطلاق الأدلة {و} خلافاً للمنتهى والتذكرة حيث {اعتبر العلامة عدم نية الإعراض، وفي اعتبار اتحاد النوع، وجهان: أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن، دون الغوص، وفاقاً للعلامة} لكن لم يظهر وجه الفرق بينها، وقد صرح الأغا جمال - في حاشيته - بعدم العثور على هذا التفصيل في كتب العلامة، فالأقرب عدم الاعتبار، لإطلاق معقد الإجماع والنصوص، ولصدقه على متعدد الأنواع بنفس الصدق على النوع الواحد، وفاقاً للمصنف في الدروس.

{ولو اشترك جماعة، اعتبر نصيب كل نصاباً بعد مؤونته} كما هو المنسوب إلى الأكثر، وفي الجواهر: لا أعرف من صرح بخلافه. ولظهور صحيح البزنطي المتقدم فيه.

[والسابع: أرض الذمي المنتقلة إليه من المسلم] ففي المعتبر نسبته إلى الشيخين ومن تابعهما، بل في التذكرة وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، وإطلاق صحيح أبي عبيدة الخداء قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) ما يجب فيه الخمس، ح ١.

{فإن عليه الخمس}^(١) ونحوه غيره {سواء انتقلت إليه بشراء، أم غيره، وإن تضمن بعض الأخبار لفظ الشراء} كما في الصحيح المتقدم، لعدم القائل بالفرق، نعم هو أوضح مصاديق انتقال الملكية {وسواء كانت مما فيه الخمس، كالفتوحة عنوة حيث يصح بيعها} إن احتاج المجاهدون إليها {أم لا، وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها} مطلقاً {حتى لو اشترى بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض، عملاً بالإطلاق} في الصحيح المتقدم، وكذا ظاهر الأصحاب {وخصها في المعتبر بالأولى} بدعوى؛ أنه المتبادر منها، وهي كما ترى! فإنه أول الكلام.

{وعلى ما اخترناه، فطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها} من غرس أو بناء أو هما {بأجرة للمالك، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين، والارتفاع} أي القيمة من الذمي، حيث لا ملزم بأحدهما {ولا حول هنا، ولا نصاب} لظاهر الصحيح المتقدم؛ لأنه رتبته على الشراء من غير استفصال {ولا نية فيها} على الأجود، لعدم صلاحية التقرب عن الكافر {ويحتمل} بعيداً {وجوبها عن الآخذ} وهو الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام {لا عنه، وعليه المصنف في الدروس، والأول في البيان}.

{ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم} بلا خلاف، بل ولا إشكال، كما هو مقتضى إطلاق النصوص {ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول} لأنها فسخ لا بيع، على الأقوى {مع احتماله هنا} كما في البيان والمسالك {بناء على

(١) الوسائل، ج٩، باب (٩) ما يجب فيه الخمس، ح ١.

أنها فسخ، لكن لما كان من حينه ضعف { الاحتمال، حيث إن وجوب الخمس يتوجه إليه حين البيع، فلا يسقط بالإقالة المتأخرة عنه.

[وهذه] {الأرض} [لم يذكرها كثير] {من الأصحاب، كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسلار، والتقي، والمتأخرون أجمع، والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها، ورواه أبو عبيدة في الموثق عن الباقر عليه السلام} {والعجب منه حيث ذكر أن السند موثق، مع أنه في أعلى مراتب الصحة.

[وأوجبه أبو الصلاح في الميراث، والصدقة، والهبة] {محتجاً} له العلامة في المختلف {بأنه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم} المستلزم لوجوب الخمس في كل فائدة [وأكره ابن إدريس] {والعلامة، للأصل} وهو البراءة من وجوبه {والشك في السبب} أي في كونه نوع اكتساب ليندرج في العموم [والأول حسن] بل متعين، كما عليه المشهور {لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم، فتلحق بالمكاسب، إذ لا يشترط فيها حصوله اختياريًا، فيكون الميراث منه، وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر؛ لأن قبولها نوع من الاكتساب، ومن ثم يجب حيث يجب، كالاكتساب للنفقة، ويتنفي حيث ينتفي، كالاكتساب للحج} لأنه شرط وجوب، لا واجب {وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهدية ونحوها اكتساب، وفي صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام} {والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا

يعرف له صاحب... إلى أن قال: فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين... الحديث^(١) {ما يرشد إلى الوجوب فيها، والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا، بل اقتصر في الكتابين} الدروس والبيان {على مجرد نقل الخلاف، وهو يشعر بالتوقف}.

[واعتبر المفيد في الغنيمة، والغوص، والعنبر] {ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم، أو لكونه أعم من وجه، لإمكان تحصيله من الساحل، أو من وجه الماء، فلا يكون غوصاً، كما سلف} {عشرين ديناراً، عيناً، أو قيمة، والمشهور: أنه لا نصاب للغنيمة} بالمعنى الأخص {لعموم الأدلة، ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه، فإنه ذكرها مجردة عن حجة} لينظر فيها وفي تماميتها أو عدمها {وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه ديناراً، للرواية عن الكاظم عليه السلام} الصحيحة عن محمد بن علي بن أبي عبد الله المتقدمة {وأما العنبر فإن دخل فيه} كما لو لم يحصل عليه إلا بالغوص {فبحكمه، وإلا فبحكم المكاسب، وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات، لفقد شرط، ولو بالنقصان عن النصاب} كما سيأتي.

[ويعتبر] {في وجوب الخمس في} [الأرباح] {إخراج} [مؤنثته ومؤونة عياله] {الواجبي النفقة حتى الضيف} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كذا في المستمسك، بل عن الانتصار والغنية والخلاف والتبيان ومجمع البيان والتذكرة والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ولصحيح علي بن مهزيار المتقدم وغيره [مقتصداً]

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

{فيها أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة} لأنه منصرف النصوص والفتاوى {فإن أسرف حسب عليه ما زاد} بلا ريب ولا إشكال، بل قطعاً كما هو صريح جمع، وفي الجواهر: لا أعرف فيه خلافاً {وإن قتر حسب له} بمعنى استثنائه، ثم تخميس ما بقي، كما في المسالك والمدارك والكفاية، بل في الجواهر: لا أعرف فيه خلافاً، لكن الأجود ما في كشف الغطاء، مقوياً له في الجواهر، ومال إليه شيخنا الأعظم؛ لأن المنصرف من أدلة استثناء المؤونة ما صرف بالفعل، لا ما قدر له بحسب حاله وإن لم يصرف بأجمعه، وهو الأظهر.

{ومن المؤونة هنا الهدية، والصلة اللائقان بحاله} بلا إسراف {وما يؤخذ منه في السنة قهراً، أو يصانع به الظالم اختياراً} والمصانعة: الرشوة، كما عن الجوهري، والمراد بها هنا ما يبذل إلى الظالم دفعاً لظلمه، أو للاستعانة به عند الحاجة إليه في تخليص حق، أو دفع ظلامة عن مؤمن، وما شاكلها {أو الحقوق اللازمة له بنذر، وكفارة} وأرش جنائية، وقيمة متلف {ومؤونة تزويج} له أو لغيره، مطلقاً {ودابة} أو أكثر له ولعياله، ومملوك، بل إنها شاملة للمستحبات، وبعض المكروهات، مع صدق المؤونة اللائقة بحاله، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عليه عمل الأصحاب، وهو المنصرف من نصوص استثناء المؤونة {وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب} كما هو ظاهر الأصحاب أجمع، على ما اعترف به في الكفاية {وإلا} وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة {لمرور العام عليها؛ ولأنها ليست مؤونة بالفعل}.

{والظاهر أن الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة، كذلك} بلا خلاف يعرف، بل حاله حال بقية ما ذكر، لدخولها أجمع في المؤونة عرفاً {والدين - المتقدم والمقارن لحول الاكتساب - من المؤونة} أما ما كان منه للمؤونة نفسها فاستثاؤه أمر مفروغ

عنه، وأما المتقدم فيجوز وفاؤه من الربح قبل تخميسه؛ لأن وفاء الدين من المؤونة مطلقاً، على المشهور، إن لم يكن إجماعاً.

{ولا يجبر التالف من المال بالربح، وإن كان في عامه} كما في الدروس والمسالك وغيرهما، وهذا لا يتم إلا بناء على اختصاص المؤونة بما يصرف بالفعل، ولا يشمل ما يتلف ولو بسرقة ونحوها، كما هو غير بعيد، لعدم صدق المؤونة عليه إلا بتعويضه من ربح نفس السنة، اللهم إلا أن يقال: إن الدليل دلّ على وجوب الخمس في الأرباح بعد المؤونة، ومع التلف لا يصدق الربح عرفاً إلا على الباقي، وهو أجد.

{وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه} حاصله: أن الربح إنما يصدق عرفاً بعد تمام الحول، وهو لا يختص بالتجارة، بل يعم جميع ما يستفيد منه، من زراعة، وصناعة وغيرها، وجبران بعضها البعض؛ لأن عموم وجوب الخمس على الفائدة، ولا تصدق إلا به، كما {قطع به المصنف في الدروس} وعليه الأكثر، وهو الأقرب.

{ولو كان له مال آخر لا خمس فيه، ففي أخذ المؤونة منه، أو من الكسب، أو منهما بالنسبة أوجه، وفي الأول احتياط} مراعاة لجانب المستحق {وفي الأخير عدل} لأن فيه مراعاة لكلا الجانبين {وفي الأوسط قوة} لدلالة النصوص الصحيحة على استثناء المؤن من الربح، وهو الأقرب.

{ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة، أو منفصلة وجب خمس الزائد} كما عن جمع التصريح به، منهم العلامة في التحرير والشارح في المسالك وغيرهم، ووجوب الخمس في المتصل مبني على وجوبه في مطلق الفائدة، كما هو مفاد إطلاق

النصوص، وهو الأقرب { كما يجب خمسه مما لا خمس في أصله، سواء أخرج الخمس أولاً من العين أم من القيمة } وذلك؛ لأن الزيادة مطلقاً توجب الخمس، للتخير في إخراجها من أي منهما، كما استظهره شيخنا الأعظم حاكياً التصريح به عن بعض، ولعله كذلك، ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر - مع كثرة الابتلاء به - اعتماداً على ما ذكره في الزكاة، لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام، ومنها هذا الحكم.

{ والمراد بالمؤونة - هنا - مؤونة السنة } كما تقدم أنه مقتضى الجمع بين النصوص { ومبدؤها ظهور الربح } كما صرح به المصنف في الدروس وتبعه في الحقائق وشيخنا الأعظم وغيرهم؛ لأن المتعارف أول زمان الشروع في التجارة والصناعة والزراعة بعد ظهور الربح فيها، هذا في ما يتوقف على الاكتساب، وأما ما لا يتوقف عليه من الفوائد كالهدايا والميراث غير المحتسب ونحوها، فيكون مبدؤها زمان حصولها؛ لأن نسبته إلى الأزمنة سواء.

{ ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم } بل يكفي ما يظن { زيادته عليها، والصبر به إلى تمام الحول } لأنه من باب الإرفاق بالمكلف، كما هو المنصرف من إطلاق الأدلة، وذلك { لا؛ لأن الحول معتبر فيه } كما تقدم عدم اشتراطه في الفائدة مطلقاً { بل لاحتمال زيادة المؤونة، ونقصانها، فإنها مع تعجيله تخمينية }.

{ ولو حصل الربح في الحول تدريجاً، اعتبر لكل خارج حول بانفراده } سواء كان حصوله من سنخ واحد من المكاسب أم كان من أنواع متعددة، كتجارة، وزراعة، وصناعة { نعم توزع المؤونة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما } أي يختص كل خارج بمؤونة باقي المدة من حوله بعد المدة المشتركة { ويختص } الربح المتجدد

للمؤونة {بالباقى} في المدة بعد تمام المشترك منها إلى تمام حول الربح الثاني، فلو حصل له مال في أول شعبان وآخر في المحرم، فالمؤونة منه إلى أول شعبان القابل مشتركة بين المالين وتختص المؤونة الحاصلة في المحرم إلى شعبان به {وهكذا} وقد استدل له تارة: بأن الأرباح المتدرجة في الزمان متعددة حقيقة، فملاحظتها أمراً واحداً محتاج إلى عناية، وأخرى: بأنه لا بد من تقييد الأرباح بالسنة، ولا قرينة عليه، وثالثة: بما تقدم في الغوص والمعدن والكنز من البناء على ملاحظة كل فردٍ مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً ولا فرق بينها وبين المقام عرفاً.

وفيه نظر: لأنه يستوجب ملاحظة مقدار المؤن الواقعة في ما بين الأرباح وضبطها على نحو يعلم كيفية التوزيع، ويلزم من ذلك حرج شديد في أكثر أنواع الكسب، ولو كان ذلك واجباً للزم الهرج والمرج، ولكثر السؤال عنه على نحو لا يبقى على مثل هذا الإهمال، وذلك دليل على عدم وجوبه، أضف إليه ظهور المؤونة في مؤونة السنة، لظهور الربح في ربح السنة ارتكازاً، ويشير إلى ذلك ما تضمنه صحيح على بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام)^(١) فتكون الأرباح الواقعة في كل سنة بأي صورة حصلت ملحوظة أنها ربح السنة ويجب فيها الخمس بعد استثناء مؤونة تلك السنة، وبذلك افترق المقام عما تقدم في الغوص، ومنه يظهر أن الأقرب عدم الفرق في كيفية تحصيل الربح وحساب المؤونة، كما هو مذهب جمع من الأساطين.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٨) ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

{وكما لا يعتبر الحول هنا، لا يعتبر النصاب، بل يخمس الفاضل وإن قل} إجماعاً محكياً عن جمع من فضلاء الأصحاب، ولإطلاق صحيح ابن أبي نصر المتقدم في أول كتاب الخمس، وغيره {وكذا غير ما ذكر له نصاب، أما الحول فممنفي عن الجميع، والوجوب في غير الأرباح مضيق} بمعنى فورية إخراجه منها وعدم جواز تأخيره، وكذا في أرباح المكاسب وجميع الفوائد بحلول الحول، فلا بد في تأخيره من المصالحة مع الحاكم الشرعي بنقل الحق إلى الذمة قرضاً، كما هو مذهب جمع من الأساطين.

الفصل الثاني : في مستحق الخمس

[ويقسم] {الخمس} [سنة أقسام] {على المشهور} بل هو مذهب الأصحاب أو جميعهم، كما عن جمع، بل إنه إجماع، كما عن جمع آخر {عملاً بظاهر الآية} الشريعة وهي قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) {وصريح الرواية} المرسلة عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ﷺ قال: (الخمس من خمسة - إلى أن قال :- ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[ثلاثة] {منها} [للإمام ﷺ] {وهي سهم الله، ورسوله، وذو القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس} [يصرف إليه إن كان حاضراً] إجماعاً، ولصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ﷺ قال: (سئل عن قول الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

(١) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) قسمة الخمس، ح٨.

مَنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴿١﴾ ف قيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ ، وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام علي عليه السلام... (الحديث) (١) وأصرح منه ما تضمنه مرسل حماد المتقدم [أو إلى نوابه] {وهم الفقهاء، العدول، الإماميون، الجامعون لشرائط الفتوى؛ لأنهم وكلاؤه} كما في مقبولة ابن حنظلة وغيرها، وعليه إجماع الطائفة، فلا يسقط على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً لأصحاب المراسم و المدارك والذخيرة والمفاتيح والوافي والحدائق، وعن كشف الرموز: نسبته إلى قوم من المتقدمين، لنصوص التحليل {ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم: فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التمتة - كما هو المشهور بين المتأخرين منهم - يصرفه حسب ما يراه من بسط وغيره} على الخلاف في الزكاة، والأقرب العدم.

{ومن لا يرى ذلك} كما عن المقنعة والحلي والقاضي والحلي، بل في المنتهى نسبته إلى جمهور أصحابنا {يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة، وهكذا ما دام غائباً} وكأنه عمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة مع عدم إمكان الإيصال إليه، لكنه إنما يتم لو لم يحرز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض الموارد، كالحفاظ على ما يتم به نظام الدين، ومساعدة المحتاجين المتدينين من المؤمنين، ونحو ذلك، كما هو الأقرب، وعليه جمع من أعظم الأصحاب.

[أو يحفظ] {أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع، كما ذكرناه في النائب، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف، مطلقاً} سواء وجد نائب الإمام عليه السلام أم لا {ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن} المتولي للإخراج على ما اختاره المصنف وغيره؛ لأنه إذا لم يجز صرفه فلا عبرة بصرفه حتى مع إحراز رضاه، فيكون الصارف ضامناً، ويجب عليه أداء عوضه إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، وأما على احتمال الجواز - كما هو الأقرب - فلا ضمان.

{ويظهر من إطلاقه صرف حقه عليه السلام إلى نوابه، أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه} وهم الأصناف الثلاثة {والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه، استثناء المناكح، والمساكن، والمتاجر، من ذلك، فتباح هذه الثلاثة، مطلقاً} سواء في حال الحضور أم الغيبة، في الأصناف الثلاثة أم غيرهم.

{والمراد من الأول: الأمة المسيية حال الغيبة وثمرتها، ومهر الزوجة من الأرباح، ومن الثاني ثمن المسكن منها أيضاً، ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يخمس، ونحو ذلك} كما هو المشهور، ولخبر أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟! ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، أما والله ما أعطينا أحداً ذمة، وما عندنا

لأحد عهد، ولا لأحد عندنا ميثاق^(١) المحمول على ما تقدم، ونحوه غيره {وتركه هنا إما اختصاراً، أو اختياراً؛ لأنه قول جماعة من الأصحاب، والظاهر الأول؛ لأنه ادعى في البيان إطباق الإمامية عليه، نظراً إلى شذوذ المخالف} وهما الإسكافي والخلبي، طرحاً لنصوص التحليل، والأول هو الأقرب، وعليه العمل من أول زمان الغيبة إلى يومنا هذا، والله عز وجل هو العالم العاصم.

[وثلاثة أقسام] {وهي بقية الستة} [لليتامي] {وهم الأطفال الذين لا أب لهم} يعولهم من الهاشميين مع إيمانهم وفقرهم، كما هو المشهور، كذا في المستمسك، ولمرسل أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث - إلى أن قال: - (فالنصف له - يعني نصف الخمس للإمام - خاصة، والنصف لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان)^(٢) ونحوه مرسل حماد المتقدم وغيره.

[والمساكين] {والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء، كما في كل موضع يذكرون منفردين} كما تقدم في الزكاة [وأبناء السبيل] {على الوجه المذكور في الزكاة} وهو مما أجمع عليه الأصحاب، ولما تقدم في مرفوع أحمد ومرسل حماد [من الهاشميين] وقد خالف في ذلك العامة حيث جوزوا إعطاء الفرق الثلاثة من جميع المسلمين وإن لم

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤) الأنفال، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣) قسمة الخمس، ح ٢.

يكونوا من {المتسبين إلى هاشم} [بالأب] {دون الأم، ودون المتسبين إلى المطلب أخي هاشم، على أشهر القولين} في كلا الفرعين {ويدل على الأول، استعمال أهل اللغة} لأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إن كان من جهة الأب، فلا يقال هاشمي إلا لمن انتسب إلى هاشم بالأب على وجه يتبادر منه هذا المعنى بخصوصه، فيكون المعنى حقيقياً {وما خالفه، يحمل على المجاز؛ لأنه خير من الاشتراك} لأنه يحتاج إلى وضعين، والأصل عدمه {وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه} وهي ما تضمنه مرفوع حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: (وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وهم بنوا عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم، وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء؛ لأن الله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾... الحديث^(١).

{وعلى الثاني أصالة عدم الاستحقاق} للشك فيه {مضافاً إلى ما دل على عدمه من الأخبار} كمرفوع حماد المتقدم {واستضعافاً لما استدل به القائل منها} وهما المفيد في الغرية وابن الجنيد، لموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة... الحديث)^(٢) وهو على مذهبه

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) قسمة الخمس، ح٨.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣٣) المستحقين للزكاة، ح١.

ضعيف من جهتين الأولى: إن في طريقه علي بن الحسن بن فضال وهو واقفي، والثانية: إن في طريقها إبراهيم بن هاشم وهو لم يوثق في كتب الرجال {وقصوره عن الدلالة} لكون الصدقة أعم من الواجبة، وإمكان إرادة عبد المطلب في المطلبى للزوم حذف عبد عند الإضافة.

[وقال المرتضى] {رضي الله عنه: يستحق المنتسب إلى هاشم} [و] {لو} [بالأم] {استناداً إلى قوله ﷺ عن الحسنين ؓ: (هذان ابناي إمامان)^(١) والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهو ممنوع، بل هو أعم منها ومن المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض} وهو قوله ﷺ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٢) {وقال المفيد وابن الجنيد: يستحق المطلبى أيضاً، وقد بيناه} وما فيه، واستجود عدم استحقاقه.

[ويشترط فقر شركاء الإمام ﷺ] {أما المساكين فظاهر} لأنه ورد في بعض النصوص أنه أسوأ حالاً كما تقدم في مبحث الزكاة {وأما اليتامى، فالمشهور اعتبار فقرهم} كما تقدم الاستدلال عليه عند الكلام في قسمة الخمس {لأن الخمس عوض الزكاة، ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره} كالمؤلفة والعاملين {فكذا العوض؛ لأن الإمام ﷺ يقسمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له ﷺ والمعوز عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب، وفيه نظر بين} لمنع المقدمات المذكورة {ومن ثم ذهب جماعة} منهم الشيخ في المبسوط وابن إدريس {إلى عدم اعتباره فيهم؛ لأن اليتيم قسيم للمسكين في الآية، وهو يقتضي المغايرة، ولو سلم

(١) ينابيع المودة، ج١، ص٣٧٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥).

عدمه، نظراً إلى أنها لا تقتضي المباينة، فعند عدم المخصص { الذي يدل على تخصيص
اليتم بمن كان فقيراً {يبقى العموم} لليتم سواء كان فقيراً أم لا بلا مخصص،
ويشكل: بأن اشتراط الفقر فيهم هو المشهور، كما دلّت عليه النصوص {وتوقف
المصنف في الدروس} .

[ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم] {وإن كان غنياً في بلده، بشرط أن
يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة، وظاهرهم هنا عدم الخلاف
فيه، وإلا كان دليل اليتيم آتياً فيه} ولكن قد تقدم ما فيه [ولا تعتبر العدالة] كما هو
المعروف، بل قيل: لم يعرف القول باعتبارها هنا من أحد، وإن كان مقتضى البدلية
من الزكاة المستفادة من النصوص والفتاوى اعتبارها هنا على تقدير اعتبارها في
الزكاة، ولكن قد تقدم عدم اعتبارها هناك {لإطلاق الأدلة} من غير ما يصلح
لتقييدها بها.

[ويعتبر الإيذان] {لاعتباره في المعوض، بغير خلاف، مع وجوده} نعم إن لم
يوجد جاز صرفه إلى غير المؤمن من المخالفين منهم {ولأنه صلة وموادة}
للسول ﷺ {والمخالف بعيد عنهما، وفيهما نظر} أما الأول؛ فلأن كون الخمس
عوضاً ممنوع، وعلى تقدير تسليمه فوجوب اشتراك العوض والمعوض في جميع
الوجوه غير مسلم، وأما في الثاني؛ فلأن المخالف غير بعيد عن قربى
النبي ﷺ. فيشملة الإطلاق، فتأمل.

الفصل الثالث: في الأنفال

{وأما الأنفال فهي} لغة جمع النفل بالتحريك، كذا في الصحاح، وعن الأزهري: النفل ما كان زيادة عن الأصل، ومنه النافلة في الصلاة لزيادتها على الفريضة، وشرعاً {المال الزائد للنبي ﷺ والإمام ﷺ بعده على قبيلهما، وقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته بالآية الشريفة} وهي قوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) {وهي بعده للإمام القائم مقامه} جعلها الله ﷻ لهم زيادة على ما لهم من سهم الخمس، إجماعاً {وقد أشار إليها بقوله} [ونفل الإمام ﷺ] {الذي يزيد به عن قبيله، ومنه سمي نفلاً}.

وهي عدة أشياء:

الأول: [أرض انجلى عنها أهلها] {وتركوها} [أو سلمت] {للمسلمين} [طوعاً] {من غير قتال} بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة دعوى الإجماع صريحاً عليه، ولصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ قال: (الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء)^(٢)

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ١.

ونحوه غيره {كبلاد البحرين} ولعله لما ذكره بعض أهل التأريخ، وإلا فسيأتي منه في كتاب إحياء الموات: أن البحرين مما أسلم عليها أهلها طوعاً - كالمدينة المنورة - فتكون لأهلها.

الثاني: [أو باد أهلها] {أي هلكوا، مسلمين كانوا أم كفاراً، وكذا مطلق الأرض الموات} سواء ملكت ثم باد أهلها أم لم يجر عليها ملك مالك، كالمفاوز، وبطون الأودية، والسواحل، بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة كثيرة دعوى الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: (إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفياء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب)^(١) ونحوه غيره.

[و] الثالث: [الآجام] {بكسر الهمزة وفتحها مع المد، جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي: الأرض المملوءة من القصب ونحوه} كما عن الصحاح، وكالشجر الكثير الملتف بعضه ببعض، كما عن القاموس، كما نص على كونها من الأنفال جمع من الأصحاب، بل لا خلاف فيه ظاهراً، كما في المستمسك، ولخبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل،

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ٣٢.

ونحوه غيره هذا {في غير الأرض المملوكة} بالإحياء من مسلم كان أم كافر، لقوله ﷺ في صحيح الفضلاء: (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له) ^(١).

[و] الرابع: [رؤوس الجبال، وبطون الأودية] {والمرجع فيها} أي في تحديدها {إلى العرف} {وما يكون بهما} {من شجر، ومعدن، وغيرهما} كما هو المشهور، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف، قال: وسألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكل ذلك للإمام خالصاً) ^(٢) ونحوه غيره {وذلك في غير أرضه} التي عدت من الأنفال {المختصة به}.

[و] الخامس: [صوافي ملوك] {أهل} [الحرب] {وقطائعهم، وضابطه: كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المتقولة، وغيرها} على المشهور، بل إجماعاً كما عن جمع من الأصحاب، أما الأول فلمعتبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن صفو المال؟ قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال) ^(٣) وأما الثاني فلخبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعت يقول في الملوك الذين يقطعون

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٥٢، ح٢٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح٢٢.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح١٥.

الناس قال: هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك^(١) ونحوه غيره {غير المغصوبة من مسلم، أو مسلم} معاهد، إجماعاً.

[و] السادس: [ميراث فاقد الوارث] {الخاص، وإلاّ فهو} وارث من يكون كذلك {فعن المنتهى: أنه من الأنفال عند علمائنا أجمع، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر} قال: (من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال)^(٢) ونحوه غيره.

والسابع: [الغنيمة بغير إذن] {غائباً كان أم حاضراً، على المشهور، وبه رواية مرسلة} عن العباس الوراق عن رجل سمى عن أبي عبد الله} قال: (إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس)^(٣) {إلاّ أنه لا قائل بخلافها ظاهراً} فالعمل عليها متعين {والمشهور: أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة} بخلاف الخمس، فإن التصرف فيه لا يجوز عدا ما استثنى، من المناكح والمساكن والمتاجر، كما تقدم {فيصح التصرف في الأرض المذكورة} بجميع أصنافها {بالإحياء، وأخذ ما فيها من شجر، وغيره} لموثق الحارث بن المغيرة النصري قال: (دخلت على أبي جعفر} فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة، والله، ما أريد بها إلاّ فكاك رقبتى من النار، فكأنه رق له

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ٣٠.

(٢) الوسائل، ج١٧، باب (٣) ولاء ضامن الجريرة والإمارة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ١٦.

فاستوى جالساً، فقال: يا نجية سلني، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به... إلى أن قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال... إلى أن قال: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا... الحديث^(١) ونحوه غيره.

{نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه، للرواية} عن المفيد في المقنعة قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخطائمه، تبرعاً عليهم من ذلك)^(٢) ونحوه غيره {وقيل: بالفقراء مطلقاً، لضعف المخصص، وهو قوي} لتناول العمومات لجميع الفقراء، وعدم صلاحية ما يخصصها {وقيل: مطلقاً} للفقراء وغيرهم {كغيره} وضعفه ظاهر.

[وأما المعادن] {الظاهرة، والباطنة، في غير أرضه عليه السلام} [فالناس فيها شرع] سواء، لا أفضلية لأحد على أحد فيها، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها، ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والمذكر والمؤنث، كذا في النهاية الأثرية {على الأصح} {لأصالة عدم الاختصاص} بالإمام عليه السلام، والسيرة المتصلة بزمانهم عليه السلام من غير نكير منهم، وخلو أخبار الخمس عن التعرض لذلك، بل ظاهرها كون الباقي بعد الخمس للمخرج، كما تقدم {وقيل} والقائل جمع من القدماء منهم الكليني والقمي في تفسيره والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي وغيرهم {هي من الأنفال أيضاً} وقد يشهد لهم موثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال:

(١) الوسائل، ج٩، باب (٤) الأنفال، ح ١٤.

(٢) الوسائل، ج١٧، باب (٤) ولاء ضامن الجريرة والإمامة، ح ١١.

هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال^(١).

{وأما الأرض المختصة به ﷺ فما فيها من معدن تابع لها؛ لأنه من جملتها} فيلحقه حكمها فيختص به ﷺ وأما ما لا اختصاص له بها، فالناس فيها شرع سواء {وأطلق جماعة} منهم المحقق في النافع والمصنف في البيان، بل في الدروس نسبته إلى الأشهر، بل في الجواهر: إنه المشهور نقلاً وتحصيلاً {من غير تفصيل} بين ما اختصاص به وغيره {والتفصيل} احتياط {حسن} على كل حال {هذا كله في غير المعادن المملوكة} بالاستخراج، كما عد من جملة السبعة الأشياء التي فيها الخمس {أو بالأحياء، فإنها مختصة بها} مطلقاً، على المشهور.

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ٢٠.

كتاب الصوم

[كتاب الصوم]

وهو من أعظم الواجبات وأجل الطاعات وأعلى القربات وجنة من النار وفي الحديث القدسي: إن الصوم لي وأنا أجزي به. وهو أحد الدعائم التي بني عليها الإسلام كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار)^(١) وفي موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)^(٢) إلى غير ذلك [وهو] لغة: الإمساك بقول مطلق، على ما صرح به الجوهري، وشرعاً هو [الكف] عن المفطرات مع النية {منهاراً، كما سيأتي التنبيه عليه} فهاهنا فرعان:

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الصوم المندوب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الصوم المندوب، ح ٤.

الفرع الأول : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في المفطرات الموجبة للكفارة والقضاء معاً

وهي :

الأول والثاني: الكف [عن الأكل والشرب] {مطلقاً، المعتاد منه وغيره} بلا خلاف أجده في المعتاد منهما بيننا، بل بين المسلمين، بل لعله من الضروريات المستغنية عن ذكر ما دل عليه من الكتاب المبين، وسنة سيد المرسلين ﷺ فيفسد الصوم بتعمده، ويجب القضاء والكفارة، إنما الكلام في غير المعتاد، والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً أنه كالمعتاد، بل لم يحك الخلاف إلا عن الإسكافي والمرتضى، فلم يفسدا الصوم بابتلاع غير المعتاد كالخصاء والبرد ونحوهما لذلك، وضعفه ظاهر، لصدقه عليها المشمول بإطلاق الأدلة، كما في الجواهر.

[و] الثالث [الجماع كله] {قبلاً} إجماعاً، كما عن المحقق وغيره، بل عليه إجماع المسلمين كما في الجواهر {ودبراً لآدمي وغيره، على أصح القولين} وهو الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل في الخلاف الإجماع على بعضه، كذا في الجواهر، مضافاً إلى إطلاق قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾^(١) هذا بالنسبة للآدمي، وأما غيره فلصدق الجماع بمقتضى إطلاق صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل^(١) للملازمة بين ما أوجب الغسل والإفطار، كما هو المشهور، لكن دعوى الانصراف إلى الآدمي قريية جداً، نعم يلزم احتياطاً خروجاً عن شبهة الخلاف.

[و] الرابع [الاستمنا] {وهو طلب الإماء بغير جماع، مع حصوله} سواء كان بملاعبة أم ملامسة أم قبلة أم تفخيذ، أم نحوها، فعن المعتبر الاتفاق عليه، بل عن المدارك وغيرها: عليه أجمع العلماء كافة. ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع)^(٢) لملازمة وجوب الكفارة للحكم بالإفطار، ونحوه غيره {لا مطلق طلبه، وإن كان محرماً أيضاً} ينبغي أن يكون حكم نية القطع، وهو رفع اليد عما تلبس به من الصوم، ونية القاطع وهو فعل أحد المفطرات المذكورة، ومنها الاستمنا، حكم نية الإفطار، فإذا تم الدليل على اعتبار نية الكف عن المفطرات المذكورة من طلوع الفجر إلى الغروب في صحة الصوم، كانت نية القطع أو القاطع منافية لها، فيبطل الصوم لفوات شرطه، وإن لم يتم الدليل، فلا موجب للبطلان، ولعله لذا قال {إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه، وفي حكمه، النظر، والاستمتاع بغير الجماع، والتخيل لمعتاده معه، كما سيأتي}.

[و] الخامس [إيصال الغبار] الغليظ [المتعدي] {إلى الحلق} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما في المستمسك، بل عن الناصرية والغنية والسرائر

(١) الوسائل، ج ٢١، باب (٥٤) المهور، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

ونهج الحق والتذكرة دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه، معتضداً بقاعدة المنع عن كل ما يصل إلى الجوف في الجملة، ولخبر سليمان بن جعفر المروزي قال: (سمعتة يقول: إذا تضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح)^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ولا يضر إضماره لتدوينه من قبل فضلاء الأصحاب في كتبهم الذي هو كالشهادة في أنه رواية عن المعصوم عليه السلام {غليظاً كان أم لا} فعن المسالك: أنه الظاهر؛ لأنه نوع من التناولات، فيحرم ويفسد. ويشكل: بأنه مبني على ثبوت أصالة المنع من دخول أي شيء إلى الجوف، لكنه أول الكلام، لإجماعهم على عدم بطلانه بمثل البخار والدخان غير الغليظ ونحوهما، مضافاً إلى مخالفته للشهرة العظيمة، ولا فرق في الحكم بها إذا كان {بمحلل كدقيق، وغيره كتراب} بلا إشكال ظاهر {وتقييده بالغليظ في بعض العبارات، ومنها الدروس، لا وجه له} ولكن قد عرفت وجاهته {وحد الخلق: مخرج الخاء المعجمة} فإذا تعداها عد من المفطرات.

[و] السادس [البقاء على الجنازة] {مع علمه بها ليلاً، سواء نوى الغسل أم لا} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عده في الجواهر من القطعيات، وأنه لم يتحقق فيه خلافاً، بل عن الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرها الإجماع عليه، ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً... الحديث^(١) ونحوه غيره، وما ظاهره المنافاة - يحمل على التقية - كخبر إسماعيل بن عيسى قال: (سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام... الحديث^(٢)).

[و] السابع [معاودة النوم جنباً بعد انتباهتين] {متأخرتين عن العلم بالجنابة، وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر جنباً} فعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح ابن أبي يعفور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام، ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له)^(٣) وهو ظاهر في فساد الصوم، دون وجوب الكفارة، وقد تردد المحقق فيه في الشرائع، وقطع به في المعتمد، وقد تبعه العلامة في المنتهى، ومع مخالفة هذين العلمين تتضعع أركان الإجماع المدعى على لزومها، فيلزم الحكم بها احتياطاً {لا بمجرد النوم كذلك}.

[فيكفر] {من لم يكف عن أحد هذه السبعة اختياراً} كما تقدم في مداركها {في صوم واجب متعين} بنذر أو كفارة {أو في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقريئة

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٦) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

{المقام} [ويقضي] {الصوم مع الكفارة} [لو تعمد الإخلال] {بالكف المؤدي إلى أحدها، والحكم في الستة السابقة قطعي} لقيام الدليل الشرعي التام على ثبوته {وفي السابع مشهوري، ومستنده غير صالح} حيث استدل له في التهذيب بثلاث روايات، وفي بعضها تصريح ببقائه على الجنابة متعمداً، وليس فيها إشعار بتعمد النوم أصلاً، وهي ضعيفة، وحمل ما لم يصرح منها بالتعمد عليه لو احتيج إليه أولى، والشيخ حملها على من نام ثالثاً، نظراً منه إلى أنه جمع بين الروايات، وتبعه جماعة إلا المحقق في الشرائع، فإنه نسب الحكم فيها إلى قول مقتصراً عليه.

{ودخل في المتعمد الجاهل} مطلقاً القاصر والمقصر {بتحريمها} تكليفاً ووضعاً {و} وقع تحت عموم {إفسادها} على المعروف بينهم، لإطلاق أدلة المفطرية، مع صدق التعمد عليه {وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، والذي قواه المصنف في الدروس عدمه، وهو المروي} في موثق زرارة وأبي بصير قالاً جميعاً: {سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء^(١) وقريب منه غيره.

{وخرج الناسي، فلا قضاء عليه، ولا كفارة} وادعى في المستند الإجماع المحقق عليه، وحكاه عن بعض، ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) ما يمسك عنه الصائم، ح ١٢.

رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه^(١) ولا خصوصية للأكل والشرب، للتعليل الشامل لكل نسيان، كما لا خصوصية لشهر رمضان، بل يشمل حتى المستحب.

{والمكره عليه} وكأنه لأصل البراءة بعد انصراف أدلة المفطر به إلى غيره، ولحديث الرفع الحاكم على إطلاقها، ويشكل: بمنع الانصراف، ومعه فلا مجال للأصل، وحديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحة؛ لأنه نافٍ للمؤاخذه المترتبة على فعل المكره لا غير، كما هو صريح جمع من الأساطين، منهم الشارح، لإطلاق أدلة المفطرات المؤيد بما ورد في الإفطار تقية، كمرسل رفاعه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام، علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله^(٢)) ونحوه غيره، نعم هو يصلح دليلاً لعدم وجوب الكفارة، لعدم صدق العمد معه {ولو بالتخويف فباشر بنفسه، على الأقوى} خلافاً للشيخ حيث فرق بين الإفطار بالتخويف، فحكم بوجوب القضاء فقط، وقد عرفت أنه الأقرب، وأما إذا كان الإفطار بمثل إهراق الماء في فم المكلف، فإنه لا قضاء ولا كفارة، لانتفاء العمد المعتبر في المفطرة إجماعاً.

{واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفاً للصوم، كما هو عادتهم، ولكنه غير تام، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً، كما لا يخفى} بل لا بد فيه من النية،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) ما يمسك عنه الصائم، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥٧) ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

وكونه في النهار {ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه، ويؤيده أنه لم يُعرف غيره من العبادات، ولا غيرها في الكتاب غالباً، وأما دخله من حيث جعله كفاً وهو أمر عدمي، فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد، أو توطين النفس عليه، وبه يتحقق الإخلال به، إذ لا يقع الإخلال إلاّ بفعل، فلا بد من رده إلى فعل القلب، وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي}.

الفصل الثاني: [ويقضي] {خاصة من غير كفارة} في موارد:

الأول: [لو عاد] {الجنب إلى النوم ناوياً للغسل ليلاً} [بعد انتباهة] {واحدة فأصبح جنباً} بلا خلاف يعرف، كذا في الجواهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال عليه السلام: فليقض ذلك اليوم عقوبة^(١)) ونحوه غيره {ولابد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة} كما هو صريح جمع {فلو لم يكن من عادته ذلك، ولا احتماله، كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها} بلا خلاف يذكر، وهو مقتضى إطلاق مفطرة البقاء متعمداً على الجنابة، لصدقه عرفاً {وأما النومة الأولى، فلا شيء فيها، وإن طلع الفجر بشرطيه}.

الثاني [أو احتقن بالمائع] {في قول} محكي عن المختلف حاكياً له عن الشيخ في المبسوط والجمل والقاضي والحلي، وحكي عن المصنف في الدروس، ولإطلاق صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن^(٢)) {والأقوى عدم القضاء بها، وإن حرمت} حملاً لنفي الجواز على الحرمة التكليفية، ويشكل: بأنه

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.

خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن النهي لأجل الصوم، والنهي مفسد للعبادة، كما وهو المشهور، ويشهد له نصوص التقييد بالجامد، كمكاتبة محمد بن الحسن عن أبيه - الموثقة - قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد)^(١) ونحوه غيره.

{أما بالجامد كالفتائل فلا، على الأقوى} كما هو المشهور، ولمكاتبة الحسن بن فضال - برواية التهذيب - قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف من الأشياء يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد)^(٢) والأشياء جمع شيف، وهو نوع من الدواء يستعمل محمولاً، كذا في القاموس.

الثالث [أو ارتمس] {بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية} محترزاً بها عن التعاقب مع عدم حصوله {وإن بقي البدن} خارج الماء [متعمداً] على المشهور شهرة عظيمة، كذا في المستمسك، ومدركه من النصوص الناهية عنه الظاهرة في الإرشاد إلى مفطريته صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء)^(٣) ونحوه غيره، خصوصاً الظاهرة في حصر المفطرات، كصحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

في الماء^(١) ونحوه غيره، نعم يعارضها موثق إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن)^(٢) وقد حمل ما سبق على الكراهة، جمعاً بين النصوص، بشهادة موثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يكره للصائم أن يرتس في الماء)^(٣) كما عن السيد في أحد قوليه وابن إدريس وغيرهما، ولا يخفى عدم صلاحه لها؛ لأنها في كلامهم عليهم السلام أعم {والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضاً، وفي الدروس أوجب به القضاء، والكفارة} احتياطاً، لكونه الأشهر، إن لم يكن المشهور.

{وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع، يقع فاسداً مع التعمد، للنهي} قال في المسالك: إن هذا إنما يحسن إن وقع الغسل في حال الأخذ بالارتماس، أما لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنه يجب الحكم بصحته؛ لأن ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي أصلاً فينتفي مقتضي الفساد. {ولو نسي صح} الصوم، كما في سائر المفطرات، عدا غسل الجنابة.

الرابع [أو تناول] {المفطر} [من دون مراعاة ممكنة] {للفجر، أو الليل، ظاناً حصوله} [فأخذاً] {بأن ظهر تناوله نهراً} [سواء كان مستصحب الليل] {بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة، بناء على أصالة عدم طلوع الفجر} [أو النهار] {بأن أكل آخر النهار ظاناً أن الليل دخل، فظهر عدمه} على المشهور فيهما، كما في

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٩.

المستمسك، بل في محكي الانتصار والخلاف وظاهر الغنية الإجماع عليه، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أنه سأله عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين؟ قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه... الحديث)^(١) وصحيح أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمداً)^(٢) ونحوهما غيرهما.

{واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة، عمن تناول كذلك مع عدم إمكان المراعاة، لغيم، أو حبس، أو عمى، حيث لا يجد من يقلده، فإنه لا يقضي؛ لأنه متعبد بظنه} الذي لا حجة له غيره يسير على طبقها، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال {ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وإن أخطأ ظنه} كما هو الأشهر، لموثق سماعه قال: (سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر؛ لأنه بدأ

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤٤) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥٠) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

بالأكل قبل النظر فعلية الإعادة^(١) ونحوه غيره {وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الأول، فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول} ولكنه فرق غير فارق؛ لأن الظن إن كان مما يعتمد عليه شرعاً فالقضاء منتفٍ فيهما، وإلا فهو ثابت فيهما، أضف إليه مخالفته لصريح موثق سماعة المتقدم وغيره {وبخلافه في الثاني} فإن الأصل مناف له، وتقدم عدم الفرق بين الوجهين، ولا سيما مع ملاحظة التعليل في ذيل الموثق المتقدم.

[وقيل] {والقائل الشيخ والفاضلان} {لو أفطر لظلمة موهمة} {أي موجبة لظن دخول الليل} [ظاناً] {دخوله من غير مراعاة، بل استناداً إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن} [فلا قضاء] {استناداً إلى أخبار} كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - (أنه قال: لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء)^(٢) ونحوه غيره {تقصر عن الدلالة} لأن الظن في مثل المقام شامل للقطع أيضاً {مع تقصيره في المراعاة} الذي يجب معه القضاء، للتعليل في صحيح أبي بصير المتقدم {فلذلك نسبه إلى القيل، واقتضى حكمه السابق، وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن، وبه صرح في الدروس، وظاهر القائلين} في الصورة السابقة {أنه لا كفارة، مطلقاً} سواء أمكن المراعاة أم لا، وسواء لظلمة موهمة أم غيرها {ويشكل: عدم الكفارة مع إمكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني} وهو مستصحب النهار {لتحريم تناول على هذا الوجه، ووقوعه - في نهار

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤٤) ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥١) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

يجب صومه - عمداً، وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه، لأصالة عدم الدخول { ليل {مع النهي عن الإفطار} كذلك {وأما في القسم الأول} وهو مستصحب الليل {فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ، متوجه} لأن تناوله كان مستنداً إلى حجة شرعية {لتبين إفطاره في النهار، والأخبار} كصحيح الحلبي المتقدم {لكن لا كفارة عليه، لجواز تناوله حينئذٍ، بناء على أصالة عدم الدخول} للنهار {ولولا النص على القضاء، لأمكن القول بعدمه، للإذن المذكور، وأما وجوب الكفارة على القول المحكي} عن الشيخ {فأوضح} لأنه لم يعتمد في إفطاره على حجة شرعية، مع عدم المراعاة {وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال، فتأملها، وعبارة المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة} ولا يخفى أن إطلاقه في محله؛ لأن وجوب الكفارة مختص بمن أفطر متعمداً، وهذا ليس كذلك؛ لأنه بحسب ظنه غير متعمد، وإن لم يراع، فلا تشمله أدلة وجوب الكفارة، ويجري الأصل النافي لها.

{واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول} ليل {بالظلمة وظنه، مع أن المشهور لغة واصطلاحاً: أن الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن، وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء، ولو ظن لم يفطر، أي لم يفسد، فجعلوا الظن قسيماً للوهم، فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم، إشارة إلى أن المراد من كلامهم من الوهم - أيضاً - الظن} لأنهم ذكروا أنه لو أفطر لظلمة موهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر، والمصنف أعاد الوهم في الشق الثاني، فصار حاصل كلامهم: أنه لو أفطر للوهم بدون الظن وجب القضاء، ولو أفطر للوهم مع الظن فلا قضاء، فعلم أن المراد من الوهم: معنى يجتمع مع الظن، فلا

يمكن حمله على الشك والطرف المرجوح، ولا يمكن حمله على معنى خلاف الإدراك مطلقاً، وإلاّ لزم القول بوجوب الكفارة في الشق الأول {إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعاً، واللازم منه وجوب الكفارة، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً؛ لأنه أحد معانيه لغة، لكن يبقى في كلامهم: سؤال الفرق بين المسألتين، حيث حكموا - مع الظن - بأنه لا إفساد} ومع الوهم بالإفساد، مع أن مرادهم من الوهم أيضاً الظن {إلاّ أن يفرق بين مراتب الظن، فيراد من الوهم أول مراتبه، ومن الظن قوة الرجحان، وبهذا المعنى صرح بعضهم، وفي بعض تحقیقات المصنف على كلامهم: أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين، لأمانة غير شرعية} كمطلق الظن {ومن الظن الترجيح، لأمانة شرعية} كالبيئة {فشرك بينهما في الرجحان، وفرق بما ذكر، وهو مع غرابته} لأن استعمال الوهم فيما ذكر غير متعارف، لا لغة ولا اصطلاحاً {لا يتم؛ لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له، وإنما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن، تفسيراً لقولهم} ولكن الظاهر: أن مرادهم بالوهم ما يسبب الاشتباه، لا الوهم المصطلح، فتأمل جيداً.

{واعلم أن قوله: سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهري} في الصباح {سواء عليّ قمت أو قعدت، وقد عده جماعة من النحاة - منهم ابن هشام في المغني - من الأغاليط، وأن الصواب: العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية، فيقال: سواء أكان كذا أم كذا، كما قال تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾

تُنذِرُهُمْ ﴿١﴾ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُ غَنَّا أَمْ صَبَرْنَا﴾ ﴿٢﴾ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ ﴿٣﴾ وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير.

الخامس [أو تعمد القىء] ففي الجواهر: أنه إجماع من المتأخرين، بل في الخلاف وظاهر الغنية والمحكي عن المنتهى الإجماع عليه. ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تقياً الصائم فعلية قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه) ^(٤) ونحوه غيره، ولعل منشأ حكمهما بلزوم القضاء دون الكفارة ترك ذكرها في النصوص الموجبة لها، ويؤيده، بل يعضده موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه قال: (من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له) ^(٥) فإنه ظاهر في نفي الكفارة، ونحوه غيره، كما مال إليه شيخنا المعظم، وقواه سيدنا الأعظم {مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختياراً} لأنه ليس من تعمد الإفطار {والأوجب الكفارة أيضاً} لإطلاق ما دل على المنع، بناء على عمومته للمقام، كما هو غير بعيد {واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره، فإنه لا قضاء مع تحفظه كذلك} كما هو ظاهر الصحيح المتقدم وغيره، ومذهب الأصحاب من اعتبار التعمد والاختيار في المفطرات أجمع.

(١) سورة يس، آية (١٠).

(٢) سورة إبراهيم، آية (٢١).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٩٣).

(٤) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٩) ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٥) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٩) ما يمسك عنه الصائم، ح ٦.

السادس [أو أخبر بدخول الليل فأفطر] {تعويلاً على قوله} كما هو المشهور، كذا في المستمسك، وعن الخلاف الإجماع عليه مع الشك، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء)^(١) {ويشكل: بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة - كما سبق - لتقصيره وإفطاره حيث ينهى عنه، وإن كان مع عدمه، فينبغي عدم القضاء أيضاً} لأنه استند على حجة شرعية، مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة ولو بشهادة عدلين، لقدرته على اليقين شرعاً، فلا يجوز له البناء على مطلق الظن {إن كان ممن يسوغ تقليده له، كالعدل} بل مطلق الثقة، بناءً على جواز الاعتماد عليه ارتكازاً {وإلا فكالأول، والذي صرح به جماعة: أن المراد هو الأول} وهو القادر على المراعاة، لكنه كما ترى! مخالف لصريح الصحيح المتقدم، الظاهر منه جواز الاعتماد حتى على مثل خبر المرأة.

[أو أخبر ببقائه] {أي بقاء الليل} [فتناول] {تعويلاً على الخبر} [ويظهر الخلاف] {حال من الأمرين، ووجوب القضاء هنا - خاصة - متجه، مطلقاً} سواء مع القدرة على المراعاة أم لا، وسواء أخبره العدل أم غيره {لاستناذه إلى الأصل} وهو استصحاب الليل {بخلاف السابق} فإنه مخالف للأصل؛ لأنه قد تجب الكفارة في بعض الصور، وقد لا يجب القضاء في بعض الصور {وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية، كعدلين، وغيره، فلا يجب القضاء معها، لحجية

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤٦) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

قولها شرعاً، ويفهم من القيد أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما { واستمر الاشتباه } لا قضاء، وهو يتم في الثاني { وهو ما لو أخبر ببقاء الليل {دون الأول للنهي} عن الإفطار، استصحاباً للنهار {والذي يناسب الأصل فيه، وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة} لأنه أفطر في نهار يجب صومه ظاهراً، كما هو المفروض {وإلاّ فالإثم خاصة} إن ظهرت الموافقة لا غير، لتقصيره وانتهاكه حرمة الصوم، بناءً على حرمة التجزؤ، ولكن التحقيق عدمه {نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل، وهو حكم آخر}.

السابع [أو نظر إلى امرأة] {محرمه، بقرينة قوله} {أو غلام فأمنى} {مع عدم قصده الإمناء، ولا اعتياده} كما هو مذهب بعض الأصحاب، أما عدم وجوب الكفارة فلعدم تعمده، وأما وجوب القضاء فلعوم إفساد الجنابة في نهار الصوم مستيقظاً، وقد يشعر به صحيح محمد بن مسلم وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه، فليتنزه من ذلك إلاّ أن يثق أن لا يسبقه منيه)^(١) الظاهر في أن سبق المني وإن كان واثقاً من نفسه موجب للإفطار، بل وللکفارة، ونحوه غيره [ولو قصد فالأقرب الكفارة] لأنه من قصد المفطر، المستفاد من عموم مفطرة الجنابة العمدية [وخصوصاً مع الاعتیاد، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده، أو ملاعبته] {وأما قربه، فحسن، لكن يفهم منه} بمفهوم المخالفة {أن الاعتیاد بغير قصد الأمناء غير كافٍ، والأقوى الاكتفاء به} وإيجابه للکفارة؛ لأنه أيضاً سيكون من قصد المفطر، لكونه من عادته الإمناء

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ١٣.

عند النظر {وهو ظاهر الدروس، وإنما أوجب القضاء مع النظر المحرم، مع عدم الوصفين، للنهي عنه} ويشكل: بأن النهي لم يرد على الصوم، بل عن النظر، وهو ليس بعبادة، فتأمل في قوله {فأقل مراتبه الفساد، كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس، والحقنة، وغيرهما، والأقوى عدم القضاء بدونها} إذ لا دلالة للتحريم التكليفي الناشئ من النهي المدعى {على الفساد؛ لأنه أعم} بل لما ذكرنا من عدم تعلقه بالصوم {فلا يفسد إلا مع النص عليه كالتناول، والجماع، ونظائرها} مما ظاهره الإفساد به {ولا فرق بين المحللة، والمحرمة، إلا في الإثم، وعدمه}.

[وتتكرر الكفارة] {مع فعل موجبها} [بتكرر الوطء] {مطلقاً} ولو في اليوم الواحد سواء اتحد المجلس أم لا، وسواء كان بآدمي أم بغيره، أنزل أم لم ينزل، في أيام متعددة أو يوم واحد، كفر عن الأول أم لم يكفر، وهو المنسوب للسيد وقواه في المستند، كذا في المستمسك، بل هو المشهور شهرة عظيمة بين المتقدمين والمتأخرين ومتأخريهم، كما عن غير واحد، ولمكاتبة الفتح بن يزيد الجرجاني (أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب، فكفارة يوم واحد)^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ونحوه غيره {ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع} ثم إيلاجه ثانية بلا فصل، وكأنه لصدق الوطء بمجرد، لأصالة عدم

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

التداخل، وفيه نظر: لأن الظاهر من دليل تكررها بتكرر الجماع غير هذا الفرض ارتكازاً، نعم هو أحوط.

[أو تغاير الجنس] {بأن وطأ، وأكل، وشرب، والأكل والشرب غيران} لكن المتأمل في النصوص الحاكمة بلزوم الكفارة مع تناول المفطرات يرى أنها واردة في مقام بيان وجوب الكفارة مع الإفساد في الجملة، وليست هي في مقام بيان كونها علة كلما تحققت يتحقق موجبها، وهذا الكلام جار في الجميع سوى الجماع، للنصوص التي أوجبت تعدد الكفارة بتعدد عرفاً.

[أو تخلل التكفير] {بين الفعلين، وإن اتحد الجنس، والوقت} [أو اختلاف الأيام] {وإن اتحد الجنس أيضاً} ففي جميع الموارد السابقة يلزم تكرار الكفارة لصراحة النصوص بذلك [وإلا] {يكن كذلك، بأن اتحد الجنس، في غير الجماع والوقت، ولم يتخلل التكفير} [فواحدة] {على المشهور، وفي الدروس قطعاً، وفي المذهب} {لابن فهد} {إجماعاً} وفي الجواهر: بقسميه. ومكاتبة الفتح المتقدمة {وقيل} والقائل المرتضى وتبعه المحقق الثاني {تتكرر مطلقاً} مع اتحاد الوقت وإن اتحد الجنس في غير الجماع مع عدم التكفير {وهو متجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما نص فيه على التداخل، وهو منفي هنا} ولا يخفى وجود النص، وهو مكاتبة الفتح المتقدمة، اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت ضعيفة على مذهبه، فهي ليست بحجة في نظره الشريف، فجرى على مقتضى الأصل.

{ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد، مطلقاً} وإن كان من جنسين، أو تكرر الجماع، أو الوقت، بل حتى مع

التكفير {وله وجه، والواسطة} وهي التكرار في البعض - وهو الجماع - دون بعض {ضعيفة} لأن اختلاف الأسباب إن اقتضى اختلاف المسببات لزم التكرار مطلقاً، وإلا فلا تكرار مطلقاً، نعم ينبغي القول بتكرارها في الوطء للشهرة العظيمة، والمكاتب المنجبرة بها، بل لو كان بعد التكفير لوجب مرة أخرى أيضاً، كما عليه المشهور معتضداً بالمكاتب المتقدمة {ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراء وإن قل، ويتجه في الشرب اتحاد مع اتصاله، وإن طال، للعرف} لكن الأقرب ارتكازاً وحدة المجلس، وإن تعدد الازدراء.

[ويتحمل عن الزوجة المكروهة] {على الجماع} [الكفارة، والتعزير] {المقدر على الوطء} [بخمسة وعشرين سوطاً، فيعزر خمسين] سوطاً ولا قضاء عليها إن كان برفع الاختيار، بل وبغيره في المشهور، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولخبر المفضل الآتي {ولا تحمل في غير ذلك، كإكراه الأمة، والأجنبية، والأجنبي لهما، والزوجة له، والإكراه على غير الجماع، ولو للزوجة، وقوفاً مع النص} عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طأعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طأعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً)^(١) بعد انجباره بفتوى المشهور، بل في ظاهر المعتبر وغيره وصريح الخلاف: الإجماع عليه.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

{وكون الحكم في الأجنبية أفحش، لا يفيد أولوية التحمل} كما قيل {لأن الكفارة مخففة للذنوب، فقد لا تثبت في القوي، كتكرار الصيد عمداً} كما في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ^(١) {نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم، والمستمتع بها} لصدقها عليها قطعاً {وقد يجتمع في حالة واحدة، الإكراه والمطاوعة ابتداءً واستدامة، فيلزمه حكمه، ويلزمها حكمها} وهو لزوم الكفارة عليها والتعزير، لإفساد صومها من غير تخفيف عن الزوج {ولا فرق في الإكراه بين المجبورة} التي سلب منها الاختيار {والمضروبة ضرباً مضرراً حتى مكنت على الأقوى} لإطلاق النص {وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي عنها وجوب القضاء، مطلقاً} سواء كانت مجبورة أم مضروبة، خلافاً للشيخ في الأخيرة حيث أوجب عليها القضاء، وضعفه ظاهر؛ لأن الجماع المفسد للصوم هو الاختياري [ولو طأعته فعليها] {الكفارة والتعزير مثله} بخمسة وعشرين سوطاً كما تقدم.

وقد يشكل على المصنفين: بعدم عدهما الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام من المفطرات، ولعله للخلاف فيه الموجب لو هن الإجماع المدعى في المقام، لكثرة المخالف، ولضعف نصوصه حيث إن أغلبها من الموثق وهو ضعيف بحسب مذهبهما، مضافاً إلى قصور دلالتها، ولكن الأقوى عده منها، لحجية مستنده، والله ﷻ هو العالم.

الفرع الثاني: [القول في شروطه]:

{أي شروط وجوب الصوم، وشروط صحته} وفيه فصلان:

الفصل الأول: [ويعتبر في الوجوب] أمور:

الأول والثاني: [البلوغ، والعقل] بلا خلاف كما عن جمع، والعمدة فيه كون الصوم من العبادات، وهي موقوفة على النية، وهي غير معتبرة من الصبي والمجنون شرعاً {فلا يجب على الصبي، والمجنون} بلا خلاف يذكر، ولحديث رفع القلم عنهما في خبر ابن ظبيان قال: (أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟! ^(١)) ونحوه غيره.

{و} الثالث: {على المغمى عليه} إجماعاً حكاه غير واحد، ولصحيح علي بن مهزيار أنه سأله - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة - يعني مسألة المغمى عليه - فقال: (لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدول) ^(٢) ونحوه غيره {وأما السكران، فبحكم العاقل في الوجوب} لأنه جامع لشروطه {لا الصحة} لفقدان عقله - ومعه - فلا يصح منه.

(١) الوسائل، ج١، باب (٤) مقدمة العبادات، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج١٠، باب (٢٤) من يصح منه الصوم، ح ٦.

[و] الرابع: [الخلو من الحيض، والنفاس] من الفجر إلى الغروب، إجماعاً قطعياً، كذا في المستمسك، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم)^(١) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم)^(٢) ونحوهما غيرهما.

[و] الخامس: [السفر] {الموجب للقصر} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولموثق سماعة قال: (سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسامهم: العصاة، فلا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام التي قال الله عز وجل في الحج)^(٣) ونحوه غيره، وللتلازم بين قصر الصلاة والإفطار، كما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (هذا واحد، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت)^(٤) ونحوه غيره {فيجب على كثيره، والعاصي به، ونحوهما} بلا خلاف يعرف، ولما تقدم في صحيح معاوية، ومرسل الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٦) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) من يصح منه الصوم، ح ١.

أو في معصية الله^(١) هذا كله إذا كان سفره قبل الزوال، وأما إذا كان بعده فيبقى على صومه إجماعاً، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه)^(٢) ونحوه غيره.

{وأما ناوي الإقامة عشراً، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً، ففي معنى المقيم} فيأخذ حكمه، بإتمام صلاته وصومه، كما تقدم مدركه في صلاة المسافر، ويشهد له صحيح معاوية بن وهب المتقدم.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) من يصح منه الصوم، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) من يصح منه الصوم، ح ٢.

الفصل الثاني : ما يعتبر في صحة الصوم :

[و] {يعتبر} [في الصحة] شروط :

الأول: [التمييز] {وإن لم يكن مكلفاً، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح، فيكون شرعياً} كما هو المشهور، بمعنى أنه مستند إلى أمر الشارع، لأمر وليه به، ويشكل: لكونه مبنياً على أن الأمر بشيء أمر به، وقد ثبت عدم تماميته في محله [وبه صرح في الدروس، ويمكن الفرق] بين الصحة والشرعية {بأن الصحة من أحكام الوضع} وهي تمامية الأجزاء والشرائط {فلا يقتضي الشرعية} التي مناطها موافقة المأتي به للمأمور به، ولا يخفى أن اتصاف الفعل بالصحة يستلزم اتصافه بالشرعية، إذ ليس المراد بها إلا كونه مرغوباً من جهة الشرع، ولو لوجود الملاك، لعدم توقف العبادية على الأمر، ولا يتفاوت الحال بكون الصحة من أحكام الوضع أو الشرع، وثمره الخلاف تظهر فيما إذا بلغ المميز في أثناء النهار فعلى الصحة يجب الإتمام، وإلا فلا، ومنه تعرف التأمل في قوله {والأولى كونه تمرينياً، لا شرعياً، ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه، خلافاً لبعضهم، حيث نفى الأمرين} الصحة والشرعية {أما المجنون، فيتتفان في حقه، لانتفاء التمييز، والتمرين فرع، ويشكل ذلك في بعض المجانين، لوجود التمييز فيهم}.

[و] الثاني: [اخلو منهما] {من الحيض، والنفاس} فلو فجأهما في أية لحظة من النهار بطل صومهما كما تقدم {وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده} على المشهور شهرة عظيمة كما عن غير واحد، ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك

اليوم^(١) {فكان عليه أن يذكره؛ إذ الخلو منهما لا يقتضيه} حيث إنه لا يستلزم الغسل حتى يكتفى بذكره عنه {كما لم يقتضه في شرط الوجوب، إذ المراد بهما نفس الدم، لوجوبه على المنقطعة، وإن لم تغتسل} كما في الموثق المتقدم وغيره.

[و] الثالث: [من الكفر] {فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره} من العبادات كما مر في الصلاة {ولكن لا يصح منه معه} لعدم تأتي قصد القرية منه.

[ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل] {النهارى، وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل} منه كما في الكثيرة التي يجب عليها غسل قبل الفجر وآخر بعد الغروب، كما تقدم {ويمكن أن يريد كونه مطلقاً} بالنسبة للحاضر والمستقبل {شرطاً فيه مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النص} وهو مكاتبة علي بن مهزيار الصحيحة قال: (كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك^(٢) {والأول أجود؛ لأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم، فلا يكون شرطاً في صحته، نعم هو شرط في اليوم الآتي، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا} فتكتفي بغسل واحد لهما.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢١) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٨) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

[ومن المسافر في دم المتعة] {بالنسبة إلى الثلاثة} في الحج {لا السبعة} الباقية، فإنها مشروطة بالرجوع لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) [وبدل البدنة] {وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً} [والنذر المقيد به] {أي بالسفر، إما بأن نذره سفرأ، أو حضراً وإن كان النذر في حال السفر} على قول مشهور كما في الشرائع، وبلا خلاف معتد به، كذا في الجواهر، ومدرک الأول: موثق سماعة المتقدم في شروط الوجوب، والثاني: صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله)^(٢) والثالث: صحيح على بن مهزيار قال: (كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك... الحديث)^(٣) ونحوه غيره {لا إذا أطلق، وإن كان الإطلاق يتناول السفر إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضمّاً، خلافاً للمرتضى عليه السلام حيث اكتفى بالإطلاق لذلك، وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً} قضاء كان أم نذراً أم غيرهما {عدا شهر رمضان} [قيل] والقائل ابنا بابويه [وجزاء الصيد] {وهو ضعيف لعموم النهي} عن الصوم في السفر {وعدم ما يصلح للتخصيص} في جزاء الصيد.

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٣) الإحرام بالحج والوقوف بعرفة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) من يصح منه الصوم، ح ١.

[و] يستحب أن [يمرن الصبي] فعن المنتهى: لا خلاف بين أهل العلم في شرعية ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر ولي الطفل بذلك، كما مر في الصلاة {وكذا الصبية على الصوم} [السبع] لإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك، أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيعوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا)^(١) {ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ، وأطلق جماعة} منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير {تمرينه قبل السبع، وجعلوه بعد السبع مشدداً} لكنه من غير مدرك صالح [وقال ابنا بابويه والشيخ] {في النهاية: يمرن} [لتسع] وهو الأقرب لصحيح الحلبي المتقدم، ومنه تعرف التأمل في قوله {والأول أجود، ولكن يشدد للتسع، ولو أطاق بعض النهار خاصة، فعل} كما في صحيح الحلبي المتقدم {ويتخير بين نية الوجوب والندب؛ لأن الغرض التمرين على فعل الواجب} أجزاءً وشروطاً {ذكره المصنف وغيره، وإن كان الندب أولى} لكن قد يقال: لا فرق بين الوجوب والندب في كونها من الشارع الأقدس، والطفل غير مكلف بهما فنسبة الوجوب والندب إليه سواء، بل الندب أولى؛ لأن التمرين تعويد على الواجب، وهو محبوب شرعاً.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٩) من يصح منه الصوم، ح ٣.

[والمريض] يسقط عنه الصوم لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) [يتبع ظنه] {فإن ظن الضرر به أفطر} بلا خلاف كما عن جماعة، بل إجماعاً كما عن آخرين، كذا في المستمسك، ولصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم)^(٢) ونحوه غيره {وإلا صام، وإنما يتبع ظنه في الإفطار، وأما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال} فلا يلزم ظن عدم الضرر {والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً} لمكاتبة عمر بن أذينة - الصحيحة - قال: (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة. وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه)^(٣) {أو بقول من يفيد قوله الظن، ولو كان كافراً} كالطبيب الحاذق من أهل الخبرة الذي يكون الظن الحاصل من قوله معتبراً، ارتكازاً.

{ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض} الفعلي، بلا خلاف ولا إشكال، لظهور بعض النصوص وإطلاق الآخر {وشدة الألم، بحيث لا يتحمل عادة} ولو من غير مرض، كما في موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً،

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٠) من يصح منه الصوم، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٠) من يصح منه الصوم، ح ٥.

وإذا حم حمى شديدة، وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار^(١) ونحوه غيره {و} كذا الحكم في {بطء برئه} لإطلاق النصوص.

{وحيث يحصل الضرر، ولو بالظن، لا يصح الصوم} كما يفهم من الأدلة المتقدمة، ولا يضر في ذلك كون موردها المريض، إذ الظاهر منها كون المانع من الصوم هو حدوث مرتبة من المرض، سواء كانت قبلها مرتبة أم لم تكن، بل ظاهر صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر)^(٢) خوف حدوث المرض، ولا خصوصية للرمد كما هو الظاهر {لتنهي عنه} لم أجد فيما بين يدي من المصادر نهياً صريحاً عنه، نعم ظاهر بعض النصوص أنه من العصيان، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر: عصاة وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإننا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا)^(٣) ولا يتحقق العصيان إلا بمخالفة النهي [فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى] لما عرفت من النصوص الدالة على رجوعه إلى نفسه، ولا فرق في ذلك بين تحقق الضرر واقعاً وعدمه. أما الأول فواضح كما أشرنا إليه، وأما الثاني؛ فلأن انتفاء الضرر واقعاً إنما يمنع عن صدق المعصية على الصوم لكن يكون تجزؤاً لمخالفة الحجج الظاهرية المأمورين بالالتزام بها وهو يمنع من وقوع الفعل عبادة فيكون حاله حال المعصية الحقيقية.

(١) الوسائل، جـ ١٠، باب (٢٠) من يصح منه الصوم، ح ٦.

(٢) الوسائل، جـ ١٠، باب (١٩) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ٨، باب (٢٢) صلاة المسافر، ح ٥.

[وتجب فيه] الظاهر منه أنه بمعنى الاشتراط، بقرينة قول الشارح في تفسير الوجه من وجوب أو ندب [النية] إجماعاً {وهي القصد إلى فعله} كما تقدم [المشتملة على الوجه] {من وجوب، أو ندب} [والقربة] {أما القربة، فلا شبهة في وجوبها، وأما الوجه، ففيه ما مر} من عدم الدليل على وجوبه {خصوصاً في شهر رمضان، لعدم وقوعه على وجهين} ليجتاج إلى تعيينه لأحدهما.

[وتعتبر] {النية} [لكل ليلة] كما هو المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه {أي فيها} [والمقارنة بها] {لطلوع الفجر} [مجزية] {على الأقوى؛ لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية، وإنما اغتفرت هنا للعسر، وظاهر جماعة} منهم ابن أبي عقيل {تحتم إيقاعها ليلاً، ولعله لتعذر المقارنة} بانطباق آخر النية على أول الصوم حقيقة {فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع، فتقع النية بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها، وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه، لا قبله، لتعذره كما ذكرناه، ومن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال، فيكون هنا كذلك، وإن كان الأحوط جعلها ليلاً، للاتفاق على جوازها} إذ لا ريب في صحة صوم من نواه من أول الليل ثم نام إلى ما بعد طلوع الفجر، مع لحاظ أن للصوم خصوصية، فيصدق مع وجود الداعي - وهو النية - وإن غاب بالنوم ونحوه، أنه نية فيه دون غيره من العبادات.

[والناسي لها] {ليلاً} [يجدها إلى الزوال] {بمعنى أن وقتها يمتد إليه} ولا يتوهم أنه يجوز تأخيرها اختياراً إليه {ولكن يجب الفور بها عند ذكرها} لثلاثي يخلو جزء من النهار من النية اختياراً {فلو أخرها عنه عامداً، بطل الصوم} وإن جددها قبل الزوال، لفساد ذلك الجزء؛ لأن الصوم لا يتبعض إجماعاً، كما عن صريح الغنية وظاهر المعتمد والمنتهى والتذكرة، وقد يكون لمعتبر أحمد بن محمد قال: (سألت أبا

الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم^(١) باعتبار مرور قسم من النهار بلا نية، فيكون الناسي مثله، لكنه متوقف على إحراز المناط، وهو غير حاصل، فالعمدة فيه الإجماع المذكور، وهو مختص بالصوم المعين، من دون فرق بين شهر رمضان، والنذر المعين، والقضاء المضيقين، كما لا فرق في العذر، بين الجهل والنسيان للموضوع والحكم {هذا في شهر رمضان، والصوم المعين}.

{أما غيره كالقضاء، والكفارة، والنذر المطلق، فيجوز تجديدها قبل الزوال، وإن تركها قبله عامداً، بل ولو نوى الإفطار} بلا خلاف معتد به، بل عن المدارك: أنه مما قطع الأصحاب به. ولإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت له: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم)^(٢) ونحوه غيره.

{وأما صوم النافلة، فالمشهور أنه كذلك} لموثق ابن بكير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار... الحديث)^(٣) {وقيل} والقائل الصدوق والشيخ والإسكافي وبني زهرة وحمزة وإدريس والعلامة، وإجماعاً، كما عن غيرهم {بامتدادها فيه إلى الغروب، وهو حسن، وخيرة المصنف في الدروس} ويدل عليه

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) من يصح منه الصوم، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) وجوب الصوم ونيته، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٠) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

موثق أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء)^(١) ونحوه غيره.

[والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر] {شهر رمضان} [وادعى المرتضى في] {المسائل} [الرسية فيه الإجماع] {وكذا ادعاه الشيخ، ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعبر والعلامة في المختلف، استناداً إلى أنه عبادة واحدة} لقوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢) ويشكل: بمنع كونه كذلك؛ لأن صوم كل يوم واجب مستقل، لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده، ولذلك تعددت الكفارة والقضاء بعدد الأيام، ولذا قال [والأول] {وهو إيقاعها لكل ليلة} [أولى] كما هو ظاهر الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه {وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه صرح أيضاً في شرح الإرشاد، وفي الكتابين} الدروس والبيان {اختار التعدد}.

{وفي أولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة} كالمصنف وغيره ممن عرفت {نظر؛ لأن جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها، خصوصاً عند المصنف، فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء وإن نوى الاستباحة المطلقة} ويقابلها المخصوصة بالنسبة إلى كل عضو {فضلاً عن نيتها لذلك العضو، نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد، كمجوز تفريقها في

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) وجوب الصوم ونيته، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

الوضوء يأتي عنده هنا الجواز، من غير أولوية؛ لأنها تناسب الاحتياط، وهو منفي { لأن معه تفوت النية للمجموع { وإنما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع، والنية لكل يوم، ومثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط بتعددتها لكل غسل، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداءً، ثم النية للآخرين { وفي كلامه موارد للنظر لا يسعنا التعرض لها، لخروجه عن وضع الكتاب.

[ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين] في النية لكل يوم، بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، بل في الدروس الإجماع عليه {ولصلاحية الزمان، ولو بحسب الأصل { الأولي { له ولغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعيينه شرعاً للصوم { لقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) { فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه، وشمل ما عداه النذر المعين، ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل، والأقوى إلحاقه بشهر رمضان { كما تقدم الإجماع عليه {إلحاقاً للتعيين العرضي بالأصلي {، لاشتراكهما في حكم الشارع به، ورجحه في البيان، وألحق به النذب المعين، كأيام البيض، وفي بعض تحقیقاته مطلق المندوب، لتعيينه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثنى، فيكفي نية القربة {وهو حسن { لصدق الامتثال، نعم قد تلحق بعض الأيام خصوصيات ومزايا زائدة على أصل الاستحباب، وقد تجتمع في يوم واحد، فلا بد

في حصول المميز من التعيين أو قصد الجميع إن قلنا بحصول ثوابها أجمع مع قصده، كما هو الأجود.

{وإنما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يعين غيره، وإلاّ بطل فيها} خلافاً للسيد والشيخ والمحقق في الحكم بصحته، ووفقاً لابن إدريس {على الأقوى، لعدم نية المطلوب شرعاً} وهو شهر رمضان ولم يقع {ووقع غيره فيه} ولا يقع فيه غيره، إجماعاً {هذا مع العلم، أما مع الجهل به، كصوم آخر شعبان بنية الندب} فيظهر من شهر رمضان، فإنه يصح منه لعدم وقوع غيره فيه، ويكون من الاشتباه في التطبيق، الذي لا ضير فيه في كثير من الموارد {أو النسيان، فيقع عن شهر رمضان} ويشهد له موثق سماعة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - إلى أن قال: - إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهي أن يتفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسّع على عباده، ولولا ذلك هلك الناس)^(١) وهو - مع وروده في حال الجهل - يعرف منه حكم النسيان، لاشتراكهما في المعذورية.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) وجوب الصوم، ح ٤.

فصل في طرق ثبوت هلال شهر رمضان

[ويعلم] {شهر رمضان} [برؤية الهلال] من قبل المكلفين بلا خلاف ولا إشكال؛ لأن حجية العلم ذاتية، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية... الحديث)^(١) ونحوه غيره {فيجب على من رآه، وإن لم يثبت في حق غيره} لأنه مع علمه برؤيته يكون قد استند إلى حجة ذاتية [أو شهادة عدلين] {برؤيته مطلقاً} سواء شاع أم لا، كان في السماء غيم أم لا، كان الشاهدان من داخل البلد أم لا، شهدا عند الحاكم أم لا. بلا خلاف ظاهر في الجملة، كذا في المستمسك، ولإطلاق حجية البينة، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر... الحديث)^(٢) ونحوه غيره.

[أو شياع] {برؤيته وهو: إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم} بل هو مما يحصل منه التواتر الموجب للعلم، وهو حجة بنفسه، ويؤيده ذيل صحيح أبي بصير المتقدم حيث (قال: لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه) ونحوه غيره {ولا ينحصر في

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

عدد، نعم يشترط زيادتهم عن اثنين، ليفرق بين العدل وغيره { حيث يكتفى بشهادة اثنين منهم } ولا فرق بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره { لا اشتراط الأمن من عدم تواطئهم على الكذب الموجب للعلم } ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به { بل حتى لو حكم الحاكم بعدمه، لذاتية حجته } { أو سمع الشاهدين } لحجية البيئة مطلقاً [أو مضي ثلاثين] { يوماً } [من شعبان] لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (وإذا كانت علة فأتى شعبان ثلاثين)^(١) ونحوه غيره.

[لا] { بالشاهد } [الواحد في أوله] وإن كان عدلاً، كما هو المشهور، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين)^(٢) ونحوه غيره { خلافاً لسائر رواه حيث اكتفى به بالنسبة إلى الصوم خاصة } مستدلاً بخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين - إلى أن قال - وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا)^(٣) ويضعف: أولاً: بأن كلمة عدل الواردة في الحديث نكرة وهي لا تختص بالواحد، وثانياً: بأنه ظاهر في هلال شوال، مضافاً لمعارضته لما هو الأكثر، والأشهر، والأصح من النصوص { فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار ونحوه، نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) أحكام شهر رمضان، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) أحكام شهر رمضان، ح ١١.

تبعاً { لأول شهر رمضان { وإن لم يثبت { هلال شوال { أصالة بشهادته { أي العدل الواحد، حتى على مذهب سلا.

[ولا يشترط الخمسون مع الصحو] { كما ذهب إليه بعضهم { كالصدوق والشيخ والحلي وبني حمزة وزهرة والبراج { استناداً إلى رواية { صحيحة عن إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مئة، وإذا رآه مئة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة الخمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر) ^(١) { حملت على عدم العلم بعدالتهم، وتوقف الشيعاء عليهم، للتهمة كما يظهر من الرواية؛ لأن الواحد مع الصحو إذا رآه، رآه جماعة غالباً { جمعاً بين النصوص.

[ولا عبرة بالجدول] { وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر { واجتماعه مع الشمس { ومرجه إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً، في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من المحرم { ومعه يلزم أن يكون شهر رمضان تام أبداً، مع أن النصوص أكدت أنه كغيره من الشهور، كصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان) ^(٢) ونحوه

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) أحكام شهر رمضان، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) أحكام شهر رمضان، ح ٣.

غيره {لعدم ثبوته شرعاً} بل ثبوت النهي عنه؛ لأنه داخل تحت عموم التظني، المنهي عنه {بل ثبوت ما ينافيه} من حيث جعله المناط، الرؤية، أو شهادة العدلين، أو الشياخ الموجب للاطمئنان، ووجداناً كما لو تتابع شهران بالنقص، أو بالعكس {ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة} من السنين الشمسية التي يزداد فيها يوم على شهر شباط، فيصير تسعة وعشرين يوماً في كل أربع سنوات {أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً}.

[والعدد] {وهو عد شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً} كما مال إليه الصدوق استناداً إلى خبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً)^(١) لكنه معارض بما هو أصح وأشهر وأكثر معتضداً بالوجدان والعلم {وبه فسر في الدروس، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر} ويشهد له خبر عمران الزعفراني قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأى يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس)^(٢) وهو - مع ضعفه في نفسه - معارض بأخبار الرؤية، لصحتها واشتهارها، فالعمل على طبقها هو الأظهر.

{وعلى عد شهر تاماً وآخر ناقصاً، مطلقاً} مبتدئاً من أي شهر كان، لا من خصوص المحرم، كما في الأسبق، وقد مال إليه الصدوق والمفيد، كما قد يشعر به

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) أحكام شهر رمضان، ح ٢٦.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) أحكام شهر رمضان، ح ٣.

خبر يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال: فقال: وأنا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا، وشهر كذا وكذا)^(١) هذا إن كان المقصود منه شهر تاماً، وشهر ناقصاً والعكس، كما احتمله في الوسائل {وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب} وقد يشهد له مرفوع محمد بن الحسين بن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين)^(٢) {وعلى عد كل شهر ثلاثين} وهو - مع مخالفته لصريح جميع النصوص - مخالف للوجدان والعلم في اختلاف الشهور.

{والكل لا عبرة به} لمعارضته للنصوص الصحيحة أولاً، ومخالفته للوجدان ثانياً، وللمشهور المنصور بين الأصحاب ثالثاً {نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة، منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها، مقيداً بعد ستة في الكبيسة، وهو موافق للعادة، وبه روايات} كخبر السياري قال: (كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي، فكتب: صحيح، ولكن عد في كل أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة، قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة... الحديث)^(٣) ونحوه غيره

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) أحكام شهر رمضان، ح ١٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) أحكام شهر رمضان، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

{ولا بأس به، أما لو غم شهر وشهران خاصة، فعهما ثلاثين أقوى} عملاً باستصحاب الشهر {وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل} وهو استصحاب الشهر {والظاهر} وهو عدم توالي ثلاثة شهور تامة عرفاً {وظاهر الأصول ترجيح الأصل} لعدم وجود غيره، إلا إذا علم بمخالفته للواقع.

[والعلو] {وإن تأخرت غيبوبته بعد العشاء} كما هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً لما عن المقنع: واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو ليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو ليلتين، وإن روي ظل الرأس فهو لثلاث ليال. وكأنه لخبر إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين)^(١) وهو - مع هجره عند الأصحاب - معارض بالمكاتبة المعتمدة عن أبي علي ابن راشد قال: (كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء ليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: زادك الله تعالى توفيقاً فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس؟! ولا تصم إلا للرؤية)^(٢).

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) أحكام شهر رمضان، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) أحكام شهر رمضان، ح ١.

[والانتفاخ] {وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال} كما هو المشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، كذا في الجواهر، بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع، ولخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

{أو رؤي رأس الظل فيه ليلة رؤيته} وقد مال إليه الشيخ في التهذيبين مع غمة الشهور، لصحيح مرازم الآتي، ويضعف بمعارضته لإطلاق نصوص الرؤية.

[والتطوق] {بظهور النور في جرمه مستديراً} قال في المسالك: - بعد حكم المحقق بعدم اعتبار التطوق - هذا مذهب الأصحاب لا أعلم به مخالفاً {خلافاً لبعض} الأصحاب وهو الصدوق {حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية} ويشهد له صحيح مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث)^(٢) لكن عدم عمل المشهور به موجب لوهنه، مضافاً إلى أن العمل على طبقه يلزمه كثيراً سقوط الغرض من علاميته، فإذا رآه في أول شهر رمضان مطوقاً، فقد أفطر منه يوماً، وكذلك لو رآه في آخره فقد صام عيده، كما أنه قد تفوته كثير من المستحبات أول كل شهر، كصلاة أول الشهر، وبعض الزيارات، وكثير من المستحبات.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) أحكام شهر رمضان، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

[والخفاء لليلتين] في جانب المشرق قبل طلوع الشمس لا يكفي {في الحكم به بعدهما، خلافاً لما روي في شواذ الأخبار} كخبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رؤي أو لم ير)^(١) ونحوه غيره {من اعتبار ذلك} الذي تقدم من العلامات، فتحمل على الغالب {كله} لمخالفتها لما هو المشهور بين الطائفة، والنصوص المعتبرة المستفيضة، التي أناطت الصيام والفطر بالرؤية، أو شهادة العدلين، أو الشيع.

[والمحبوس] والأسير {بحيث غمت عليه الشهور} [يتوخى] {أي يتحرى شهراً يغلب على ظنه أنه هو} شهر رمضان {فيجب عليه صومه} إجماعاً، كما عن التذكرة والمنتهى، ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه)^(٢) ونحوه غيره [فإن وافق] {أو ظهر متأخراً، أو استمر الاشتباه} [أجزأ، وإن ظهر التقدم، أعاد] كما هو صريح الصحيح المتقدم {ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، ووجوب متابعتة، وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال، وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة} لأنه متعبد بظنه شرعاً، فيترتب عليه جميع ما يترتب على العالم به {ولو لم يظن شهراً} معيناً {تخيراً} عقلاً {في كل سنة شهراً} جاعلاً له شهر رمضان وصامه {مراعياً للمطابقة

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) أحكام شهر رمضان، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) أحكام شهر رمضان، ح ١.

بين الشهرين { في السنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، لئلا يعلم أن أحد الشهرين ليس شهر رمضان.

[والكف] {عن الأمور السابقة} [وقته من طلوع الفجر الثاني] بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنه أول مبدأ يوم الصيام لقوله ﷺ: ﴿وَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوْا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) وصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالبطية البيضاء فثم يحرم الطعام، ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [إلى ذهاب الحمرة المشرقية] {في الأشهر} بل المشهور، كما في المستمسك، ولمرسل ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص)^(٣) ونحوه غيره.

[ولو قدم المسافر بلده] {أو ما نوى فيه الإقامة عشرأً سابقة على الدخول، أو مقارنة، أو لاحقة، قبل الزوال} ظرف للنية {ويتحقق قدومه برؤية الجدار، أو سماع الأذان في بلده، وما نوى فيه الإقامة قبله، أما لو نوى بعده، فمن حين النية} حيث إنه

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٥٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

يصدق عليه حين نية القدوم ويتحقق قدومه، فإن كان حين النية قبل الزوال، دخل في عموم من قدم قبل الزوال ولحقه وجوب الصوم، وإن كان حين النية بعد الزوال، لم يجب عليه صوم ذلك اليوم، وأيضاً تتحقق الإقامة برؤية الجدار، فيما لو نوى قبل الزوال ليس كلياً، بل إنما هو لو نوى الإقامة قبل الزوال، ثم إن الظاهر من أدلة حد الترخّص - سماع الأذان ورؤية الجدران - كونها مقيدة لإطلاق أحكام المسافرين، لا حاكمة عليها بجعل ما دون الحد من البلد، كي يكون حد الترخّص حداً للسفر ابتداءً وغاية، بل الحد حد للترخّص، لا للسفر.

[أو برئ المريض قبل الزوال] {ظرف للقدوم والبرء} [ولم يتناول شيئاً] {من مفسد الصوم} [أجزأهما الصوم] {بل وجب عليهما} بلا خلاف ظاهر، كذا في المستمسك، ولمعتبر أحمد بن محمد قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم^(١)) ونحوه غيره، ولا خصوصية له، بل يشمل جميع ذوي الأعذار [بخلاف الصبي] {إذا بلغ بعد الفجر} [والكافر] {إذا أسلم بعده} [والخائض والنفساء] {إذا طهرتا} [والمجنون والمغمى عليه] {إذا أفاقا بعده} [فإنه يعتبر زوال العذر] {في الجميع} [قبل الفجر] {في صحته ووجوبه} عليهم كما تقدم الاستدلال على كل حكم في باب؛ لأنه المستفاد من النصوص، والفتاوى {وإن استحَب لهم الإمساك بعده} كما هو المشهور شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، ولخبر الزهري - كما في التهذيب - عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: (وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي بالصوم إذا

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) من يصح منه الصوم، ح ٤.

راهنق تأديباً وليس بفرض؁ وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله؁ أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض؁ وكذلك من أفطر لعله في أول النهار؁ ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض^(١) {إلا أنه لا يسمى صوماً} بل تأديباً كما في الخبر المتقدم.

[ويقضيه] {أي صوم شهر رمضان} [كل تارك له عمداً] كما تقدم في مبحث المفطرات [أو سهواً؁ أو لعذر] {من سفر؁ ومرض؁ وغيرهما} كحيض؁ ونفاس؁ وألم شديد؁ لعموم أدلة القضاء؁ كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله ؑ قال: (إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [إلا الصبي والمجنون] فلا يجب قضاء ما فاتهما حالهما {إجماعاً} بل ضرورة. فإن قلت: إن إطلاق وجوب القضاء على تارك الصوم يلزم بصومهما. قلت هو غير ظاهر بنحو يشمل ما لو كان الترك لعدم الوجوب؁ لحديث الرفع المستلزم لرفعهما معاً.

[والمغمى عليه] {في الأصح} كما هو المشهور؁ وملكاتبة أيوب بن نوح - الصحيحة - قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث ؑ أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر؁ هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب ؑ: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة)^(٣)

(١) الوسائل؁ ج ١٠؁ باب (٢٣) من يصح منه الصوم؁ ح ١.

(٢) الوسائل؁ ج ١٠؁ باب (٢٦) أحكام شهر رمضان؁ ح ٥.

(٣) الوسائل؁ ج ١٠؁ باب (٢٤) من يصح منه الصوم؁ ح ١.

ونحوه غيره، ومقابل الأصح ما عن المفيد والمرضى والشيخ في الخلاف: إنه يقضي إن لم تسبق منه النية، وإن سبقت منه لم يقض، وليس عليه دليل ظاهر.

[والكافر الأصلي] بعد إسلامه أيام كفره، إجماعاً، ولحديث الجب، وخصوص صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه)^(١) ونحوه غيره، وأما صحيحه الآخر قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام؟ فقال: ليقض ما فاته)^(٢) فإن الشيخ حمله على كون الفوات بعد الإسلام. أو يحمل على الاستحباب جمعاً {أما العارضي كالمترد، فيدخل في الكلية} وهي عموم وجوب القضاء، لقوله عليه السلام: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^(٣) لظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر، فيؤخذ بعمومه في غير مورده، وعن المدارك: أنه قطعي. ولصحيح الحلبي المتقدم وغيره {ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه، فيخرج الشيخ والشيخة، وذو العطاش، ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر} والحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن {فإن الفدية تقوم مقام القضاء} لقوله عليه السلام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٤) وإجماعاً قطعياً، وللنصوص الواردة في كل مورد من موارده، كما سيأتي.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٢) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٢) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٤).

{ويستحب المتابعة في القضاء} بلا فصل إجماعاً {لصحيحة عبد الله بن سنان} عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن) ^(١) {و} {رواية عمار} الموثقة [عن الصادق عليه السلام] تتضمن استحباب التفريق] قال: (سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً) ^(٢) {وعمل بها الأصحاب، لكنها تقصر عن مقاومة تلك} سنداً؛ لأن راويها فطحي {فكان القول الأول أقوى} كما هو المشهور، وللتصريح بأفضلية التتابع في نفيه، الصحيح سنداً.

{وكما لا تجب المتابعة} بالإجماع، ولصحيح الحلبي المتقدم {لا يجب الترتيب} في قضاء الفائت أولاً فأول، لعدم الخصوصية في الفائت {فلو قدم آخره أجزاءً، وإن كان} الترتيب {أفضل} وليس له وجه ظاهر {وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة، وإن كانت صوماً} بلا خلاف ظاهر، للإطلاق الموافق لأصالة البراءة من شرطية الترتيب، ومنه يعرف ضعف ما عن ابن أبي عقيل من منع صوم النذر أو الكفارة لمن عليه شهر رمضان، لعدم دليل صالح عليه.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٦) أحكام شهر رمضان، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٦) أحكام شهر رمضان، ح ٦.

[مسائل]:

[الأولى: من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة] لأن الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر شرط واقعي فيها، فمع تركها عمداً أو نسياناً، تبطل ولا بد من قضائها، كما تقدم الكلام فيه في مبحث القضاء من كتاب الصلاة، وما سيأتي من الشارح [والصوم، في الأشهر] كما هو مختار جمع من الأساطين، منهم الصدوق والشيخ في نهايته ومبسوطه والمحقق في المعتمد والعلامة وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر {أما الصلاة فموضع وفاق، وإنما الخلاف في الصوم، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم، ومن ثم لو نام جنباً أولاً} ناوياً للغسل {فأصبح} ولم يغتسل {يصح صومه، وإن تعمد تركه طول النهار، فهنا أولى} لجواز تركه متعمداً، فمع نسيانه تكون الصحة أولى {ووجه القضاء فيه، صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام} قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام)^(١) {وغيرها} كخبر إبراهيم بن ميمون^(٢) {ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر، وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع} ليلاً، وفيه نظر: من الاختصاص بالجنابة في النصوص، فالتعدي منها إليهما يحتاج إلى دليل مفقود، وعدم الخصوصية لها غير ثابت، ولا سيما بملاحظة عموم حصر المفطرات في غيره.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٠) من يصح منه الصوم، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٠) من يصح منه الصوم، ح ١.

{وفي حكم رمضان المنذور المعين} لأن النصوص المتقدمة وإن كانت واردة في شهر رمضان بخصوصه، لكن الظاهر فهم عدم الخصوصية له، وأن ذلك مفسد لمطلق الصوم المعين {ويشكل الفرق على هذا} أي على القول بالقضاء مطلقاً المستفاد من الصحيح المتقدم {بينه، وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح} ولا تجب عليه المبادرة إلى غسل ذلك اليوم لأجل الصوم، فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم، فكيف يتم الحكم بصحة صوم ذلك اليوم مع تعمد ترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلاً ثم نسيانه إلى انقضاء النهار؟! حتى لو فرض أنه إن نام النومة الأولى وأصبح ناسياً للجنابة بمقتضى ما هنا وجب قضاء ذلك اليوم وهو منافٍ للأول، كذا في المسالك {وربما جمع بينهما، بحمل هذا على الناسي، وتخصيص ذاك بالنائم عالماً عازماً، فضعف حكمه بالعزم}.

{أو} يجمع بينهما {بحمله} أي الخبر الذي دل على القضاء للناسي {على ما عدا النوم الأول، ولكن} ما ذكر من الحمل {لا يدفع إطلاقهم} الشامل للنوم الأول وغيره {وإنما هو جمع بحكم آخر} وهو تقييد النوم بالأول، وهو لم يكن مذكوراً في النص، ولذا قال {والأول أوفق} بالقواعد {بل لا تخصيص فيه لأحد النصين، لتصريح ذاك بالنوم عامداً عازماً} على الغسل {وهذا بالناسي، ويمكن الجمع أيضاً، بأن مضمون هذه الرواية} الدالة على القضاء {نسيانه الغسل حتى خرج الشهر} فيجب القضاء {فيفرق بين اليوم} المنسي فيه الجنابة، مع عزمه على الغسل {والجميع} فإن كان المنسي يوماً لم يجب القضاء، وإن كان أكثر إلى آخر الشهر يجب القضاء {عملاً بمنطوقهما، إلا أنه يشكل: بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما في المعنى} الموجب للقضاء، فإن الموجب له ليس هو إلا فساد الصوم بالنسيان للغسل، وهو موجود في الصورتين {إن لم يكن أولى} وكأن وجهها قلة

المشقة في قضاء اليوم الواحد { ونسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة، وما في معناها، إيداناً بذلك } الإشكال { فقد رده ابن إدريس والمحقق لهذا، أو لغيره } وإنما يتم هذا على أصل ابن إدريس من منع العمل بخبر الواحد، وكون الطهارة الكبرى ليست شرطاً في الصوم إلا مع العمد على أصول المحقق، فكان قوله به ضعيفاً.

[ويتخير قاضي] { شهر } [رمضان] { بين البقاء عليه والإفطار } [ما بينه] { الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير، وما ظرفية زمانية أي: يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخير } [وبين الزوال] { حتى لو لم يكن هناك بينية بأن كان فيه أو بعده فلا يتخير إذ لا مدة، ويمكن عوده، إلى الفجر بدلالة الظاهر، بمعنى تحييره ما بين الفجر والزوال } وهو الأظهر؛ لأنه لم يذكر فيه خلاف معتد به، وعن المدارك: إنه مما قطع به الأصحاب، ولموثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر. سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن يُنوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا... الحديث) ^(١) ونحوه غيره { هذا مع سعة وقت القضاء }.

{ أمّا لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار } قبل الزوال ويكون حكمه حكم الصوم المعين { وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع }

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) وجوب الصوم ونيته، ح ١٠.

مع تضيقه {لكن لا كفارة هنا بسبب الإفطار وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل، واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث أخل به في وقته فلا تحریم فيه، وكذا في واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة} حيث لا يصدق القضاء معه لعدم تعيينه في وقت خاص حتى إذا لم يأت به فيه يجب عليه قضاؤه {إلا قضاء رمضان، ولو تعين} الواجب {لم يحز الخروج منه مطلقاً} قبل الزوال أم بعده {وقيل: يحرم قطع كل واجب عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل} وقد تقدم ضعفه {ومتى زالت الشمس} في قضاء شهر رمضان {حرم قطع قضاؤه} لكن لا لعموم النهي، بل للأدلة والنصوص الخاصة المتقدمة.

[فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين] {كل مسكين مد أو إشباعه} على المشهور [فإن عجز] {عن الإطعام} [صام ثلاثة أيام] على المشهور، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه ممن عدا العماني وعن الانتصار والغنية والخلاف الإجماع عليه، كذا في المستمسك، ولخبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه، صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع)^(١) ونحوه غيره، المحمول عليه، وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {ويجب المضي فيه مع إفساده، والظاهر تكررها} أي الكفارة {بتكرار السبب} مطلقاً {كأصله} وقد تقدم الإشكال فيه.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٩) أحكام شهر رمضان، ح ١.

[الثانية: الكفارة] للإفطار العمدي [في شهر رمضان والنذر المعين والعهد]
 {في أصح الأقوال} [عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً]
 أما الأولى فهو خير فيها، كما عن جمع من الأساطين منهم الشيخان والسيدان
 والإسكافي والقاضي والحلي والحلي وسالار وغيرهم، وفي الجواهر وعن الحدائق:
 أنه المشهور، بل عن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامية، كذا في المستمسك،
 ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر من شهر رمضان
 متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو
 يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بها يطيق)^(١) ونحوه غيره.

وأما الثاني فعلى المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار الإجماع عليه، ولم
 يعرف الخلاف فيه إلا من ابن أبي عقيل، كما في الجواهر، ولصحيح عبد الملك بن
 عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه
 فركبه، قال: لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو
 ليطعم ستين مسكيناً)^(٢) ونحوه غيره، وقوله على الأصح لمعارضته بصحيح الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن قلت: لله علي فكفارة يمين)^(٣) ونحوه غيره، لكنه لما
 كان على مبناه ضعيفاً، فكان الأصح عنده الأول، والكلام في الثالث كالكلام في
 الثاني؛ لأنها من باب واحد.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٣) الكفارات، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٣) الكفارات، ح ١.

{وقيل} والقائل العماني والسيد المرتضى في أحد قوليه، كما ونسب إلى محتمل الخلاف {هي مرتبة} ويشهد لهم ما عن علي بن جعفر عليه السلام قال: (سألت عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه القضاء، وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله)^(١) فالتصرف فيه بالحمل على الاستحباب أولى من التصرف فيما سبق بحمل (أو) على التنويع، ولو سلم التعارض فالترجيح لما سبق، لكثرة العدد، وصحة السند، ومخالفة العامة، ولعله لذا قال: {والأول أشهر}.

[ولو أفطر على محرم] {أي أفسد صومه به} [مطلقاً] {أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء، وتناول مال الغير بغير إذنه، وغبار ما لا يجوز تناوله} كالتراب {ونخامة الرأس} بناء على أنها من الخبائث {إذا صارت في الفم، أو كان} المحرم {عارضياً، كوطء الزوجة في الحيض} وأكل {ماله النجس} [فثلاث كفارات] {وهي أفراد المخيرة - سابقاً - مجتمعة، على أجود القولين} كما عن جمع من الأساطين، منهم الصدوق والشيخ في كتابي الحديث والوسيلة والجامع وجملة من كتب العلامة وغيرهم {للرواية الصحيحة} عن عبد السلام بن صالح الهروي {عن الرضا عليه السلام} قال: (قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) ما يمسك عنه الصائم، ح ٩.

ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه^(١) ونحوه غيره {وقيل} تجب كفارة {واحدة استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص} كصحيح عبد الله بن سنان المتقدم في المسألة الأولى وغيره {وتقييدها بغيره} أي الإفطار بغير المحرم {طريق الجمع} كما هو صريح الصحيح المتقدم.

[الثالثة: لو استمر المرض] {الذي أفطر معه في شهر رمضان} [إلى رمضان آخر، فلا قضاء] {لما أفطره} {وفندي عن كل يوم بمد} [من طعام، في المشهور، والمروي] كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال: (سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برىء ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه)^(٢) ونحوه غيره، وهو مستفيض.

{وقيل} والقائل بنو أبي عقيل وبابويه وزهرة والشيخ والحلي والحلي والعلامة في التحرير {القضاء لا غير ذلك} وقد يشهد لهم خبر أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) أحكام شهر رمضان ح ١.

رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً^(١) لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً، مع موافقتها المشهور {وقيل} والقائل ابن الجنيّد {بالجمع} جمعاً بين ما تقدم من النصوص، لكنه كما ترى! ليس موضوعاً له، فالأول أجود {وهما نادران} لضعف مستندهما، ومخالفتها للمشهور.

{وعلى المشهور، لا تتكرر الفدية بتكرر السنين} لصدق الامتثال بالمرة، وحكي عن المبسوط تكررها، ودليله غير ظاهر، وقياس السنة الثانية على الأولى مما يجلب مقامه الأقدس عن العمل به {ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر} بلا خلاف أجده إلا من الفاضل، كذا في الجواهر، ولموثق سماعة - المضمّر - قال: (...إلى أن قال: فإني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضان لم أصح فيهن، ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام... الحديث)^(٢).

{ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته} وهو محل وفاق بين الأصحاب، ولما تضمنه صحيح ابن مسلم المتقدم {وإن اتحد} للإطلاق {وكذا كل فدية، وفي تعدي الحكم إلى غير المرض، كالسفر المستمر وجهان} إلحاقه بالمرض لعدم الخصوصية، كما عن الخلاف، وقد يشهد له خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: (إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) أحكام شهر رمضان، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء...؟
الحديث^(١) لكن هجره عند الأصحاب مسقط لحجيته {أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر} في السفر واستمراره {ووجوب القضاء} فقط إذا كان سفره ضروريا {مع دوامه} كما هو مذهب العلامة، لإطلاق دليل القضاء.

[ولو برئ] {بينهما} [وتهاون] {في القضاء، بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت، أو عزم في السعة، فلما ضاق الوقت عزم على عدمه} [فدى، وقضى] لصحيح ابن مسلم المتقدم [ولو لم يتهاون] {بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتياداً عليها، فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه} [قضى لا غير] {في المشهور} لمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم، ولم يره الشارح (ره) دليلاً صالحاً لهم، ولذا قال {والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة} كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الأول)^(٢) ونحوه غيره {من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني، سواء عزم عليه أم لا، واختاره المصنف في الدروس، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً} سواء كان مستمراً أم لا، وسواء كان عازماً على القضاء أم لا {عمالاً بالآية} الكريمة

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) أحكام شهر رمضان، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

وهي قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) {وطرحاً للرواية على أصله} من عدم حجية خبر الواحد {وهو ضعيف} لمخالفته سيرة العقلاء على حجيته، المضاة من قبل الشارع الأقدس، كما ثبت في محله.

[الرابعة: إذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده الذكور] كما هو المنسوب للمعظم، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، ولصحيح حفص بن البختری عن أبي عبد الله ﷺ (في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال)^(٢) ونحوه غيره، وذهب المصنف وشيخه عميد الدين واستحسنه في المدارك، وهو المشهور بين المحدثين إلى قضاء ما فات لعذر لأنه الغالب من الترك، وهو الأظهر وعليه يحمل إطلاق النصوص الصحيحة، والمقصود من الولي هو الولد الأكبر، لمكاتبة الصفار عن العسكري ﷺ (رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع ﷺ: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولأء إن شاء الله)^(٣) {وهو من ليس له أكبر منه، وإن لم يكن له ولد متقدمون مع بلوغه عند موته، فلو كان صغيراً} حينئذٍ {ففي الوجوب عليه بعد بلوغه، قولان} من إطلاق الأدلة، كما هو مذهب الأكثر، ومن أنه حال الصغر مرفوع عنه، وبعد البلوغ يستصحب

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ٣.

عدم الوجوب، وهو أجود {ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه، على الأقوى} خلافاً لابن إدريس من نفي القضاء عليهم مطلقاً، وكذا لابن البراج لاختياره القرعة بينهم {فيقسط عليهم بالسوية، فإن انكسر منه شيء فكفرض الكفاية} إن قام به أحدهم، وإلا أثم الكل.

{ولو اختص أحدهم بالبلوغ، والآخر بكبر السن، فالأقرب تقديم البالغ} لإناطة التكليف به، ويحتمل تقديم الأكبر سنّاً تبعاً لتصريح النصوص به {ولو لم يكن له ولد بالوصف، لم يجب القضاء على باقي الأولياء، وإن كانوا أولاداً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل الوفاق، وللتعليل} في بعض النصوص {بأنه مقابل الحبوة} ومع عدم الذكر الأكبر فلا حبوة، ومعه فلا وجوب [وقيل] والقائل المفيد، وحكي عن الصدوقين وابن البراج [يجب القضاء على الولي مطلقاً] {من مراتب الإرث حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة، ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر ثم الإناث، واختاره في الدروس، ولا ريب أنه أحوط} لإطلاق قولهم في النصوص (الأولى به).

{ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء، سقط} بلا خلاف أجده فيما عدا السفر، فيشمل المرض والحيض والنفاس، كما في المستمسك، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت

فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم^(١) ونحوه غيره.

[وفي القضاء عن المسافر] {لما فاتته منه بسبب السفر خلاف، أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء} كما هو المحكي عن المقتنع والتهذيب والجامع وغيرها، ولصحيح أبي حمزة عن جعفر عليه السلام قال: (سألتته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم)^(٢) ونحوه غيره {ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمرضى} إذا برىء وتمكن من القضاء {وقيل: يقضى عنه مطلقاً} تمكن من القضاء أم لا {لإطلاق النص} الصحيح المتقدم {وتمكنه من الأداء} بأن يقيم في السفر {بخلاف المريض} فإنه لا يصح منه مطلقاً {وهو ممنوع، لجواز كونه ضرورياً، كالسفر الواجب، فالتفصيل} الذي ذهب إليه المصنف وغيره {أجود}.

[ويقضى عن المرأة والعبد] {ما فاتهما على الوجه السابق كالحر، لإطلاق النص} المشتمل على الرجل الشامل له {ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام} لقاعدة الاشتراك، والتنصيص على المرأة في كثير من النصوص {وقيل: لا} يجب على الولي القضاء عنهما {لأصالة البراءة، وانتفاء النص الصريح، والأول في المرأة أولى} بناء على عدم وجود النص، وقد عرفت وجوده {وفي العبد أقوى} لشمول

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ١٦.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ٤.

النص المتضمن للرجل الشامل له {والولي فيهما كما تقدم} وهو أكبر أولاده الذكور، أو أكبر الأولياء، على الخلاف [والأنثى] {من الأولاد على ما اختاره} [لا تقضي] {لأصالة البراءة} وصراحة بعض النصوص المتقدمة المختصة بالرجال، كصحيح حفص المتقدم .

{وعلى القول الآخر، تقضي} وجوباً {مع فقده} [و] {حيث لا يكون هناك ولي، أو لم يجب عليه القضاء} [يتصدق من التركة عن كل يوم بمد] {في المشهور} ولصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه)^(١) {هذا إذا لم يوص الميت بقضائه، وإلا} فمع الوصية أو وجود متبرع {سقطت الصدقة حيث يقضى عنه} لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل منه .

{ويجوز في الشهرين} [المتتابعين صوم شهر] على الولي [والصدقة عن آخر] {من مال الميت على المشهور} لمعتبر الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سمعتة يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني)^(٢) {وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاعتصار على قضاء الشهر، ومستند التخيير رواية في سندها ضعف} بسهل بن زياد،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) أحكام شهر رمضان، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٤) أحكام شهر رمضان، ح ١.

وقد تقدم اعتبار الرجل، وعلى كل {فوجوب الشهرين أقوى} وعليه فيلزم التتابع {وعلى القول به، فالصدقة عن الشهر الأول، والقضاء للثاني؛ لأنه مدلول الرواية، ولا فرق في الشهرين بين كونها واجبين تعييناً كالمنذورين، و تخيراً ككفارة رمضان} خلافاً لابن إدريس حيث فصل بين المنذور مع التفريط فلم يجز فيه التخيير، وبين الكفارة إن كانا عن كفارة مخيرة، ولم يعرف له دليل صالح {ولا يتعدى إلى غير الشهرين، وقوفاً مع النص لو عمل به} لأنه خلاف الأصل، فيقتصر على مورده.

[الخامسة: لو صام المسافر] {حيث يجب عليه القصر} [علماً أعاد] {قضاء، للنهي المفسد للعبادة} وهو محل وفاق بين الأصحاب، ولخبر عبيد بن زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟ قال: ما أبينها؟! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه)^(١).

[ولو كان جاهلاً فلا] {إعادة} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم)^(٢) ونحوه غيره {وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم} ولو كان مقصراً [والناسي] {للحكم أو للقصر} {يلحق بالعامد} {لتقصيره في التحفظ} بل؛ لأن ناسي الحكم الوضعي أو موضوعه لا يعذر {ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) من يصح منه الصوم، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) من يصح منه الصوم، ح ٢.

للنص { الصحيح عن العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا) ^(١) ونحوه غيره.

{والذي يناسب حكمها فيه الإعادة، لفوات وقته، ومنع تقصير الناسي} لاختصاصه بالعالم، ولرفع الحكم عنه بحديث الرفع، ويشكل: بأن المرفوع هو الحكم التكليفي، لا الوضعي {وإن كان ما ذكره أولى} بل أقوى؛ لأن الآية الشريفة دلت على وجوب قضاء المسافر، خرج منه الجاهل فيبقى الباقي تحت عموم المنع، والإلحاق بالصلاة قياس {ولو علم الجاهل، و} ذكر {الناسي في أثناء النهار أفطرا، وقضيا، قطعاً} لزوال عذرهما، وتنجز الحكم في حقهما.

[وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم] {للرواية} الصحيحة عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (هذا واحد، إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت) ^(٢) ونحوها غيرها {وفرق بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد} كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة على من سافر لصيد التجارة، وكذا يجب الصوم ويتخير في الصلاة على المسافر إن كانت المسافة أربعة فراسخ {ضعيف} لعدم الدليل الصالح عليه [إلا أنه يشترط في] {قصر} [الصوم الخروج] {قبل الزوال} بحيث يتجاوز الحدين قبله، وإلا أتم، وإن قصر الصلاة، على أصح الأقوال} كما عن جمع من الأساطين منهم الإسكافي

(١) الوسائل، ج٨، باب (١٧) صلاة المسافر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) من يصح منه الصوم، ح ١.

والكليني والمفيد والصدوق والعلامة وولده وغيرهم {لدلالة النص الصحيح عليه} عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه)^(١) ونحوه غيره، ومقابله قولان: الأول وجوب القصر مطلقاً - ولو خرج قبل الغروب - وهو مذهب ابن بابويه والسيد وابني أبي عقيل وإدريس، ودليله غير صالح، والثاني اعتبار تبييت نية السفر مع الخروج قبل الزوال، وهو ظاهر الشيخ في محكي المبسوط وإليه أشار بقوله {ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً} وإن كان هو الظاهر من موثق علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في الرجل يسافر في شهر رمضان، أي فطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه)^(٢) ونحوه غيره، لكن إطلاق نصوص الأول، وصحة أساندها، ومخالفتها لأكثر أقوال العامة، يكون مرجحاً لها على نصوص بقية الأقوال.

[السادسة: الشيخان] {ذكراً وأنثى} [إذا عجزاً] {عن الصوم أصلاً، أو مع مشقة شديدة} [فدياً] {عن كل يوم} {بمد ولا قضاء عليهما} {لتعذره} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، لحكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق، وحديث الرفع، وقاعدة نفي العسر والحرج، وصحيح عبد الملك بن عتبة

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) من يصح منه الصوم، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) من يصح منه الصوم، ح ١٠.

الهاشمي قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدق في كل يوم بمد حنطة)^(١) ونحوه غيره {وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجي زواله؛ لأنها في نقصان، وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب} كما هو المشهور، لعموم أدلة القضاء {وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به في الدروس} كما هو المشهور، ولإطلاق خبر أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله: أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام، أو مرض من رمضان إلى رمضان، ثم صح، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية إطعام، وهو مد لكل مسكين)^(٢) ونحوه غيره {والأقوى أنها إن عجزا عن الصوم أصلاً، فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاها بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة، فعليهما الفدية} كما ذهب إليه المفيد والمرتضى وسالار وابنا زهرة وإدريس والعلامة في المختلف، وقد يستدل لهم بقوله عليه السلام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ومفهومه - على القول به - أن الذي لا يطيق لا فدية عليه، لكنه كما ترى! مخالف لإطلاق النصوص الصحيحة المتقدمة {ثم إن قدرا على القضاء وجب، والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس، من وجوبها معه؛ لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح} عن محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما)^(٣) {والقضاء وجب بتجدد القدرة،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٥) من يصح منه الصوم، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٥) من يصح منه الصوم، ح ١٢.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٥) من يصح منه الصوم، ح ١.

والأصل { وهو استصحاب {بقاء الفدية، لإمكان الجمع} بينهما {ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار، لا بدلاً من القضاء} كما هو غير بعيد.

[وذو العُطاش] {بضم أوله وهو: داء لا يروى صاحبه، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار} [المأيوس من برئه كذلك] {يسقط عنه القضاء، ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد} إجماعاً حكاه غير واحد منهم العلامة في محكي التذكرة والتحرير والمنتهى، ولما دل على رفع الحرج والاضطرار، ولصحيح ابن مسلم المتقدم وغيره.

[ولو برئ قضي] كما هو المشهور، لكنه مخالف لإطلاق النصوص في سقوط القضاء {وإنما ذكره لإمكانه، حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة، بخلاف الهرم، وهل يجب مع القضاء الفدية لماضيه؟ الأقوى ذلك، بتقريب ما تقدم} في الشيخين {وبه قطع في الدروس، ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى، واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن، كالمرضى من غير فدية} لإطلاق الآية الشريفة {والأقوى أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً، ويجب الفدية مع المشقة} لإطلاق الآية الشريفة أيضاً.

[السابعة: الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن] {إذا خافتا على الولد} أو على نفسيهما الضرر [تفطران وتفديان] {بما تقدم} [وتقضيان مع زوال العذر] ففي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنها لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل

يوم يفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد^(١) ونحوه غيره.

{وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره، حيث إن عذرهما آيل إلى الزوال، فلا تزيدان عن المريض، وفي بعض النسخ وتعيذان بدل وتفيذان، وفيه تصريح بالقضاء وإخلال بالفدية، وعكسه} كما ذكر في المتن {أوضح؛ لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ، بخلاف القضاء، ولو كان خوفهما على أنفسهما، فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية، وكذا كل من خاف على نفسه} الضرر من الصوم في شهر رمضان، فإن استمر به الخوف إلى شهر رمضان القابل سقط عنه القضاء، ووجبت الفدية فقط، وإن زال عنه الخوف فيما بين الشهرين، فكما تقدم.

{ولا فرق في ذلك، بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المرتضع، بين كونه ولدًا من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة والمتبرعة} للإطلاق {نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذاً} أجرة {مثلها أو أنقص امتنع الإفطار} كما هو المشهور، ولمكاتبة علي بن مهزيار - الصحيحة - قال: (كتبت إليه - يعني علي بن محمد عليه السلام - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها، فكيف تصنع؟ فكتبت: إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٧) من يصح منه الصوم، ح ١.

وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها^(١) اللهم إلا أن تكون المستأجرة مضطرة إلى أخذ الأجرة فتفطر مطلقاً، لرفع الإضطرار {والفدية من مالهما، وإن كان لهما زوج والولد له} لعدم دخولها في النفقة الواجبة، ولصريح صحيح ابن مسلم المتقدم {والحكم بإفطارهما خبر، معناه الأمر، لدفعه الضرر} فيجب.

[ولا يجب صوم النافلة بشروعه] {فيه} بل يجوز الإفطار إلى الغروب، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولموثق سعاة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: (الصائم بالخيار إلى زوال الشمس، قال: إن ذلك في الفريضة، وأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس)^(٢) ونحوه غيره، و {لأصالة عدم الوجوب، والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب} كالنذر غير المعين [نعم يكره نقضه بعد الزوال] {للرواية} الموثقة عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: (الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم)^(٣) {المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكيد الاستحباب لقصورها عن الإيجاب سنداً} لأن مسعدة إما عامي أو بتري {وإن صرحت به متناً} [إلا لمن يدعى إلى الطعام] {فلا يكره له قطعه مطلقاً} سواء كان قبل الزوال أم بعده {بل يكره المضي عليه، وروي أنه أفضل بسبعين ضعفاً} في صحيح داود الرقي قال:

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٧) من يصح منه الصوم ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) وجوب الصوم ونيته، ح ٨.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) وجوب الصوم ونيته، ح ١١.

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً)^(١) ونحوه غيره {ولا فرق بين من هياً له طعاماً وغيره، ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره} لإطلاق النص {نعم يشترط كونه مؤمناً} لموثق صالح بن عبد الله الخثعمي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره، أفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاءه)^(٢) ونحوه غيره {والحكمة ليست من حيث الأكل، بل إجابة دعاء المؤمن، وعدم رد قوله} كما يشعر به خبر إسماعيل بن جابر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ فقال: أجبه وأفطر)^(٣) ونحوه غيره {وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه} كإجابة المؤمن، وعدم المن عليه {لا بمجردة؛ لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية}.

[الثامنة: يجب تتابع الصوم] {الواجب} [إلا أربعة] موارد؛ لأن ما عداها فالتتابع فيه إما لازم لتعين الزمان كصيام شهر رمضان، أو منصوص عليه في الكتاب أو السنة خاصة كما سيأتي، وعلى كل لا يجب التتابع في أربعة مواضع:

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) آداب الصائم، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) وجوب الصوم ونيته، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) آداب الصائم، ح ١٠.

الأول: [النذر المطلق] {حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة، أو طروء العذر المانع من الصوم} {وما في معناه} {من العهد واليمين} على المشهور، كما قيل، لأصالة عدم التتابع، السالبة عن المعارض.

الثاني: [قضاء] {الصوم} [الواجب مطلقاً] {كرمضان والنذر المعين} للأصل السالم عن المعارض بعد أن كان القضاء في مثله بأمر جديد {وإن كان الأصل متتابعاً، كما يقتضيه إطلاق العبارة، وهو قول قوي} وجهه ما ذكر في أصل المورد {واستقرب في الدروس متابعته كالأصل} لا يظهر ذلك من الدروس؛ لأنه قال فيها: وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا خمسة - إلى أن قال - وقضاء النذر المعين، ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه في قضائه وجهان، أقربهما الوجوب. وقد يستدل له: بقولهم: (المؤمنون عند شروطهم) وقد شرط على نفسه في النذر التتابع فيجب الوفاء بشرطه، ويدفعه: أن القضاء بأمر جديد وهو لا يستلزم التتابع، أو بدعوى: أن دليل القضاء قد دل على التتابع، ويدفعها: ظهور كون المراد من التشبيه غير ذلك من الكيفيات التي وضعها الشارع، كالقصر والتام، والجهر والإخفات، لا ما يشمل مثل ذلك، كنذر المكان والحال ونحوهما.

[و] الثالث: [جزاء الصيد] {وإن كان بدل النعمة، على الأشهر} لعدم الدليل عليه سوى ما قيل: من انصراف الإطلاق إليه، وهو ممنوع، خلافاً للمفيد والمرضى وسلا ر حيث أوجبوه في جزائه.

[و] الرابع: [السبعة في بدل الهدي] {على الأقوى} لإطلاق قوله عز وجل: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) ولخبر إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة أيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)^(٢) ونحوه غيره {وقيل} والقائل ابنا أبي عقيل وزهرة والتقي {يشترط فيها المتابعة كالثلاثة، وبه رواية حسنة} عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً)^(٣) لكن العامل بها نادر، مع ما قيل: من أنها ضعيفة بمحمد بن أحمد العلوي، الذي لم ينص على توثيقه في كتب الرجال، كما ويحتمل أن يكون المراد بها تجويز المتابعة، لا وجوبها، لاحتمال كون السؤال عنه.

[وكل من أخل بالمتابعة] {حيث تجب} [لعذر] {كحيض، ومرض، وسفر ضروري} [بنى عند زواله] على المشهور، ولصحيح سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء)^(٤)

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) الوسائل، جـ ١٤، باب (٥٥) الذبح، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٤، باب (٥٥) الذبح، ح ٢.

(٤) الوسائل، جـ ١٠، باب (٣) بقية الصوم الواجب، ح ١٢.

ونحوه غيره {إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام، فيجب استثنائها، مطلقاً} سواء كان إفطاره لعذر أم لا، اتفاقاً، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما)^(١) ونحوه غيره، وبعدم الفصل بينها وبين غيرها يتم الحكم في الجميع {كصوم كفارة اليمين، وكفارة قضاء شهر رمضان} عند العجز عن التصديق {وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين} ولو كان الثالث العيد يبني عليهما، ويأتي به بعد أيام التشريق.

[ولا له] {أي لا لعذر} [يستأنف] ولا يعتد بما سبق، في الشهرين إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى التواتر المحكي منهما، بل لا أجد خلافاً بين الأصحاب في غيرها أيضاً خصوصاً في الشهر المنذور تتابعه، كذا في الجواهر، ولخبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي)^(٢) ونحوه غيره.

[إلا في ثلاثة] {مواضع}:

أولها: [الشهرين المتتابعين] {كفارة، ونذراً وما في معناه} من عهد ويمين [بعد صوم شهر ويوم من الثاني] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) بقية الصوم الواجب، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) بقية الصوم الواجب، ح ٦.

الجواهر، ولموثق سماعة قال: (سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام)^(١) ونحوه غيره.

[و] ثانيها: [في الشهر الواجب] {متتابعاً بنذر، أو كفارة على عبد بظهار، أو قتل خطأ} {بعد} {صوم} {خمسة عشر يوماً} على المشهور بين الأصحاب، بل في السرائر الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولموثق الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً)^(٢) ونحوه غيره.

[و] ثالثها: [في ثلاثة المتعة] {الواجبة في الحج بدلاً عن الدم} {بعد} {صوم} {يومين ثالثهما العيد} {سواء علم ابتداءً بوقوعه بعدهما أم لا، فإن التابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً} سواء علم بتخلل العيد أم لا {وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق} فتجب المبادرة بعدها، إجماعاً محكياً عن المختلف، ولخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق)^(٣) ونحوه غيره، وضعفها منجبر بالشهرة.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) بقية الصوم الواجب، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) بقية الصوم الواجب، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٥٢) الذبح، ح ٢.

[التاسعة: لا يفسد الصوم بمص الخاتم وشبهه] لأصالة عدم المفطرية، وعموم حصر المفطر في غيره، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس أن يمص الخاتم)^(١) ونحوه غيره {وأما مص النواة فمكروه} وليس عليه دليل ظاهر [وزق الطائر ومضغ الطعام] {وذوق المرق، وكل ما لا يتعدى إلى الحلق} لصحيح حماد قال: (سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: نعم، ويذوق المرق، ويزق الفرخ)^(٢) ونحوه غيره.

[ويكره مباشرة النساء] {بغير الجماع إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته} لإطلاق جمع من الأصحاب، لصحيح منصور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا؛ لأنه لا يؤمن... الحديث)^(٣).

[والاكتحال بما فيه مسك] {أو صبر} ونحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (أنه سئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها، فلا بأس)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤٠) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٧) ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

[وإخراج الدم المضعف] مطلقاً، كما هو المشهور، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الصائم، أيتجم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟! قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرة، قلت: رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء)^(١) ومن التعليل يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها، ونحوه غيره.

[ودخول الحمام] {المضعف} كما هو المشهور، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً)^(٢) المحمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين صحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يدخل الحمام وهو صائم؟ قال: لا بأس)^(٣).

[وشم الرياحين] وهو كل نبت طيب الرائحة بما فيه الورود، إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعة، كذا في المستمسك، ولحسن الحسن بن راشد - في حديث - قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الرياحان؟ قال: لا؛ لأنه لذة، ويكره له أن يتلذذ)^(٤) المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الرياحان، أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به)^(٥) ونحوه غيره [وخصوصاً النرجس] {بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم}

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٦) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٧) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٧) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ٧.

(٥) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ٨.

فتأكد الكراهة فيه، على المشهور، ولخبر ابن رثاب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريجان الأعاجم)^(١) ونحوه غيره {ولا يكره الطيب} كما هو المشهور {بل روي استحبابه للصائم، وأنه تحفته} كما عن عمير بن ميمون - وكانت بنته تحت الحسن - عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: (تحفة الصائم أن يدهن لحيته، ويجمر ثوبه... الحديث)^(٢).

[والاحتقان بالجامد] {في المشهور} ولمكاتبة الحسن بن فضال - الموثقة - قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد)^(٣) المحمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين إطلاق صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن)^(٤) ونحوه غيره {وقيل} والقاتل المفيد والسيد وابن بابويه والحلي، وغيرهم {يحرم، ويجب به القضاء} استضعافاً للنصوص المجوزة، ويشكل: بحجيتها، ومعه يقع التعارض بين النصوص المانعة والمجوزة في العموم، ويلزم التساقط والرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي الجواز.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.
 (٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣٢) ما يمسك عنه الصائم، ح ١٧.
 (٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.
 (٤) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.

[وجلس المرأة والخشى في الماء] كما هو المشهور {وقيل} والقائل التقى {يجب القضاء عليها، وهو نادر} لعدم ما يصلح دليلاً عليه، وعن القاضي وابن زهرة وجوب القضاء والكفارة، لصحيح حنان بن سدير (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمل الماء بقبلها)^(١) لكنه - مع هجره عند الأصحاب - قاصر الدلالة من جهة التعليل، فالتعين حمله على الكراهة [والظاهر أن الخصى الممسوح كذلك] {لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف} وفيه من التأمل ما لا يخفى.

[وبل الثوب على الجسد] بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، ولحسن الحسن بن راشد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض، تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟! قال: إن أول من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {دون بل الجسد بالماء، وجلس الرجل فيه، وإن كان أقوى تبريداً} لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء)^(٣).

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

[والهذر] {وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا استماعه، بل ينبغي أن يصم سمعه، وبصره، وجوارحه بصومه، إلا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن، أو ذكر، أو دعاء} كالجدال والمراء وأذى الخادم ونحوها، لخبر جراح المدائني قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام، وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح، ودع عنك الهذي نأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، والزم ما استطعت من الصمت والسكوت إلا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبيل والقهقهة بالضحك، فإن الله يمقت ذلك)^(١).

[العاشرة: يستحب من الصوم] {على الخصوص} [أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط] {والمواظبة عليها، تعدل صوم الدهر، وتذهب بوحر الصدر، وهو وسوسته} كما هو المشهور، ولصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض صلى الله عليه وآله وسلم على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر، ويذهبن بوحر الصدر - وقال حماد: الوحر الوسوسة - قال حماد فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الأيام؛ لأنها الأيام المخوفة)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) آداب الصائم، ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) الصوم المندوب، ح ١.

{وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته} على المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، كذا في الجواهر، ولخبر عبد الله بن سنان - في حديث - قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلاّ أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح)^(١) {فإن قضاها في مثلها أحرز فضيلتها} وفضيلة أمثالها التي قضاها فيها، حيث إن الاستفادة من الأدلة رجحان وجود طبيعة الصوم فيها واجباً كان أم غيره، وهو ليس من التداخل في شيء، ويمكن استفادته من التعليل الوارد في صومها المنطبق على ذلك.

[وأيام البيض] {بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر} عند العلماء كافة، كما عن المنتهى والتذكرة، ولخبر ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - (إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلما رآته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - فنادى منادٍ من السماء أن صم لربك اليوم، فصام فوافق ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلث السواد، ثم نودي في يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه، ثم نادى منادٍ من السماء: يا آدم،

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢١) من يصح منه الصوم، ح ٢.

هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر^(١) {سميت بذلك لبياض ليالها جمع} وفي النسخة المقروءة عليه حك ألف أجمع لكونه تأكيد الليالي {بضوء القمر هذا بحسب اللغة، وروي عن النبي ﷺ أن آدم ﷺ لما أصابته الخطيئة اسود لونه، فألهم صوم هذه الأيام، فابيض بكل يوم ثلثه، فسميت بيضاً لذلك} كما تقدم في خبر ابن مسعود {وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره من غير حذف} الليالي، للتعليل في النص.

[ومولد النبي ﷺ] {وهو عندنا سابع عشر ربيع الأول، على المشهور} [ومبعثه، ويوم الغدير، والدحو] {للأرض أي بسطها من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة} لخبر إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال: (ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة، وهو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى، فقال لهم: أجتئم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة؟ فقالوا ما جئناك إلا لهذا، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، واليوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٢) الصوم المندوب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٩) الصوم المندوب، ح ٣.

[وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء] {الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم، كمية وكيفية} لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه)^(١) ونحوه غيره {ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم} [مع تحقق الهلال] {فلو حصل في أوله التباس، لغيم، أو غيره، كره صومه، لثلا يقع في صوم العيد} لصحيح سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك، جعلت فداك؟ قال: إن يوم عرفة دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم)^(٢) ونحوه غيره.

[والمباهلة] وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، ولم يذكره الأكثر حتى الشيخ، وهو اليوم الذي باهل رسول الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام، وقيل: هو اليوم الذي تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه على المسكين، فنزل قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) وعليه فيكون هذا اليوم يوماً شريفاً، حيث أظهر

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) الصوم المندوب، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) الصوم المندوب، ح ٦.

(٣) سورة المائدة، آية (٦٠).

الله ﷻ فيه نبيه ﷺ على عدوه، كما أظهر قرب سيدنا أمير المؤمنين ﷺ من ربه، وأنه نفس رسول الله ﷺ، فهو من أشرف الأيام الذي ينبغي فيه الصيام شكراً لله ﷻ لهذه النعم الجسام، والمنن العظام.

[والخميس والجمعة] {في كل أسبوع} لخبر الزهري عن علي بن الحسين ﷺ قال: (وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر)^(١) وهو كما ترى! مبني على قاعدة التسامح، فالأولى أن يؤتى بها رجاءً.

[وستة أيام بعد عيد الفطر] {بغير فصل متوالية} لما تقدم في خبر الزهري، وعن المصنف في الدروس وفيها بحث ذكرناه في القواعد، وفي صحيح زياد بن الحلال قال: (قال لنا أبو عبد الله: ﷺ لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب)^(٢) ونحوه غره، فتأمل في قوله {فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة، وفي الخبر: أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر} فعن أبي أيوب الأنصاري قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صوم الدهر)^(٣) {وعلل في بعض الأخبار^(٤): بأن الصدقة بعشر

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) الصوم المندوب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) الصوم المحرم والمكروه، ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل، باب (٤) الصوم المندوب، ح ٧.

(٤) نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٥١.

أمثالها فيكون رمضان بعشرة أشهر، والسنة بعشرين، وذلك تمام السنة، فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم، والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل، ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار {كخبر أبي أيوب المتقدم {اعتبار القيد، فيكون فضيلة زائدة على القدر، وهو إما تخفيف للتمرين السابق، أو عود للعبادة للرغبة ودفع احتمال السأم} ومن الغريب اعتماد المصنفين على مثل هذه النصوص الضعيفة جداً، مع معارضتها بما هو أقوى وأظهر.

[وأول ذي الحجة] {وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام} لمسل سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام - في حديث - قال: (وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً^(١)) ونحوه غيره {وباقى العشر غير المستثنى} لعدم المنافاة بين ذكر الأول، فيكون تأكيداً، أو ترك الباقي الذي لا يفيد استثناء استحباب الصوم لباقي العشر، لخبر أحمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (من صام أول يوم من العشر، عشر ذي الحجة، كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر)^(٢).

[ورجب كله] أو بعضه [وشعبان كله] أو بعضه بالضرورة في المذهب أو الدين، بل لا يمكن إحصاء ما ورد من فضل صومها من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وعترته الميامين عليهم السلام وفي خبر سلام الخثعمي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٨) الصوم المندوب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٨) الصوم المندوب، ح ٢، ح ٣.

قال: (من صام في رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة، وجعله مضاف درجتنا يوم القيامة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر الله لك ما مضى، ومن صام... الحديث)^(١) ونحوه غيره، وأما ما ورد في فضل صيام شهر شعبان فكصحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر في معصية، قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها)^(٢) ونحوه غيره.

[الحادية عشرة: يستحب الإمساك {بالنية؛ لأنه عبادة} ويسمى صوم التأديب [في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد تناول] {وإن كان قبل الزوال} كما عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام - على رواية التهذيب - في حديث - قال: (وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ الصبي بالصوم إذا راهق تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعله في أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض)^(٣) {أو بعد الزوال} {وإن كان قبل تناول}.

{ويجوز للمسافر تناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله، فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره، كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها} لأنها

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٦) الصوم المندوب، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٨) الصوم المندوب، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢٣) من يصح منه الصوم، ح ١.

من شروط الوجوب، فلا يلزم تحصيلها [وكذا] {يستحب الإمساك} {لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار} [مطلقاً] قبل الزوال أم بعده، تناول المفطر أم لا {كذات الدم، والصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والكافر يسلم} في النهار، كما تقدم.

[الثانية عشرة: لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه] {وإن جاء نهاراً ما لم تزل الشمس، مع احتماله مطلقاً} وإن زالت الشمس، لإطلاق خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بأذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بأذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً)^(١) ونحوه غيره.

[وقيل: بالعكس أيضاً] {وهو مروى} في صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بأذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم)^(٢) {ولكن قل من ذكره} حتى عد من شواذ الأقوال [ولا المرأة والعبد] {بل مطلق المملوك} حتى الجارية [بدون إذن الزوج والمالك، ولا الولد]

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) الصوم المحرم والمكروه، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) الصوم المحرم والمكروه، ح ١.

{وإن نزل} {بغير إذن الوالد} والوالدة {وإن علا} كالجدة والجدة، كما هو الأشهر في جميع ما تقدم، ولإطلاق خبر هشام المتقدم وغيره.

{ويحتمل} بعيداً {اختصاصه بالأدنى، فإن صام أحدهم بدون إذن كره} الصوم كما في القواعد والمنتهى والتذكرة لعين ما ذكر في الضيف، خلافاً للنافع والإرشاد والتلخيص والتبصرة والدروس وشرح الإرشاد للفخر على ما حكى عن بعضها من عدم صحة الصوم، لخبر هشام المتقدم، لعدم ما يدل على وجوب الطاعة في ذلك ما لم تستلزم إيذاء [والأولى عدم انعقاده مع النهي] {لما روي} في خبر هشام المتقدم {من أن الضيف يكون جاهلاً، والولد عاقاً، والزوجة عاصية، والعبد أبقاً} ولا يخفى أن مورد صومهم بدون الإذن لا مع النهي، فإنه أولى بالبطلان حينئذٍ {وجعله أولى يؤذن بانعقاده، وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى في صحته، والأقوى الكراهة بدون الأذن مطلقاً} مع النهي وعدمه {في غير الزوجة والمملوك، استضعافاً لمستند الشرطية، ومأخذ التحريم} وهو خبر هشام {أما فيها فيشترط الإذن} في صحة الصوم المندوب، لمنافاته لحقها أحياناً {فلا ينعقد بدونه، ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه وعدمه} للإطلاق.

[الثالثة عشرة: يحرم صوم العيدين مطلقاً] لمن كان في منى أو غيرها من البلاد بإجماع علماء الإسلام، كذا في الجواهر، ولخبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: (وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه - إلى أن قال - وصوم

الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام^(١) ونحوه غيره.

[وأيام التشريق] {وهي الثلاثة بعد العيد} {لمن كان بمنى} {ناسكاً أو غير ناسك} بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وخبر الزهري المتقدم وغيره [وقيده بعض الأصحاب] {وهو العلامة رحمته} {بالناسك} {بحج، أو عمرة والنص} الصحيح عن معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق؟ فقال: أما بالأمصار فلا بأس به، وأما بمنى فلا)^(٢) وهو {مطلق فتقيده يحتاج إلى دليل} وهو مفقود.

{ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً} ولصحيح معاوية المتقدم وغيره {وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات - كالمصنف في الدروس - فهو مراد من قيد، وربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وأيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا بمنى} لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد)^(٣) {فإنها في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف} جداً.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الصوم المحرم والمكروه، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) الصوم المحرم والمكروه، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) الصوم المحرم والمكروه، ح ٣.

[وصوم يوم الشك] {وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به من لا يثبت بقوله} أو كان هناك غيم ونحوه [بنية الفرض] {المعهود وهو رمضان، وإن ظهر منه للنهي} عنه في صحيح الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق)^(١) ونحوه غيره {أما لو نواه عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم، وأجزأ عن رمضان} كما هو المشهور؛ لأنه لا يقع فيه إلا صومه، وهذه هي ثمرة نيته من غير شهر رمضان {وأما بنية النفل، فمستحب عندنا} بل هو المشهور شهرة عظيمة، لقول الشيخ المفيد بالكراهة مع الصحو إن لم يصم غيره، وعليه نبه بقوله {وإن لم يصم قبله}.

[ولو صام بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان] إجماعاً مستفيض النقل أو متواتراً، كذا في المستمسك، ولما تضمنه خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله: (فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه؛ لأن الفرض وقع على اليوم بعينه)^(٢) ونحوه غيره {وكذا كل واجب معين فعل بنية النذب، مع عدم علمه} لعدم الخصوصية في شهر رمضان ارتكازاً.

[ولو ردد] {نيته يوم الشك، بل يوم الثلاثين مطلقاً} وإن لم يكن يوم شك بالمعنى المتقدم {بين الوجوب إن كان من رمضان والنذب إن لم يكن} [فقولان:

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الصوم المحرم والمكروه، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) وجوب الصوم ونيته، ح ٨.

أقربهما [الإجزاء] كما عن خلاف الشيخ ومبسوطه والعماني وابن حمزة والعلامة في المختلف، وغيرهم {لحصول النية المطابقة للواقع} وقد يشكل: بأنه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهي عنه مع أن نية التعيين إنما تسقط فيما علم أنه من شهر رمضان، لا فيما لم يعلم {وضميمة الآخر غير قادحة؛ لأنها غير منافية} لأن المطلوب من النية الصوم، والوجه خارج عن حقيقته، وقد يشكل: من جهة أن قصد الوجوب في نفس الأمر لا معنى له، وإنما المجزي قصد هذا الوجوب مع العلم به {ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب} لأنها إذا أجزأت في المستحب فقط عن الواجب، فضميمة الواجب أدخل في الواجب المطلوب.

{ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن} كما عن الشيخ في باقي كتبه وابن إدريس والمحقق وغيرهم {وهو هنا كذلك بنية الندب} خاصة؛ لأن صوم هذا اليوم إنما يقع مجزئاً إذا وقع على وجه الندب، كما اقتضاه الحصر المستفاد من النص، ففعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال {ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً، ويشكل: بأن التردد ليس في النية، للجزم بها على التقديرين، وإنما هو في الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمراً آخر؛ ولأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو، والفرق بين الجزم بالوجوب، والترديد فيه، النهي عن الأول شرعاً، المقتضي للفساد، بخلاف الثاني} وهو الترديد في الوجه.

[ويحرم نذر المعصية] {بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب، أو فعل المحرم، وزجراً أي على العكس} بلا خلاف أجده في حرمة الصوم، بل نسبه بعضهم إلى

قطع الأصحاب، كذا في الجواهر، ولخبر الزهري الأسبق وغيره [وصومه] {الذي هو الجزاء، لفساد الغاية، وعدم التقرب به} مما لا ريب فيه.

[وصوم الصمت] {بأن ينوي الصوم ساكتاً، فإنه محرم في شرعنا} عند علمائنا أجمع، كما في محكي التذكرة والمنتهى وغيرهما، ولما تضمنه خبر الزهري الأسبق وغيره {لا الصوم ساكتاً بدون جعله وصفاً للصوم بالنية} فإنه من المباحات بلا إشكال.

[والوصال] {بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم إلى وقت مترخ عن الغروب، ومنه إنما يجعل عشاءه سحوره بالنية} الذي حكي الإجماع على حرمة في التذكرة والمنتهى وغيرهما، ولصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (لا وصال في صيام)^(١) وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر)^(٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره)^(٣) ونحوها غيرها {لا إذا أخر الإفطار بغيرها، أو تركه ليلاً} لعدم أو عذر.

[وصوم الواجب سفراً] {على وجه موجب للقصر} إجماعاً، وللنهي عنه المفسد للعبادة، ولقوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) ولموثق

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الصوم المحرم والمكروه، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الصوم المحرم والمكروه، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الصوم المحرم والمكروه، ح ٧.

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

ساعة قال: (سألته عن الصيام في السفر قال: لا صيام في السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله ﷺ فسأهم العصاة)^(١) ونحوه غيره [سوى ما مر] {من المنذور المقيد به، وثلاثة الهدي، وبدل البدنة، وجزاء الصيد على القول} المحكي عن ابني بابويه {وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب، وهو الذي اختاره في غيره على كراهية، وبه روايتان} الأول ى: مرسل إسماعيل بن سهل عن رجل قال: (خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، ف قيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار)^(٢) والثانية: مرسل الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا)^(٣) {يمكن إثبات السنة بهما} بناءً على قاعدة التسامح.

{وقيل} والقائل الصدوقان وابنا البراج وإدريس، بل نسبه المفيد إلى المشهور {يحرم لإطلاق النهي} الآبي عن التخصيص {في غيرهما} من النصوص التي هي أصح سنداً، وأكثر عدداً، وأوضح دلالة {ومع ذلك يستثنى ثلاثة أيام للحاجة

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١١) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٢) من يصح منه الصوم، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٢) من يصح منه الصوم، ح ٥.

بالمدينة المشرفة} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإن ذلك مما يعد فيه الفضل... الحديث^(١)) {وقيل} والقائل المفيد بضرب من التردد {والمشاهد كذلك} وهو كما ترى! أشبه بالقياس.

[الرابعة عشرة: يعزر من أفطر في شهر رمضان عامداً] مختاراً [علماً بالتحريم] بما يراه الحاكم بلا خلاف ظاهر، كذا في المستمسك، ولصحيح بريد العجلي قال: (سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يسأل، هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً)^(٢).

[لا إن أفطر لعذر] {كسلامة من غرق، وإنقاذ غريق، وللتقية قبل الغروب، وآخر رمضان وأوله} لما تضمنه مرفوع رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام: (فكان إفطاري

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١٢) من يصح منه الصوم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) أحكام شهر رمضان، ح ١.

يوماً أيسر علي من أن تضرب عنقي^(١) ونحوه غيره {مع الاختصار على ما يتأدى به الضرورة} لأن الضرورات تقدر بقدرها {ولو زاد، فكمن لا عذر له} لارتفاع الضرورة حسب الفرض، فيكون حكمه في التعزير وغيره حكم العالم العائد من غير ذوي الأعدار [فإن عاد] {إلى الإفطار ثانياً بالقيدين} [عزر] {أيضاً} بما يراه الحاكم [فإن عاد] {إليه ثالثاً} [بهما قتل] {ونسب في الدروس قتله بالثالثة إلى مقطوعة سماعة} قال: (سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ فقال: يقتل في الثالثة)^(٢) ونسبة الحكم إلى المقطوعة مشعر بضعفه لضعف السند - حسب مذهبه - بسماعة؛ لأنه واقفي، مضافاً إلى إضمارها وعدم التصريح بالمسؤول، لا يقال: إنه من الموثق الذي ثبتت حجتيه، وإن سماعة جليل القدر فلا يروي إلا عن الإمام عليه السلام؛ لأنه يقال: إن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه منها.

{وقيل: يقتل في الرابعة، وهو أحوط} وكأنه للمرسل (إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة)^(٣) وضعفه ظاهر، لمنافاته لصحيح يونس عن أبي الحسن الماضي قال: (أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)^(٤) وغيره، وأما الحكم بالاحتياط فغير ظاهر، وأهمية القتل إنما تقتضي تقديم الاحتياط فيه على الاحتياط في غيره عند تراحم الاحتياطين، وذلك في غير ما نحن فيه {وإنما يقتل

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٥٧) ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٢) أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٨، باب (١١) حد المسكر، ح ٧.

(٤) الوسائل، ج ٢٨، باب (٥) مقدمات الحدود، ح ١.

فيهما، مع تخلل التعزير مرتين أو ثلاثاً، لا بدونه { كما هو الظاهر من مضمّر ساعة المتقدم.

[ولو كان مستحلاً] {للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً، ويتحقق بالإقرار به {قتل} {بأول مرة} {إن كان ولد على الفطرة} {الإسلامية، بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه} لأن الولد يلحق بأشرف الأبوين فيأخذ حكمه [واستتيب إن كان عن غيرها] {فإن تاب، وإلا قتل} على المشهور {هذا إن كان ذكراً، وأما الأنثى فلا تقتل، مطلقاً} سواء عن فطرة أم عن ملة {بل تجبس وتضرب أوقات الصلوات إلى أن تتوب، أو تموت} كما هو المشهور، ولصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرتدة عن الإسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات)^(١).

{وإنما يكفر مستحل الإفطار بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين - بحيث صار ضرورياً - كالجماع، والأكل، والشرب المعتادين، أما غيره، فلا على الأشهر} لإمكان استناده إلى دليل أجاز له الإفطار، خلافاً لابن إدريس والتقي، حيث حكما بكفر المستحل مطلقاً {وفيه: لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه} لأن الحدود تدرأ بالشبهات {ومن هنا يعلم أن إطلاقه الحكم ليس بجيد}.

[الخامسة عشرة: البلوغ الذي يجب معه العبادة: الاحتلام] {وهو خروج المني من قبله مطلقاً، في الذكر والأنثى} سواء بجماع أم غيره، في يقظة أم نوم، أما في الذكر

(١) الوسائل، ج ٢٨، باب (٤) حد المرتد، ح ١.

فعليه إجماع المسلمين، وأما في الأنثى فعلى الأشهر، كما تقدم في غسل الجنابة {ومن فرجه في الخنثى} لأنه لا يتحقق عنوانه إلاّ بخروجه منها معاً، فلو خرج من أحدهما احتل خروجه من غير فرج، وهو غير موجب لصديق الاحتلام.

[أو الإنبات] {للشعر الخشن على العانة مطلقاً} في الذكر والأنثى والخنثى، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولخبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته)^(١).

[أو بلوغ] {أي إكمال} [خمس عشرة سنة] {هلالية} [في الذكر] إجماعاً، ولخبر الكناسي المتقدم وغيره {والخنثى} استصحاباً لعدم بلوغها إلاّ بإكمالها خمس عشرة سنة [و] {إكمال} [تسع في الأنثى] {على المشهور} لما تضمنه خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام (سأله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة... إلى أن قال: قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتأخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود وأخذ لها وبها... الحديث)^(٢) [وقال] {الشيخ} [في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها] {أي المرأة} [بعشر، وقال ابن إدريس: الإجماع] {واقع} [على التسع] {ولا يعتد بخلافها، لشذوذه، والعلم بنسبها} إشارة إلى عدم القدح في الإجماع مع العلم بنسب المخالف

(١) الوسائل، ج ٢٠، باب (٦) عقد النكاح، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٤) مقدمة العبادات، ح ٢.

{وتقدمه عليهما وتأخره عنهما، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه} كما تقدم {وفي إلحاق اخضرار الشارب، وإنبات اللحية بالعانة، قول قوي} وكأنه لا طراد العادة بكونهما بعد البلوغ.

{ويعلم السن بالبينة} لعموم حجيتها إجماعاً {والشيعاء} على المشهور، إن أفاد علماً، و {لا} يثبت البلوغ أو السن {بدعواه} كما هو المشهور بين الأصحاب، لكونه صبيّاً غير نافذ القول {والإنبات بهما، وبالاختبار، فإنه جائز مع الاضطرار، إن جعلنا محله من العورة} كما هو مذهب ابن البراج والتقي من أن العورة من السرة إلى الركبة {أو بدونه، على المشهور} من أن العورة القضيب والأنثيان والدبر، والفرج، فقط فيجوز الاختبار اختياراً {والاحتلام بهما، وبقوله} على الأصح؛ لأنه مما لا يعلم إلا من قبله {وفي قبول قول الأبوين أو الأب في السن، وجه} لأنها أعرف بسنهما، فلو لم يقبل قولهما لزم العسر والخرج المنفيان.

[ويلحق بذلك الاعتكاف]

وهو: اللبث في المسجد الجامع للعبادة، لقوله ﷺ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١) {وإنما جعله من لواحقه لاشتراطه به} اتفاقاً، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد جامع)^(٢) ونحوه غيره {واستحباه مؤكداً في شهر رمضان} كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولخبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر)^(٣) ونحوه غيره {وقلة مباحته في هذا المختصر مما يليق بالكتاب المفرد}.

[وهو مستحب] {استحباً مؤكداً} [خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان] {تأسياً بالنبي ﷺ} فقد كان يواظب عليه فيها، تضرب له قبة بالمسجد من شعر، ويطوى فراشه {كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، ووطى فراشه)^(٣) {وفاته عام بدر بسببها، فقضاها في القابل} كما في مرسل الصدوق قال: (وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت بدر في شهر رمضان فلم

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) الاعتكاف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الاعتكاف، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الاعتكاف، ح ١.

يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف رسول الله ﷺ عشرين: عشراً لعامة، وعشراً قضاء لما فاتته^(١) {وكان ﷺ يقول: إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين} كما في موثق السكوني بإسناده عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين)^(٢).

[ويشترط] {في صحته} [الصوم] كما في صحيح الحلبي المتقدم وغيره {وإن لم يكن لأجله} بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر: أن عليه فتوى علمائنا، كما في الجواهر، لإطلاق الأدلة وتصريح النصوص الحاكية لاعتكاف النبي ﷺ في شهر رمضان [فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم] بأن يكون بالغاً، بناءً على القول بعدم مشروعية عبادات الصبي، عاقلاً لتوقفه على النية وهي لا تتحقق من المجنون [في زمان يصح صومه] وبه أخرج العيدين، وأيام التشريق بمنى، والحیض، والنفاس، والسفر اللازم معه القصر، وزمان الكفر {واشترط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة، ولا شرعية، وقد تقدم ما يدل على صحة صومه، وفي الدروس صرح بشرعيته، فليكن الاعتكاف كذلك} ويمكن حمل كلامه على هذا المعنى تغليباً {أما فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره} من العبادات.

[وأقله ثلاثة أيام] بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يكون اعتكاف أقل من

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الاعتكاف، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١) الاعتكاف، ح ٣.

ثلاثة أيام... الحديث^(١) ونحوه غيره {بينها ليلتان} كما هو المشهور شهرة عظيمة، كذا في المستمسك {فمحل نيته قبل طلوع الفجر} لبدء اليوم به {وقيل: يعتبر} دخول {الليالي فيكون} محلها {قبل الغروب أو بعده على ما تقدم} في نية الصوم من أن ظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين، فيكون بعد تحققه لا قبله، فيكون محل النية أول الليلة المتقدمة على اليوم الأول.

[والمسجد الجامع] كما عن جمع من الأساطين كالمفيد والمحقق وسيد المدارك، وغيرهم، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد جامع)^(٢) ونحوه غيره {وهو ما يجتمع فيه أهل البلد، وإن لم يكن أعظم، وهو المسجد الكبير الذي تقام فيه الجماعة مع إمام عادل} كما يظهر من صحيح الحلبي المتقدم وغيره {لا نحو مسجد القبيلة} لانصراف النصوص عنه [والحصر في الأربعة] {الحرمين، وجامع الكوفة، والبصرة أو المدائن بدله} [أو الخمسة] {المذكورة، بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه} [ضعيف] {لعدم ما يدل على الحصر} كمعتبر عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال عليه السلام: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة)^(٣) ونحوه غيره، فقوله عليه السلام: (لا بأس) لا يدل على الحصر، بل

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الاعتكاف، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) الاعتكاف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) الاعتكاف، ح ٨.

على تأكد الاستحباب {وإن ذهب إليه الأكثر} كالشيخ وتابعيه والمرضى والحلبي والحلي وغيرهم، بل عن الخلاف والتبيان والانتصار والغنية وغيرها الإجماع عليه، وعن علي بن بابويه إبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن، وعن ولده إضافته إلى الأربعة، ولكن الإجماع مخدوش فيه لكثرة المخالف، والنصوص الدالة عليه مرجوحة؛ لأن مقابلها أكثر عدداً، وأصح سنداً.

[والإقامة بمعتكف فيبطل] {الاعتكاف} [بخروجه] {منه وإن قصر الوقت} [إلا لضرورة] {كتحصيل مأكول، ومشروب، وفعل الأول، في غيره لمن عليه فيه غضاضة} أي منقصة، كما عن الجوهري {وقضاء حاجة، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه، ونحو ذلك مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، ولا يتقدر معها بقدر إلا بزوالها} باتفاق العلماء، كما عن المعتبر، والإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنابة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك) ^(١) ونحوه غيره {نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً} سواء كان خروجه لضرورة أم لا {وكذا لو خرج ناسياً فطال} لانمحاء صورة الاعتكاف {وإلا رجع حيث ذكر، فإن أخر بطل} للنهي عنه في الصحيح المتقدم.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) الاعتكاف، ح ٢.

[أو طاعة، كعبادة مريض] {مطلقاً} سواء كان مؤمناً أم غيره، لإطلاق النص {و يلبث عنده بحسب العادة، لا أزيد} لانصراف الإطلاق إليه [أو شهادة] {تحملاً، وإقامة، إن لم يمكن بدون الخروج، سواء تعينت عليه أم لا} {أو تشيع مؤمن} ولم يرد فيه نص بالخصوص، كما اعترف به غير واحد، لكنه واقع تحت عنوان الحاجة {وهو توديعه إذا أراد سفرًا إلى ما يعتاد عرفاً، وقيدته بالمؤمن تبعاً للنص} الذي أرسله الصدوق قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيها أفضل، يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه)^(١) وقريب منه غيره {بخلاف المريض لإطلاقه} أي النص [ثم لا يجلس لو خرج] لتصريح صحيح الحلبي في ذلك [ولا يمشي تحت الظل اختياراً] كما عن الشيخين وسلاح والسيد والتقي والحلي والفاضلين، لصحيح داود بن سرحان قال: (كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلاّ الحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك)^(٢) {قيد فيهما، أو في الأخير؛ لأن الاضطرار فيه أظهر، بأن لا يجد طريقاً إلى مطلبه إلاّ تحت ظل، ولو وجد طريقين أحدهما لا ظل فيه سلكها وإن بعدت} لأن الاستئصال ممنوع عنه، والخروج جاز للضرورة {ولو وُجد فيهما، قدم أقلهما ظلاً} لأن الضرورات تقدر بقدرها {ولو اتفقا قدرًا، فالأقرب} لئلا يلزم زيادة اللبث

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) من يصح منه الصوم، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٧) الاعتكاف، ح ٣.

خارج المسجد الموجب لبطلان الاعتكاف {والموجود في النصوص الجلوس تحت الظلال} كما في صحيح داود {أما المشي فلا، وهو الأقوى} لأصالة الجواز {وإن كان ما ذكره أحوط، فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير، وفي غيره بطويل قدم القصير} لأن المكث الزائد منه ي {وأولى منه، لو كان القصير أطولهما ظلاً} لا شراكهما فيه، وافتراق الطويل بطول المكث.

[ولا يصلي إلا بمعتكفه] لإطلاق الأدلة المانعة من الخروج {فيرجع الخارج لضرورة إليه، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه، إلا مع الضرورة، كضيق الوقت، فيصليها حيث أمكن، مقدماً للمسجد مع الإمكان، ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه} بناءً على القول بوجوبها ولو تخييراً {دونه فيخرج إليها، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً، للنهي} عنه في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي ساءه) ^(١) [إلا في مكة] {فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولموثق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو بيوتها - إلى أن قال: - ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) الاعتكاف، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) الاعتكاف، ح ٣.

{ويجب} {الاعتكاف} [بالنذر وشبهه] {من عهد ويمين} لوجوب الوفاء بها {ونياية عن الأب إن وجبت} بناء على وجوب قضاء مطلق ما فات عن الأب {واستئجار عليه} لوجوبه بعقد لازم {ويشترط في النذر وأخويه إطلاقه، فيحمل على ثلاثة} لعدم صدقه إلا بها {أو تقييده بثلاثة فصاعداً، أو بما لا ينافي الثلاثة، كنذر يوم لا أزيد} فإنه لا ينعقد؛ لأنه غير مشروع {وأما الأخيران، فبحسب الملتزم، فإن قصر عنها، اشترط إكمالها في صحته ولو عن نفسه} وإن لم تجب عليه؛ لأن صحته متوقفة على الثلاث، كما تقدم في موثق عمر بن يزيد.

[وبمضي يومين] {ولو مندوين، فيجب الثالث} [على الأشهر] {للدلالة الأخبار عليه} كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام)^(١) ونحوه غيره [وفي المبسوط] {يجب} [بالشروع] {مطلقاً} مضى يومان أم لا، ولعله بناء على النهي عن قطع العمل مطلقاً، وهو مردود بالإجماع على جوازه في المندوب مطلقاً، كما يشهد به الاستقراء في أكثر المندوبات {وعلى الأشهر، يتعدى إلى كل ثالث، على الأقوى} لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (من اعتكف... إلى أن قال: فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر)^(٢) {كالسادس، والتاسع، لو اعتكف خمسة وثمانية} لما عرفت من وجوب الثالث مطلقاً {وقيل:

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الاعتكاف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٤) الاعتكاف، ح ٣.

يختص بالأول خاصة} وقد نسبته المصنف إلى شيخه عميد الدين، معللاً بأنه وقوف على مورد النص، لكنه مندفع بصريح صحيح أبي عبيدة المتقدم {وقيل: في المندوب، دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس، ومال إليه المصنف في بعض تحقیقاته} والفرق أن اليومين اللذين بعد الثالث {في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً، ولما كان أقله ثلاثة، كان الثالث هو المتمم للمشروع، بخلاف الواجب، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً} لكن يجب إتمامه ستة، كما هو صريح صحيح أبي عبيدة المتقدم {وإنما نسب الحكم إلى الشهرة؛ لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند} على مذهبهما من عدم حجية الموثق؛ لأن في طريق الشيخ في التهذيب علي بن فضال وهو واقفي، ولكن طريق الكليني خالٍ منه فهو صحيح {ومن ثم ذهب جمع} منهم المرتضى وابن إدريس والفاضلان {إلى عدم وجوب النفل، مطلقاً} وإن مضى يومان، لكنه ضعيف، لمعارضته بما هو أشهر وأكثر.

[ويستحب] {للمعتكف} [الاشتراط] {في ابتدائه، الرجوع منه عند العارض} [كالمُحَرَّم] كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط، كما يشترط الذي يحرم)^(١) ونحوه غيره {فيرجع عنده، وإن مضى يومان، وقيل} والقائل الأكثر {يجوز اشتراط الرجوع فيه، مطلقاً، فيرجع متى شاء، وإن لم يكن لعارض، واختاره في الدروس} لإطلاق ما دل على الاشتراط، ولا يصلح لتقييده ما دل على الاشتراط مع العارض، لعدم ظهوره في الحصر، فلا منافاة بينهما {والأجود الأول، وظاهر

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٩) الاعتكاف، ح ١.

العبارة يرشد إليه؛ لأن المحرم يختص شرطه بالعارض، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط { لا في كفيته، كما هو الظاهر.

{ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره} للإطلاق {لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه، لا وقت الشروع} ليكون شرطاً في ضمن إيقاع لازم، ويشكل: بأن المنذور إن كان هو الاعتكاف غير المشروط، فهو مما يمتنع فسخه، فشرط أن له الفسخ شرط ممتنع، وإن كان هو المشروط، فالشرط المذكور لغو {وفائدة الشرط في المندوب، سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع، وإبطال الواجب مطلقاً} سواء كان في اليومين الأولين أم الثالث [فإن شرط وخرج فلا قضاء] {في المندوب مطلقاً} حتى اليوم الثالث؛ لأنه متبرع، بل ومشرط {وكذا الواجب المعين} لا اشتراطه الرجوع، وسقوطه للتعيين {أما المطلق فقليل: هو كذلك} لعدم تخصيصه بعروض المانع {وهو ظاهر الكتاب، وتوقف في الدروس، وقطع المحقق بالقضاء} ووافقه العلامة في المنتهى والتذكرة والشارح في المسالك وسيد المدارك {وهو أجود} لأن النذر تعلق بأصل الاعتكاف، فلا بد من الوفاء به، وإن جاز له الخروج بالشرط عند تحقق العارض [ولو لم يشترط، ومضى يومان] {في المندوب} [أتم] {الثالث وجوباً، وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس، وهكذا، كما مر} مدركه.

{ويحرم عليه نهراً ما يحرم على الصائم} {حيث يكون الاعتكاف واجباً} لأنه شرط في صحته {وإلا فلا} {يحرم {وإن فسد في بعضها} كاليومين الأولين [وليلاً،

ونهاراً، الجماع] {قبلاً، ودبراً} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) ولموثق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن المعتكف، يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف)^(٢) ونحوه غيره [وشم الطيب] {والرياحين على الأقوى، لورودها معه في الأخبار} كصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري ولا يشتري، ولا يبيع... الحديث)^(٣) ونحوه غيره {وهو مختاره في الدروس} [والاستمتاع بالنساء] {لمساً، وتقبلاً، وغيرهما} بشهوة على الأشهر، وهو مختار المصنف في الدروس، لفهم العموم له من المباشرة في الآية الكريمة، ويشكل: بانصرافها إلى الجماع {ولكن لا يفسد به الاعتكاف، على الأقوى} وفاقاً للعلامة في المختلف، ولا تنافي بين التحريم للنهي، والصحة {بخلاف الجماع}.

[ويفسده ما يفسد الصوم] {من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط الاعتكاف} لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه، كالجماع، وبين غيره، كالأكل والشرب، وغيرهما من المفطرات.

[ويكفر] {لإفساده} [الاعتكاف] {زيادة على ما يجب للصوم} [إن أفسد الثالث] {مطلقاً} سواء كان الاعتكاف واجباً أم مندوباً، لوجوبه، ووجوب

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٥) الاعتكاف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) الاعتكاف، ح ١.

الكفارة لإفساده إجماعي، ولصحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف، يجامع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر)^(١) ونحوه غيره [أو كان واجباً] بنذر وشبهه، أو إجارة {وإن لم يكن ثالثاً} إجماعاً [ويجب بالجماع في الواجب نهائياً كفارتان إن كان في شهر رمضان] {إحداها عن الصوم، والأخرى عن الاعتكاف} بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، ولأصالة عدم التداخل في المسببات، ولمعتبر عبد الأعلى بن أعين قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهائياً؟ قال: عليه كفارتان)^(٢) ونحوه غيره .

[وقيل] {يجب الكفارتان بالجماع في الواجب} [مطلقاً] وإن لم يكن في شهر رمضان {وهو ضعيف} لعدم وجوب الكفارة في غيره {نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه وجب بإفساده كفارة بسببه، وهو أمر آخر، وفي الدروس ألحق المعين برمضان} [مطلقاً] سواء كان تعيينه بنذر وشبهه، أم بمضي يومين، قال: ولو جامع نهائياً في رمضان وفي المعين فكفارتان [و] {في الجماع} [ليلاً] {كفارة} [واحدة] لإفساد الاعتكاف {في رمضان وغيره، إلا أن يتعين بنذر وشبهه، فيجب كفارة بسببه أيضاً، لإفساده} لأصالة عدم التداخل في المسببات.

{ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع} كالأكل، والشرب وغيرهما من المفطرات {نهائياً كفارة واحدة، ولا شيء ليلاً، إلا أن يكون}

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) الاعتكاف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) الاعتكاف، ح ٤.

الاعتكاف {متعيناً بنذر وشبهه، فتجب كفارته أيضاً} كما تقدم {ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف، كالطيب، والبيع، والمارة} وهي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة والفضيلة، بلا خلاف في حرمتها، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي عبيدة المتقدم، ولو فعل مثل هذه المحرمات {أثم ولا كفارة} إجماعاً {ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه، وجبت كفارته} لإفساده كما سبق {وفي ثالث المنذور الإثم، والقضاء} ولا منافاة بين هذا وما سبق من قوله {ولو كان إفساده، حيث حكم بكفارة واحدة} مع أنه أعم من ثالث المنذور؛ لأنه كالاستثناء {وكذا} الإثم، والقضاء {لو أفسده بغير الجماع} كما مر.

{وكفارة الاعتكاف، ككفارة رمضان في قول، وكفارة ظهار في آخر، والأول أشهر} بل نسبه العلامة إلى الأصحاب تارة، وإلى فتوى علمائنا أخرى، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولموثق سماعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً)^(١) ونحوه غيره {والثاني أصح رواية} ففي صحيح زرارة قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر)^(٢) والفرق بينهما هو أن

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) الاعتكاف، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٦) الاعتكاف، ح ١.

الأولى مخيرة والثانية مرتبة، ويشكل: بأن الظاهر أن الملحوظ في التشبيه هو وجوب التكفير وليس سنخ الكفارة، فتدبر ولا حظ.

[فإن أكره المعتكفة] {عليه نهراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف} [فأربع] {اثنتان عنه، واثنتان يتحملهما عنها} [على الأقوى] وهو مختار أكثر الأصحاب، كالإسكافي والمرتضى والشيخ وبني حمزة والبراج وإدريس وغيرهم، كذا في الجواهر {بل قال في الدروس: لا يعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعبر، وفي المختلف: أن القول بذلك لم يظهر له مخالف، ومثل هذا هو الحجة} وعليه العمل {وإلا، فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه، وحينئذ فيجب ثلاث كفارات، اثنتان عنه للاعتكاف والصوم، وواحدة عنها للصوم؛ لأنه منصوص التحمل، ولو كان الجماع ليلاً، فكفارتان عليه} لإفساد الاعتكاف {على القول بالتحمل}.

كتاب الحج

[كتاب الحج]

وهو لغة: القصد، وشرعاً: اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصصة في الزمان المخصوص، وهو أحد الدعائم التي بني عليها الإسلام، والوفادة على الله عز وجل، وفي معتبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم وما تأخر، ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه، ويسأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله)^(١) ونحوه غيره، وهو مستفيض.

[وفيه فصول]

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٨) وجوب الحج، ح ٢٢.

{الأول: في شرائطه وأسبابه}

[يجب الحج على المستطيع] {بما سيأتي} [من الرجال، والنساء، والخنثى على الفور] {بإجماع الفرقة المحقة} بل المسلمين قاطبة، إن لم يكن من ضروريات الدين، ولقوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قدر الرجل على ما يجب به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وتأخيره كبيرة موبقة} بلا خلاف في ذلك عندنا، ولقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) {والمراد بالفورية: وجوب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان، وإلا ففيها يليه، وهكذا} قاله علماؤنا أجمع، كما عن محكي التذكرة والمنتهى ونحوه عن غيرهما، ولصحيح الحلبي المتقدم وغيره {ولو توقف على مقدمات، من سفر، وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك} أي فوراً لوجوب مقدمة الواجب ولو عقلاً، وهي مشروطة بشرطه {ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أولاهها، فإن أخرها هنا أدركه مع

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٦) وجوب الحج، ح ٣.

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٧).

التالية، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقراره} فيجب عليه الحج وإن زالت الاستطاعة، بخلاف ما لو سافر مع الأولى ولم يدرك الحج، فيكون معذوراً في تركه.

[مرة] {واحدة} [بأصل الشرع] بإجماع المسلمين، كما عن المنتهى، وإجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، كذا في الجواهر، وفي المستمسك: بل ينبغي عد ذلك من الضروريات، ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات - إلى أن قال: - وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك)^(١) ونحوه غيره.

[وقد يجب بالنذر وشبهه] {من العهد، واليمين} [والاستئجار] وإن لم يجب عن المنوب عنه [والإفساد] ولو للحج المندوب في بعض الأحوال، كما سيأتي {فيتعدد بحسب وجوب السبب} الموجب له، سواء كان من جنس واحد أم أجناس متعددة [ويستحب تكراره] {لمن أداه واجباً} إجماعاً، كذا في دليل الناسك، ولمعتبر عذافر قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك من الحج في كل سنة؟ قلت: جعلت فداك العيال، قال: فقال: إذا مت فمن لعيالك؟! أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة)^(٢) ونحوه غيره.

[وشرط وجوبه، البلوغ، والعقل] فلا يجب على الصبي حتى المميز، ولا على المجنون المطبق، والإدواري الذي تقصر نوبته عن أداء تمام الواجب، إجماعاً

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣) وجوب الحج، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٤٦) وجوب الحج، ح ٣.

بقسميه، كذا في الجواهر، ولموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمشت)^(١) وحديث رفع القلم يشمل المجنون بلا إشكال، مضافاً إلى أنه من العبادات، وهي متوقفة على القصد، وهو لا يتأتى منه.

[والحرية] فلا يجب على المملوك، وإن أذن له مولاه وتشبث بالحرية وبذل له الزاد والراحلة، إجماعاً بقسميه منا ومن غيرنا، كذا في الجواهر، ولموثق الفضل بن يونس قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟ فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق)^(٢) ونحوه غيره.

[والزاد، والراحلة] لأنهما المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين، كما في الجواهر، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة)^(٣) ونحوه غيره {بما يناسبه قوة وضعفاً} فإن لم يجد ما يناسبه بحسب حاله سقط وجوبه، لعدم تحقق الاستطاعة {لا شرفاً، وضعة} كما هو المشهور، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) وجوب الحج، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٥) وجوب الحج، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٨) وجوب الحج، ح ٧.

حديث - قال: (قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى ولو يحج على حمار أجدع أبتز؟! فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج)^(١) ونحوه غيره {فيما يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتاداً له السؤال} خلافاً للمحقق والعلامة، تحكيماً للآية الشريفة، والنصوص، كصحيح هشام المتقدم وغيره، باشتراط الزاد والراحلة {ويستثنى له من جملة ماله، داره، وثيابه، وخادمه، ودابته، وكتب علمه اللائقة بحاله، كما وكيفاً، عيناً وقيمة} وقد ادعي الإجماع في كثير مما استثناه، ولنفي العسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار حاجته، وجب بيع الزائد في نفقة الحج قطعاً، كما في الدروس وغيرها، للإطلاق المنصرف إلى المتعارف مما ذكر.

[والتمكن من المسير] {بالصحة، وتخلية السرب، وسعة الوقت} بإجماع المسلمين، وظاهر الكتاب العزيز، ولصحيح هشام بن الحكم المتقدم وغيره.

[وشرط صحته الإسلام] {فلا يصح من الكافر، وإن وجب عليه} كما تقدم نظيره في الصلاة [وشرط مباشرته مع الإسلام] {وما في حكمه} [التمييز] {فيباشر أفعاله المميز} استحباً {بإذن الولي} لم أقف على من نفى الخلاف فيه، كذا في المستمسك، ولاستتباعه صرف المال في بعض الأحوال للهدي والكفارة وهو متوقف على إذنه، كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٠) وجوب الحج، ح ٥.

[ويحرم الولي عن غير المميز] {إن أراد الحج به} [ندباً] {طفلاً كان أو مجنوناً، محرماً كان الولي أم محلاً} للإطلاق {لأنه يجعلهما محرمين بفعله، لا نائباً عنهما} وكذا الصبية، على المشهور فيهما شهرة عظيمة، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها؟ فأنتها فسألتها، كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة)^(١) ونحوه غيره {فيقول: اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية} لاستحباب التلفظ بها في أعمال الحج {ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً، ويأمره بالتلبية إن أحسنها، وإلا لبي عنه، ويلبسه ثوبي الإحرام، ويجنبه تروكه، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء، وحمله، ولو على المشي، أو ساق به، أو قاد به، أو استناب فيه، ويصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست، ولو أمره بصورة الصلاة، فحسن، وكذا القول في سائر الأفعال} وملخصه: أنه يستفاد من النصوص أن ما يمكن إيقاعه من قبل الصغير يتعين فيه ذلك، وما لا يمكن إيقاعه منه يوقعه الولي عنه، كما في صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: (إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) أقسام الحج، ح ١.

صيداً فعلى أبيه^(١) ونحوه غيره { فإذا فعل به ذلك، فله أجر حجه } كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، أيجب عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره)^(٢).

[وشرط صحته من العبد] بل مطلق المملوك [إذن المولى] { وإن تشبث بالحرية، كالمدير، والمبعض { إجماعاً، ولا إطلاق خبر آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (ليس على المملوك حج ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكة)^(٣) } فلو فعله بدون إذنه لغا } لأن الشروط عند عدم شرطه { ولو أذن له، فله الرجوع } لقاعدة السلطنة لكنه { قبل التلبس } بالإحرام { لا بعده } الظاهر أنه لا إشكال فيه عندنا، كذا في المستمسك، وهو العمدة في الاستدلال، وقد استدلل عليه غير واحد؛ بأنه إحرام انعقد صحيحاً فلا ينحل إلا بمحلل شرعي.

[وشرط صحة النذب من المرأة إذن الزوج] لا نعلم فيه خلافاً، كما عن المنتهى، بل الإجماع، كما عن المدارك، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، مرة أخرى، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم... الحديث)^(٤) ونحوه غيره { أما

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) أقسام الحج، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢٠) وجوب الحج، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (١٥) وجوب الحج، ح ٤.

(٤) الوسائل، ج ١١، باب (٥٩) وجوب الحج، ح ٢.

الواجب فلا} يتوقف على إذنه، إجماعاً، كغيره من الواجبات، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن امرأة لها زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج؟ قال: تحج وإن لم يأذن لها)^(١) وقريب منه غيره {ويظهر من إطلاقه} وجوب الإذن للزوجة {أن الولد لا يتوقف حجة مندوباً على إذن الأب أو الأبوين، وهو قول الشيخ، ومال إليه المصنف في الدروس، وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر، وإلا فاشترط إذنها أحسن} لما في ذيل خبر هشام بن الحكم (ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً، ولا يحج تطوعاً، ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما)^(٢).

[ولو أعتق العبد] {المتلبس بالحج بإذن المولى} {أو بلغ الصبي، أو فاق المجنون} [بعد تلبسهما به صحيحاً] {قبل أحد الموقفين صح، وأجزأ عن حجة الإسلام} {على المشهور} وبلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج)^(٣) ونحوه غيره {ويجددان نية الوجوب بعد ذلك، أما العبد المكلف فبتلبسه به ينوي الوجوب بباقي أفعاله، فالإجزاء فيه أوضح} إذ العبد إذا أذن له المولى وتلبس به يجب عليه الإتمام بمجرد التلبس، بخلاف الصبي والمجنون {ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً؛ لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط من جهته} فلا بد معه من اجتماع باقيها التي من جملتها الاستطاعة المالية سابقاً ولاحقاً

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٥٩) وجوب الحج، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (١٠) الصوم المحرم والمندوب، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) وجوب الحج، ح ٢.

{ويشكل ذلك في العبد: إن أحلنا ملكه، وربما قيل: بعدم اشتراطها فيه للسابق} لانقلابه من المستحب إلى الواجب حين الكمال، فلا يشترط فيها سبق على الأجود، مؤيداً بإطلاق صحيح معاوية المتقدم {وأما اللاحق، فيعتبر قطعاً} لأنها أحد الشروط، إجماعاً، ابتداءً واستدامة.

[ويكفي البذل] {للزاد والراحلة} [في تحقق الوجوب] {على المبذول له} [ولا يشترط صيغة خاصة] {للبذل من هبة، وغيرها من الأمور اللازمة، بل يكفي مجردة بأي صيغة اتفقت} إجماعاً محكياً في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمتهى وغيرها إن لم يكن محصلاً، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم - برواية الصدوق - قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحى؟ قال: هو ممن يستطيع^(١)) ونحوه غيره، و {لإطلاق النص} المتقدم {ولزوم تعليق الواجب بالجائز} كما هو مذهب العلامة حيث اعتبر في التذكرة وجوب البذل على البازل بنذر وشبهه حذراً من استلزام تعليق الواجب بغيره {يندفع بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق، لا المشروط، كما لو ذهب المال قبل الإكمال، أو منع من السير ونحوه من الأمور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت، إجماعاً، واشترط في الدروس التملك، أو الوثوق به، وآخرون} كالعلامة وغيره {التمليك، أو وجوب بذله بنذر وشبهه، والإطلاق} الوارد في النصوص {يدفعه} مطلقاً {نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول} لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة؛ لأنها

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٨) وجوب الحج، ح ٢.

شرط وجوب، لا شرط واجب {وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين} وقد يشكل: بإطلاق النصوص.

{ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات، الوجوب بالبذل} لإطلاق الأدلة {نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة، اشترط زيادة الجميع عن ذلك} لانصراف نصوص البذل عن هذا الفرض {وكذا لو وهب مالاً مطلقاً، أما لو شرط الحج به كالمبذول، فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة، خلافاً للدروس} وهو الأجود؛ لأن اشتراط الصرف في الحج لا يخرج عن كونه محتاجاً إلى القبول الذي هو نحو من الاكتساب غير الواجب، بلا خلاف بينهم، ودخوله تحت إطلاق النصوص غير ظاهر {ولا يجب لو كان مالاً غيرهما؛ لأن قبول الهبة اكتساب، وهو غير واجب له} إجماعاً {وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة، فإنه إباحة يكفي فيها الإيقاع} ويجب الحج لحصول شرطه فيلزم، أما الهبة فأيقاع وقبول، وهو غير واجب لكونه اكتساباً.

{ولا فرق بين البذل الواجب ليحج بنفسه، أو ليصحبه فيه، فينفق عليه} كما هو ظاهر، لصدق البذل في كلا الحالتين [فلو حج به بعض إخوانه] مستصحباً له، منفقاً عليه وعلى عياله، أو مرسلأ له مع بعض معارفه [أجزأ عن الفرض] الذي هو حج الإسلام، كما هو ظاهر الأصحاب، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة)^(١) ونحوه غيره {لتحقق شرط

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٠) وجوب الحج، ح ٢.

{الوجوب} {ويشترط} {مع ذلك كله} [وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه] وإلا فلا يجب عليه الحج، بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: (وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجه)^(١) ونحوه غيره {والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها، حيث يحتاجون إليها، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم} عرفاً.

[وفي] {وجوب} {استنابة الممنوع} {من مباشرته بنفسه} [بكبر، أو مرض، أو عدو، قولان: والمروي] {صحيحاً} عن معاوية بن عمار^(٢) [عن علي عليه السلام ذلك] {حيث أمر شيخاً لم يحج، ولم يطقه من كبره، أن يجهز رجلاً، فيحج عنه، وغيره من الأخبار}^(٣) {المعتبرة سنداً، والظاهرة دلالة، وهو المحكي عن الشيخ وأبي الصلاح وابن البراج والعلامة في التحرير، وهو مقتضى إطلاق النصوص} {والقول الآخر: عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة، وهو ممنوع} {لأنه شرط وجوب المباشرة، لا شرط وجوب الاستنابة} {وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، وإلا وجبت قولاً واحداً، وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء، أم يجب مطلقاً، وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً؟ ظاهر الدروس الثاني} وفي

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) وجوب الحج، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢٤) وجوب الحج، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٢٤) وجوب الحج، ح (٢، ٦، ٧).

الخلاف للشيخ إذا كان به علة يرجي زوالها مثل الحمى وغيرها فأحج رجلاً عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجة الإسلام ثم ادعى إجماع الفرقة والأخبار، لكنه كما ترى! غير ظاهر في الوجوب ولا في الإجزاء على تقدير البرء، ولذا قال {وفي الأول وهو: الوجوب مع اليأس من البرء، قوة} وفي الجواهر عن المنتهى: الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر. وربما يشهد له التبع، كذا في المستمسك، وهو ظاهر مورد الأخبار المتقدمة، وعليه {فيجب الفورية، كالأصل حيث يجب} لأن دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه، فإذا وجب على المنوب عنه فوراً فقد وجب على النائب كذلك {ثم إن استمر العذر، أجزأ} [ولو زال العذر] {وأمكنه الحج بنفسه} [حج ثانياً] {وإن كان قد يس منه} من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، كذا في الجواهر {لتحقق الاستطاعة حينئذٍ، وما وقع نيابة إنما وجب للنص، وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب}.

[ولا يشترط] {في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم} [الرجوع إلى كفاية] {من صناعة، أو حرفة، أو بضاعة، أو ضيعة، ونحوها} [على الأقوى] [وفاقاً لابن إدريس والمحقق والعلامة وغيرهم] {عملاً بعموم النص} وهو صحيح هشام المتقدم {وقيل: يشترط. وهو المشهور بين المتقدمين} كالشيخين والحليين وابني حمزة وسعيد وغيرهم {لرواية أبي الربيع الشامي} قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً، فقيل

له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة؟ فلم يجعلها إلا على من يملك مئتي درهم^(١) {وهي لا تدل على مطلوبهم، وإنما تدل على اعتبار المؤونة ذاهباً، وعائداً، ومؤونة عياله كذلك، ولا شبهة فيه} وبه يقيد إطلاق أدلة وجوب الحج ونفي الرجوع إلى كفاية.

[وكذا] {لا يشترط} [في المرأة] {مصاحبة} [المحرم] إذا كانت مأمونة، بلا خلاف أجده بيننا، كذا في الجواهر، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة تريد الحج ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة)^(٢) ونحوه غيره {وهو هنا الزوج، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، وإن لم يكن مسلماً} للإطلاق {إن لم يستحل المحارم، كالمجوسي} [ويكفي ظن السلامة] {بل عدم الخوف على البضع، أو العرض بتركه، وإن لم يحصل الظن بها، عملاً بظاهر النص} الصحيح عن سليمان بن خالد المتقدم وغيره {وفاقاً للمصنف في الدروس، ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها} عملاً بظاهر النصوص {ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرعاً، ولا بأجرة} بلا إشكال ظاهر {وله طلبها، فتكون جزءاً من استطاعتها، ولو ادعى الزوج الخوف عليها، أو عدم أمانتها، وأنكرته عمل بشاهد الحال} من أنها امرأة عفيفة، قادرة على حماية نفسها {مع انتفاء البينة} عملاً بالظاهر {ومع فقدهما، يقدم قولها} لأنها أعرِف بحالها {وفي اليمين نظر: من أنها لو اعترفت نفعه} وهذا وجه لتوجه اليمين؛ لأن

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) وجوب الحج، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٥٨) وجوب الحج، ح ٢.

ضابطه أن يكون متعلقه ما لو أقر به نفع الخصم {وقرب في الدروس عدمه} ولعله لعدم الحق له في هذه الحال، حيث رفع الشارع ولايته عليها بتكليفها بالحج لحصول شرائطه {وله حينئذٍ منعها باطناً؛ لأنه محق عند نفسه} فإن رجحنا عدم اليمين بناء على أن الحج حق لها، كما أن اليمين حق عليها، ولا ينافي هذا ما حكم به من تقديم قولها؛ لأن {الحكم مبني على الظاهر}.

[والمستطيع يجزيه الحج متسكعاً] {أي متكلفاً له، بغير زاد، ولا راحلة} إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر، ولحصول الامتثال بفعل المناسك المخصوصة، فيحصل الإجزاء {لوجود شرط الوجوب، وهو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع} لتخلف شرطه، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

[والحج مشياً أفضل] {منه ركوباً} سواء كان واجباً أم مندوباً، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، كذا في الجواهر، ولموثق هشام بن سالم قال: (دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنيسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك، أيهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي... الحديث^(١)) ونحوه غيره [إلا مع الضعف عن العبادة، فالركوب أفضل] لما تضمنه خبر سيف التمار قال: (فقلت: أي شيء أحب إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إلي، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة)^(٢) [فقد حج الحسن عليه السلام

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٢) وجوب الحج، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٣٣) وجوب الحج، ح ٥.

ماشياً مراراً، قيل: إنها خمس وعشرون حجة] كما في موثق ابن بكير الآتي {وقيل: عشرون رواه الشيخ في التهذيب} في صحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلماً ونعلماً، وثوباً وثوباً، وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه)^(١) ونحوه غيره {ولم يذكر في الدروس غيره} [والمحامل تساق بين يديه] كما في موثق عبد الله بن بكير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشياً؟ فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله)^(٢) {وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره} فهو لا يعمل إلا الأفضل بحسب ما يراه {ولأنه أكثر مشقة، وأفضل الأعمال أحزمها} كما في مجمع البحرين* {وقيل: الركوب أفضل مطلقاً} مع الضعف وعدمه {تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد حج راكباً} كما في صحيح رفاة وابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الحج، ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكباً)^(٣) ونحوه غيره {قلنا فقد طاف راكباً، ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقع لبيان الجواز، لا الأفضلية، والأقوى التفصيل، الجامع بين الأدلة} بتخصيص أفضلية الركوب {بالضعف عن العبادة، من الدعاء، والقراءة، ووصفها من الخشوع، وعدمه} ولعله

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٢) وجوب الحج، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٣٣) وجوب الحج، ح ٦.

★ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٣٣) وجوب الحج، ح ٤.

يرجع إلى أن المشي أفضل إلا أن يكون الركوب لغرض شرعي مثل بيان الجواز، والهيبية في نظر العدو، وعدم كسر قلب من لا يقدر على المشي، ونحو ذلك.

{وألحق بعضهم} وهو ابن ميثم البحراني في شرحه لنهج البلاغة {بالضعف، كون الحامل له على المشي توفير المال؛ لأن دفع رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات، وهو حسن} لصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام (أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقتة فالركوب أفضل)^(١) {ولا فرق بين حجة الإسلام، وغيرها} واجباً كان أو مندوباً، للإطلاق.

[ومن مات بعد الإحرام، ودخول الحرم، أجزأ عن الحج] مطلقاً، سواء كان حج الإسلام أم غيره، واجباً بنذر، أو إجارة أو إفساد أم مستحباً، بلا خلاف أجده فيه، كما عن المدارك والحدائق وغيرهما، بل عن المنتهى: الإجماع عليه. ولصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقتض عنه وليه حجة الإسلام)^(٢) ونحوه غيره {سواء مات في الحل أم الحرم، محرماً أم محلاً، كما لو مات بين الإحرامين في إحرام الحج أم العمرة} للإطلاق {ولا يكفي مجرد الإحرام، على الأقوى} اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، خلافاً للمحكي عن الشيخ وابن إدريس، لعدم صلاحية ما استدل به لهما {وحيث أجزأ، لا يجب

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٣) وجوب الحج، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢٦) وجوب الحج، ح ١.

الاستنابة في إكمالها { لكفاية البدل من المبدل منه } وقبله تجب من الميقات، إن كان مستقراً { كما هو الظاهر من النصوص } وإلا سقط، سواء تلبس أم لا { ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته } بأن اجتمعت له شرائط الوجوب، ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج { كما عن الأكثر، أو الأركان خاصة، كما حكى عن العلامة في التذكرة، لكن المشهور نقلاً وتحصيلاً تحقق الاستقرار بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختاراً، مستجمعاً للشرائط على حسب ما مر في استقرار وجوب الصلاة، من غير فرق بين الأركان وغيرها، ضرورة اشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتام ما كلف به، وإلا كان من التكليف بما لا يطاق.

{ ف } لو { لم يفعل } [قضي عنه] { الحج } وجوباً من أصل التركة، لموثق سماعه بن مهران قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك) ^(١) ونحوه غيره [من بلده في ظاهر الرواية] و { الأولي أن يراد بها الجنس } أي الحجة التي يوصي بها { لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي، أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله، فمن الكوفة، وإن لم يسعه ماله من الكوفة، فمن المدينة) ^(٢)، وإنما

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٨) وجوب الحج، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢) النيابة، ح ٣، وباقي الروايات، ح (٢، ٤، ٥).

جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد به ما عينه أجره للحج بالوصية فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث إجماعاً، وإنما الخلاف فيها لو أطلق الوصية { كما هو مورد الرواية الثانية، والثالثة، من الروايات الأربع التي أشار إليها.

{ أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها، والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة، لأصالة البراءة من الزائد } طرْحاً للنصوص بدعوى ضعفها { ولأن الواجب الحج عنه - والطريق لا دخل لها في حقيقته، ووجوب سلوكها من باب المقدمة، وتوقفه على مؤونة فيجب قضاؤها عنه - يندفع: بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب، وهو هنا كذلك، ومن ثم لو سافر إلى الحج لا بنيته، أو بنية غيره، ثم بدا له بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأه، وكذا لو سافر ذاهلاً، أو مجنوناً ثم كمل قبل الإحرام، أو أخر نفسه في الطريق لغيره، أو حج متسكعاً بدون الغرامة، أو في نفقة غيره، أو غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب، وكثير من الأخبار ورد مطلقاً { من غير تقييد بالبلد { في وجوب الحج عنه { كصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ويترك مالا؟ قال: عليه أن يحج من ماله رجلاً ضرورة لا مال له) ^(١) ونحوه غيره { وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة، فالأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عين قدراً، ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر { كالوصية بالحج من البلد { مع ضعف سندها { إلا رواية ابن رثاب فهي صحيحة حتى على مذهبه { واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة، والضعيف، والمجهول { والنتيجة تتبع أخس

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٨) وجوب الحج، ح ١.

المقدمات {ومن أعجب العجائب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من البلد، ورده في المختلف: بأننا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر، وهنا جعله ظاهر الرواية، والموجود منها أربع فتأمل} يمكن أن يكون أمره به، لصدور مثل ذلك عن هؤلاء الأفاضل من الأصحاب، أو لتدقيق النظر في شأن تلك الروايات، أو غير ذلك {ولو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى؛ لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه، وإنما حملناه} على أمر آخر {لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه، مع عدم صحة سنده}.

{ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية، فيه نوع ترجيح، مع توقف} والترجيح باعتبار أول كلامه في الحكم، والتوقف من حيث نسبته إلى ظاهر الرواية {ولكن قطع به في الدروس، وعلى القول به} {فلو ضاقت التركة} {عن الأجرة من بلده} {فمن حيث بلغت} {إن أمكن الاستئجار من الطريق} {ولو من الميقات} لقاعدة الميسور {إن لم يحتمل سواه، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد، أو ما يسع منه إلا من الميقات، ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه، ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته، ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الورثة} بلا خلاف يذكر، وهو إنما يتم {إن لم نوجهه من البلد ابتداءً، وإلا فمن الأصل، وحيث يتعذر من الميقات، يجب من الأزيد ولو من البلد، حيث يتعذر من أقرب منه من باب مقدمة الواجب حينئذٍ، لا الواجب في الأصل} كما هو المشهور.

{ولو حج} {مسلياً} {ثم ارتد، ثم عاد} {إلى الإسلام} {لم يعد} {حجه السابق} {على الأقرب} لتحقق امتثاله لما وجب عليه بشرائطه {للأصل} وهو عدم وجوب الإعادة {والآية} لأنها مطلقة، ومعه يكتفى بالحج مرة واحدة على كل مسلم،

لتحقق الواجب بصرف الوجود {والخبر} الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من كان مؤمناً فحج، ثم أصابته فتنة فكفر، ثم تاب، يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء) ^(١) ونحوه غيره {وقيل} والقائل الشيخ {لآية الإحباط} وهي قوله عليه السلام: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ^(٢) {أو؛ لأن المسلم لا يكفر، ويندفع: باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك، ومنع عدم كفره، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان} وهي قوله عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾ ^(٣) {وعكسه، وكما لا يبطل مجموع الحج، فكذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكماً، كالإحرام، فيبني عليه لو أرتد بعده} للأصل، خلافاً للشيخ أيضاً.

[ولو حج مخالفاً، ثم استبصر لم يُعد] إذا أتى به على وفق مذهبه، كما هو المشهور، ولصحيح بريد بن معاوية العجلي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي... الحديث) ^(٤) ونحوه غيره [إلا أن يخل بركن] {عندنا، لا عنده} كما نسب إلى الشيخ وأكثر الأصحاب {على ما قيده المصنف في الدروس، مع أنه عكس في الصلاة،

(١) الوسائل، ج١، باب (٣٠) مقدمة العبادات، ح ١.

(٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٣) سورة النساء، آية (١٣٧).

(٤) الوسائل، ج١١، باب (٢٣) وجوب الحج، ح ١.

فجعل الاعتبار بفعالها صحيحة عنده، لا عندنا { لأن كل ركن عندنا ركن عندهم ولا عكس، بخلاف الصلاة، فإن وجوه المخالفة بيننا وبينهم في التروك والأفعال متكثرة، كما اعترف به في الذكرى { والنصوص خالية من القيد، ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره، في ظاهر النص { لإطلاقه { ومن الإخلال بالركن، حجه قرأناً بمعناه عنده { وهو الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة كما أجازوه أكثرهم { لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا { كمن حج من فرضه التمتع إفراداً، فإنه صحيح في الجملة.

{ وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها أم إسقاطاً للواجب في الذمة كإسلام الكافر؟ قولان: وفي النصوص ما يدل على الثاني { كصحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير مواضعها؛ لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة، والحج، والصيام، فليس عليه قضاء) ^(١) ونحوه غيره.

[نعم يستحب الإعادة] { للنص { الصحيح المتقدم عن بريد { وقيل { والقائل ابنا الجنيد والبراج { يجب بناءً على اشتراط الإيمان { في صحة العبادة مطلقاً { المقتضي لفساد المشروط بدونه، وبأخبار { كصحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسيه

(١) الوسائل، ج١، باب (٣١) مقدمة العبادات، ح ١.

غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شافيء لأعماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق... الحديث^(١) ونحوه غيره {حملها على الاستحباب طريق الجمع} وشاهده، صحيح بريد الأسبق وغيره.

{القول في حج الأسباب} العارضة:

{بالنذر وشبهه، والنيابة} [لو نذر الحج وأطلق] ولم يعين نوعاً، ولا عدداً، ولا كيفية خاصة [كفت المرة] لأن بها يتحقق الامتثال، ويسقط التكليف، لإطلاق الواجب {مخيراً في النوع} من تمتع، أو قران، أو أفراد {والوصف} راكباً، أو ماشياً {إلا أن يعين أحدهما، فيتعين الأول، مطلقاً} لأن الحج بجميع أنواعه عبادة راجحة شرعاً، فينقصد النذر، ويجب الوفاء به {والثاني إن كان مشروعاً، كالمشي والركوب، لا الحفاء ونحوه} مما يشق على الناذر، فإنه لم يثبت رجحانه شرعاً، لصحيح أبي عبيدة الخذاء قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عقبة، انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها، قال: فركبت^(٢)).

(١) الوسائل، ج ١، باب (٢٩) مقدمة العبادات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٣٤) وجوب الحج، ح ٤.

[ولا يجزي] {المنذور} [عن حجة الإسلام] {سواء وقع في حال وجوبها أم لا، وسواء نوى به حجة الإسلام أم النذر أم هما} فعن الناصريات الإجماع عليه {لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب} [وقيل] {والقائل الشيخ ومن تبعه} [إن نوى حجة النذر أجزأت] {عن حجة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ} بأن استطاع في أثناء السنة التي نذر الحج فيها، مستدلاً عليه بصحيح رفاعه بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم^(١)) ومثله غيره، وهي كما ترى! دالة على صحة نذر المشي في حجة الإسلام، فهي ليس مما نحن فيه [وإلا فلا] {استناداً إلى رواية} صحيحة عن رفاعه وقد تقدمت {حملت على نذر حجة الإسلام} كما هو المشهور، لقاعدة عدم التداخل [ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة] {وهي حجة الإسلام} اتفاقاً {وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة} لحنث النذر {مع تأخرها عن العام المعين، أو موته قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً، هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر} لأن المنذور ليس زائداً على حجة الإسلام، فكما لا يجب تحصيل الاستطاعة لها، فكذا لا يجب تحصيلها بنذرها {وإلا كان مراعى بالاستطاعة، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً، ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى} بلا خلاف يذكر؛ لأن النذر قد تعلق بالواجب المشروط ولا يجب تحصيل مقدمته {ولو قيدها بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٧) وجوب الحج، ح ٢.

النذر {ولو قيد غيرها} {أي غير حجة الإسلام} {فهما اثنتان} {قطعاً} إحداها حجة الإسلام، والثانية حجة النذر.

{ثم إن كان مستطيعاً حال النذر، وكانت حجة النذر مطلقة، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام} لفوريته فتكون مضيقاً، والمضيق مقدم على الموسع، بلا إشكال {وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت بطل} النذر، ولا بد من الإتيان بحجة الإسلام عند الاستطاعة {لعدم القدرة على المنذور شرعاً، وإن زالت انعقد، ولو تقدم النذر على الاستطاعة، ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة، أو بمغايرها، وإلا قدم النذر، وروعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية، واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية - وحينئذٍ - فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً، ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها، وظاهر النص والفتوى، كون استطاعة النذر عقلية} وهو كذلك، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن رجل جعل مشياً إلى بيت الله الحرام فلم يستطع؟ قال: يحج راكباً) ^(١) {فيتفرع عليه ما سبق، ولو أهمل حجة النذر في العام الأول، قال المصنف تفرعاً على مذهبه: وجبت حجة الإسلام أيضاً. ويشكل: بصيرورته حينئذٍ كالدين، فيكون من المؤونة} ولا تجب حجة الإسلام، لعدم حصول الاستطاعة لها، لكونه مشغول الذمة بحجة النذر.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٤) وجوب الحج، ح ٩.

[وكذا] {حكم} [العهد واليمين] في كل ما ذكر حكماً، وتفرعاً، واستدلالاً.

[ولو نذر الحج ماشياً وجب] {مع إمكانه، سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا، على الأقوى} لأن رجحان متعلق النذر لا يوجب رجحانه على غيره من جميع الجهات، بل ما دام راجحاً فالنذر منعقد؛ لأنه من ترجيح المندوبات بعضها على بعض {وكذا ينعقد ويجب الوفاء به لو نذر ركباً} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، وتقتضيه عمومات صحة النذر ونفوذها، كصحيح رفاعه بن موسى قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا تعب ركب)^(١) ونحوه غيره {وقيل} والقائل العلامة وولده {لا ينعقد غير الراجح منهما} ويشكل: بأنه لا يعتبر في المنذور كونه أفضل الأفراد بل المعتبر رجحانه في الجملة وهو ثابت بلا إشكال {ومبدؤه بلد الناذر على الأقوى، عملاً بالعرف} لانصرافه إليه {إلا أن يدل على غيره فيتبع، ويحتمل أول الأفعال لدلالة الحال عليه} وذلك؛ لأن قول الناذر لله علي أن أحج ماشياً حال من فاعل أحج والحال في معنى الوصف لذي الحال فيكون الماشي وصفاً للحاج وقبل التلبس بالحج لا يصدق عليه عنوان الحاج حتى يعتبر كونه ماشياً فيكون اعتبار كونه ماشياً بعد التلبس بأول أفعال الحج فيكون وقت المشي أول الأفعال.

{وآخره منتهى أفعاله الواجبة، وهي رمي الجمار} كما اختاره في المدارك والجواهر، لصحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه قال: (قال

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٤) وجوب الحج، ح ١.

أبو عبد الله عليه السلام: في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً، وليس عليه شيء^(١) ونحوه غيره، و {لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة فلا يتم إلا بآخرها، والمشهور، وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء} كما اختاره المحقق في الشرائع، وكأن الوجه فيه الأخذ بمفهوم الحج، فلا يختص بجزء دون جزء، ويشكل: بأن طواف النساء ليس من أجزاء الحج الواجبة، مضافاً لمخالفته لصريح النصوص.

[ويقوم في المعبر] {لو اضطر إلى عبوره، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة} تبعاً للشيخ {استناداً إلى رواية} السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن علياً عليه السلام (سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبّر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز)^(٢) {تقصر} عن إفادة المدعى {الضعف سندها} بالسكوني {عنه، وفي الدروس جعله أولى، وهو أولى} خروجاً من خلاف من أوجبه، لقوة السند في نفسه؛ لأنه من الموثق، واعتضاده بالشهرة، كما عن الحدائق {وتساهلاً في أدلة الاستحباب، وتوجيهه: بأن الماشي يجب عليه القيام، وحركة الرجلين، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشتركاً، لانتفاء الفائدة فيهما، وإمكان فعلهما بغير الفائدة} فتحمل على الاستحباب.

[فلو ركب طريقه] {أجمع} {أو بعضه قضى ماشياً} {للإخلال بالصفة فلم يجوز} لعدم إتيانه بما يطابق المندور {ثم إن كانت السنة معينة بالقضاء بمعناه المتعارف،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٥) وجوب الحج، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٣٧) وجوب الحج، ح ١.

ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه {لحنث النذر} وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً، ولا كفارة {حيثُ لعدم الحنث} وفي الدروس: لو ركب بعضه قضى ملفقاً {من المشي في مواطن ركوبه، كما عن المفيد والشيخ وجماعة، وعن المسالك: أن فيه أثراً. ولم أجده فيما تحت يدي من المصادر} فيمشي ما ركب، ويتخير فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب {لدوران الأمر بين التعيين والتخير، فيقدم محتمل التعيين، وهو المشي {وما اختاره هنا، أجود} بل ينبغي أن يكون هو المتعين؛ لأن المتعلق بذمته هو وجوب الحج ماشياً، وهو لا يتحقق بالملفق.

[ولو عجز عن المشي ركب] {مع تعيين السنة، أو الإطلاق} المقتضي للفورية {والياس من القدرة، ولو بضيق وقته لظن الوفاة، وإلا توقع المكنة} [و] {حيث جاز الركوب} [ساق بدنة] {جبراً للوصف الفائت، وجوباً على ظاهر العبارة، ومذهب جماعة} وهم الشيخ ومن تبعه، لصحيح الحلبي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: فليركب وليسق بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد)^(١) ونحوه غيره {واستحباً على الأقوى، جمعاً بين الأدلة} بحمل الأمر بالسياق على الاستحباب، وشاهده خبر عنبسة بن مصعب قال: (قلت له يعني: لأبي عبد الله عليه السلام: - اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برىء أن أخرج إلى مكة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو، فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل علي شيء؟

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٤) وجوب الحج، ح ٣.

فقال لي: اذبح فهو أحب إلي، قال: قلت له: أي شيء هو إلي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده^(١) {وتردد في الدروس، هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشياً، أو نذرهما} الحج والمشي، على نحو تعدد المطلوب {لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحج بحيث لا يريد إلاّ جمعهما، وإلاّ} لو كان على نحو وحدة المطلوب {سقط الحج أيضاً} كما سقطت البدنة {مع العجز عن المشي} لسقوط النذر المقيد مع العجز ولو عن القيد، كما ذهب إليه الحلي والعلامة وغيرهم.

[ويشترط في النائب] {في الحج} [البلوغ] على المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل، قال: لا بأس)^(٢) ونحوه غيره، وذكرهما إنما هو من باب الوصف أو اللقب، فالقول بصحتها من المميز جيد، بناءً على مشروعية عباداته [والعقل] وينبغي عد ذلك من الضروريات؛ لأن المجنون لا يتأتى منه القصد المعتبر في الحج، قطعاً.

[والخلو] {أي خلو ذمته} [من حج واجب] {في ذلك العام} [مع التمكن منه ولو مشياً] {حيث لا يشترط فيه الاستطاعة، كالمستقر من حج الإسلام ثم يذهب المال} ولا تصح منه النيابة، لانشغال ذمته بحج واجب الأداء في تلك السنة {فلا

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣٤) وجوب الحج، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٨) النيابة في الحج، ح ٢.

نصح نيابة الصبي { كما هو المشهور { ولا المجنون مطلقاً { إدوارياً كان أم مطبقاً { ولا مشغول الذمة به في عام النيابة، للتنافي { لانشغال ذمته بالحج في تلك السنة، فلا يصح كل ما ينافيها { ولو كان في عام بعده، كمن نذره كذلك، أو استؤجر له صحت نيابته قبله، وكذا المعين، حيث يعجز عنه ولو شيئاً، لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز { فتصح نيابته { وإن كان باقياً في الذمة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجديد الاستطاعة عادة، فلو استؤجر كذلك، ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعده، فيقدم حج النيابة { لأن حج النذر ممنوع منه شرعاً بالنيابة { ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل { .

[والإسلام] لعدم تأتي قصد القربة من الكافر { إن صححنا عبادة المخالف، وإلا { إن لم نقل بصحتها خلافاً للأكثر { اعتبر الإيمان أيضاً، وهو الأقوى { للأخبار الكثيرة الدالة على عدم انتفاعه بعمل، لكن هذا إنما يتم بالنسبة لعباداته الراجعة إلى نفسه فلا تشمل نيابته عن الغير، نعم قد يستدل له بمكاتبة علي بن مهزيار - المعتبرة - قال: (كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب، هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب ولا يحج به) ^(١) { وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولاً، مشعراً بتمريره، ولم يرجح شيئاً { .

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٠) النيابة في الحج، ح ٢.

[وإسلام المنوب عنه] إجماعاً محققاً، وهو العمدة في الاستدلال، لدلالته على أن شرط العبادة أهلية من له الفعل للتقرب، والكافر لا أهلية له لذلك، فلا يصح فعله، ولا فعل نائبه [واعتقاده الحق] {فلا يصح الحج عن المخالف، مطلقاً} وإن كان غير ناصبي [إلا أن يكون أبا للنائب] {وإن علا للأب، لا للأُم} ففي المسالك: أنه المشهور. ولصحيح وهب بن عبد ربه قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فنعم) ^(١) {فيصح وإن كان ناصبياً} وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص {واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب، ويستثنى منه الأب، والأجود الأول، للرواية الصحيحة المتقدمة {والشهرة} المحققة بينهم {ومنعه بعض الأصحاب} وهو ابن إدريس {مطلقاً} سواء كان أباً أم غيره، طرحاً للخبر على مذهبه {وفي إلحاق باقي العبادات وجه} يقتضيه إلغاء خصوصية الحج في الصحيح المتقدم؛ ولأنه مكلف بجميع الواجبات، ويعاقب على تركها، وفعله صحيح لنفسه إذا لم يخل بشيء من أركانه، فالنيابة عنه فيها صحيحة {خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً}.

[ويشترط نية النيابة] {بأن يقصد كونه نائباً، ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه، نبه على اعتباره أيضاً بقوله} [وتعيين المنوب عنه قصداً] {في نية كل فعل يفتقر إليها} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنية {ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه، بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ؛ لأن ذلك يستلزم النيابة عنه، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد}

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٠) النيابة في الحج، ح ١.

[و] {إنما} {يستحب} {تعيينه} {لفظاً عند باقي الأفعال} {وفي المواطن كلها بقوله: اللهم ما أصابني من تعب، أو لغوب، أو نصب، فأجر فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي عنه} وهو قريب مما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قيل له: رأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم، أيتكلم بشيء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه)^(١) ونحوه غيره {وهذا أمر خارج عن النية، متقدم عليها، أو بعدها}.

[وتبرأ ذمته] {أي ذمة النائب من الحج، وكذلك ذمة المنوب عنه إن كانت مشغولة} [لومات] {النائب} [محرمات بعد دخول الحرم] {ظرف للميت، لا للإحرام} [وإن خرج منه] {أي من الحرم} [بعده] {أي بعد دخوله، ومثله ما لو خرج من الإحرام أيضاً، كما لو مات بين الإحرامين} إحرام العمرة، وإحرام الحج، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره، فقال: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول... الحديث)^(٢) المحمول - بقرينة غيره من النصوص - على أنه أحرم وقد دخل الحرم {إلا أنه لا يدخل في العبارة، لفرضه الموت في حال كونه محرماً، ولو قال: بعد الإحرام ودخول

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٦) النيابة في الحج، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٥) النيابة في الحج، ح ١.

الحرم شملهما، لصدق البعدية بعدهما، وأولوية الموت بعده منه حالته ممنوعة { إذ يمكن أن يتعلق الحكم بالموت في أثنائه تعظيماً له، والمصنف لم يقل به .

[ولو مات قبل ذلك] {سواء كان قد أحرم أم لا، لم يصح الحج عنهما} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولذيل صحيح ضريس الكناسي المتقدم في أصل الحج وغيره {وإن كان أجيراً وقد قبض الأجرة} [استعيد من الأجرة بالنسبة] {أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه} مع فرض اشتراط المباشرة، كي يتجه انفساخ الإجارة بموته {فإن كان الاستيجار على فعل الحج خاصة، أو مطلقاً} لانصرافه إلى أفعال الحج خاصة {وكان موته بعد الإحرام، استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج، وإن كان عليه، وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب، والإحرام، واستعيد الباقي، وإن كان عليهما وعلى العود، فنسبته إلى الجميع، وإن كان موته قبل الإحرام، ففي الأولين لا يستحق شيئاً} لأنه لم يأت بما استؤجر عليه {وفي الآخرين، بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه، وأما القول: بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب إليه جماعة} كالقاضي والتقي {ففي غاية الضعف؛ لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة، دون الذهاب إليه، وإن جعلناه مقدمة للواجب، والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة، وما يتوقف عليها بوجه} .

[ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه] {من نوع الحج} من تمتع، أو قران، أو أفراد {ووصفه} ركوباً - جواً أو بحراً أو براً - أو مشياً، للأمر بالوفاء بالعقود،

ولقاعدة المؤمنون عند شروطهم، ولحسن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام (في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم)^(١) [حتى الطريق مع الغرض] المصحح له، وفاقاً للمشهور {قيد في تعيين الطريق بالتعيين، بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه، كمشقته وبعده، حيث يكون داخلياً في الإجارة} أما بأن يكون جزءاً من العمل، أو شرطاً له {لاستلزامهما زيادة الثواب، أو بعد مسافة الإحرام، ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط، مطلقاً} سواء في ذلك الطريق أم الوصف أم النوع {فلا يتعين النوع كذلك، أي كالطريق إلا مع الغرض، كتعيين الأفضل، أو تعيينه على المنوب عنه، فمع انتفائه، كالمندوب، والواجب المخير، كنذر مطلق، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة، يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل} وفاقاً للمعظم، ولصحيح أبي بصير - يعني المرادي - عن أحدهما عليه السلام (في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل)^(٢) {كالعدول من الأفراد إلى القران، ومنهما إلى التمتع، لا منه إليهما، ولا في القران إلى الأفراد} لأن التمتع أفضل منهما {ولكن يشكل ذلك في الميقات: فإن المصنف وغيره أطلقوا تعيينه بالتعيين} لأنه مقتضى الشرط {من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره، وإنما جوزا ذلك في الطريق، والنوع، بالنص} المتقدم {ولما انتفى في الميقات، أطلقوا تعيينه به، وإن كان التفصيل فيه متوجهاً أيضاً،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) النيابة في الحج، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) النيابة في الحج، ح ١.

إلا أنه لا قائل به، وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه { وهذا يدل على أن مراده في الدخول في الإجارة كونه جزءاً من العمل المستأجر عليه فحينئذٍ { يستحق جميع الأجرة، ولا معه، لا يستحق في النوع شيئاً، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع، وتسقط أجرة ما تركه من الطريق، ولا يوزع للطريق المملوكة؛ لأنه غير ما استؤجر عليه { لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع { وأطلق المصنف وجماعة، الرجوع عليه بالتفاوت بينهما، وكذا القول في الميقات، ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع، وإن لم يستحق في الأول { أي في النوع مع عدم جواز العدول { أجرة { لأنه غير ما استؤجر عليه .

[وليس له الاستنابة إلا مع الإذن] { له فيها { [صريحاً] { ممن يجوز له الإذن فيها، كالمستأجر عن نفسه، أو الوصي { لأنه عقد ولا يقع إلا من أهله، وهما أهله { لا الوكيل، إلا مع إذن الموكل له في ذلك { [أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق] { لا إيقاعه مطلقاً، فإنه يقتضي المباشرة بنفسه، والمراد بتقييده بالإطلاق: أن يستأجره ليحج مطلقاً بنفسه، أو بغيره، أو بما يدل عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب، وبإيقاعه مطلقاً: أن يستأجره ليحج عنه، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته، لا استنابته فيه، وحيث يجوز له الاستنابة، يشترط في نائبه العدالة { لعدم قبول خبره، وعدم معرفتها إلاً منه { وإن لم يكن هو عدلاً { .

[ولا يحج عن اثنين في عام واحد] { لأن الحج، وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة، فلا يقع عن اثنين { اتفاقاً، لعدم قابليته للتقسيم، ولا للتعدد، ولا لواحد بخصوصه، لعدم المرجح { هذا إن كان الحج واجباً على كل واحد منهما { لأنه من الواجب المؤقت المضيق، لاستغراقه جميع الوقت، فلا يقع إلا عن واحد فقط { أو أريد إيقاعه عن كل واحد منهما { بتماهيه مستقلاً، لاستحالة إيقاعه في عام واحد عن اثنين { أما لو

كان مندوباً وأريد إيقاعه عنهما ليشاركاً في ثوابه، أو كان واجباً عليهما كذلك، بأن ينذرا الاشتراك في الحج يستتيان فيه كذلك، فالظاهر الصحة، فيقع في العام الواحد عنهما، وفاقاً للمصنف في الدروس { وللمعظم، لصحيح محمد بن إسماعيل قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجتي؟ قال: كم شئت^(١) ونحوه غيره {وعلى تقدير المنع، لو فعله عنهما لم يقع عنهما، ولا عنه { للإشكال المتقدم {أما استئجاره لعمرتين { مفردتين { أو حجة مفردة، وعمرة مفردة، فجائز لعدم المنافاة { لإمكان إيقاعهما في عام واحد، إجماعاً.

[فلو استأجره لعام واحد، فإن سبق أحدهما {بالإجارة { [صح السابق] بلا إشكال {وبطل اللاحق { لعدم القدرة عليه بعد وجوب العمل بالأولى، وانشغال ذمته بها [وإن اقترنا] { بأن أوجباه معاً فقبلهما، أو وكل أحدهما الآخر، أو وكلا ثالثاً، فأوقع صيغة واحدة عنهما { وقبلها هو أو وكيله [بطلا] معاً مع اشتراط المباشرة بنفسه ووحدة السنة { لاستحالة الترجيح من غير مرجح، ومثله { في البطلان { ما لو استأجره، مطلقاً غير مقيد في عام واحد { لاقتضائه التعجيل { والفورية في نفس السنة { أما لو اختلف زمان الإيقاع صح، وإن اتفق العقدان { بلا إشكال، لعدم المنافاة بينهما، لإمكان اشتغال الذمة بتحصيل حجتين في سنة واحدة، ولو بتوسط الاستنابة فيهما، أو في إحداهما { إلا مع فورية المتأخر { لاختلاف زمان الإيقاع، كالمندور في اقرب سنوات الإمكان، وكذا حجة الإسلام على القول بوجوب فورية

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٨) النيابة في الحج، ح ١.

الاستنابة على تقدير عدم إمكان حج المستنيب {وإمكان استنابة من يعجله، فيعطى} لمنافاته الفورية.

{ويجوز النيابة في أبعاض الحج} {التي تقبل النيابة} {كالطواف} {وركعتيه} {والسعي، والرمي} بلا خلاف يذكر، بل ادعى الإجماع عليه جمع، وقد يكون لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به)^(١) ونحوه غيره {لا الإحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى} {مع العجز} {عن مباشرتها بنفسه، لغيبة} فلا تصح النيابة فيها، إجماعاً، ولمرفوع عبد الرحمن بن أبي نجران عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {أو مرض يعجز معه، ولو عن أن يطاف، أو يسعى به} لصحيح حريز المتقدم {وفي إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه} وهو حصول العجز الشرعي المسوغ للنياحة في طواف العمرة مع عدم إمكان العدول إلى ما يتأخر طوافه {وحكم الأكثر بعدولها إلى غير النوع} كالعدول من التمتع إلى الأفراد لو داهمها الحيض عند دخول مكة المكرمة لعمرة التمتع، لصحيح جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٧) رمي جرة العقبة، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٨) النيابة في الحج، ح ٣.

قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة... الحديث^(١) {لو تعذر إكماله لذلك} النوع.

[ولو أمكن حمله في الطواف، والسعي وجب، مقدماً] {على الاستنابة} [ويحسب لهما لو نوياه] لانتفاء المانع، فإنهما شخصان متخالفان ينوي كل واحد بحركته طوافه، إذ لا يفتقر المحمول إلى نية الحامل، وإطلاق العبارة كالنصوص، يقتضي عدم الفرق بين المتبرع والمستأجر، ففي صحيح الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك لنفسی، فهل يجزيني؟ فقال: نعم)^(٢) ونحوه غيره {إلا أن يستأجره للحمل، لا في طوافه، أو مطلقاً} ولم يقيد بعدم كونه للطواف {فلا يحتسب للحامل؛ لأن الحركة مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، واقتصر في الدروس على الشرط الأول} وهو أجود.

[وكفارة الإحرام] {اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها} مطلقاً [في مال الأجير] بلا خلاف أجده بيننا كما اعترف به بعضهم، بل عن الغنية الإجماع عليه في الكفارة، كذا في الجواهر {لا المستنيب؛ لأنه فاعل السبب، وهي كفارة للذنوب اللاحق به}.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) أقسام الحج، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٥٠) الطواف، ح ٢.

{ولو أفسد حجه قضى في} {العام} {القابل} بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر {لوجوبه بسبب الإفساد، وإن كانت معينة بذلك العام} {والأقرب الإجزاء} {عن فرضه المستأجر عليه، بناء على أن الأولى فرضه، والقضاء عقوبة} ولا تنفسخ الإجارة [ويملك الأجرة] {حينئذٍ، لعدم الإخلال بالمعين، والتأخير في المطلق} {المقتضي للفورية، وقد حصلت} {ووجه عدم الإجزاء في المعينة، بناءً على أن الثانية فرضه ظاهر، للإخلال بالمشروط، وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعجيل، فتكون كالمعينة، فإذا جعلنا الثانية فرضه، كان كتأخير المطلق، فلا يجزي، ولا يستحق أجرة، والمروي في حسنة زرارة: أن الأولى فرضه، والثانية عقوبة} قال: (سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالين؟ قلت: أجبن في الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجها وليس عليهما شيء، وإن كانا عالين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأبي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة)^(١) {وتسميتها حينئذٍ فاسدة مجاز} لكونها فرضه {وهو الذي مال إليه المصنف، لكن الرواية مقطوعة} أي لم يصرح بالمسؤول عنه فيها {ولو لم نعتبرها،

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ٩.

لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح، كما ذهب إليه ابن إدريس { ويشكل: بأن مثل زرارة لا يحتمل أن يسأل غير الإمام عليه السلام }.

{ وفصل العلامة في القواعد } تفصيلاً { غريباً، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية، والحج عن النيابة بعد ذلك، وهو خارج عن الاعتبارين؛ لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة، ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً، فهو سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب عنه، والثانية وجبت بسبب الإفساد، وهو خارج عن الإجارة، فتجب الثالثة، فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه { لكون الإفساد وقع منه فيجب عليه { وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب } عنه؛ لأنها هي المستحقة عليه بالاستئجار { وعلى الرواية، ينبغي أن يكون عنه { لأنها عقوبة عليه { مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً } بناءً على أنها استدراك لما وقع، ويشكل: بأنها مخالفة صريحة للنص، لفرضه فيه كونها عقوبة عليه.

[ويستحب] { للأجير } [إعادة فاضل الأجرة] { عما أنفق في الحج، ذهاباً، وعوداً } على المشهور بين الأصحاب، كذا في المدارك، ليكون قصده بالنيابة القربة، لا الأجرة [والإتمام له] { من المستأجر عن نفسه { لكونه برأ، ومعاونة للمؤمن { أو من الوصي مع النص، لا بدونه { لمخالفته للوصية [لو أعوز] { وهل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك؟ تنظر المصنف في الدروس، من أصالة البراءة { فلا يستحب { ومن أنه معاونة على البر والتقوى { فيحصل الاستحباب من الآخر بإجابته، ولا تخفى قوة الثاني.

[وترك نيابة المرأة الصرورة] {وهي التي لم تحج، للنهي عنه في أخبار} كصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة)^(١) ونحوه غيره {حتى ذهب بعضهم} كالشيخ في جملة من كتبه، وغيره {إلى المنع لذلك، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز} كإطلاق صحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل، قال: لا بأس)^(٢) ونحوه غيره [وكذا الخنثى الصرورة] {إلحاقاً لها بالأنثى، للشك في الذكورية، ويحتمل عدم الكراهة، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها} فيبقى الباقي غير مشمول له، فلا تشمله أدلة الكراهة، وله وجه.

[ويشترط علم الأجير بالمناسك] {ولو إجمالاً، ليتمكن من تعلمها تفصيلاً} ويشكل: بأن التمكن من علمها تفصيلاً لا يتوقف على العلم بها إجمالاً، وفي بعض النسخ ليتمكن من فعلها تفصيلاً وهو أولى {ولو حج مع مرشد عدل، أجزأ} لفرض أنه يرشد إلى ما هو المطلوب شرعاً، ومعه يتحقق الامتثال المجزي.

[وقدرته عليها] لاشتراط قدرة الأجير على ما استؤجر عليه، إجماعاً {على الوجه الذي عين، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه، واستؤجر على المباشرة لم تصح} بلا إشكال {وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف، نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا} كما إذا كان الحج تطوعاً واستأجره لنفسه {جاز}

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) النيابة في الحج، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٨) النيابة في الحج، ح ٢.

[وعدالته] {حيث تكون الإجارة عن ميت، أو ممن يجب عليه الحج} {فلا يستأجر فاسق} {أما لو استأجر ليحج عنه تبرعاً لم يعتبر العدالة، لصحة حج الفاسق، وإنما المانع عدم قبول خبره} {لفسقه، وهو لا يضر في التبرع [ولو حج] {الفاسق عن غيره} {أجزأ} {عن المنوب عنه في نفس الأمر} {لصحة حج الفاسق {وإن وجب عليه} بحسب ظاهر الشرع} {استنابة غيره لو كان واجباً، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة، والصوم، والزيارة المتوقفة على النية} لأنها أمر قلبي لا يعلم إلا بالإنخبار منه، ولا يقبل إلا من العادل.

[والوصية بالحج] {مطلقاً من غير تعيين مال} {ينصرف إلى أجرة المثل} عادة {وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في أقل مراتبها، ويحتمل اعتبار الأوسط} جمعاً بين الحقين {هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها، وإلا اقتصر عليه} احتياطاً للورثة {ولا يجب تكلف تحصيله، ويعتبر ذلك من البلد، أو الميقات، على الخلاف} والمشهور وجوبه من أقرب المواقيت، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، كما نسبه إلى أكثر الأصحاب في المدارك، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذهب جمع إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وقد حكاه في الشرائع قولاً، واختاره المصنف في الدروس، وهو ظاهر الحلي.

[ويكفي] {مع الإطلاق} [المرة] لاقتضائه إيجاد صرف الطبيعة وهي تتحقق بالمرة [إلا مع إرادة التكرار] {فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ، فإن زاد عن الثلث اقتصر عليه، إن لم يجز الورثة} وإنما يتم هذا في الوصية بالحج المندوب مراعاة لجانب الورثة، الذي دل الكتاب العزيز، والنصوص على انتقال المال إليهم بموت مورثهم، عدا ما أوصى به {ولو كان بعضه، أو جميعه واجباً، فمن الأصل} كسائر

الديون، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله)^(١) ونحوه غيره.

[ولو عين القدر والنائب، تعيناً] {إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب، وعن أجرة المثل في الواجب} عملاً بالوصية {وإلاّ اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث} كما تقدم {ولا يجب على النائب} المعين {القبول} لأنها وصية ولا يجب قبولها، لأصالة البراءة، خصوصاً مع علمه بها قبل الموت [فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته، ثم يستأجر غيره بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به، وإلاّ فأجرة المثل إن لم يزد عنه، أو يعلم إرادته خاصة فيسقط} التعيين، والإجارة {بامتناعه بالقدر، أو مطلقاً} وإن كان أزيد من أجرة المثل، أو من القدر {ولو عين النائب خاصة، أعطي أجرة مثل من يحج مجزياً} لانصراف الإطلاق إلى المتعارف {ويحتمل أجرة مثله} فقد تزيد على المجزي، وقد تنقص لخصوصية فيه {فإن امتنع منه، أو مطلقاً} مهما كان البذل {استؤجر غيره، إن لم يعلم إرادة التخصيص، وإلاّ سقط} لتعذر القيد الموجب لتعذر المقيّد.

[ولو عين لكل سنة قدراً] {مفصلاً، كألف، أو مجملاً، كغلة بستان} [وقصر كمل من الثانية، فإن لم تسع] {الثانية} [فالثالثة] {فصاعداً ما يتمم أجرة المثل، ولو بجزء، وصرف الباقي مع ما بعده كذلك} في السنة الآتية وهكذا، بلا خلاف أجده

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٨) وجوب الحج، ح ٣.

فيه، كذا في الجواهر، بل في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. ولخبر إبراهيم بن مهزيار قال: (وكتبت إليه عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه في ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعفت المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين، إن شاء الله) ^(١) ونحوه غيره {ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلاً، ففي عودها إلى الورثة، أو صرفها في وجه البر، وجهان: أجودهما الأول، إن كان القصور ابتداءً} لعدم كفايته، ولم يصرح حينئذٍ صرفه في عبادة غيرها، فيرجع إلى الورثة {والثاني إن كان طارئاً} بأن يمكن صرفه في الحج حين الوصية لكن زادت أجرة المثل عنه بعده، لاستحقاقه لها، فتصرف في وجه البر العائد نفعها إليه {والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة، أو قصر ما له أجمع عن الحجة الواجبة} وإن لم يوص بها؛ لأنها تخرج من أصل المال {ولو أمكن استنائه، أو رجا إخراجه في وقت آخر، وجب} مقدمة لانحصار تنفيذ الوصية بذلك {مقدماً على الأمرين}.

{ولو زاد المعين للسنة} {عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة} {حج} {عنه به} {مرتين} {فصاعداً، إن وسع} لوجوب العمل بالوصية [في عام واحد من اثنتين] {فصاعداً} على المشهور {ولا يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب - هنا - كالصوم، بخلاف الصلاة} كما تقدم {ولو فضل عن واحدة

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٣) النيابة في الحج، ح ٢.

جزء أضيف إلى ما بعده إن كان، وإلا ففيه ما مر { من صرفه في وجوه البر، أو رده إلى الورثة.

[والودعي] {المال إنسان} [العالم بامتناع الوارث] {من إخراج الحج الواجب عليه عنه} {يستأجر عنه من يحج، أو يحج} {عنه} {هو بنفسه} بعد استئذان الحاكم الشرعي، وعدم خوف الضرر، بلا خلاف فيه في الجملة، كذا في المستند، ولصحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام؟ قال: حج عنه وما فضل فأعطهم)^(١) {وغير الوديعة من الحقوق المالية، حتى الغصب بحكمها} لكونه مال الميت، فيقضي منها الواجب، ويرد الباقي للورثة {وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال، كالزكاة، والخمس، والكفارة، والنذر، حكمه} لاشتراك الجميع في المعنى المجوز {والخير هنا، معناه الأمر، فإن ذلك واجب عليه} من باب الحسبة، والمعاونة على البر والتقوى {حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن} لأنه فوت على الميت تفرغ ذمته، المأمور به في النص المتقدم {ولو علم أن البعض يؤدي، فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم} لارتفاع المانع {وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان، وإلا سقط} ويقوم الودعي بواجبه الشرعي {والمراد بالعلم هنا: ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن، وفي اعتبار الحج من البلد، أو الميقات، ما مر}.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٣) النيابة في الحج، ح ١.

[ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر، فكذلك] {يجب إخراجهما فما زاد} [إذ الأصح، أنهما من الأصل] {لاشتراكهما في كونها حقاً، واجباً، مالياً} يخرج من الأصل، حاله حال جميع الديون العرفية والشرعية، كما هو المشهور بين الأصحاب {ومقابل الأصح، إخراج المنذورة من الثلث، استناداً إلى رواية} صحيحة عن ضريس الكناسي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر؟ قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه)^(١) {محمولة على نذر غير لازم، كالواقع في المرض} الذي مات فيه، وإخراج حجة الإسلام من الأصل، وعلى هذا فيجب على الودعي إخراج حجة الإسلام من أصل المال الذي عنده أولاً، ثم إخراج المنذورة من ثلث الباقي إن أخرج من سائر أمواله بمقتضى وصيته، وإلا فمن أصل الباقي عنده {ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه، فإن قصرت الحصاة عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة، أو العمرة، صرف فيه، فإن قصر عنهما ووسع أحدهما، ففي تركهما والرجوع إلى الوارث، أو البر على ما تقدم، أو تقديم حجة الإسلام، أو القرعة، أو وجهه} أوجهها تقديم حجة الإسلام، للحث المؤكد عليها في النصوص المتضافرة {ولو وسع الحج خاصة، أو العمرة فكذلك} تأتي الوجوه المذكورة {ولو لم يسع أحدهما، فالقولان}

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢٩) وجوب الحج، ح ١.

الرجوع إلى الورثة، أو صرف المال في وجوه البر {والتفصيل} في مسألة الودعي {آت} بالنسبة إلى الوارث، والوصي {فيما لو أقر بالحجتين، أو علم الوارث، أو الوصي كونهما عليه} فالأصح مختار المصنفين من أنهما يخرجان من الأصل معاً، ومقابله تخرج حجة الإسلام من أصل المال، والثانية من الثلث، وهذا كله مع عدم اتهامه في إقراره، وإلاّ يخرجان من الثلث.

[ولو تعددوا] {من عنده الوديعة، أو الحق، وعلموا بالحق، وبعضهم ببعض} [وزعت] {أجرة الحجة وما في حكمها} من الحقوق {عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال} لأن تعيين أحدهم ترجيح بلا مرجح، وقد ذكر المصنف في الدروس احتمال وجوبه عليهم كفاية، وله وجه، وإليه أشار بقوله {ولو أخرجها بعضهم بإذن الباقين، فالظاهر الإجزاء، لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم إخراج ذلك منه على الإرث} كما هو محل الكلام {ولو لم يعلم بعضهم بالحق، تعين على العالم بالتفصيل} سواء كان واحداً أم أكثر، فإن تعددوا يكون حكمهم حكم ما لو علموا جميعاً، كما تقدم {ولو علموا به، ولم يعلم بعضهم ببعض، فأخرجوا جميعاً، أو حجوا} جميعاً {فلا ضمان مع الاجتهاد، على الأقوى} لتنجيز العلم على كل واحد بتفريغ ذمة المتوفى.

{ولا معه، ضمنوا ما زاد على الواحدة} لأنه تفريط بهال الغير، فيلزمه الضمان {ولو علموا في الأثناء، سقط من وديعة كل منهم ما يخصه} بنسبة مقدار ما عنده من الوديعة إلى مجموعها {وتحللوا ما عدا واحد} يتعين {بالقرعة} لعدم جواز الترجيح بلا مرجح {إن كان بعد الإحرام، ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة} لحصول الامتثال به، ومن ثم {ضمن اللاحق، فإن أحرموا دفعة وقع الجميع

عن المنوب، وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة، وغرم الباقي { من الأجرة كالسابق.

{ وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده؛ لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه { وعند قيام الودعي مقامه، فيجب عليه الاستئذان {ولو لم يمكن { إثبات الحق عنده، أو الاستئذان منه، ولو لتعذر الوصول إليه { فالعدم أقوى، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته، وإطلاق النص { الصحيح عن بريد العجلي المتقدم { إذن له { وزيادة، لتضمنه الأمر بالحج عنه [وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم مطلقاً] تمكن من إثبات الحق أم لا { بناء على ما سبق { من إخراج ذلك قهراً على الورثة إليه [وهو بعيد] { لإطلاق النص، وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر { إثبات الحق، أو الوصول إلى الحاكم.

[الفصل الثاني] : [في أنواع الحج وهي : ثلاثة]

بلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها^(١)) ونحوه غيره.

[تمتع] {وأصله التلذذ سمي هذا النوع به، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع، والتلذذ بما كان قد حرمه الإحرام، مع ارتباط عمرته بحجه، حتى أنها كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك، فكأنه حصل في الحج} ولذا قيل حج التمتع [وهو فرض من نأى] [أي بعد عن] {مكة} إجماعاً، كما عن الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المعبر، ولقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ مِمَّنْ مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) ولصحيح زرارة الآتي وغيره [بشأنه وأربعين ميلاً من كل جانب، على الأصح] وقد حكاه المحقق في الشرائع قولاً، واختاره في النافع والمعتبر، وحكي عن القمي في تفسيره والصدوقين والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم، بل نسبه في

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١) أقسام الحج، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

المدارك إلى أكثر الأصحاب {للأخبار الصحيحة، الدالة عليه} كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان فما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة^(١) ونحوه غيره.

{والقول المقابل للأصح} ما اختاره في الشرائع والقواعد، ونسب إلى الشيخ في المبسوط والاقتصاد والبيان ومجمع البيان وفقه القرآن والروض والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والجامع والاحتجاج والإشارة، وقواه في الجواهر {اعتبار بعده باثني عشر ميلاً، حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع، فيخص كل واحدة اثني عشر ميلاً} وهو كما ترى! خلاف الظاهر جداً، خصوصاً بعد ذكر بعض المناطق التي تبعد أكثر من اثني عشر ميلاً قطعاً، كذات عرق، وعسفان اللذين يبعد كل منهما عن مكة بمرحلتين، والمرحلة الواحدة، أربعة وعشرون ميلاً {ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله} كما هو المنسوب إلى جمع، لاستفادة ذلك من صحيح زرارة المتقدم، وهو شامل لها أجمع {ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جداً، وإلا فمحلتها} لأنه القدر المتيقن في مثل المقام.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٦) أقسام الحج، ح ٣.

{ويمتاز هذا النوع عن قسيميه} [أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع} لصحيح ابن نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل متمتع، كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة، ويحرم بالحج)^(١) ونحوه غيره {بخلاف عمرتيهما فإنها مفردة بنية} لا يضاف إليها الحج.

[وقران، وإفراد] {ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الأفعال، وينفرد القران بالتخير في عقد إحرامه بين الهدي، والتلبية، والإفراد بها، وقيل} والقائل ابن أبي عقيل {القران: أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة} مع تجديد النية والإحرام للعمرة، ليفارق قران العامة {فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي} وهو الفارق بينه وبين التمتع مع تقدم عمرته، دون القارن {والمشهور الأول} [وهو] {أي كل واحد منهما} [فرض من نقص عن ذلك المقدار] وهو ثمانية وأربعون ميلاً {مخيراً بين النوعين} على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يعرف الخلاف إلا من الشيخ في أحد قوليه ويحيى بن سعيد، كذا في المستمسك، ولصحيح الفضلاء عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾)^(٢) ونحوه غيره {والقران أفضل} كما هو المشهور، ولصحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الحج، مفرداً هو أفضل أو الإقران؟ قال: إقران الحج أفضل من الإفراد، قال:

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٢٢) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٦) أقسام الحج، ح ١.

وسألته عن المتعة والحج مفرداً وعن الإقرا ن أية أفضل؟ قال: المتمتع أفضل...
(الحديث^(١)).

[ولو أطلق الناذر] {وشبهه للحج} [تخير في الثلاثة] {مكياً كان أم آفاقاً} لأن
النذر يتبع قصد الناذر، ولما كان الحج يصدق على الثلاثة بعين الصدق، فالتخير
محكم بلا إشكال، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه جمع
[وكذا يتخير من حج ندباً] بلا خلاف ولا إشكال، كما عن الشيخ في تهذيبه والمحقق
في المعبر والعلامة في جملة من كتبه والمصنف في الدروس {والتمتع أفضل مطلقاً}
للمكي وغيره، في النذر، والندب {وإن حج ألفاً وألفاً} كما في موثق عبد الصمد بن
بشير قال: (قال لي عطية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أفرد الحج جعلت، فذاك سنة؟
فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت فلا تفرد)^(٢).

[وليس لمن تعين عليه نوع] {بالأصالة} كالتمتع لأهل الآفاق، والقران
والإفراد لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام {أو بالعارض} كالنذر، أو الإجارة
[العدول إلى غيره، على الأصح] {عملاً بظاهر الآية} في قوله عليه السلام: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) فإنها ظاهرة بمنطوقها في وجوب التمتع على
النائي، وبمفهومها على عدم جواز ذلك للحاضر {وصريح الرواية} الصحيحة عن
عبيد بن عبد الله الحلبي المتقدمة، وغيرها من الصحاح {وعليه الأكثر، والقول

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٤) أقسام الحج، ح ٢٤.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٤) أقسام الحج، ح ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

الآخر: جواز التمتع للمكي، وبه روايات { كموثق موسى بن القاسم البجلي قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تمتع) ^(١) ونحوه غيره { حملها على الضرورة طريق الجمع { بينها وبين المانعة منه.

{ أما الثاني { وهو ما تعين بالعارض { فلا يجزيه إلا التمتع اتفاقاً { [إلا لضرورة] إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولصحيح جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة) ^(٢) ونحوه غيره، مما تضمن الاضطرار { استثناءً من عدم جواز العدول مطلقاً { سواء المتمتع أم غيره ابتداءً { ويتحقق ضرورة التمتع: بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها، أو التخلف عن الرفقة إلى عرفة، حيث يحتاج إليها، وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده، ونحوه { كضيق الوقت عن إتمام العمرة { وضرورة المكي، بخوف الحيض المتأخر عن النفر { من منى { مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، وخوف عدو بعده، وفوت الصحبة كذلك { كما هو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، كذا في المدارك؛ ولأن

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٤) أقسام الحج، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) أقسام الحج، ح ٢.

الضرورة لما كانت مسوغة للعدول من الأفضل إلى المفضول، كانت مسوغة للعكس بطريق أولى.

[ولا يقع] {وفي نسخة لا يصح} [الإحرام بالحج] {بجميع أنواعه} {أو عمرة التمتع إلا في} [أشهر الحج] {بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من دخل مكة معتمراً... إلى أن قال: وقال: ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج)^(١) [شوال، وذو القعدة، وذو الحجة] على الأصح، كما عن الشيخين وابني الجنيد وإدريس والقاضي، وهو الظاهر من قوله عليه السلام: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٢) ولمعتبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحج فيما سواه)^(٣) ونحوه غيره، لكن لا مطلقاً، بل {على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها، ومن ثم ذهب بعضهم} كالشيخ في الجمل وابن البراج {إلى أن أشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة، لفوات اختياري عرفة اختياراً بعدها، وقيل} والقاتل الحسن والشيخ في التبيان وابن البراج وغيرهم {عشر، لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لا يكون فوات عرفة اختياراً، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة، وفي جعل الحج أشهراً بصيغة الجمع في الآية إرشاد إلى ترجيحه} بناء على أن أقل الجمع ثلاثة {وبذلك يظهر أن النزاع لفظي،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٥) أقسام الحج، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (١١) أقسام الحج، ح ٥.

وبقي العمرة المفردة ووقتها مجموع أيام السنة} اتفاقاً، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب)^(١) ومثله غيره.

[ويشترط في التمتع جمع الحج، والعمرة لعام واحد] بلا خلاف بين العلماء، كما اعترف به غير واحد، فإن تم إجماعاً فهو الحجة، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلي - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج)^(٢) ونحوه غيره {فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة} اتفاقاً، ولخبر معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق التمتع والمعتمر؟ فقال: إن التمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج)^(٣) ونحوه غيره {فيتبعها بطواف النساء} لأن عمرة التمتع إذا انقلبت إلى عمرة مفردة احتاجت إليه، إجماعاً {أما قسيما فلا يشترط إيقاعها في سنة، في المشهور} للإطلاق {خلافاً} للشيخ حيث اعتبرها في القران، كالتمتع {لرواية لا تصلح دليلاً على مدعاه.

[والإحرام بالحج له] {أي للمتمتع} [من مكة] {من أي موضع شاء منها} مع الاختيار والتذكر، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل في كشف اللثام الإجماع

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) العمرة، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢٢) أقسام الحج، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) العمرة، ح ٣.

عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عمرو بن حريث الصيرفي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق)^(١) [وأفضلها المسجد] {الحرام} اتفاقاً، كما عن المدارك، ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال: - ثم أتت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، وتقول: اللهم إني أريد الحج - إلى أن قال - أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي... الحديث)^(٢) [ثم] {الأفضل منه} [المقام، أو تحت الميزاب] {خيراً بينهما، وظاهره تساويهما في الفضل} كما هو مذهب جمع من الأساطين، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان يوم التروية - إن شاء الله - فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد - إلى أن قال: - ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر... الحديث)^(٣) {وفي الدروس: فعلة في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، وكلاهما مروى} في صحيح معاوية بن عمار المتقدم وغيره.

[ولو أحرم] {المتمتع} اختياراً {بحجة} {بغيرها} {أي غير مكة} {لم يجز} كما هو المشهور بين الأصحاب، لتوقف الواجب عليه، ولو لم يتداركه بطل حجه [إلاّ مع التعذر] فيحرم مما يتمكن، إجماعاً، ولصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) المواقيت، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) المواقيت، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) المواقيت، ح ٣.

بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه^(١)) ومورده وإن كان الناسي لكن المستفاد منه عرفاً مطلق العذر [المتحقق] {بتعذر الوصول إليها ابتداءً، أو لتعذر العود إليها} ولو لضيق الوقت هذا {مع تركه بها نسياناً، أو جهلاً} كما تقدم {لا عمداً} فإنه موجب للبطلان كما مر {ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت، وعدمه} لإطلاق الأدلة، وللتنبية على قول بالفرق ذكره المحقق، ونسبه في المسالك إلى الشافعي.

[ولو تلبس] {بعمره التمتع} [وضاق الوقت عن إتمام العمرة] {قبل الإكمال وإدراك الحج} [بحيض، أو نفاس، أو عذر] {مانع عن} [الإكمال] {بنحو ما مر} [عدل] {بالنية من العمرة المتمتع بها} [إلى] {حج} [الإفراد] {وأكمل الحج بانياً على ذلك الإحرام} الذي نواه لعمرة التمتع [وأتى بالعمرة] {المفردة} {من بعد} [إكمال الحج، وأجزأه عن فرضه] كما هو المشهور، ولصحيح جميل بن دراج قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة^(٢)) {كما يجزي لو انتقل ابتداءً} من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة {للعذر} المذكور وغيره لو كان عالماً به قبل التلبس بعمره التمتع {وكذا يعدل من الأفراد

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) المواقيت، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) أقسام الحج، ح ٢.

وقسيمه، إلى التمتع للضرورة} اتفاقاً، ولإطلاق الأدلة {أما اختياراً، فسيأتي الكلام فيه، ونية العدول عند إرادته قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقرباً} لأنه من العبادات المتوقفة على النية.

[ويشترط في] {حج} [الإفراد النية] ووقوعه في أشهر الحج أيضاً، بلا خلاف بين الأصحاب {والمراد بها نية الإحرام بالنسك المخصوص، وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام، كما يستغنى عن باقي النيات بأفعالها، ووجه تخصيصه: أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال، وكثرة أحكامه، بل هو في الحقيقة عبارة عن النية؛ لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها، إذ لا يعتبر استدامته} وتجديد التوطين لحظة فلحظة، بل التوطين الأول كاف مع عدم الإتيان بالمنافيات كما في الصوم {ويمكن أن يريد به نية الحج جملة، ونية الخروج من المنزل، كما ذكره بعض الأصحاب، وفي وجوبها نظر} من أن العبادة إن كانت فعلاً واحداً اعتبر النية لها دون أجزائها كالصلاة، وإن كانت أفعالاً متعددة اعتبر النية لأجزائها دونها، وللشك في اعتبار النية لأفعال الحج لكل فعل فعل، والأصل البراءة، ومن أن نية الخروج إن كانت لأجله، فوجوبه يكون من باب المقدمة، وعلى تقدير وجوبها، فلا تجب النية لها، ولذا قال {أقربه العدم، والذي اختاره المصنف في الدروس الأول}.

[وإحرامه] {به} [من الميقات] {وهو أحد الستة الآتية، وما في حكمها} حيث يسوغ له الإحرام بالحج، وهو منزله إن كان أقرب إلى مكة المكرمة أو غيره، ولو لعذر من نسيان، أو ضيق وقت، أو نحوهما على وجه لا يتمكن من الرجوع إلى الميقات، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى، كذا في الجواهر [أو من

دويرة أهله إن كانت أقرب من] {الميقات} [إلى عرفات] {اعتبر القرب إلى عرفات؛ لأن الحج بعد الإهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة، فإن مقصدها بعد الإحرام مكة، فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة، ولكن لم يذكره هنا، وفي الدروس أطلق القرب} ولم يقيد بـعرفات، ولا مكة {وكذا أطلق جماعة، والمصرح به في الأخبار الكثيرة} التي بلغت تسعة، منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله. وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله)^(١) {هو القرب إلى مكة مطلقاً} في الحج والعمرة {فالعامل به متعين، وإن كان ما ذكره هنا متوجهاً} لما ذكره من أنه لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات {وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات، فأهل مكة يحرمون من منزلهم؛ لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك} ومعه لا يتم التفصيل هنا، إذ لا مغايرة، ولذا قال {إلا أن الأقرب لا تتم، لاقتضائها المغايرة بينهما، ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرم منه} لأنه أفضل الأفراد، كما هو المشهور.

{ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين} على مجاورته؛ لأنه إذا مضى على مجاورته سنتان أصبح حكمه حكم أهلها القاطنين فيها، لصحيح عمر بن يزيد قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) المواقيت، ح ١، ٢.

سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع^(١) وعليه فإذا أراد المجاور الحج {خرج إلى أحد المواقيت} وأحرم منه متمتعاً، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح إبراهيم بن ميمون قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: قل لهم: إذا كان هلال ذو الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وبعدها يساوي أهلها} إجماعاً، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له... الحديث)^(٣).

[و] {يشترط} [في القران ذلك] {المذكور} من الأحكام {في حج الأفراد} [و] {يزيد} {عقده} {لإحرامه} [بسياق الهدى، وإشعاره] أو تقليده على المشهور، كما في المدارك والجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم)^(٤) ونحوه غيره، ويتحقق الإشعار في الإبل {بشق سنامه من الجانب الأيمن} على المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن البدن، كيف تشعر؟ قال: تشعر وهي معقولة، وتنحر وهي قائمة، تشعر من جانبها الأيمن، ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت)^(٥) ونحوه غيره

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) أقسام الحج، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٩) أقسام الحج، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٩) أقسام الحج، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) أقسام الحج، ح ٢٠.

(٥) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) أقسام الحج، ح ١.

{ولطخه بدمه} هذه العبارة قد ذكرت في كلمات بعض الأصحاب، ولكن النصوص خالية عنها، هذا [إن كان بدنة، وتقليده إن كان الهدي غيرها] {أي غير البدنة} مطلقاً [بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صلى السائق فيه، ولو نافلة] بلا إشكال فيه، وقد صرح به غير واحد مرسلاً له إرسال المسلمات، منهم العلامة في التذكرة والقواعد، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها، والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية)^(١) ونحوه غيره [ولو قلد الإبل] {بدل إشعارها} [جاز] بلا خلاف يذكر، ولإطلاق صحيح معاوية بن عمار الأسبق الصريح في التسوية بين التقليد والإشعار والتلبية.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) أقسام الحج، ح ١١.

{مسائل}:

{الأولى} [يجوز] بل يستحب [لمن حج ندباً مفرداً العدول إلى عمرة التمتع]
 {اختياراً} فضلاً عن الاضطرار بلا خلاف أجده، بل الإجماع محكي صريحاً وظاهراً
 في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها، كذا في الجواهر،
 ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً
 فقدم مكة وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا
 والمروة؟ قال: فليحل وليجعلها متعة، إلا أن يكون ساق الهدى^(١) ونحوه غيره
 {وهذه المتعة التي أنكرها} الخليفة {الثاني} أولاً، ثم أنكر مطلق المتعة، فتبعه جماعة
 من المسلمين في الأول وخالفه جميع المسلمين في الثاني، كما تضمنه صحيح معاوية
 بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج،
 ثم أنزل الله عليه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾... إلى أن قال: فلبى بالحج مفرداً، وساق
 الهدى ستاً وستين بدنة... إلى أن قال: حتى فرغ من سعيه، ثم أتى جبرائيل وهو
 على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي، فقال رجل: أنحل ولم
 نفرغ من مناسكنا؟! فقال: نعم، فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمروة بعد فراغه من
 السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرائيل -
 وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من
 أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدى، ولا

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٥) أقسام الحج، ح ٤.

ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، قال فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً... الحديث^(١) ونحوه غيره.

[لكن لا يلبي بعد طوافه، وسعيه] {لأنهما محلان من العمرة في الجملة} لأن الإحلال الكامل إنما يحصل بالتقصير بعده {والتلبية عاقدة للإحرام، فيتنافيان؛ ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة} كما سيأتي [فلو لبي بعدهما، بطلت متعته] {التي نقل إليها} [وبقي على حجه] {السابق، لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام} قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له)^(٢) {ولأن العدول كان مشروطاً بعدم التلبية، ولا ينافي ذلك الطواف، والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف، والحكم بذلك، هو المشهور، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء} لكونه من الموثق، ولكن هنالك نص صحيح لعبد الله بن زرارة^(٣) موافق له، وعليه فلا يبقى شيء [وقيل] {والقائل ابن إدريس} [لا اعتبار إلا بالنية] {اطراحاً للرواية، وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع}.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢) أقسام الحج، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٩) أقسام الحج، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٥) أقسام الحج، ح ١١.

[ولا يجوز العدول للقارن] إجماعاً، ونصاً، و {تأسياً بالنبي ﷺ} حيث بقي على حجه، لكونه قارناً، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول {كما تقدم في صحيح معاوية بن عمار وغيره [وقيل] {لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب} [بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً] {سواء كان متعيناً أم مخيراً بينه وبين غيره، كالناذر مطلقاً} من دون تقييده بنوع خاص {وذي المنزلين المتساويين، لعموم الأخبار} المتقدمة {الدالة على الجواز} [كما أمر به النبي ﷺ من لم يسق من أصحابه] {من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب} {وهو قوي} بل هذا دال على جوازه ابتداءً {لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول من المعين اختياراً، وعدم جوازه ابتداءً} لأنه إذا جاز العدول من المعين مع كونه مختاراً بعد الشروع، فلم لا يجوز العدول ابتداءً؟! ويمكن أن يكون الفرق حصول الامتثال بالشروع، فلا بأس بالعدول بعد ذلك {بل ربما كان الابتداء أولى، للأمر بإتمام الحج والعمرة لله} في قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) {ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمه، كالمندوب والواجب المخير} وهو بعيد عن ظاهر النص، وإن كان الوقوف معه أولى {جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً، وما دل على اختصاص كل قوم بنوع، وهو أولى، إن لم نقل بجواز العدول عن الأفراد إلى التمتع ابتداءً} وقد سبق منه، بأنه ليس لمن تعين عليه نوع العدول إلى غيره، على الأصح.

{الثانية} [يجوز للقارن، والمفرد، إذا دخلا مكة الطواف، والسعي] للنص على جوازه، مطلقاً من غير تقييد بالاضطرار، أو الندب، وهو صحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره)^(١) ونحوه غيره [أما الواجب، أو الندب] {يمكن كون ذلك على وجه التخيير للإطلاق، والترديد، لمنع بعضهم} وهو ابن إدريس {من تقديم الواجب، والأول مختاره في الدروس، وعليه فالحكم مختص بطواف الحج، دون طواف النساء، فلا يجوز تقديمه} لموثق إسحاق بن عمار - في حديث - قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي من منى)^(٢) {إلا لضرورة، كخوف الحيض المتأخر} لموثق الحسن بن علي عن أبيه قال: (سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهياً له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً)^(٣) {وكذا يجوز لهما تقديم صلاة لطواف يجوز تقديمه، كما يدل عليه قوله} [لكن يجددان التلبية عقب صلاة الطواف] {يعقدان بها الإحرام لثلاثي محلا} [فلو تركاها أحلا، على الأشهر] للنصوص الدال عليه {كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن المفرد للحج،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) أقسام الحج، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) أقسام الحج، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٦٤) الطواف، ح ١.

هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء ويحدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية^(١) وقريب منه غيره.

{وقيل} والقائل ابن إدريس وتبعه العلامة وولده {لا يحلان إلا بالنية، وفي الدروس جعلها أولى، وعلى المشهور، ينبغي الفورية بها عقبيها، ولا يفتقر إلى إعادة نية الإحرام، بناء على ما ذكره المصنف من أن التلبية كتكبيرة الإحرام، لا يعتبر بدونها، لعدم الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك} وهو إعادة نية الإحرام {ولو أخلا بالتلبية، صار حجها عمرة، وانقلب تمتعاً، ولا يجزي عنه فرضها؛ لأنه عدول اختياري} وقد سبق عدم جوازه {واحترز بهما عن المتمتع، فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياريًا، ويجوز فيه خاصة، تقديم الطواف وركعتيه مع الاضطرار، كخوف الحيض المتأخر، وحينئذٍ فيجب عليه التلبية، لإطلاق النص} الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... إلى أن قال: قلت له: أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية... الحديث)^(٢).

{وفي جواز طوافه ندباً، وجهان} والمشهور المنع، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٦) أقسام الحج، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٦) أقسام الحج، ح ١.

قال: نعم ما لم يحرم^(١) وفي بطلان الإحرام بفعله وجهان، أوجههما العدم، لكن يحدد التلبية {فإن فعل جدد التلبية كغيره} لإطلاق صحيح عبد الرحمن المتقدم.

{الثالثة} {لو بعد المكي} {عن الميقات} {ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً} بلا خلاف ولا إشكال؛ لأن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، بل قيل في المدارك نسبته إلى الأكثر، بل في غيرها إلى المشهور، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلي^(٢)) ونحوه غيره {لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره} إذ لا يجوز لأحد اجتياز الميقات اختياراً إلا محرماً {وإن كان ميقاته دويرة أهله}.

{ولو كان له منزلان بمكة} {أو ما في حكمها} ممن لا يبعد عنها مقدار ثمانية وأربعين ميلاً [وبالآفاق] {الموجبة للتمتع} {وغلبت إقامته في الآفاق، تمتع} {وإن غلبت بمكة، أو ما في حكمها قرن، أو أفرد} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٨٣) الطواف، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٧) أقسام الحج، ح ٢.

متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(١) ونحوه غيره.

[ولو تساويا] {في الإقامة} [تخير] {في الأنواع الثلاثة} بلا خلاف أجده فيه سواء كان في أحدهما أم في غيرهما لعدم المرجح حينئذٍ، كما في الجواهر {هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه، كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين، وبمكة سنتين متواليين، وحصلت الاستطاعة فيها، فإنه حينئذٍ يلزمه حكم مكة} ولو انعكس الحكم، بأن كانت إقامته في مكة أغلب ولكنه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الأغلب، لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا، وكذا القول في حالة التساوي، فإنه متى كانت الاستطاعة بمكة حال إقامتها البالغة سنتين يلزم حكمها من النوع من غير تخيير، وإنما يتخير في غير ذلك {وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر، لما سيأتي} من انتقال فرضه إلى القران، والإفراد.

{ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره، ولا بين ما أتم الصلاة فيها وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية، ولا المنزل المملوك عيناً ومنفعة} أو منفعة فقط {والمغصوب، ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه، لإطلاق النص في ذلك كله} وهو صحيح زرارة المتقدم، وغيره {ومسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما} بل يكون خارجاً منهما {ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين، اعتبرت الاستطاعة منه} من حيث قدر الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) أقسام الحج، ح ١.

والحال يختلف كما هو ظاهر {ولو اشتبه الأغلب تمتع} لاستفاضة النصوص باختيار التمتع والأمر به، أو؛ لأنه الأصل من أنواع الحج، بل على القول بجوازه لأهل مكة، يكون هو الأحوط.

[والمجاور بمكة] {بنية الإقامة على الدوام، أو لا معها} سواء بنية المفارقة أم لا {من أهل الآفاق} [ستين يتنقل] {فرضه} {في الثالثة إلى الأفراد، والقران} قال في المسالك: نعم يبقى في العبارة إشكال من حيث الحكم، فإن اشتراط حصول جزء من الثالثة - سقيماً - مضافاً إلى الستين لا دليل عليه. وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال: (من أقام بمكة ستين فهو من أهل مكة لا متعة له)^(١) وهذا صريح في الاكتفاء بستين، فيكفي وقوع الإحرام بالحج بعدهما بلا فصل، وكأن المصنف لما رأى أن المقدمة المذكورة لا تتحقق ظاهراً إلا بدخول جزء من الثالثة قبل الإحرام اعتبره، كما اعتبر في العدة بالأقراء لحظة بعد الثالث، ليتحقق العدد.

[وقبلها] {أي قبل الثالثة} [يتمتع] {هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة، وإلا لم يتنقل ما وجب من الفرض} المشتغل به ذمته الذي لا بد من امتثاله {والاستطاعة تابعة للفرض فيهما إن كانت الإقامة بنية الدوام، وإلا اعتبرت من بلده} ولو حصلت في موضع الإقامة {ولو انعكس الفرض، بأن أقام المكي في الآفاق، اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٩) أقسام الحج، ح ١.

كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى بلد آخر يشاركه في الفرض، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره، ولا بين الاختيارية، والاضطارية { ولا بين إتمام الصلاة، وملك المنزل، ومسافة القصر بين المنزلين { للإطلاق } الذي تضمنه صحيح زرارة المتقدم.

[ولا يجب الهدى على غير المتمتع] بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عن المفرد، قال: ليس عليه هدي ولا أضحية)^(١) ونحوه غيره { وإن كان قارناً؛ لأن هدي القران غير واجب ابتداءً } لتخيره بين التلبية، والإشعار، والتقليد { وإن تعين - بعد الإشعار، أو التقليد - للذبح } [وهو] { أي هدي المتمتع } [نسك] { كغيره من مناسك الحج، وهي أجزاؤه من الطواف، والسعي، وغيرهما } [لا جبران] { لما فات من الإحرام له من الميقات، على المشهور بين أصحابنا } بل قطع به في الخلاف { وللشيخ رحمته } في المبسوط { قول: بأنه جبران، وجعله تعالى من الشعائر، وأمره بالأكل منه } في قوله عليه السلام: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢) { يدل على الأول } في كونها من الشعائر { وتظهر الفائدة } بين القولين { فيما لو أحرم به من الميقات، أو مر به بعد أن أحرم من مكة، فيسقط الهدى على الجبران، لحصول الغرض ويبقى على

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١) الذبح، ح ٤.

(٢) سورة الحج، آية (٣٦).

النسك، أما لو أحرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات، وجب الهدى على القولين، وهو موضع وفاق^(١).

[الرابعة: لا يجوز الجمع بين النسكين] {الحج، والعمرة} [بنية واحدة] {سواء في ذلك القران، وغيره، على المشهور} ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (القارن لا يكون إلا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج، وهو طواف النساء)^(١) حيث حصر أفعال الحج، فخرجت أفعال العمرة [فيطل كل منهما] {لتنهي الفساد للعبادة} بفساد النية، لكونها غير مشروعة، وهو مستلزم لفساد العمل {كما لو نوى صلاتين، خلافاً للخلاف، حيث قال: ينعقد الحج خاصة، وللحسن} بن أبي عقيل {حيث جوزه وجعله للقران مع سياق الهدى} بإشعاره، أو تقليده، وتظهر الفائدة فيما لو أفسد فلا شيء عليه على المشهور، وعلى قول الشيخ في الخلاف يقضي الحج، وعلى قول الحسن يقضيها.

[ولا إدخال أحدهما على الآخر] لأنه بدعة، وإن جاز نقل النية من أحدهما إلى الآخر، اضطراراً، أو مطلقاً، وحكم بانقلاب العمرة حجة مفردة إن أحرم بالحج قبل التقصير، وكأن الحكم إجماعي، كما ذكره جماعة، كذا في الرياض {بأن ينوي الثاني} فينوي الإحرام بالحج قبل التحلل من العمرة، أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحج، وإن تحلل في الجملة، فإن ذلك لا يجوز، إجماعاً [قبل] {إكمال} {تحلله

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢) أقسام الحج، ح ١٢.

من الأول] {وهو الفراغ منه، لا مطلق التحليل} لأنه أعم من الفراغ [فيبطل الثاني إن كان عمرة] {مطلقاً، حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق} {أو كان} {الداخل} {حجاً} {على العمرة} {قبل السعي} {لها} {ولو كان} {بعده، و} {قبل التقصير، وتعتمد ذلك} [إجماعاً، كما في الجواهر [فالمروي] {صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام} كما سيأتي] {أنه يبقى على حجة مفردة} {بمعنى بطلان عمرة التمتع، وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة، فيكملها، ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة، ونسبته إلى المروي، يشعر بتوقفه في حكمه، من حيث النهي عن الإحرام الثاني، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فبطلان الإحرام أنسب، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك؛ لأنه قال: (التمتع إذا طاف وسعى، ثم لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، وليس له متعة)^(١) قال المصنف في الدروس: يمكن حملها على متمتع عدل عن الأفراد ثم لبى بعد السعي؛ لأنه روي التصريح بذلك في رواية أخرى} موثقة عن إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه)^(٢) {والشيخ رحمته الله حملها على المتعمد، جمعاً بينها، وبين حسنة ابن عمار المتضمنة: (أن من دخل الحج قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه)^(٣) وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً، لا يجزي عن فرضه؛ لأنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه، والجاهل عامد} لعدم إخراج غير الناسي في النصوص [ولو كان ناسياً، صح

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٤) الإحرام، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٤) الإحرام، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٤) الإحرام، ح ٣.

إحرامه الثاني] {وحجه، ولا يلزمه قضاء التقصير؛ لأنه ليس جزءاً، بل محلاً} كما هو المشهور بين الأصحاب، ولصحيح معاوية بن عمار المتقدم.

[ويستحب جبره بشاة] {للرواية} الموثقة المتقدمة {المحمولة على الاستحباب جمعاً} بينها وبين صحيح معاوية المتقدم {ولو كان الإحرام قبل السعي، بطل} لأنه بدعة منهي عنها، وهو مفسد لها {ووجب إكمال العمرة} بالسعي، والتقصير، وعقد إحرام جديد للحج {واعلم: أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه إتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله} كالحائض {لأن ذلك لا يسمى إدخالاً} فهو خارج بالتخصص عن حكم هذه المسألة {بل انتقالاً، وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس} .

[الفصل الثالث : في المواقيت]

{واحدھا میقات وهو: لغة الوقت المضروب للفعل، والموضع المعین له} کذا فی الصحاح {والمراد هنا الثاني} وشرعاً: هو المكان الذي حدده الشارع للإحرام، بحيث لا يجوز تجاوزه من غیر إحرام اختیاراً، إلا إذا لم يؤد الطريق إلیه، و [لا یصح الإحرام قبل المیقات] وبعده مع المرور علیه وتجاوزه، وإن کان أمامه میقات آخر، إجماعاً بقسمیه، کذا فی الجواهر، ولصحیح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجاوزها إلا وأنت محرم... الحديث)^(١) ونحوه غیره [إلا بالنذر] فقد نسبہ غیر واحد إلی المشهور، ولصحیح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله علیه شكراً أن یحرم من الكوفة؟ قال: فلیحرم من الكوفة، ولیف لله بما قال)^(٢) ونحوه غیره [وشبهه] {من العهد، واليمين} فإنها مفروضة فیمن جعل ذلك علیه لله عز وجل، كما سمعته فی الصحیح المتقدم وغيره [إذا وقع الإحرام فی أشهر الحج] {هذا شرط لما یشرط وقوعه فیها، وهو الحج مطلقاً} تمتعاً كان، أم قراناً، أم إفراداً.

{وعمره التمتع} {ولو كان عمرة مفردة لم یشرط} {وقوع إحرامها فی أشهر الحج، لجوازها فی مطلق السنة، فیصح تقديمه علی المیقات بالنذر مطلقاً} فی أشهر

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٣) المواقيت، ح ١.

الحج وغيرها، والقول بجواز تقديمه {بالنذر وشبهه، أصح القولين، وأشهرهما، وبه أخبار بعضها صحيح} كما مر {فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب} كابن إدريس والعلامة {استضعافاً لمستنده}.

[ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه، جاز له الإحرام قبل الميقات] {أيضاً، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب، الذي يلي الحج في الفضل، وتحصل بالإهلال فيه، وإن وقعت الأفعال في غيره} فعن المعتبر: عليه اتفاق علمائنا، ولموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى)^(١) ونحوه غيره {وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب تقريباً، لا تحقيقاً} لأن آخره الحقيقي لا يسع فعل الإحرام [ولا تجب إعادته فيه] {في الموضعين، في أصح القولين، للامتنال المقتضي للإجزاء، نعم يستحب} إعادتها احتياطاً {خروجاً من خلاف من أوجبها}.

[ولا] {يجوز لمكلف} [أن يتجاوز الميقات بغير إحرام] كما تقدم الاستدلال عليه في أول الفصل {عدا ما استثنى من المتكرر} كالخطاب، أو خلال الشهر {ومن دخلها لقتال} إذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجددت إرادته له {ومن ليس بقاصد مكة عند مروره بالميقات} ثم تجدد له قصدها {ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام}

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٢) المواقيت، ح ٢.

[فيجب الرجوع إليه] {مع الإمكان} لتوقف الواجب عليه [فلو تعذر بطل] {نسكه} {إن تعمده} {أي تجاوزه بغير إحرام عالماً بوجوبه} فيخرج الجاهل هنا، وإن كان بحكم العامد، وذلك لوجوب طي المسافة عليه محرماً وقد ترك بعضها، والإحرام بدون الميقات غير مشروع، وبطلان النسك إجماعي في الحج، كما يظهر منه فيما يأتي، أما غيره كالإحرام، والعمرة، فبطلانه محل تأمل {ووجب عليه قضاؤه، وإن لم يكن مستطيعاً، بل كان سببه إرادة الدخول، فإن ذلك موجب له، نعم لو رجع قبل دخول الحرم، فلا قضاء عليه} لسقوط الوجوب {وإن أثم بتأخير الإحرام} لفوريته.

[وإلا يكن] {متعمداً، بل نسي، أو جهل، أو لم يكن قاصداً مكة، ثم بدا له قصدها} [أحرم من حيث أمكن] في صورة تعذر الرجوع إلى الميقات، أما الجاهل، فلصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهن؟ فقالوا: ما ندري، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم؟ فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم)^(١) وأما الناسي، فلصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي:

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) المواقيت، ح ٤.

يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج، أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم^(١) ونحوه غيره.

[ولو دخل مكة] {معذوراً ثم زال عذره بذكره، وعلمه، ونحوهما} [خرج إلى أدنى الحل] {وهو: ما خرج عن منتهى الحرم، إن لم يمكنه الوصول إلى أحد المواقيت} بلا خلاف يذكر، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك)^(٢) ونحوه غيره [فإن تعذر] {الخروج إلى أدنى الحل} {فمن موضعه} {بمكة} {لصحيح الحلبي المتقدم} [ولو أمكن الرجوع إلى الميقات، وجب] {لأنه الواجب بالأصالة، وإنما قام غيره مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع لا ضرورة، ولو كمل غير المكلف بالبلوغ، والعقل، والعق بعد ما تجاوز الميقات، فكمن لا يريد النسك} فإنه يرجع إلى الميقات مع الإمكان، وإلا أحرم من أدنى الحل، وإلا من موضعه، كالمعذور.

[والمواقيت] {التي وقتها رسول الله ﷺ لأهل الآفاق ثم قال: (هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)^(٣)} [ستة] كما عن القواعد وغيرها، بل في المسالك: في المشهور بين الأصحاب، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) المواقيت، ح ٢.

(٣) السنن الكبرى، باب ميقات أهل اليمن، ج ٥، ص ٩٤.

وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذٍ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يللمم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهبة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله^(١).

[ذو الحليفة] {بضم الحاء، وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل، تصغير الحلفة، بفتح الحاء واللام} عند أبي زيد، وبكسر اللام عند الأصمعي {واحد الحلفاء، وهو: النبات المعروف، قاله الجوهري، أو تصغير الحلفة، وهي اليمن، لتحالف قوم من العرب، وهو ماء على ستة أميال من المدينة، والمراد الموضع الذي فيه الماء، وبه مسجد الشجرة، والإحرام منه أفضل، وأحوط} للتنصيص عليه في مرسل الصدوق قال: (إن رسول الله ﷺ... إلى أن قال: ووقت لأهل المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة)^(٢) و {للتأسي} كما في مرسل الحسن بن الوليد عن ذكره قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد، قال: لبيك، قال: ألم أجذك يتيماً فأوتيتك، ووجدتك ضالاً فهديتك، فقال النبي ﷺ: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها)^(٣) ونحوه غيره {وقيل: بل يتعين منه، لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار}

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ١١.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ١٣.

كمرسل الصدوق المتقدم وغيره {وهو جامع بينها} [للمدينة] بلا ريب ولا إشكال، نصاً وفتوى.

[والجحفة] بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء، تقع على سبع مراحل من المدينة {وهي في الأصل: مدينة أجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة} [للشام] ومصر، والمغرب، إن لم يَمروا بذي الحليفة، بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، كذا في الجواهر {وهي الآن لأهل مصر} اتفاقاً، ولما تضمنه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (وأهل الشام ومصر من الجحفة)^(١) ونحوه غيره.

[ويللم] {ويقال: ألملم} بقلب الياء همزة، وهو على مرحلتين من مكة المكرمة، كما عن القاموس وغيره {وهو جبل من جبال تهامة} [لليمن] بلا خلاف نصاً وفتوى، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية المتقدم وغيره.

[وقرن المنازل] {بفتح القاف فسكون الراء، وفي الصحاح: بفتحها، وأن أويساً منها، وخطؤه فيها} معلوم {فإن أويساً يَمْنِيْ منسوب إلى قَرْن بالتحريك بطن من مراد، وقرن} بسكون الراء {جبل صغير، ميقات} [للطائف] ولأهل نجد، لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة،

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ٥.

ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم^(١) ومثله غيره.

[والعقيق] {وهو واد طويل يزيد على بريدين} [للعراق] {و} المشهور أن [أفضله المسلخ] {وهو أوله} من جهة العراق، لخبر أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق)^(٢) {وروي: أن أوله دونه بستة أميال} في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان)^(٣) {وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه، وقد قيل} والقائل الفاضل المقداد والفخر {إنه بالسین والحاء المهملة، واحد المسالّح، وهو المواضع العالية، وبالحاء المعجمة، لنزع الثياب به} [ثم] {يليه في الفضل} [غمرة] بالغين المعجمة، والراء المهملة، والميم الساكنة، منهل من مناهل طريق مكة، وهي تصل ما بين نجد وتهامة، كما عن الأزهري، والجوهري، وعن الفخر: أنها سميت بذلك، لرحمة الناس فيها {وهي في وسط الوادي} [ثم ذات عرق] وهو جبل صغير، أو قليل الماء، أو قرية ضربت، وعلى كل، فيجوز اختياراً الإحرام من جميع مواضع العقيق، كما هو ظاهر النص، والفتوى، بل عن الناصرية والخلاف والغنية الإجماع عليه، ولعله لم يرسل الصدوق قال: (وقال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١) المواقيت، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٢) المواقيت، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ١١، باب (٢) المواقيت، ح ٢.

العراق العتيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل^(١) } وهي آخره إلى جهة المغرب، وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان { معتدلتان { كبعد يللم قرن { المنازل { عنها } .

[وميقات حج التمتع مكة] وأفضله مقام إبراهيم عليه السلام، والحجر { كما مر } [وحج الأفراد منزله] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى به قول أهل العلم كافة إلا مجاهدًا، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فميقاته منزله)^(٢) ونحوه غيره { لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي منتهى مسافة حاضري مكة } [كما سبق] { من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله، ويشكل: بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة، والمساواة، فيتعين الميقات فيهما، وإن لم يتفق ذلك بمكة } وهو كما ترى! اجتهد في مقابلة النص.

[وكل من حج على الميقات] { كالشامي يمر بذي الحليفة } [فهو له] { وإن لم يكن من أهله } لعدم اختصاص كل ميقات لمن وقت له، بحيث لا يصح الإحرام إلا منه، كما هو معلوم بالضرورة، ولصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (كتبت إليه... إلى أن قال: فكتب: أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢) المواقيت، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) المواقيت، ح ٨.

ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلا من علة^(١).

{ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد، كذي الحليفة، والجحفة، والعقيق بطريق المدني، أحرم من أولها مع الاختيار} لحرمة تجاوزه من غير إحرام، بلا خلاف نصاً، وفتوى {ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد، وكشف الرأس، وضعف، أو حر، أو برد} بحيث لا يتحمل ذلك عادة، لما في ذيل صحيح صفوان المتقدم {ولو عدل عنه، جاز التأخير إلى الآخر، اختياراً} بلا خلاف، ولا إشكال {ولو أخر إلى الآخر عمداً، أثم} للنهي عنه {وأجزأ، على الأقوى} لتحقيق الامتثال.

{ولو حج على غير ميقات، كفته المحاذاة} للميقات وهي: مسامته بالإضافة إلى قاصد مكة عرفاً، إن اتفقت {كما هو المشهور، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البداء)^(٢) ونحوه غيره، وبعدم الفصل بينه وبين غيره من المواقيت، يتم الحكم في الجميع.

{ولو لم يحاذ ميقاتاً} مطلقاً [أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت] {وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة، وهو مرحلتان كما سبق علماً، أو ظناً، في بر، أو بحر} لما ذكر

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٥) المواقيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٧) المواقيت، ح ١.

في جواز أصل المحاذاة {والعبارة أعمّ مما اعتبرناه؛ لأنّ المشترك بينها يصدق باليسير، وكأنّه أراد تمام المشترك، ثمّ إنّ تبينّت الموافقة، أو استمرّ الاشتباه أجزاً} لتحقيق الامتثال، المقتضي للإجزاء {ولو تبين تقدّمه قبل تجاوزه أعاده وبعده، أو تبين تأخّره، وجهان: من المخالفة} لما قرّر شرعاً، فلا يجرى فتجب إعادته {وتعبده بظنه، المقتضي للإجزاء} فلا تجب الإعادة.

[الفصل الرابع]: [في أعمال العمرة]

[في أعمال العمرة] {المطلقة} سواء كانت عمرة تمتع، أم مفردة [وهي الإحرام، والطواف، والسعي، والتقصير] {وهذه الأربعة، تشترك فيها عمرة الأفراد، والتمتع} وعليه إجماع المسلمين قاطبة، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحيي معتمراً عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق، وأن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومتى شاء أن يقصر قصر)^(١) ونحوه غيره [ويزيد - في عمرة الأفراد بعد التقصير - طواف النساء] {وركعتيه} إجماعاً عندنا بقسميه، ونصوصاً بلغت حد التواتر، كما في الجواهر.

{والثلاثة الأولى أركان} وهو ما يبطل الفعل بتركه - هنا - عمداً، لا سهواً، وغيره ما يحصل الإثم بتركه عمداً {دون الباقي، ولم يذكر التلبية من الأفعال، كما ذكرها في الدروس، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام، كلبس ثوبيه} [ويجوز فيها] {أي في العمرة المفردة} [الحلق] {بخيراً بينه، وبين التقصير} لصحيح عبد الله بن سنان المتقدم [لا في عمرة التمتع] {بل يتعين التقصير} كما هو مذهب الأكثر {ليتوفر الشعر في إحرام حجه المرتبط بها}.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٩) العمرة، ح ١.

[القول في الإحرام]

[يستحب توفير شعر الرأس] بل مطلقاً [لمن أراد الحج تمتعاً] {وغيره} {من أول ذي القعدة، وأكد} {منه توفيره} [عند هلال ذي الحجة] وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة، وللعمرة شهراً)^(١) ونحوه غيره، وحمل على الاستحباب جمعاً بينه، وبين صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الرجل إذا هم بالحج، يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس)^(٢) {وقيل} والقائل الشيخ المفيد {يجب التوفير، وبالإخلال به، دم شاة، ومن أراد العمرة توفيره شهراً} استناداً إلى رواية، حملت على الاستحباب، جمعاً.

[واستكمال التنظيف] {عند إرادة الإحرام} [بقص الأظفار، وأخذ الشارب، والإطلاء] {لما تحت رقبته من بدنه، وإن قرب العهد به} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلم أظفارك، وقص شاربك، ولا يضر بك بأي ذلك بدأت)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٢) الإحرام، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤) الإحرام، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٦) الإحرام، ح ٣.

[ولو سبق] {الإطلاء على يوم الإحرام} [أجزأ] {في أصل السنة} لتحقيقها بتحقيقه {وإن كانت الإعادة أفضل} بلا إشكال، كما عن الشيخ والعلامة، لذيل مرسل أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (...إلى أن قال: تنور، فقال: إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث، فقال: أما علمت أنها طهور فتنور)^(١) [ما لم يمض خمسة عشر يوماً] {فيعاد} على المشهور شهرة عظيمة، ولصحيح علي بن أبي حمزة قال: (سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إذا أطلت للإحرام الأول، كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان - خمسة عشر يوماً - فاطل)^(٢) ونحوه غيره.

[والغسل] إجماعاً محكياً عن التذكرة والتحرير إن لم يكن محصلاً، كذا في الجواهر، ولصحيح هشام بن سالم قال: (قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام - إلى أن قال - : فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة)^(٣) ونحوه غيره {بل قيل} والقائل الشيخ وابن البراج {بوجوبه} لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (وغسل المحرم واجب... الحديث)^(٤) حمل على الاستحباب، للإجماع المدعى في التذكرة والتحرير وغيرها {ومكانه الميقات، إن أمكن فيه} كما يظهر من الصحيح المتقدم {ولو كان مسجداً، فقربه عرفاً} لكرهية الغسل فيه {ووقته يوم الإحرام، بحيث لا يتخلل بينهما

(١) الوسائل، ج٢، باب (٣٢) آداب الحمام، ح٤.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٧) الإحرام، ح٤.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٨) الإحرام، ح٤.

(٤) الوسائل، ج٣، باب (١) الأغسال المسنونة، ح٣.

حدث، أو طيب، أو لبس ما لا يحل للمحرم} لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل} ^(١) ونحوه غيره {ولو خاف عوز الماء، قدمه في أقرب أوقات إمكانه إليه} فيلبس ثوبه بعده، بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح هشام بن سالم قال: {أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، ونحن بالمدينة: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة، فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتم ذا الحليفة} ^(٢) {وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ، لا بأس به} لقاعدة التسامح {وإن جهل مأخذه} لعدم ثبوت مشروعية البدلية مطلقاً، بما فيها المورد المذكور.

[وصلاة سنة الإحرام] {وهي: ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان، قبل الفريضة إن جمعها} على المشهور بين الأصحاب، ومدركه - بعد الجمع بين النصوص - إطلاق صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار) ^(٣) [والإحرام عقب فريضة الظهر] تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله [أو فريضة] {إن لم يتفق الظهر، ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة} لإطلاق صحيح عمر بن يزيد المتقدم [وتكفي النافلة] {المذكورة}

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (١٣) الإحرام، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٨) الإحرام، ح ٢، برواية الصدوق.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (١٨) الإحرام، ح ٣.

[عند عدم وقت الفريضة] {وليكن ذلك كله، بعد الغسل، ولبس الثوبين، ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل} كما هو المتسالم عليه، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[ويجب فيه النية] بلا خلاف محقق فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض، كذا في الجواهر [المشتملة على مشخصاته] {من كونه إحرام حج، أو عمرة تمتع، أو غيره، إسلامي، أو منذور، أو غيرهما، كل ذلك} [مع القرينة] {التي هي غاية الفعل المتعبد به} وبدونها لا يكون الفعل عبادة [ويقارن بها] {قوله} [ليبك اللهم ليبيك، ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ليبيك] كما في معتبر عاصم بن حميد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبي بالأربع، فقال: ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وقد أوجب - المصنف وغيره - النية للتلبية أيضاً، وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الإحرام، بحيث يجمع النيتين جملة، لتتحقق المقارنة بينهما} ولكن قد عرفت في كتابي الطهارة، والصلاة حقيقة النية، وأنها الداعي، وأنه لا يجب فيها أزيد من قصد القرينة، ومنه يعلم عدم دخل شيء مما تقدم فيها، وإنما

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (١٦) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٦) الإحرام، ح ٦.

هي مشخصات للمنوي {كتكبيرة الإحرام لنية الصلاة} وحيث حكم بوجوب المقارنة بينهما، فيلزم أن يجمع بينهما، فإنه لو لم يجمع بين نيتها، فإما أن لا ينوي للتلبية، فيكون لغواً، أو يقدم على نية الإحرام، فلا تتحقق المقارنة بينهما، ولظهور عدم جواز تقديم نية التلبية عليها، لم يتعرض للاحتمال الثاني، والاحتمال الأول نبه عليه بقوله {وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريم؛ لأن أفعال الصلاة متصلة حساً، وشرعاً، فيكفي نية واحدة للجملة، كغير التحريم من الأجزاء، بخلاف التلبية، فإنها من جملة أفعال الحج، وهي منفصلة شرعاً، وحساً، فلا بد لكل واحد من نية، وعلى هذا، فكان أفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال الحج أولى، كما صنع في غيره، وبعض الأصحاب} وهم ابن إدريس والمحقق الثاني والمصنف في الدروس {جعل نية التلبية بعد نية الإحرام، وإن حصل بها فصل} فاعتبروا المقارنة العرفية التي لا يضر فيها الفصل، لكنه كما ترى! خلاف ظاهر النص، والفتوى، ضرورة اقتصارهما في بيان كيفية الإحرام على ذكر نيته، وأن يقول: ليبيك... ولبس ثوبي الإحرام {وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما، مطلقاً} سواء الحقيقية التي لا يجوز فيها الفصل أم العرفية التي يجوز فيها الفصل، وسواء كان الفصل بين نية التلبية أم غيرها {والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة، بل بعضها صريح في عدمها} كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، أحرم لك شعري وبشري

من النساء والطيب والثياب، وإن شئت فلب حين تنهض، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك، وتسقبل القبلة فافعل^(١) ونحوه غيره.

{ولبيك نصب على المصدر، وأصله لباً لك، أي إقامة، أو إخلاصاً} أو مواجهة {من لبّ بالمكان إذا أقام به، أو لبّ الشيء وهو: خالسه، وثني تأكيداً، أي إقامة بعد إقامة، أو إخلاصاً بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل، وقد صار موضوعاً للإجابة، وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج، ففعل} عند بنائه البيت الحرام، فصعد أبا قبيس، ونادى الناس، فأجابه من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته، لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فنادى، فأجيب من كل وجه يلبون)^(٢) {ويجوز كسر إن على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض، وهو لام التعليل، وفي الأول تعميم، فكان أولى} لاقتضائه تعميم التلبية في حالة استحقاقه الحمد، وعدمها، واقتضاء الفتح تخصيصها، أي لبيك بسبب أن الحمد لك.

[ولبس ثوبي الإحرام] بلا خلاف أجده فيه، بل في التحرير الإجماع على ذلك، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انتهيت إلى العقيق... إلى أن قال: واغتسل والبس ثوبيك... الحديث)^(٣) ونحوه غيره

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (١٦) الإحرام، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٦) الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٦) الإحرام، ح ٤.

{الكائنين} {من جنس ما يصلي فيه} {المحرم} كما عن جمع من الأعيان، كأصحاب المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والكافي والغنية والنافع والقواعد وغيرها، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل ثوب تصلي فيه، فلا بأس أن تحرم فيه)^(١) ونحوه غيره.

{فلا يجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير} الخالص {للرجال، ولا في الشاف، مطلقاً} رداءً كان أم إزاراً {ولا في النجس غير المعفو عنه في الصلاة، ويعتبر كونها غير مخيطين} إجماعاً إلا مع الاضطرار، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء)^(٢) ونحوه غيره {ولا ما أشبه المخيط، كالمخيط من اللبد، والدرع المنسوج كذلك، والمعقود، واكتفى المصنف عن هذا الشرط، بمفهوم جوازه للنساء} فإن تخصيص الجواز بهن، يلزمه عدم جوازه للرجال.

[يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر] {بأن يغطي به منكبيه، أو يتوشح به، بأن يغطي به أحدهما} إجماعاً {ويجوز الزيادة عليهما، لا النقصان} لصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالشوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء، يتقي بها البرد، والحر)^(٣) ونحوه غيره {والأقوى: أن لبسهما واجب} تكليفاً {لا شرط في

(١) الوسائل، جـ ١٢، باب (٢٧) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٢، باب (٤٤) تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٢، باب (٣٠) الإحرام، ح ١.

صحته، فلو أخل به اختياراً، أثم وصح الإحرام { ففي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً صريحاً إلا من الإسكافي، ولأصالة عدم اشتراط الانعقاد به، قال في الدروس: وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً، أو لابساً مخيطاً، لم ينعقد؟ نظر، وظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه، ولا يشقه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه وإخراجه من تحت. كما في صحيح معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله) ^(١) ونحوه غيره.

[والقارن يعقد إحرامه بالتلبية] {بعد نية الإحرام} [أو بالإشعار، أو التقليد] {المتقدمين وبأيهما بدأ، استحَب الآخر} على الأشهر، بل المشهور، ويمكن أن يستدل له بما دل على أن التلبية شعار المحرم، وأنها هي التي أجاب الناس بها نداء إبراهيم عليه السلام * وما دل على أن الإشعار يغفر الله لفاعله بأول قطرة منه ^(٢) تسامحاً في أدلة السنن {ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح، فبدونها لا يقع أصلاً، وعلى المشهور} من عدم اعتبار المقارنة {يقع، ولكن لا يحرم به محرمات الإحرام} كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب؟ قال: ليس عليه شيء) ^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٥) تروك الإحرام، ح ٢.

★ الوسائل، ج ١٢، باب (٣٧) الإحرام، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٠) الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (١٤) الإحرام، ح ٢.

[ويجوز] {الإحرام} {في الحرير، والمخيط للنساء} {في أصح القولين، على كراهة} وهو مذهب الشيخ المفيد وابن إدريس والعلامة وغيرهم، لصحيح يعقوب بن شعيب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج، فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك^(١)) ونحوه غيره، ويقابله عدم الجواز، وهو قول الشيخ والصدوق، لصحيح عيص بن القاسم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث^(٢)) والحمل على الكراهة طريق الجمع {دون الرجال، والخناثي} لعدم العلم بكونها من النساء، والجواز مختص بهن.

[ويجزى لبس القباء] {أو القميص} [مقلوباً] {يجعل ذيله على الكتفين، أو باطنه ظاهرة من غير أن يخرج يديه من كميته، والأول أولى} إن قيل: بلزومه، بخلاف الثاني {وفاقاً للدروس، والجمع أكمل، وإنما يجوز لبس القباء كذلك} [لو فقد الرداء] {ليكون بدلاً منه} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والمنتهى: أنه موضع وفاق، ولصحيح الحلبي المتقدم وغيره {ولو أدخل بالقلب، أو أدخل يده في كميته، فكلبس المخيط} محرم، فيأثم فاعله [وكذا] {يجزي} [السراويل، لفقد الإزار] كما سمعته في الصحيح المتقدم {من غير اعتبار قلبه، ولا فدية في الموضعين} لأصالة البراءة منها، كما صرح به غير واحد، منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير، بل عن الشيخ: نفي الخلاف فيه إذا توشح به.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٣) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٣) الإحرام، ح ٩.

[ويستحب للرجل] {بل لمطلق الذكر} فيدخل الصبي المميز، لإطلاق الأدلة [رفع الصوت بالتلبية] مطلقاً كما هو المشهور، بل في كشف اللثام الإجماع في الظاهر ولعله كذلك، كذا في الجواهر، ولمرسل حريز رفعه قال: (إن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، والعج: رفع صوت بالتلبية، والثج: نحر البدن)^(١) ويتأكد {حيث يحرم إن كان راجلاً بطريق المدينة} لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتليبتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء)^(٢) ونحوه غيره {وإذا أشرف على الأبطح متمتعاً} كما هو المشهور {وتسر المرأة} اتفاقاً، ولمرسل فضالة بن أيوب عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة، ودخول الكعبة، والاستلام)^(٣) {والخشى} احتياطاً للشك في رجوليته {ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي} للإطلاق {وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة، وإلا جاز العقد بها، وهو ظاهر الأخبار} المتقدم بعضها [وليحدد عند مختلف الأحوال] {بركوب ونزول، وعلو وهبوط، وملاقة أحد يقظة، وخصوصاً بالأسحار، وإدبار الصلوات} مطلقاً مكتوبة كانت أم نافلة، لما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الآتي [ويضاف إليها التليبات المستحبة] {وهي ليك ذا المعارج... إلخ} فعن التذكرة والمتنهي استحباب ذلك بإجماع العلماء إلا مالكا، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٧) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٤) الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٨) الإحرام، ح ١.

قال: (التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، تقول ذلك: في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار، وأكثر ما استطعت واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضر، غير أن تمامها أفضل... الحديث^(١)).

[ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة] {وحدها عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها} كما صرح به غير واحد، بل قيل: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المتمتع إلى نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية)^(٢) ونحوه غيره {وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها} كما في صحيح ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم)^(٣).

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٠) الإحرام، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٣) الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٣) الإحرام، ح ٤.

[والحاج إلى زوال عرفة] مفرداً، أو قارناً، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس)^(١) ونحوه غيره.

[والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم] {إن كان أحرم بها من أحد المواقيت، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم، فإذا شاهد بيوت مكة} جمعاً بين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم)^(٢) وغيره، وبين خبر يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية)^(٣) {إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة}.

[والاشتراط قبل نية الإحرام] {متصلاً بها، بأن يحله حيث حبسه، ولفظه المروي} في صحيح معاوية بن عمار... إلى أن قال: {اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي وخلي وعصبي، من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك، والدار الآخرة} ولم يذكر فائدته وهي: تعجيل التحليل في المحصور، وبدونه لا يجوز حتى يبلغ الهدى محله، بل قيل: إنه معه يسقط الهدى أيضاً.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٤) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٥) الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٥) الإحرام، ح ٣.

[ويكره الإحرام في] {الثياب} [السود] لموثق الحسين بن المختار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت)^(١) {بل مطلق الملون بغير البياض، كالحمرة} [أو المعصفرة، وشبهها] {وقيدها في الدروس بالمشبعة، فلا يكره بغيره، والفضل في البيض من القطن} بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه بعض الأفاضل إلى قطع الأصحاب، وكفى بذلك حجة، كما في الجواهر، مضافاً إلى التأسي به عليه السلام، كما عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال: (أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف)^(٢) ولقوله في خبر الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام: (يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ) ★.

[والنوم عليها] {أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد، والمعصفر، وشبهه من الألوان} كما هو المشهور، ولصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وأكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج١٢، باب (٢٦) الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٢٧) الإحرام، ح ٣.

★ ذكر صدره في المستدرک، باب (٢٩) من أبواب ترك الإحرام، ح ٢، وذيله في الوسائل،

ج١٢، باب (٣١) منها.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٢٨) ترك الإحرام، ح ٢.

[والوسخة] {إذا كان الوسخ ابتداءً، أما لو عرض في أثناء الإحرام، كره غسلها، إلاّ لنجاسة} كما هو المشهور، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما رضي الله عنه قال: (سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا، ولا أقول: إنه حرام، ولكن تطهيره أحب إليّ وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلاّ أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله)^(١) ونحوه غيره.

[والمعلمة] {بالبناء للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها، كالثوب المحوك من لونين، أو بعده بالطرد، والصبغ} كما هو المشهور، ولصحيح معاوية قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحب إليّ إذا قدر على غيره)^(٢) ونحوه غيره.

[ودخول الحمام] {حالة الإحرام} كما هو المشهور، ولخبر عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل)^(٣) المحمول على الكراهة جمعاً.

[وتلبية المنادي] {بأن يقول له: لبيك؛ لأنه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره فيها، بل يجيبه بغيرها من الألفاظ كقوله: يا سعد، أو يا سعديك} كما في صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٨) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٩) تروك الإحرام، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٧٦) تروك الإحرام، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٩١) تروك الإحرام، ح ١.

[وأما التروك المحرمة] على المحرم مطلقاً [فثلاثون]:

الأول [صيد البر] {وضابطه: الحيوان المحلل، الممتنع بالأصالة} كما عن غير واحد {ومن المحرم الثعلب، والأرنب، والضب، واليربوع، والقنفذ، والقمل، والزنبور، والعظاية، فلا يحرم قتل الأنعام وإن توحشت، ولا صيد الضبع، والنمر، والصقر، وشبهها} من الجوارح المحرمة الأكل {ولا الفأرة، والحية، ونحوهما} كالعقرب، وسام أبرص {ولا يختص التحريم بمباشر قتلها، بل يحرم الإعانة عليه} [ولو دلالة] {عليها} [وإشارة] {إليها بأحد الأعضاء، وهي أخص من الدلالة} وألحق المشهور الإغلاق عليه وذبحه، بل ألحق الجاهل بالعامد {ولا فرق في تحريمها على المحرم، بين كون المدلول محرماً، ومحلاً، ولا بين الخفية والواضحة، نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يُفده} الدلالة، أو الإشارة {زيادة انبعاث عليها، فلا حكم لها} كما عن غير واحد، لاختصاص الحكم بما هو المنساق من النص والفتوى، من كون الإشارة والدلالة مسببة للصيد {وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر، تبعاً للآية} في قوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١) {واعتماداً على ما اشتهر} بين الأصحاب {في التخصيص} بما ذكر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ودلالة الآية المتقدمة على جميع ما ذكر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) سورة المائدة، آية (٩٧).

(لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه، فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده)^(١) ونحوه غيره.

[ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ] {معاً} [فيه] {لا إذا تخلف أحدهما، وإن لازم الماء كالبط} بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى إجماع المسلمين عليه، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ﴾^(٢) ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه، ويتزود قال الله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ﴾ قال: فليختر الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر)^(٣) ونحوه غيره.

{والمتولد بين الصيد وغيره، يتبع الاسم} متى ما صدق عليه، فيتحقق موضوع الحكم الشرعي، فيلحقه حكمه بلا إشكال {وإن انتفيا وكان ممتنعاً، فهو صيد إن لحق بأحد أفرادهما} وإن انتفى عنه اسم أحد أبويه، فيأخذ حكم ما صدق عليه، فإن صدق أنه صيد بر، حرم مطلقاً، وإلا حل مطلقاً.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (١) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٧).

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٦) تروك الإحرام، ح ١.

[و] الثاني [النساء بكل استمتاع] {من الجماع} قبلاً ودبراً {ومقدماته} [حتى العقد] مطلقاً دواماً، ومتعة، للمحرم أو غيره، بل {والشهادة عليه، وإقامتها، وإن تحملها مُحلاً، أو كان العقد بين محلين} بلا خلاف أجده في كل ما ذكره، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجidal: قول الرجل لا والله وبلى والله^(١) وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل)^(٢) ونحوهما غيرهما.

[و] الثالث [الاستمنا] {وهو استدعاء المنى بغير الجماع} مطلقاً مع خروج المنى، بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة، والحج من قابل)^(٣) ونحوه غيره.

[و] الرابع [لبس المخيط] للذكر {وإن قلت الخياطة} [وشبهه] {مما أحاط} ببدن المحرم {كالدرع المنسوج، واللبد المعمول كذلك} إجماعاً، كما تقدم في وجوب

(١) الوسائل، جـ ١٢، باب (٣٢) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٢، باب (١٤) تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٥) كفارات الاستمتاع، ح ١.

لبس ثوبي الإحرام، وللنبي (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ أحداً لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعيين)^(١).

[و] الخامس [عقد الرداء] للذكر {وتخليله، وزرّه، ونحو ذلك} كشكيل طرفيه بدبوس، أو خياطة بعضهما ببعض، ويدل على الأول: النهي عن زر الثوب الذي يدخل فيه الرداء، ويدل على الثاني: أنه خياطة أو ملحق بها {دون عقد الإزار ونحوه، فإنه جائز} كما هو المشهور، ولمكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام (أنه كتب إليه: يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه بالطول، ويرفع طرفيه إلى حقويه، ويجمعهما في خاصرته، ويعقدهما ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته، ويشد طرفيه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك، وهذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض، ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر، وغرزه غرزاً، ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض، وإذا غطى سرتة وركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين، والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله)^(٢).

(١) السنن الكبرى، ج٥، ص٤٠٩.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٥٣) تروك الإحرام، ح٣.

{ويستثنى منه الهميان، فعفي عن خياطته} وهو قول جمهور العلماء، كذا في المنتهى، ولصحيح يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم، ويلبس المنطقة والهميان)^(١) ونحوه غيره.

[و] السادس [مطلق الطيب] دهناً، وشماً، وأكلاً، وفاقاً للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر والمبسوط والكافي وغيرها، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك وامسك أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة)^(٢) ونحوه غيره {وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين، كالمسك، والعنبر، والزعفران، وماء الورد، وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل} كالنفاح والأترج، ونحوهما، كما عن غير واحد، ولمرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن النفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ فقال: يمسك عن شمه ويأكله)^(٣) {أو التداوي غالباً كالقرنفل، والدار صيني، وسائر الأباذير الطيبة، فلا يحرم شمه، وكذا ما لا ينبت للطيب، كالقوتنج والحناء والعصفر، وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب، كالورد والياسمين فهو ريحان، والأقوى: تحريم شمه أيضاً} خلافاً للمحقق في الشرائع، لمرفوع حريز الذي هو بحكم الصحيح ممن أخبره عن

(١) الوسائل، ج١٢، باب (٤٧) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (١٨) تروك الإحرام، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٢٦) تروك الإحرام، ح ٣.

أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته)^(١) ونحوه غيره {وعليه المصنف في الدروس، وظاهره هنا التحريم، واستثنى منه الشيخ، والخزامى، والأذخر، والقيصوم إن سميت ريحاناً} لصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه وأنت محرم)^(٢) ونحوه غيره {ونبه بالإطلاق، على خلاف الشيخ، حيث خصه بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي قول آخر له: بستة بإضافة العود والكافور إليها} استناداً إلى نصوص لا تصلح للتخصيص بها.

{ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة} وهو: طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، كما عن النهاية، وقد استثناه غير واحد، بل عن المنتهى ومحكي الخلاف: الإجماع عليه، ولصحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما، هما طهوران)^(٣) ونحوه غيره {والعطر في المسعى} ولم يذكره كثير من الأصحاب، لكن يدل على جوازه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه)^(٤)، وينبغي الاقتصار على مورده وهو: ما فاح

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (١٨) تروك الإحرام، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٢٥) تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٢١) تروك الإحرام، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٢٠) تروك الإحرام، ح ١.

من العطر من محلات العطارين كما يحكى أنه كان سابقاً كذلك، لا مطلقاً، اقتصاراً على مورد النص؛ لأنه خلاف الأصل.

[و] السابع [القبض من كرية الرائحة] فالمشهور حرمة إمساك الأنف عن شمها، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه) ^(١) ونحوه غيره {لكن لو فعل، فلا شيء عليه غير الإثم} لمخالفته النهي، ولعدم ذكر فدية له في النصوص، فأصل البراءة منها محكم {بخلاف الطيب} كما تقدم، فتوى ونصاً.

[و] الثامن [الاكتحال بالسواد] كما عن جمع من الأعيان منهم المفيد والشيخ وسلاح وبنو حمزة وإدريس وسعيد وغيرهم، لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة) ^(٢) ونحوه غيره.

[و] التاسع [الاكتحال بـ [المطيب] كما هو المشهور، بل في التذكرة والمنتهى: الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران) ^(٣) ونحوه غيره {لكن لا فدية في الأول} لأصالة البراءة من وجوبها {والثاني من أفراد الطيب} ففيه فدية ما تطيب بكحله، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، اتفاقاً، لإطلاق

(١) الوسائل، جـ ١٢، باب (٢٤) تروك الإحرام، ح ٣.

(٢) الوسائل، جـ ١٢، باب (٣٣) تروك الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، جـ ١٢، باب (٣٣) تروك الإحرام، ح ٥.

صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس)^(١) ونحوه غيره.

[و] العاشر [الإدهان] {بطيب} قبل الإحرام وبعده، إذا كان يبقى ريحه بعده {وغيره اختياراً} كما في القواعد ومحكي النهاية والسرائر، بل في المدارك: نسبته إلى الأكثر، حرمة الطيب للمحرم ابتداء واستدامة، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن... الحديث، وقال في آخره: ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به)^(٢) ونحوه غيره {ولا كفارة في غير المطيب منه} لأصل البراءة {بل الإثم} فقط، لمخالفته النهي الوارد في النصوص [ويجوز أكل الدهن غير المطيب] {إجماعاً} بقسميه عليه، كذا في الجواهر.

[و] الحادي عشر [الجدال] لقوله عليه السلام: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾^(٣) وإجماعاً بقسميه، كما في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله... إلى أن قال: فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والسباب والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله)^(٤) ونحوه غيره [وهو: قول لا والله، وبلى والله] وإن

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٣) تروك الإحرام، ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٢٩) تروك الإحرام، ح ٢.

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٢) تروك الإحرام، ح ١.

كان صادقاً، كما في أكثر كتب الأصحاب، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية المتقدم وغيره {وقيل} والقاتل السيد في الانتصار {وهو خيرة الدروس، إنما يحرم مع عدم الحاجة إليه، فلو اضطر إليه لإثبات حق أو نفي باطل، فالأقوى جوازه، ولا كفارة} حينئذٍ، كما عن جمع من الأصحاب، معتضداً بحديث الرفع.

[و] الثاني عشر [لفسوق] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ﴾^(١) ولصحيح معاوية المتقدم وغيره [وهو الكذب مطلقاً] سواء على الله ﷻ ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام أم على الناس، في أمور الدين أم الدنيا.

[و] الثالث عشر [السباب للمسلم] والمفاخرة مطلقاً على الأقوى، لما تضمنه صحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: - وذكر مثل الحديث الأول - وزاد: وقال: اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله... الحديث)^(٢) {وتحريمها ثابت في الإحرام وغيره، ولكنه فيه أكد كالصوم، والاعتكاف، ولا كفارة فيه، سوى الاستغفار} لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت: أرايت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً، يستغفر الله، ويلبي)^(٣).

(١) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٣٢) تروك الإحرام، ح٥، برواية الصدوق.

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (٢) بقية كفارات الإحرام، ح٢.

[و] الرابع عشر [النظر في المرأة] على الأشهر، كما في الشرائع، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر، كما في الجواهر، وهو مختار جمع من الأعيان، لصحيح حماد - يعني ابن عثمان - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنظر في المرأة وأنت محرم، فإنه من الزينة)^(١) ونحوه غيره {بكسر الميم، وبعد الهمزة ألف، ولا فدية له} لأصل البراءة، نعم قد ورد استجاب التلبية في صحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فإن نظر فليلب)^(٢).

[و] الخامس عشر [إخراج الدم اختياراً] {ولو بحك الجسد والسواك، والأقوى: أنه لا فدية له} مطلقاً، قال المصنف في الدروس: وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك، ووجه القوة: التمسك بمقتضى الأصل ما لم يقم دليل على خلافه، وهو مذهب أعيان القدماء من الأصحاب، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظفيره، ما لم يدم، أو يقطع الشعر)^(٣) ونحوه غيره {واحترز بالاختيار، عن إخراج له ضرورة، كبط جرح} بط الجرح بظاً من الباب الأول إذا شقه، كذا في القاموس {وشق دمل، وحجامة، وفصد عند الحاجة إليها، فيجوز إجماعاً} ولصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يخلق مكان المحاجم)^(٤).

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٤) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٣٤) تروك الإحرام، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٧٣) تروك الإحرام، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٦٢) تروك الإحرام، ح ١.

[و] السادس عشر [قلع الضرر] كما عن الشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية وابن البراج في المهذب {والرواية به مجهولة مقطوعة} وهي ما رواه محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان (أن مسألة وقعت لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرره؟ فكتب عليه السلام: يهريق دماً) ^(١) {ومن ثم أباحه جماعة} منهم ابن الجنيد والصدوق وغيرهم، لصحيح الحسن الصيقل (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرره، أيقلعه؟ قال: نعم لا بأس به) ^(٢) {خصوصاً مع الحاجة، نعم يحرم من جهة إخراج الدم، ولكن لا فدية له} لأصل البراءة {وفي رواية} محمد بن عيسى المتقدمة {أن فيه شاة} ولكن - مع ضعفها، وعدم الجابر لها من شهرة ولا عمل - يبقى الأصل سالماً عن المعارض.

[و] السابع عشر [قص الظفر] {بل مطلق إزالته، أو بعضه، اختياراً} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علماء الأمصار، كذا في الجواهر، ولصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شئ [يء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم) ^(٣) ولا يخفى أن التقليم يعم الجميع والبعض {فلو انكسر فله إزالته، والأقوى: أن فيه الفدية كغيره، للرواية} الصحيحة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٩) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٢، باب (٩٥) تروك الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٠) بقية كفارات الإحرام، ح ٥.

الرجل المحرم تطول أظافره؟ قال: لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام^(١) ونحوه غيره.

[و] الثامن عشر [إزالة الشعر] مطلقاً {بحلق، ونتف، وغيرهما، مع الاختيار} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في التذكرة والمنتهى: إجماع العلماء، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) ولصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام (في المحرم إذا مس لحيته فوق وقع منها شعرة؟ قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين)^(٣) ونحوه غيره، مع تفاوت الكفارة في بعضها {فلو اضطر، كما لو نبت في عينه} أو طال حاجبه، بحيث يمنع عن النظر {جاز إزالته، ولا شيء عليه} فعن العلامة في المنتهى: لو كان له عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع الأذى، جاز له الحلق إجماعاً، للآية وللأحاديث. {ولو كان التأذي بكثرته، لحر، أو قمل جاز أيضاً، لكن يجب الفداء؛ لأنه محل المؤذي، لا نفسه} قال المصنف في الدروس: وفي إزالته لرفع القمل الفدية؛ لأنه محل المؤذي، لا المؤذى، أي لو كان مؤذياً كالنابت في العين لا تجب الفدية {والمعتبر إزالته بنفسه، فلو كشط جلدة عليها شعر، فلا شيء في الشعر؛ لأنه غير المقصود بالإبادة} لخروجه عن مفهوم الإزالة.

(١) الوسائل، ج١٢، باب (٧٧) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (١٦) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

[و] التاسع عشر [تغطية الرأس للرجل] {بثوب وغيره، حتى بالطين، والحناء، والارتماس، وحمل متاع يستره، أو بعضه} كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه)^(١) ونحوه غيره {نعم يستثنى عصام القربة، وعصابة الصداع، وما يستر منه بالوسادة} كما صرح بذلك غير واحد، بل لا أجد فيها خلافاً، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم)^(٢) وصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع)^(٣).

{وفي صدقه باليد وجهان، وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى، والأقوى الجواز} لعدم صدق الستر، و {لصحيحة معاوية بن عمار} عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض)^(٤) ونحوه غيره {والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة، أو حكماً، فالأذنان ليستا منه} استناداً إلى صحيح عبد الرحمن قال: (سألت

(١) الوسائل، ج١٢، باب (٥٥) تروك الإحرام، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٥٧) تروك الإحرام، ح ١.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٥٦) تروك الإحرام، ح ١.

(٤) الوسائل، ج١٢، باب (٦٧) تروك الإحرام، ح ٣.

أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها؟ قال: لا^(١) وهو الأجود {خلافاً للتحريم}.

[و] العشرين [طغية الوجه] {أو بعضه} [للمرأة] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهى: أنه قول علماء الأمصار وهو الحجة، كذا في الجواهر، ولعتبر أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها)^(٢) ونحوه غيره {ولا تصدق باليد كالرأس، ولا بالنوم عليه، ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس} مقدمة {لأن مراعاة الستر أقوى} فإنه أحوط {وحق الصلاة أسبق} لأنها لا تسقط بحال.

[ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها] {على المشهور} بل لا خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به، بل عن التذكرة: أنه جائز عند علمائنا أجمع، كذا في الجواهر، وذلك مقتضى الجمع بين النصوص المجوزة للسدل، والممانعة للتعطية، بحمل الأولى على غير المصيبة للبشرة {والنص} الصحيح عن عيص بن القاسم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - كره النقاب - يعني للمرأة المحرمة - وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر)^(٣) {خال من اعتبار عدم الإصابة، ومعه لا يختص بالأنف، بل تجوز

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٥) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٨) تروك الإحرام، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٨) تروك الإحرام، ح ٢.

الزيادة} على الأقوى لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها)^(١) والعمل بهما يقتضي التخيير.

{وتتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة، فتغطي الرأس أو الوجه} للدوران بين محذورين، وعدم المرجح لأحدهما على الآخر {ولو جمعت بينهما كفرت} لأنها فعلت ما يوجبها قطعاً.

[و] الحادي والعشرين [النقاب للمرأة] {وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه، تبعاً للرواية} الصحيحة عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (المحرمة لا تتنقب؛ لأن إحرام المرأة في وجهها... الحديث)^(٢) {وإلا فهو كالمستغنى عنه}.

[و] الثاني والعشرين [الحناء للزينة] كما اختاره العلامة في المنتهى، والشارح هنا وفي المسالك، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد الزينة)^(٣) ومقتضى عموم التعليل حرمة الزينة مطلقاً {لا للسنّة سواء الرجل والمرأة، والمرجع فيها إلى القصد، وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه} لإطلاق الأدلة الذي يقتضي حرمة ابتداء واستدامة {والمشهور فيه الكراهة} ولعله لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن الحناء؟ فقال:

(١) الوسائل، ج١٢، باب (٤٨) تروك الإحرام، ح٧.

(٢) الوسائل، ج١٢، باب (٤٨) تروك الإحرام، ح١.

(٣) الوسائل، ج١٢، باب (٣٣) تروك الإحرام، ح٤.

إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب وما به بأس^(١) ويمكن حمله على غير قصد الزينة، وفي الدروس رجح الكراهة، ونسب التحريم إلى قول {وإن كان التحريم أولى} لظاهر إجماع الخلاف، وعموم التعليل، وموافقته للاحتياط، وهو الأجود.

[و] الثالث والعشرين [التختم للزينة] بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، ولخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وسألته ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة)^(٢) {لا للسنة} أما لها فهو جائز اتفاقاً، لصحيح نجيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: (لا بأس بلبس الخاتم للمحرم)^(٣) بحمله على السنة جمعاً {والمرجع فيها إلى القصد أيضاً}.

[و] الرابع والعشرين [لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي، وإظهار المعتاد] {منه} {للزواج} {وغيره من المحارم} كما صرح به غير واحد، بل لعله المشهور، بل في المدارك: نفي الإشكال فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة)^(٤) ونحوه غيره {وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقاً} المعتاد منه وغيره {والقول بالتحريم كذلك:

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٢٣) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٦) تروك الإحرام، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٦) تروك الإحرام، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٤٩) تروك الإحرام، ح ٤.

هو المشهور، ولا فدية له { للأصل السالم عن المعارض {إلا الاستغفار} الذي هو كفارة لكل ذنب.

[و] الخامس والعشرين [لبس الخفين للرجل، وما يستر ظهر قدميه] اختياراً {مع تسميته لبساً} ففي المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل في الغنية نفي الخلاف وظاهره نفيه بين المسلمين فضلاً عن إرادة الإجماع منه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان)^(١) ونحوه غيره {والظاهر أن بعض الظهر كالجَمِيع إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين} لظهور النص، والفتوى في حرمة المطلق، الذي يصدق على البعض.

[و] السادس والعشرين [التظليل للرجل الصحيح سائراً] على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها وتحصيلاً، بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة: الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن المغيرة قال: (قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي مليباً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها)^(٢) ونحوه غيره {فلا يحرم نازلاً، إجماعاً، ولا ماشياً إذا مرت تحت المحمل ونحوه، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه} كما صرح به العلامة {فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٥١) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٦٤) تروك الإحرام، ح ٣.

جانبه، واحترز بالرجل عن المرأة، والصبي، فيجوز لهما الظل، اتفاقاً {ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: (سألت عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم) ^(١) ونحوه غيره {وبالصحيح عن العليل، ومن لا يتحمل الحر والبرد، بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة، فيجوز له الظل {للعسر والخرج المنفين {لكن تجب الفدية {لصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (سألت عن المحرم يظل على نفسه، فقال: أمن علة؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم. فقال: هي علة يظل ويفدي) ^(٢) ونحوه غيره.

[و] السابع والعشرين [لبس السلاح اختياراً] {في المشهور} لمفهوم صحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيجمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح) ^(٣) {وإن ضعف دليله} كما عن المحقق والعلامة، لعدم حجية مفهوم الشرط، ويشكل: بثبوت حجية مفهوم الشرط عند المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، ومفادها أنه لو لم يخف عدواً فلا يلبس السلاح، ونحوه غيره {و} [مع حاجته إليه] {يباح قطعاً، ولا فدية فيه، مطلقاً} مع الحاجة وعدمها، على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كذا في الجواهر، للأصل السالم عن المعارض، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه) ^(٤) ونحوه غيره.

-
- (١) الوسائل، ج ١٢، باب (٦٤) تروك الإحرام، ح ١.
 - (٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) بقية كفارات الإحرام، ح ٤.
 - (٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٤) تروك الإحرام، ح ٢.
 - (٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٥٤) تروك الإحرام، ح ١.

[و] الثامن والعشرين [قطع شجر الحرم، وحشيشه] {الأخضرين} دون اليابس، وإن كان متصلاً بالأخضر، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبتته أنت وغرسته)^(١) ونحوه غيره [إلا الأذخر] بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولموثق زرارة قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة أن يختلاخله، أو يعضد شجره - إلا الأذخر - أو يصاد طيره)^(٢) ونحوه غيره [وما ينبت في ملكه] لصحيح حريز المتقدم [وعودي المحالة، بالفتح] وقيل: بالكسر، كما في المسالك {وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الإبل، قاله الجوهري} وللمرسل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر)^(٣) معتضداً بعمل الأصحاب {وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة، نظر: من ورودها لغة مخصوصة} فالتعدي إلى غيرها بمفهوم الموافقة {وكون الحكم على خلاف الأصل} الذي هو عموم حرمة نبات الحرم، إلا ما أخرجه الدليل.

[و] التاسع والعشرين [شجر الفواكه] والنخل، مطلقاً سواء أنبتته الله عز وجل أم الآدمي، وهو مقطوع به بين الأصحاب كما عن غير واحد، ولخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٨٦) تروك الإحرام، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٨٧) تروك الإحرام، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٨٧) تروك الإحرام، ح ٥.

وشجر الفاكهة)^(١) ونحوه غيره {ويحرم ذلك على المحل أيضاً} اتفاقاً، ولعموم صحيح حريز المتقدم {ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام}.

[و] الثلاثون [قتل هوام الجسد] {بالتشديد جمع الهامة، وهي: دوابه كالقمل، والقراد} مباشرة أم تسبيياً، وفقاً للمشهور، ولعموم صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ثم اتق قتل الدواب كلها، إلا الأفعى والعقرب والحية والفأرة... الحديث)^(٢) {وفي إلحاق البرغوث به قولان} من أنه دابة فيشملة عموم التحريم، ومن أنه من المؤذيات فيجوز قتلها، لصحيح جميل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا آذاه؟ قال: نعم)^(٣) ولذا قال {أجودهما عدم، ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيياً، كوضع دواء يقتله} لصدق القتل فيهما، ولعموم صحيح معاوية المتقدم.

[ويجوز نقله] {من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص، والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأول، أو أحرز} بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، وإن أراد إن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره)^(٤) {نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً، أو غالباً} لانصراف النص عنه.

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٨٧) تروك الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٨١) تروك الإحرام، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٢، باب (٧٨) تروك الإحرام، ح ٧.

(٤) الوسائل، ج ١٢، باب (٧٨) تروك الإحرام، ح ٥.

[القول في الطواف]

[ويشترط فيه رفع الحدث] مطلقاً بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد به)^(١) ونحوه غيره {ومقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم، لعدم إمكان رفعه في حقها، وإن استباحا العبادة بالطهارة، وفي الدروس: أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة، والمتيمم مع تعذر المائئة. وهو المعتمد، والحكم مختص بالواجب، أما المندوب فالأقوى: عدم اشتراطه بالطهارة، وإن كان أكمل، وبه صرح المصنف في غير الكتاب} كما هو الأشهر، لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف)^(٢) ونحوه غيره.

[و] {رفع} [الخبث] عن اللباس، والبدن ولو كان مندوباً، كما عن الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولإطلاق صحيح يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع، ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك)^(٣) ونحوه غيره {وإطلاقه

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٨) الطواف، ح ٤.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٨) الطواف، ح ٧.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٥٢) الطواف، ح ١.

أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره، وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد { وهو مذهب ابن إدريس والعلامة { ليكون منهياً عن العبادة به } المقتضي لفسادها، ويشكل: بأن منعها يستند إلى عموم صحيح يونس، لا لما ذكرناه.

{ ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك، وظاهر الدروس القطع به، وهو حسن } كما هو مذهب الأكثر، معتضداً بالنصوص المعتمدة { بل قيل } والقائل ابنا الجنيد وحمة { بالعفو عن النجاسة هنا، مطلقاً } وإن لم تكن معفواً عنها، على كراهة، استناداً إلى مرسل البنزطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر)^(١) ولكن ضعفه سنداً، وعدم الجابر له من شهرة أو عمل يمنع من العمل على طبقه، فضلاً عن وجود المعارض.

[والختان في الرجل] بلا خلاف أجده فيه إلا من ابن إدريس، بل عن الحلبي: أن إجماع آل محمد عليهم السلام عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختون)^(٢) ونحوه غيره { مع إمكانه، فلو تعذر وضاق وقته سقط } اعتباره، وفاقاً للعلامة في القواعد وغيره، لا اشتراط التكليف بالتمكن، مع عموم وجوب الحج { ولا يعتبر في المرأة } كما هو صريح حريز صحيح المتقدم { وأما الخنثى، فظاهر

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٥٢) الطواف، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٣٣) مقدمات الطواف، ح ٣.

العبارة عدم اشتراطه في حقه { لتخصيصه بالرجل { واعتباره قوي، لعموم النص { الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة)^(١) { إلا ما أجمع على خروجه { وهو خصوص المرأة، فيبقى الباقي { وكذا القول في الصبي، وإن لم يكن مكلفاً، كالطهارة بالنسبة إلى صلاته { وعدم صحتها بدونها، فالختان كذلك.

[وستر العورة] { التي يجب سترها في الصلاة، وتختلف باختلاف حال الطائف في الذكورة، والأنوثة { كما عن الخلاف والغنية والإصباح والقواعد وغيره من كتب العلامة، ولخبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام)^(٢) ونحوه غيره.

[وواجبه النية] اتفاقاً؛ لأنه من العبادات { المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة، إسلامي، أو غيره، تمتع، أو أحد قسميه، والوجه، على ما مر، والقربة، والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط { الأول، بلا خلاف ولا إشكال، ابتداء واستدامة، كما تقدم الكلام في حكمها غير مرة.

[والبدء بالحجر الأسود] { بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه، حتى يمر عليه كله ولو ظناً { بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٣٣) مقدمات الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٥٣) الطواف، ح ٢.

الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)^(١) ونحوه غيره، بل الأحوط أن يبدأ قبل الحجر مقدمة وينوي إيقاع طوافه ابتداءً بأول جزء منه، لتوقف صدق اسم الطواف بالبيت عليه {والأفضل استقباله حال النية بوجهه، للتأسي} به عليه السلام حيث روي (أنه عليه السلام بدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه من البكاء)^(٢) وكان عليه السلام يستقبل الحجر ويدعو ثم يبدأ بالطواف {ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال - فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل... الحديث)^(٣) ولازمه كون البيت عند الطواف على يسار الطائف {ولو جعله على يساره ابتداءً} من غير استقبال للحجر {جاز مع عدم التقية، وإلا فلا} يجوز، بل يجب استقباله، لأجلها {والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال} كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود وتستقبله... الحديث)^(٤) {وكذا جمع من الأصحاب} [واختتم به] {بأن

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣١) الطواف، ح ٣.

(٢) المنتهى، ج ٢، ص ٦٩٠.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٦) الطواف، ح ٩.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) الطواف، ح ٣.

يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتداءً أولاً، ليكمل الشوط من غير زيادة، ولا نقصان { كما صرح به في صحيح معاوية المتقدم.

[وجعل البيت على يساره] { حال الطواف } بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى التأسي، كذا في الجواهر، ولما يستفاد من صحيح معاوية بن عمار الثاني وغيره، من استلزام الترتيب المذكور في الشوط السابع، لكون الطواف على اليسار { فلو استقبله بوجهه، أو ظهره، أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه { جهلاً أو سهواً أو عمداً، بل ولو اضطراراً { بطل { هذا المقدار، ويجب عليه التراجع إلى مكانه الأول، ثم جعله على يساره ويستمر في طوافه، وإن لم يفعل ذلك بطل طوافه أجمع.

[والطواف بينه وبين المقام] { حيث هو الآن } ومقداره ستة وعشرون ذراعاً من جميع الجوانب، بلا خلاف معتد به، بل عن الغنية: الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنه طائف في غير حد ولا

طواف له) ^(١) معتضداً بالشهرة والعمل {مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها، ولو قليلاً، بطل} مطلقاً، فإن عاد إلى موضع الخروج وبدأ منه مع تجديد النية صح ذلك الشوط، إجماعاً.

{وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، وإن جعلناه خارجاً من البيت} كما هو المشهور، كما هو عمل كثير من الأصحاب ومنهم السيد الاستاذ، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء) ^(٢) وفي المسالك: احتساب المسافة من البيت بناء على القول بخروجه، هو الأحوط. {والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة، لا ما عليه من البناء، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت} لأن البناء عليه مستحدث بلا إشكال، ولا احتمال الاتحاد مع العرف لإطلاق النصوص، وكثير من عبارات الأصحاب.

[وإدخال الحجر] {في الطواف} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض، كذا في الجواهر {للتأسي} كما صرح بذلك جمع {والأمر به} في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط) ^(٣) ونحوه غيره {لا لكونه من

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢٨) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٠) الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣١) الطواف، ح ١.

البيت، بل قد روي { في صحيح معاوية المتقدم { أنه ليس منه، أو أن بعضه منه { لما روي أن النبي ﷺ قال: (سنة أذرع من الحجر من البيت) ^(١) بل لما ذكر له من الدليل {وأما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يشرع، إجماعاً} قال في المسالك: الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه، فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً الحائط من جميع الجهات، وإنما نبهنا على ذلك؛ لأنه قد اشتهر بين العامة احتساب محل لا أصل له من الدين.

[وخروجه بجميع بدنه عن البيت] {فلو أدخل يده في بابه حالته، أو مشى على شاذروانه} وهو أساسه الباقي بعد عمارته {ولو خطوة، أو مس حائطه من جهته ماشياً، بطل} ذلك الشوط الذي فعل فيه ما ذكر وغيره، بلا إشكال ولا خلاف، لعدم صدق الطواف بالبيت، إذ الأول والثاني منه قطعاً، وأما الثالث فلعدم صدق الطواف ماساً لحائطه {فلو أراد مسه، وقف حالته، لثلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه} مع أنه يعتبر في الطواف خروجه عنه.

[وإكمال السبع] {من الحجر إليه شوط} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحسن بن عطية قال: (سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟! قال: استقبل الحجر، وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال: أبو

عبد الله ﷺ: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه^(١) ونحوه غيره.

[وعدم الزيادة عليها، فيطل إن تعمده] {ولو خطوة} على الأظهر، كما في الشرائع، بل في المدارك: أنه كذلك مع نيته في الابتداء على وجه الإدخال في الكيفية، ضرورة كونه ناوياً لما لم يأمر به الشارع فهو كمن نوى صوم الوصال مثلاً {ولو زاد سهواً، فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع} على الأشهر، لموثق أبي كهمس قال: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه)^(٢) {فإن زاد فكالمتعمد} يبطل طوافه {وإن بلغه تخير بين القطع، وإكمال أسبوعين، فيكون الثاني مستحباً، ويقدم صلاة الفريضة على السعي، ويؤخر صلاة النافلة} كما هو الأشهر، ولصحيح علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ﷺ قال: (سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلى ركعتين آخرين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة)^(٣) ونحوه غيره.

[والركعتان خلف المقام] {حيث هو الآن، أو إلى أحد جانبيه} لا حيث كان على عهد إبراهيم ﷺ وعهد النبي ﷺ كما هو المشهور، ولصحيح إبراهيم بن أبي محمود

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٢) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٤) الطواف، ح ٣.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٤) الطواف، ح ١٥.

قال: (قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: حيث هو الساعة^(١)) ونحوه غيره {وإنما أطلق فعلها خلفه، تبعاً لبعض الأخبار} المتقدم بعضها {وقد اختلفت عبارته في ذلك، فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إلى أحد جانبيه في الألفية، وفي الدروس: فعلها في المقام، ولو منعه زحام، أو غيره، صلى خلفه، أو إلى أحد جانبيه، والأوسط، أو وسط} وكأنه لإطلاق قوله عليه السلام: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢) معتضداً بإطلاق بعض النصوص، كصحيح أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع^(٣) لكن الإطلاق يلزم تقييده بمرسل صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام، لقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة)^(٤) وحمل على الاستحباب جمعاً، وأما الثالث، فهو واضح الضعف، لمخالفته لصريح النصوص.

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧١) الطواف، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧٤) الطواف، ح ١٦.

(٤) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧٢) الطواف، ح ١.

{ويعتبر في نيتها قصد الصلاة للطواف المعين} لاشتراكه بين طواف العمرة، والحج، والنساء، والزيارة، والمندوب فلا بد من تعيينه، قطعاً للاشتراك {متقرباً} لأنها عبادة {والأولى إضافة الأداء} بناءً على اعتبار نية الوجه، وقد عرفت غير مرة، أن الأجود عدم اعتبارها {ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد} كما نص عليه غير واحد، بل لم أجد فيه خلافاً صريحاً نصاً وفتوى، كذا في الجواهر، وللمرسل عن زرارة عن أحدهما رضي الله عنهما قال: (لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد)^(١) ونحوه غيره {والمقام أفضل} ولعله لإطلاق أدلة اعتباره، وليس عليه نص بخصوصه، بل ورد في خبر أبي بلال المكي قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت، ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع؟! فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه)^(٢) فالعمل على طبقه أجود.

[وتواصل أربعة أشواط، فلو قطع] {الطواف} [لدونها بطل] {مطلقاً} [وإن كان لضرورة، أو دخول البيت، أو صلاة فريضة ضاق وقتها] فيقطع ويصلي، ثم يستأنف مع الإمكان، وإلا استتاب كما هو المشهور، كذا في الجواهر، ولمرسل جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما رضي الله عنهما (في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٧٣) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٧٣) الطواف، ح ٣.

أقل من النصف أعاد الطواف^(١) ونحوه غيره، والمقصود بالنصف هنا هو إتمامه أربعة أشواط، كما عن كثير من فضلاء الأصحاب، بل هو المشهور {وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة، ونافلة يخاف فوتها، وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقاً، وحيث يقطعه، يجب أن يحفظ موضعه، ليكمل منه بعد العود، حذراً من الزيادة، والنقصان} بلا خلاف معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولخبر أبان قال: (كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجته ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، قال: يا أبان اقطع طوافك، وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي، قال: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة - إلى أن قال -: لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع، فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال: يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل^(٢) ونحوه غيره.

{ولو شك أخذ بالاحتياط} لأن الأصل عدم الزيادة على المتيقن {هذا في طواف الفريضة، أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً} قبل الأربعة أم بعدها {ويستأنف قبل بلوغ الأربعة، لا له، مطلقاً} سواء كان العذر شرعياً أم عرفياً، على الأشهر،

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤٠) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤١) الطواف، ح ٧.

ولإطلاق صحيح صفوان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه)^(١) وبعدم الفصل بينه وبين غيره من الأعذار يتم الحكم في الجميع {وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً} سواء كان القطع قبل الأربع أم بعدها، لعذر كان أم لا.

[ولو ذكر] {نقصان الطواف} [في أثناء السعي ترتبت صحته، وبطلانه على الطواف] {فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفها} لبطلان الطواف، ويتبعه السعي فيه لترتبه عليه {وإن كان بعده بنى عليهما} لموثق إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي... الحديث)^(٢) وهو ظاهر في جواز البناء، سواء تجاوز النصف أم لا، كما هو مختار الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه، لكن الشيخ في المبسوط والحلي وابن سعيد حملوها على تجاوز النصف جمعاً بينها وبين ما دل على البطلان قبل تجاوز النصف، وهو الأجود {وإن لم يتجاوز نصف السعي} لإطلاق الموثق المتقدم {فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف} لترتب صحته على صحته، وفساده على فساده.

[ولو شك في العدد] {أي عدد الأشواط} [بعده] {أي بعد فراغه منه} [لم يلتفت] {مطلقاً} سواء كان في الزيادة أم النقصان، بلا خلاف، لقاعدة الفراغ

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤٢) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٦٣) الطواف، ح ٣.

المجمع عليها، ولصحيح منصور بن حازم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف؟ أم سبعة قال: فليعد طوافه، قلت: فقاته، قال: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل^(١)) ونحوه غيره.

[وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة] {كأن شك بين كونه تاماً، أو ناقصاً، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال} فقد نسبته في المدارك إلى المشهور، بل في محكي الغنية الإجماع عليه، ولصحيح حنان بن سدير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو ثلاثة!! فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فيلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له^(٢)) ونحوه غيره [ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع] {إذا تحقق إكمالها، إن كان على الركن} بلا خلاف محقق أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين^(٣)) ونحوه غيره {ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً، كالنقصان، لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً،

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٣) الطواف، ح ٨.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٣) الطواف، ح ٧.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٥) الطواف، ح ١.

والقطع المحتمل للنقيصة، وإنما اقتصر عليه بدون القيد، لرجوعه إلى الشك في النقصان { المحكوم عليه بالبطلان.

[وأما نفل الطواف فيبني] {فيه} [على الأقل، مطلقاً] {سواء شك في الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا، هذا هو الأفضل} كما في صحيح حنان المتقدم {ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضاً، كالصلاة} لمرسِل الصدوق (وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: اجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف)^(١) ونحوه غيره.

[وسننه: الغسل] {قبل دخول مكة} [من بئر ميمون] {بالأبطح} [أو] {بئر} [فخ] {على فرسخ من مكة بطريق المدينة} [أو غيرهما] كالمنزل والحمام إن وجد، كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من منزلك بمكة)^(٢) ونحوه غيره.

[ومضع الأذخر] {بكسر الهمزة} والموجود في جميع المصادر ضمها {والحاء المعجمة} للأمر به في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣٣) الطواف، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢) مقدمات الطواف، ح ٢.

الحرم فخذ من الأذخر فامضغه^(١) المحمول على الاستحباب، بقريته الإجماع عليه، ونحوه غيره.

[ودخول مكة من أعلاها] {من عقبة المدنيين للتأسي} كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله - قال: (ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى)^(٢) {سواء في ذلك المدني وغيره} {حافياً} {ونعله بيده} {بسكينة} {وهو الاعتدال في الحركة} {ووقار} {وهو الطمأنينة في النفس، وإحضار البال، والخشوع} كما هو المشهور، ولخبر عجلان أبي صالح قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون، أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار)^(٣) ونحوه غيره.

[والدخول من باب بني شيبه] {ليطأ هبل} {خبر سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث المأزمين* - قال: (إنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك)^(٤) {وهو الآن في داخل المسجد - بسبب توسعته - بإزاء

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣) مقدمات الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) مقدمات الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٥) مقدمات الطواف، ح ٢.

☆ موضع بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين. معجم البلدان، جـ ٥، ص ٤٠.

(٤) الوسائل، جـ ١٣، باب (٩) مقدمات الطواف، ح ١.

باب السلام عند الأساطين {بعد الدعاء بالمأثور} {عند الباب} المذكور في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المسجد - إلى أن قال: - فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين. فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)^(١) ونحوه غيره.

[والوقوف عند الحجر] {الأسود} [والدعاء فيه] {أي في حالة وقوفه مستقبلاً رافعاً يديه} داعياً بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود وتستقبله، وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه وأكبر مما أخشى وأحذر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير،

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٨) مقدمات الطواف، ح ١.

وتصلي على النبي وآله ﷺ وتسلم على المرسلين كما قلت حين دخلت المسجد، ثم تقول: اللهم إني أؤمن بوعدك، وأفي بعهدك... الحديث^(١).

[وفي حالات الطواف] {بالمقول} عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فقد ورد في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي)^(٢) ونحوه غيره.

[وقراءة القدر] قال في الدروس في مستحبات الطواف: تاسعها الدعاء بالمرسوم، والأذكار المروية في ابتدائه وأثنائه، وتلاوة القرآن خصوصاً القدر. ولكن لم أعثر على نص بخصوصها، نعم ورد في صحيح أيوب أخيه أديم قال: (قلت

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) الطواف، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٠) الطواف، ح ١.

لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة... الحديث^(١).

[وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي] {بمعنى الاقتصاد فيه} لا مسرعاً ولا مبطئاً، لقاعدة خير الأمور أوسطها، كما عن جمع من الأساطين، بل في المدارك نسبته إلى أكثر الأصحاب، وفي غيره إلى المشهور، مع مناسبته الخضوع والخشوع، ولخبر عبد الرحمن بن سيابة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال: مشي بين مشيين)^(٢) ونحوه غيره {مطلقاً} في جميع الأشواط {في المشهور} [والرمل] {بفتح الميم وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، دون الوثوب، والعدو} [ثلاثاً] {وهي الأولى} [والمشي أربعاً] {بقية الطواف} [على قول الشيخ] {في المبسوط في طواف القدوم خاصة} وهو أول طواف يطوفه الداخل مكة واجباً كان أم مستحباً {وإنما أطلقه؛ لأن كلامه الآن فيه} لقوله: والدخول من أعلاها {وإنما يستحب - على القول به - للرجل الصحيح، دون المرأة، والختنى، والعليل} اتفاقاً، كما عن المنتهى؛ ولأنه من مرتكزات المتشعبة {بشرط أن لا يؤدي غيره، ولا يتأذى به} لصحيح سعيد الأعرج (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كل واسع ما لم يؤذ أحداً)^(٣).

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٥٥) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٢٩) الطواف، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (٢٩) الطواف، ح ١.

{ولو كان ركباً حرك دابته، ولا فرق بين الركنين اليمينين، وغيرهما} خلافاً لبعض العامة، حيث خصه بهما {ولو تركه في الأشواط، أو بعضها، لم يقضه} في الأربعة الباقية؛ لأنها حياة في الثلاثة الأولى، فإذا فات موضعها سقطت.

[واستلام الحجر] {بما أمكن من بدنه} لإطلاق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة)^(١) {والاستلام بغير همز: المس من السلام بالكسر، وهي الحجارة بمعنى مس السلام، أو من السَّلام وهو التحية، وقيل: بالهمز من اللأمة وهي الدرع، كأنه اتخذ جنة، وسلاحاً}.

[وتقبيله] {مع الإمكان، وإلا استلمه بيده، ثم قبلها} [أو الإشارة إليه] {إن تعذر} كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله، فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك، فأشر إليه، وقل: اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وليكن في كل طواف} كما هو المشهور، تأسيساً، كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم {وأقله الفتح، واختم} لصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول: لا بد أن

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٢) الطواف، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٢) الطواف، ح ١.

نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس^(١) وهو يقتضي الاستحباب عند التمكن.

[واستلام الأركان] {كلها كلما مر بها، خصوصاً اليماني، والعراقي، وتقبيلهما، للتأسي} كما في صحيح جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنتين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين، ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها^(٢) ونحوه غيره.

[واستلام المستجار في] {الشوط} [السابع] {وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل} [والصاق البطن] {ببشرته في هذا الطواف، لإمكانه} لأنه بثوي الإحرام الذي يسهل الكشف فيه {وتتأدى السنّة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط، ولو من داخل الثياب} لصدقه عرفاً [و] {إلصاق بشرة} [الخد به] {أيضاً} [والدعاء، وعد ذنوبه عنده، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلاّ غفر له إن شاء الله، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام] قال: (ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال -: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض، وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٦) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢٢) الطواف، ح ١.

عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله^(١) {ومتى استلم حفظ موضعه، بأن يثبت رجله فيه، ولا يتقدم بهما حالته، حذراً من الزيادة في الطواف، أو النقصان} المستلزمين لبطلانه، كما تقدم.

[والتداني من البيت] {وإن قلت الخطى} بسبب التداني منه بتقليل المسافة حينئذٍ، فقد يتوهم قلة الثواب، بذلك فدفعه بقوله {فجاز اشتغال القليلة على ميزة، وثواب زائد عن الكثيرة، وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة} في مرسل حماد بن عيسى عمن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال: (دخلت عليه يوماً... إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة... الحديث)^(٢) {ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني، بتكثير الطواف} وإطلاقه شامل للواجب والمندوب.

[ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر، والقرآن] {والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله} كما في خبر محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام - في حديث - قال: (طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن)^(٣) {وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر} كما سبق في كتاب الطهارة من أن الصلاة على محمد وآله عليهم السلام من الذكر.

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢٦) الطواف، ح ٩.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٥) الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٥٤) الطواف، ح ٢.

[مسائل]

[الأولى: كل طواف] {واجب} [ركن] {يبطل النسك} سواء كان حجاً أم عمرة {بتركه عمداً، كغيره من الأركان} إجماعاً محكياً عن التحرير إن لم يكن محصلاً، لعدم إتيان المأمور به على وجهه، ولانتفاء المركب بانتفاء جزئه، كذا في الجواهر، ولفحوى صحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة)^(١) ونحوه غيره [إلا طواف النساء] فلا يبطل النسك بتركه حينئذٍ، من غير خلاف، كما عن السرائر، لخروجه عن حقيقة الحج، ولصحيح أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تم حجها)^(٢) وهو ظاهر في خروج طواف النساء عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، ولو كان ركناً لوجب عليها الإعادة {والجاهل عامد} لصريح صحيح ابن يقطين المتقدم.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٥٦) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٨٤) الطواف، ح ١٣.

{ولا يبطل بتركه نسياناً، لكن يجب تداركه} {فيعود} {إليه} {وجوباً مع المكنة} {ولو من بلده} {ومع التعذر} {والظاهر أن المراد به: المشقة الكثيرة، وفاقاً للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً} ولو من غير مشقة [يستنيب] {فيه} بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولرفع الخطأ والنسيان المعتضد بقاعدة نفي الحرج، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه)^(١) {ويتحقق البطلان بتركه عمداً، وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله، إن كان طواف الحج مطلقاً} تمتعاً أم قراناً أم إفراداً؛ لأنه ركن {وفي عمرة التمتع، لضيق وقت الوقوف، إلا عن التلبس بالحج قبله، وفي المفردة المجامعة للحج، والمفردة عنه إشكال} لاحتمال جواز الإتيان به في جميع الأوقات، لعدم التوقيت، فلا يتحقق البطلان {ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه} في الجميع.

{ولو نسي طواف النساء} {حتى خرج من مكة} [جازت الاستنابة] {فيه} [اختياراً] {وإن أمكن العود} ففي الدروس: أنه الأشهر، بل المشهور، بل قيل: لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين إلا الشيخ والعلامة فاشتراطا فيه التعذر، ولإطلاق صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٥٨) الطواف، ح ١.

طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه^(١) ونحوه غيره {ولكن لو اتفق عوده، لم تجز الاستنابة} لاشتراط المباشرة {أما لو تركه عمداً، وجب العود إليه مع الإمكان} لاشتراط المباشرة، ولصراحة النصوص المتقدمة في النسيان {ولا تحل له النساء بدونه، مطلقاً} لمسأً، وتقبيلاً، ونظراً، ووطاً {حتى العقد} كما صرح به في الدروس وغيره {ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج، على الأصح} وفاقاً للعلامة في القواعد والدروس؛ لأن المستثنى هو حرمة الاستمتاع بهن دون العقد، وهو كما ترى! لأن العقد قد حرم بالإحرام، وما حرمه لا يحل إلا بمحلله، وهو طواف النساء.

{والجاهل عامد كما مر، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه، كطواف النساء} في جواز الاستنابة فيه اختياراً.

[الثانية: يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد] {وكذا القارن} [على الوقوف] {بعرفة اختياراً} ففي محكي المعتبر نسبته إلى الأصحاب، بل عن الشيخ وصريح الغنية الإجماع عليه، ولصحيح حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: وهو والله سواء عجله أو أخره)^(٢) ونحوه غيره {لكن يحددان التلبية عقيب كل طواف، كما مر} [و] {كذا يجوز تقديمهما} [للمتمتع عند الضرورة] {كخوف الحيض، والنفاس المتأخرين} والشيخ العاجز عن العود أو الزحام، ونحوهم من ذوي الأعذار، لموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٥٨) الطواف، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (١٤) أقسام الحج، ح ١.

أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل^(١) {وعليه تجديد التلبية أيضاً} كما تقدم.

[وطواف النساء لا يقدم لهما] {ولا للقارن} [إلا للضرورة] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولموثق علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام (لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً)^(٢) [وهو] {أي طواف النساء} [واجب في كل نسك] {حجاً كان أو عمرة} [على كل فاعل] {لنسك} بجميع أنواعه، إجماعاً بقسميه، بل المحكي منهما مستفيض، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن عيسى قال: (كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء)^(٣) ونحوه غيره [إلا عمرة المتمتع] {فلا يجب فيها} كما هو صريح الصحيح المتقدم وغيره.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٣) أقسام الحج، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٦٤) الطواف ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٨٢) الطواف ح ١.

[وأوجبه فيها بعض الأصحاب] ولم يعرف {وهو ضعيف} لضعف مدركه، وعدم انجباره بشهرة، ولا عمل، وهو خبر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: (إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء؛ لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة) ^(١) {ويشمل قوله: كل فاعل، الذكر والأنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره، وهو كذلك} إجماعاً، ولصحيح الحسين بن علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصبان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم) ^(٢) {إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز، والمراد: أنه ثابت عليهم، حتى لو تركه الصبي، حرم عليه النساء بعد البلوغ، أو حتى يفعله، أو يفعل عنه} [وهو متأخر عن السعي] بأصل الشرع إجماعاً، كما عن الرياض، ولصحيح صفوان بن يحيى قال: (سأله أبو حرث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى) ^(٣) {فلو قدمه عليه عامداً، أعاده بعده} للزوم مطابقة المأتي به للمأمور به {وناسياً يجزي} لموثق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه) ^(٤)

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٨٢) الطواف، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢) الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٨٢) الطواف، ح ٦.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (٦٥) الطواف، ح ٢.

ويحمل على الضرورة والنسيان جمعاً بينه وبين ما دل على وجوب التقديم {والجاهل عامد} لاستصحاب الحرمة حتى يأتي به بعد السعي، ولعدم المطابقة بين المأمور به والمأتي به، ولأصل الاشتغال.

[الثالثة: يحرم لبس البرطلة] كما عن الشيخ في النهاية {بضم الباء والطاء، وإسكان الراء، وتشديد اللام المفتوحة، وهي: قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً} [في الطواف] {لما روي من النهي عنها، معللاً بأنها من زي اليهود} في خبر يزيد بن خليفة قال: (رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود)^(١) ونحوه غيره.

[وقيل] {والقائل ابن إدريس، واستقر به في الدروس} {يختص} {التحريم} [بموضع تحريم ستر الرأس] {كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم} لأنه خبر غير منجبر لا بشهرة ولا عمل {وهو الأقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة، بشاهد التعليل} كما عن الشيخ في التهذيب {وعلى تقدير التحريم، لا يقدح في صحة الطواف؛ لأن النهي عن وصف خارج عنه، وكذا لو طاف لابساً للمخيط} وإن فعل محرماً؛ لأنه ليس نهياً عن نفس العبادة، الموجب لفسادها.

[الرابعة: روي عن علي عليه السلام] {بسند ضعيف} [في امرأة نذرت الطواف على أربع] {يديها ورجليها} [أن عليها طوافين] طوافاً ليديها، وآخر لرجليها {بالمعهود، وعمل

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٦٧) الطواف، ح ٢.

بمضمونه الشيخ { في التهذيب والنهاية والمبسوط، والقاضي في محكي المذهب وابن سعيد في محكي الجامع، لموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعاً ليديها، وأسبوعاً لرجليها)^(١) ونحوه غيره.

[وقيل] {والقائل المحقق} [يقتصر] {بالحكم} [على المرأة] {وقوفاً فيها خالف الأصل على موضع النص} {ويبطل في الرجل} [لأن هذه الهيئة غير متعبد بها شرعاً في غير موضع النص} ويشكل: بأنه إن أراد بالتعبد الشرعي الجعل من قبله فكثير من موارد النذر غير مجعولة شرعاً، فلا ينعقد النذر فيها مطلقاً، وإن أراد الرجحان الشرعي، فلا ريب فيه هنا؛ لأنه غاية في الخضوع والخشوع، فاللازم انعقاده، كما أن المورد لا يخصص الوارد.

[وقيل] {والقائل ابن إدريس} [يبطل فيها] {لما ذكر، واستضعافاً للرواية} [والأقرب الصحة فيها] {للنص، وضعف السند منجبر بالشهرة، وإذا ثبت في المرأة، ففي الرجل بطريق أولى} ويجب الإتيان به على صورة النذر {والأقوى: ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقاً} في المرأة والرجل، بناء على ضعف الموثق، وعدم جبر الشهرة للخبر الضعيف، وهو خلاف التحقيق {وربما قيل: ينعقد النذر دون الوصف} على نحو تعدد المطلوب {ويضعف: بعدم قصد المطلق} بل الحصة الخاصة منه على نحو وحدة المطلوب، فإذا بطلت بطل المطلق الذي في ضمنها.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٧٠) الطواف، ح ١.

[الخامسة: يستحب إكثار الطواف] { لكل حاضر بمكة } { ما استطاع، وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد } { مطلقاً } في جميع السنوات { وللمجاور في السنة الأولى، وفي الثانية يتساويان، فيشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل، كالمقيم } بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل من الطواف)^(١) وقريب منه غيره [وليكن] { الطواف } { ثلاث مئة وستين طوافاً } كل طواف سبعة أشواط، فيكون المجموع ألفين وخمس مئة وعشرين شوطاً، بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، لصحيح معاوية بن عمار الآتي.

[فإن عجز] { عنها } { جعلها أشواطاً } كما صرح به غير واحد، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يستحب أن يطوف ثلاث مئة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاث مئة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف)^(٢) { فتكون أحد وخمسين طوافاً، وتبقى ثلاثة أشواط، تلحق بالطواف الأخير } فيصير عشرة أشواط { وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص } الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يستحب أن يطوف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً)^(٣)

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٩) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧) الطواف، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧) الطواف، ح ٢.

{واستحب بعض الأصحاب} وهو ابن زهرة {إلحاقه بأربعة أخرى، لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً، حذراً من القرآن، واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة، وأصل القرآن في العبادة مع صحتها، لا ينافي الاستحباب} لما حكم ابن زهرة باستحباب إلحاق أربعة أخرى بالعشرة ليصير المجموع أسبوعين، فقد يتوهم إيراد إشكال عليه، محصله: أن الأحكام الشرعية متضادة، وقد ثبت في الشرع كراهة القرآن بين أسبوعين، فإذا ألحق الأربعة بالعشرة يصير قراناً مكروهاً، والمكروه لا يجامع المستحب، فاستحباب إلحاق الأربعة يستلزم اجتماع الضدين الكراهة، والاستحباب، ومحصل الجواب: أن الكراهة لها معنيان: الأول هو مرجوحيتها شرعاً، والثاني قلة الثواب، والمقصود هنا الثاني، وهو لا ينافي الصحة بالنسبة إلى غيرها {وهو حسن، وإن استحب الأمران} لدلالة النصوص عليهما.

[السادسة: القرآن] {بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً، وقد يطلق على الزيادة عن العدد} [مطلقاً] سواء كان مع التراخي أم بدونه، بلغ أسبوعاً أم لا، نواها أولاً أم عرضت بعد إكمال الأسبوع [مبطل في طواف الفريضة] كما هو المشهور بين الأصحاب، ولخبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته)^(١) ونحوه غيره [ولا بأس به في النافلة] إجماعاً، محكياً عن جمع من الأساطين، ولصحيح زرارة قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة،

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣٤) الطواف، ح ١.

فأما في النافلة فلا بأس^(١) ونحوه غيره [وإن كان تركه أفضل] لكراهة القرآن مطلقاً، كما هو مذهب أساطين الأصحاب {ونبه بأفضلية تركه على بناء فضل معه، كما هو شأن كل عبادة مكروهة} والكراهة هنا - على الأجود - عبارة عن قلة الثواب {وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف، أم بالزيادة؟ الأجود الثاني، إن عرض قصدها بعد الإكمال} لصدق القرآن بها الموجب لتعلق النهي بها {وإلا} إن كان من قصده الإتيان بطوافين {فالأول} لأنه به يتحقق القرآن المكروه {وعلى التقديرين فالزيادة} على السبعة أشواط {يستحق عليها ثواب في الجملة، وإن قل} كما عرفت.

[القول في السعي، والتقصير، ومقدماته]

وقد عدها في الدروس أربع عشرة، وقد ذكر منها هنا خمساً {كلها مسنونة} وهي:

[استلام الحجر] وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه {عند إرادة الخروج إليه} كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم... الحديث^(٢)).

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣٦) الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢) السعي، ح ١.

[والشرب من زمزم، وصب الماء منه عليه] {من الدلو المقابل للحجر، وإلا فمن غيره، والأفضل استقاؤه بنفسه} كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين، فليأت زمزم ويستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه، وليصب على رأسه وظهره وبطنه {ويقول عند الشرب والصب: اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم})^(١).

[والطهارة] {من الحدث على، أصح القولين} وفقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في محكي المنتهى نسبته إلى علمائنا مشعراً به، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه الصلاة والوضوء أفضل)^(٢) {وقيل} والقائل ابن أبي عقيل {يشترط} لموثق ابن فضال قال: (قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء)^(٣) المحمول على الاستحباب جمعاً {ومن الخبث أيضاً} قال شيخنا المعظم في الجواهر: صرح جماعة باستحباب الطهارة من الخبث فيه - أي السعي - وإن كان لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم نديباً يكتفى في مثله بنحو ذلك. تسامحاً في أدلة السنن.

[والخروج من باب الصفا] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) السعي، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٥) السعي، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٥) السعي، ح ٧.

حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: ابدأوا بما بدأ الله ﷺ به من إتيان الصفا، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو عبد الله ﷺ: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار... الحديث^(١) {وهو الآن داخل في المسجد، كباب بني شيبه إلا أنه معلم باسطواتين، فليخرج من بينهما، وفي الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً}.

[والوقوف على الصفا] {بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه} إجماعاً، كما عن المحقق، وللتأسي، كما في ذيل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: (إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً)^(٢) ونحوه غيره [مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر] {قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً، للتأسي} كما سمعت {وليكن الذكر مئة تكبيرة، وتسبيحة، وتحميدة، وتهليلة، ثم الصلاة على النبي ﷺ مئة} مرة كما تضمنه صحيح معاوية المتقدم.

[وواجهه النية] واستدامة حكمها إلى الفراغ {المشتملة على قصد الفعل المخصوص} دفعاً للاشتراك {متقرباً، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه، فيجزئ من أي جزء كان منه، أو يلصق عقبه به، إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها، إن لم يدخلها، ليستوعب المسافة التي بينهما في كل شوط} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، كما تقدم في الطواف.

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣) السعي، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) السعي، ح ١.

[والبداة بالصفا، والختتم بالمروة، فهذا شوط، وعوده] {من الصفا إلى المروة} شوط [آخر، فالسابع] {يتم} [على المروة] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمد وآله، وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، ثم قصر... الحديث)^(١).

[وترك الزيادة على السبعة، فيبطل] {لو زاد} [عمداً] {ولو خطوة} بلا خلاف أجده فيه؛ لأنه تشريع محرم، كزيادة الركعة في الصلاة، كما في الجواهر، ولعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه على نحو ما مر في الطواف، ولخبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي)^(٢) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل، ولا يبطل بالزيادة سهواً بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) السعي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) السعي، ح ٢.

الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة)^(١) ونحوه غيره.

[و] أما [النقيصة] المتيقنة، سواء كانت أقل من شوط أم شوطاً أم أكثر [فيأتي بها] {وإن طال الزمان، إذ لا يجب الموالاة فيه} إجماعاً، كما عن التذكرة {أو كان دون الأربع، بل يني ولو على شوط} كما عن جمع من فضلاء الأصحاب، لأصالة الصحة، ولجواز القطع، ولو بعد شوط للصلاة وإتمامه بعدها، خلافاً لبعض الأصحاب حيث اعتبروا مجاوزة النصف على البناء كالطواف، استناداً إلى نصوص ضعيفة سنداً ودلالة، لا تصلح مدركاً للحكم.

[وإن زاد سهواً تخير بين الإهدار] {للزائد} {وتكمل أسبوعين} [إن لم يذكر حتى أكمل الثامن، وإلاّ تعين إهداره] {كالطواف} كما مر {وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه} بالطواف؛ لأن حكمه ذلك {وأطلق في الدروس الحكم، وجماعة، والأقوى تقييده بما ذكر} لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيره {وحيث فمع الإكمال، يكون الثاني مستحباً} كالطواف [ولم يشرع استحباب السعي إلاّ هنا] {ولا يشرع ابتداءً مطلقاً} أصلاً، لعدم ورود نص باستحبابه مطلقاً.

[وهو] {أي السعي} [ركن يبطل] {النسك} مطلقاً عمرة كان أم حجاً [بتعمد تركه] {وإن جهل الحكم} لأنه بحكم العامد في مثل هذه المواضع كما تقدم غير مرة، بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٣) السعي، ح ٣.

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا حج له)^(١) ونحوه غيره {لا بنسيانه، بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذر يستنيب} بلا خلاف أجده في ذلك كله، بل عن الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، مضافاً إلى أصل الجواز، ورفع الخطأ والنسيان والخرج، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج، قال: يرجع فيعيد السعي ... الحديث)^(٢) وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما رضي الله عنهما قال: (سألت عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف عنه)^(٣) بحمله على من تعذر عليه الإتيان بنفسه، جمعاً بينه وبين الصحيح المتقدم، بقرينة الإجماع.

{ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات} كالنساء {حتى يأتي به كاملاً، أو نائبه} والظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع.

[ولو ظن فعله، فواقع] {بعد أن أحل بالتقصير} [أو قلّم] {ظفره} [فتبين الخطأ] {وأنه لم يتم السعي} [أتمه، وكفر ببقرة] {في المشهور، استناداً إلى روايات} منها صحيح سعيد بن يسار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٧) السعي، ح ٣.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٨) السعي، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٨) السعي، ح ٣.

كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن قد حفظ أنه قد سعى ستة، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة^(١) وصحيح عبد الله بن مسكان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر)^(٢) {وموردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط، والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة} كـ {وجوب الكفارة على الناسي} مطلقاً {في غير الصيد، والبقرة في تقليص الظفر أو الأظفار} مع أن الواجب بمجموعها ولو عامداً شاة {ووجوبها بالجماع مطلقاً} من غير تفصيل بين الموسر والمعسر، والعمد والسهو، مع أن الواجب به مع العمد بدنة، ولا شيء مع النسيان {ومساواته للقلم} مع أنها يفترقان في غير هذه الصورة {ومن ثم أسقط وجوبها بعضهم} كالشيخ في أحد قوليه وابن إدريس {وحملها على الاستحباب، وبعضهم أوجبها للظن} كابن إدريس؛ لأنه خرج من السعي غير قاطع، مع أنه لا يجوز له الخروج إلا في حال قطعه {وإن لم تجب على الناسي، وآخرون تلقوها بالقبول مطلقاً} من غير نظر إلى مخالفتها للقواعد الشرعية، فإن العقل لا يأبأها بعد صحة نصوصها {ويمكن توجيهه: بتقصيره هنا في ظن الإكمال، فإن من سعى ستة يكون على الصفا، فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير، بل تفريط واضح} وهو كما ترى! لا

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٤) السعي، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٤) السعي، ح ٢.

يخلو من تكلف { لكن المصنف وجماعة، فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً، فيشمل ما يتحقق فيه العدد، كالخمسة } لأنه فيه يكون على المروة، فيتحقق فيه العذر وعدم التقصير { وكيف كان، فالإشكال واقع } لأن الجماع لا يوجب البقرة إلا على متوسط الحال، وتقليم الأظفار لا يوجب إلا الشاة، لكن لا يخفى أن كل ما ذكر اجتهاد في مقابلة النص الصحيح، لا سيما مع عدم منافاته لحكم العقل.

[ويجوز قطعه لحاجة، وغيرها] { قبل بلوغ الأربعة، وبعدها، على المشهور } بل عن المنتهى والتذكرة: أنه لا يعرف في جواز القطع للصلاة خلافاً، ولصحيح يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقيه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس) ^(١) ونحوه غيره { وقيل } والقائل المفيد وسلاّر وأبي الصلاح الحلبي { كالطواف } لا يجوز إلا بعد تجاوزه النصف، استناداً إلى خبر بن عمر الحلال، وهو ضعيف سنداً ودلالة.

[والاستراحة في أثناءه] مطلقاً { وإن لم يكن على رأس الشوط، مع حفظه موضعه من الزيادة والنقصان } للإجماع على عدم وجوب الموالاة، ولصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيسريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس) ^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٩) السعي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٠) السعي، ح ١.

[ويجب التقصير] ففي المنتهى: إجماع علماؤنا عليه، وللحصر في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وليس في المتعة إلا التقصير)^(١) ونحوه غيره {وهو: إبانة الشعر، أو الظفر بحديد، ونتف، وقرض، وغيرها} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ولإطلاق صحيح معاوية المتقدم [بعده] {أي بعد السعي} [بمسماها] {وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعره، أو ظفره} للإطلاق {وإنما يجب التقصير متعيناً} [إذا كان سعي العمرة] المتمتع بها كما تقدم {أما غيرها فيتخير بينه، وبين الحلق} بلا خلاف ولا إشكال، ولقوله عليه السلام: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢) ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق، أو قصر)^(٣) ونحوه غيره [من الشعر] {متعلق بالتقصير، ولا فرق فيه بين شعر الرأس، واللحية، وغيرها} [والظفر] {من اليد، أو الرجل} للإطلاق {ولو حلق بعض الشعر أجزأ} لصدق التقصير {وإنما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه عرفاً} كما إذا أبقى بقعة [وبه يتحلل من إحرامها] {فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع} ولأجل ذلك سميت عمرة التمتع، بلا خلاف أجده، بل بلا إشكال، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث السعي - قال: (ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) التقصير، ح ٢.

(٢) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٥) التقصير، ح ١.

وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه^(١) ونحوه غيره.

[ولو حلق] {جميع} [رأسه عامداً عالماً، فشاة] كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، كما في الجواهر، ولموثق أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {ولا يجزي عن التقصير، للنهي} المستفاد من الحصر في صحيح معاوية المتقدم {وقيل} والقائل جمع منهم المصنف في الدروس {يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر، وهو متجه مع تجدد القصد} لحلق الجميع، فلو قصد الحلق ابتداءً لم يجز على المشهور {وناسياً، أو جاهلاً، لا شيء عليه} كما هو صريح صحيح جميل بن دراج (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء... الحديث)^(٣) {ويحرم الحلق، ولو بعد التقصير} مع الشاة، كما عن ابني حمزة والبراج وكشف اللثام، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق صحيح جميل المتقدم.

[ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر] كما عن القواعد ومحكي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع، لصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١) التقصير، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) التقصير، ح ٣.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) التقصير، ح ٥.

امرأته ولم يقصر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(١) ونحوه غيره، وحملت على مراتب العسر واليسر جمعاً بينها، واحتياطاً، بقريئة موثق أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة... الحديث)^(٢) {والمرجع في الثلاثة إلى العرف، بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً، أو ناسياً فلا شيء عليه} على المشهور، ولذيل صحيح معاوية المتقدم.

[ويستحب التشبيه بالمحرمين بعده] {أي بعد التقصير، بترك لبس المخيط وغيره، كما يقتضيه إطلاق النص} الصحيح عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمحرمين)^(٣) {و} كذا إطلاق {العبرة، وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط} [وكذا] {يستحب ذلك} [لأهل مكة في الموسم] {أجمع أي موسم الحج، أوله وصول الوفود إليهم محرمين، وآخره العيد عند إحلالهم} كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غبراً. وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك)^(٤) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٣) كفارات الاستمتاع، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٦) كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٧) التقصير، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (٧) التقصير، ح ٢.

[الفصل الخامس: في أفعال الحج وهي]

[الإحرام، والوقوفان، ومناسك منى، وطواف الحج وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى] {والأركان منها خمسة؛ الثلاثة الأول، والطواف الأول، والسعي} فهنا فروع أربعة:

الأول: [القول في الإحرام والوقوفين:

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع] {وجوباً موسعاً إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله} كما تقدم أنه لا يجوز إحرام المتمتع بالحج إلا من مكة، إلا مع التعذر أو النسيان.

[ويستحب] {إيقاعه} [يوم التروية] {وهو الثامن من ذي الحجة} بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، وفي المسالك: أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغسل والبس ثوبيك، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك: كما قلت حين أحرمت من الشجرة، واحرم بالحج ثم امضي

وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى^(١) ونحوه غيره.

{سمي بذلك؛ لأن الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة، إذ لم يكن بها ماء} في الزمان السابق، لا {كاليوم، فكان بعضهم يقول لبعض: ترويتم، لتخرجوا} [بعد صلاة الظهر] كما في الصحيح المتقدم {وفي الدروس: بعد الظهرين المتعقبين لسنة الإحرام الماضية، والحكم مختص بغير الإمام، والمضطر، وسيأتي استثناءهما} [وصفته كما مر] {في الواجبات، والمندوبات، والمكروهات} لأنها نسك واحد لا يختلفان إلا في النية.

(١) الوسائل، ج١٣، باب (١) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

الثاني: [ثم الوقوف]

{بمعنى الكون} [بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس، مقروناً بالنية] إجماعاً بقسميه على وجوبها فيه، كذا في الجواهر {المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقرباً بعد تحقق الزوال بغير فصل، والركن من ذلك، أمر كلي وهو: جزء من مجموع الوقت بعد النية} ولذا صح حج المفيض قبل الغروب عمداً، كما عن الرياض {ولو سائراً} لصدق الكون {والواجب الكل} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولموثق يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي)^(١) ونحوه غيره.

[وحدعرفة من بطن عرنة] {بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون} [وثوية] {بفتح المثناة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة} [ونمرة] {بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء وهي: بطن عرنة، فكان يستغني عن التحديد بها} [إلى الأراك] {بفتح الهمزة} [إلى ذي المجاز] {وهذه المذكورات حدود لا محدود، فلا يصح الوقوف بها} بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٢) إحرام الحج والوقوف، ح ٣.

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف)^(١) ونحوه غيره.

[ولو أفاض] {من عرفة} [قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة] وأثم، وصح حجه، كما عليه الإجماع بقسميه، كذا في الجواهر، ولصحيح مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة)^(٢) ونحوه غيره [فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً] {سفراً، أو حضراً، متتابعة، وغير متتابعة، في اصح القولين} لصريح معتبر ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله)^(٣) ونحوه غيره.

{وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا، وجعلها في الصوم أحوط، وهو أولى} ويدفعه: إطلاق معتبر ضريس المتقدم {ولو عاد قبل الغروب، فالأقوى سقوطها} كما هو المشهور، لأصل البراءة من وجوب الكفارة {وإن أثم} لمخالفته الأمر بالكون من الزوال إلى الغروب {ولو كان ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٠) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٣) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٣) إحرام الحج والوقوف، ح ٣.

الجواهر، بل في المنتهى والتذكرة: أنه موضع وفاق بين العلماء، ولصحيح مسمع المتقدم.

[ويكره الوقوف على الجبل] لموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض)^(١) {بل في أسفله بالسفح} وعلى ميسرته، كما هو المشهور، ولمعتبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل... الحديث)^(٢) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل... الحديث)^(٣) [وقاعداً] {أي الكون بها قاعداً} [وراكباً] كما في صحيح حماد بن عيسى قال: (رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء... الحديث)^(٤) {بل واقفاً} ولم أجد فيه نصاً بالخصوص، كما في الجواهر {وهو الأصل في إطلاق الوقوف على الكون، إطلاقاً لأفضل أفراده عليه} وذلك لكونه للإمام، كما قيل، أو لأنه أحز، وإلى الأدب أقرب.

[والمستحب المبيت بمنى إلى الفجر] كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل، وذكر دعاء، وقال: ثم تصلي بها

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٠) إحرام الحج والوقوف، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١١) إحرام الحج والوقوف، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (١١) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي غيرها إن لم تقدر... الحديث^(١) {احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل، كمبيتها ليالي التشريق}.

[ولا يقطع محسراً] {بكسر السين وهو: حدّ منى إلى جهة عرفه} [حتى تطلع الشمس] كما هو المشهور، ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس)^(٢) المحمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين صحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به... الحديث)^(٣) [والإمام يخرج] {من مكة} [إلى منى قبل الصلاتين] {الظهرين يوم التروية، ليصليهما بمنى} لصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج)^(٤) ومثله غيره {وهذا كالتقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها} [وكذا ذو العذر] {كالهم، والعليل، والمرأة، وخائف الزحام، ولا يتقيد خروجه بمقدار الإمام، كما سلف، بل له التقدم بيومين، أو ثلاثة} كما صرح به جمع، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت:

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٤) إحرام الحج والوقوف، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٧) إحرام الحج والوقوف، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٧) إحرام الحج والوقوف، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (٤) إحرام الحج والوقوف، ح ٢.

يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح بذلك المكان ؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم ؟ قال: نعم، قلت: بيومين ؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة ؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك ؟ قال: لا^(١) ونحوه غيره.

[والدعاء عند الخروج إليها] {أي إلى منى في ابتدائه} بما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أمني وأصلح لي عملي)^(٢) [و] {عند الخروج} {منها} {إلى عرفة} بما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبني وأنت غاد إلى عرفات... الحديث)^(٣) [وفيها] {بالمأثور} في صحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه، منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك - إلى أن قال -: وحد منى من العقبة إلى وادي محسر)^(٤).

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٨) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) إحرام الحج والوقوف، ح ٢.

[والدعاء بعرفه: بالأدعية المأثورة] {عن أهل البيت عليهم السلام خصوصاً دعاء الحسين، وولده زين العابدين عليه السلام} وغيرهما فإنه قد ورد عنهم عليهم السلام أنه يوم دعاء ومسألة، وليس فيه شيء مؤقت، كما هو المتسالم عليه بينهم، ولخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء مؤقت) ^(١) [وإكثار الذكر لله تعالى] {بها} ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه وكبره مئة مرة، واحمده مئة مرة، وسبحه مئة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مئة مرة، وتخبر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره [وليذكر إخوانه بالدعاء، وأقلهم أربعون] {روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جذب بالموقف، فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه مازال ماداً يده إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس، قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت فيه إلا لإخواني، وذلك؛ لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني: أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مئة ألف ضعف مثله، وكرهت أن أدع مئة ألف ضعف لواحدة

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٦) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٤) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

لا أدري تستجاب أم لا^(١) وعن عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما أفضت، أتيت إبراهيم بن شعيب، فسلمت عليه، وكان مصاباً بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى، ولو قصرت من البكاء قليلاً، قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني؛ لأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: ولك مثله، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني والمملك يدعو لي؛ لأنني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي^(٢) { ومثله غيره وهو مستفيض.

[ثم يفيض] {أي ينصرف} من عرفات مؤخراً صلاة العشاءين إلى المزدلفة ولو إلى ثلث الليل، جامعاً بينهما حيثنّذ، وهو أحد الموضعين الذين يستحب فيه الجمع بين الصلاتين، وعليه إجماع المسلمين كافة، والنصوص فيه متضاربة {وأصله الاندفاع بكثرة، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه، كإفاضة الماء، وهو متعد، لا لازم، أي يفيض نفسه} [بعد غروب الشمس] {المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية} اتفاقاً، كما عن غير واحد، ولموثق يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى نفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس)^(٣) {بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٧) إحرام الحج والوقوف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٧) إحرام الحج والوقوف، ح ٣.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢٢) إحرام الحج والوقوف، ح ٢.

{تغرب} {إلى المشعر} {الحرام} {مقتصدًا} {متوسطًا} {في سيره داعيًا إذا بلغ الكتيب الأحمر} {عن يمين الطريق} {بقوله: اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدًا ما أبقيتني} كما في صحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفرض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل... الحديث)^(١).

[ثم يقف به] {أي يكون بالمشعر} {ليلاً إلى طلوع الشمس، والواجب الكون} {واقفاً كان، أم نائماً، أم غيرهما من الأحوال} للإطلاق [بالنية] {عند وصوله، والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر، لتغاير الواجبين، فإن الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. بل عن جمع الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت... إلى أن قال: ثم أفرض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها)^(٢) {والباقى واجب لا غير، كالوقوف بعرفة} [ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة، والدعاء، والذكر، والقراءة] لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك

(١) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١١) الوقوف بالمشعر، ح ١.

أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر، وإن استطعت أن تحمي الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل. يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقي، وحق عليّ أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عن من أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له^(١) {فمن أحيها لم يميت قلبه يوم تموت القلوب} كما في خبر ابن كردوس عن أبيه قال: (قال رسول الله ﷺ: من أحيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب)^(٢).

[ووطء الصرورة المشعر برجله] {ولو في نعل، أو ببعيره} كما نص عليه جماعة، وعن الحلبيين: استحبابه مطلقاً لا في خصوص الصرورة، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله)^(٣) ونحوه غيره {قال المصنف في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الآن}.

[والصعود على قزح] {بضم القاف، وفتح الزاي المعجمة، قال الشيخ: هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك، يستحب الصعود عليه} [وذكر الله عليه] وفي المدارك لم نقف

(١) الوسائل، جـ ١٤، باب (١٠) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٧، باب (٣٥) صلاة العيد، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٤، باب (٧) الوقوف بالمشعر، ح ١.

له على مستند من طرق الأصحاب، نعم روي عن الصادق عن أبيه عليه السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله تعالى وهللله وكبره ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً)^(١) وروي أيضاً (أنه صلى الله عليه وآله أردف الفضل بن العباس ووقف على قرح، وقال: إن هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف)^(٢) وهو مدرك قوله {وجمع أعم منه}.

(١) السنن الكبرى، ج٥، ص١٢٤.

(٢) سنن الترمذي، ج٢، ص١٨٥، ح٨٨٦.

[مسائل]:

{كل من الموقفين ركن} {وهو مسمى الوقوف في كلٍ منهما} [يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل] {بتركه} {سهواً} {كما هو حكم أركان الحج أجمع} كما تقدم مفصلاً [نعم لو سهأ عنهما] {معاً} [بطل] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل)^(١) ونحوه غيره {وهذا الحكم مختص بالوقوفين، وفواتها أو أحدهما لعذر كالفوات سهواً}.

[ولكل] {من الموقفين} {اختياري، واضطراري، فاختياري عرفه ما بين الزوال والغروب، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس} كما تقدم [واضطراري عرفة ليلة النحر] {من الغروب إلى الفجر} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المدارك وغيره الإجماع عليه، كذا في الجواهر، والواجب منه مسمى الكون بعرفات ليلاً، ففي محكي التذكرة: الإجماع عليه. ولصحيح معاوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الأمام وهو بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات

(١) الوسائل، ج ١، باب (٢٣) الوقوف بالمشعر، ح ١.

فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه^(١) ونحوه غيره.

[واضطرابي المشعر] {من طلوع شمسهِ} [إلى زواله] كما هو المشهور، ولصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج)^(٢) ونحوه غيره {وله اضطرابي آخر أقوى منه؛ لأنه مشوب بالاختياري، وهو اضطرابي عرفه ليلة النحر، ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً، والمضطر، والمتعمد، مطلقاً} مضطراً كان أم لا {مع جبره بشاة} كما هو المشهور، لصحيح مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام (في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة)^(٣) {والاضطرابي المحض، ليس كذلك} كما هو مذهب الشيخ والصدوق والإسكافي والسيد وابن زهره والحلي والفاضل وغيرهم، بل الأكثر، بل المشهور، كذا في الجواهر، ولصحيح الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه)^(٤) {والواجب من الوقوف الاختياري الكل، ومن الاضطرابي الكلي} وهو المسمى {كالركن من الاختياري}.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٢) الوقوف بالمشعر، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٣) الوقوف بالمشعر، ح ٩.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٦) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٤) الوقوف بالمشعر، ح ١.

{وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري ثمانية: أربعة مفردة، وهي: كل واحد من الاختياريين، والاضطرابيين، وأربعة} بل ستة {مركبة، وهي: الاختياريان، والاضطرابيان، واختياري عرفة مع اضطرابي المشعر، وعكسه} لأن لعرفة موقفين: اختياري واضطرابي، وللمشعر كذلك، فصور الأفراد أربعة، وصور التركيب أيضاً، أربعة ناشئة من ضرب الاثنين في الاثنين، ويضاف إليها صورة ترك الجميع، فتكون تاسعة، فإذا ضم إلى ذلك صور إدراك المبيت بالمشعر ليلاً فقط، وهي ثلاثة: إدراكه وحده، وإدراكه مع اختياري عرفة، وإدراكه مع اضطرابيها، فيكون مجموع الصور اثنتي عشرة: إدراك المشعر الاختياري، ولا إشكال في صحة الحجج فيها، وإدراك اضطرابي المشعر وحده، والمشهور البطلان، وإدراكه مع اختياري عرفة، فلا إشكال في صحة الحجج، وإدراكه مع اضطرابي عرفة، والمشهور الصحة، لصحيح العطار المتقدم، وإدراك الموقف الليلي بالمشعر وحده، والأقوى البطلان فيه، وإدراكه مع اختياري عرفة، والمشهور الصحة، لصحيح مسمع المتقدم، وإدراكه مع اضطرابي عرفة، والمعروف فيها الصحة، بل ادعي عليه ظهور الإجماع، وإدراك اختياري عرفة وحده، والمشهور الصحة، وإدراك اضطرابي عرفة وحده، ففي الدروس: أنه لا يجزي قولاً واحداً، وأن يفوته الجميع، والبطلان حينئذ إجماعي.

[وكل أقسامه يجزي] {في الجملة} كما عرفت مفصلاً {لا مطلقاً، فإن العائد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين} لأن كلاً منهما ركن يبطل الحجج بتركه عمداً، إجماعاً [إلا الاضطرابي الواحد] {فإنه لا يجزي مطلقاً} سواء كان اضطرابي عرفة أم المشعر {على المشهور} نقلاً إن لم يكن تحصيلاً، بل عن المنتهى والمختلف والتنقيح: أنه موضع وفاق، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز قال: (سألت أبا عبد

الله ﷺ عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(١) ونحوه غيره، ومنه تعرف التأمل في قوله {والأقوى} وفاقاً للفخر وغيره {إجزاء اضطراري المشعر وحده، لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ﷺ} قال في المدارك: لم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول، ولا نقلها أحد غيرهما - أي غير الشارح وغير فخر المحققين في شرح القواعد - فيما أعلم، والظاهر أنها رواية عبد الله بن المغيرة، فوقع السهو في ذكر الأب قال: (جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال -: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج)^(٢) ونحوه غيره، لكنها معارضة بصحيح حريز المتقدم وغيره، مع اعتضاده باستفادة أكثر الأصحاب.

{أما اضطرارية السابق} على طلوع الفجر ليلة النحر في المشعر لمن يخاف الزحام أو على نفسه كالمرأة، والضعيف {فمجزئ مطلقاً} سواء كان تركه اختياراً أم اضطراراً {كما عرفت، ولم يستثنه هنا؛ لأنه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس، ونبه على حكمه أيضاً بقوله} [ولو أفاض قبل الفجر عامداً، فشاة] {وناسياً، لاشيء عليه} كما تقدم في صحيح مسمع {وفي إلحاق الجاهل بالعامد، كما في نظائره، أو الناسي، قولان} وكونه كالعامد متجه، والثمرة

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٣) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٣) الوقوف بالمشعر، ح ٦.

بينهما لزوم الشاة، وعدمها {وكذا في ترك أحد الوقوفين} الاختياريين؛ لأنه الأصل في الوقت، لكن الظاهر من النصوص إلحاق الجاهل بالناسي لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: (فإن الله أعذر لعبده)^(١) والنسيان من أقوى الأعذار.

[ويجوز] {الإفاضة قبل الفجر} [للمرأة والخائف] {بل كل مضطر، كالراعي والمريض} [والصبي مطلقاً] مع العذر وبدونه {ورفيق المرأة} [من غير جبر] بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك: هو مجمع عليه بين الأصحاب، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد عليه السلام قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن)^(٢) ونحوه غيره {ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً، كما نبه عليه بإيجابه النية له عند وصوله}.

[وحدّ المشعر ما بين الحياض والمأزمين] {بالمهمز الساكن، ثم كسر الزاي المعجمة، وهو: الطريق الضيق بين الجبلين} [ووادي محسر] {وهو طرف منى كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومنى} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل في المدارك: هو مجمع عليه بين الأصحاب، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن جمع فقال: ما بين المأزمين إلى وادي محسر)^(٣) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٢) الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٧) الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٩) الوقوف بالمشعر، ح ٥.

[ويستحب التقاط حصي الجمار منه] بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولمعتبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى)^(١) ونحوه غيره {لأن الرمي تحية الموضع، كما مرّ في مبحث مكان المصلي} فينبغي التقاطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره {وهو سبعون} حصاة، ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها، أو عدم إصابته، فلا بأس {كما هو المشهور}.

[والهرولة] {وهي: الإسراع فوق المشي ودون العدو، كالرمل} وهو الإسراع في المشي وهز منكبيه، كما عن النهاية وغيرها [في وادي محسر] {للماشي والراكب، فيحرك دابته، وقدرها مئة ذراع، أو مئة خطوة} على اختلاف النصوص {واستجابها مؤكدة، حتى لو نسيها رجع إليها} لصحيح حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال لبعض ولده: هل سعت في وادي محسر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {وإن وصل مكة} لمسل الحجال عن ببعض أصحابنا قال: (مرّ رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى)^(٣) [داعياً] {حالة الهرولة} [بالمرسوم] {وهو: اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي} بلا خلاف أجده

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٤) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٤) الوقوف بالمشعر، ح ٢.

في ذلك كله، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث الإفاضة من المشعر - قال: (إذا مررت بوادي محسر - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول) ^(١) ما تقدم من الدعاء.

[القول في مناسك منى:]

{جمع منسك، وأصله موضع النسك، وهو: العبادة، ثم أطلق المحل على الحال، ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة، ومنى بكسر الميم والقصر، اسم منصرف، قاله الجوهري، وجوز غيره تأنيثه، سمي به المكان المخصوص، لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام تمنّ على ربك ما شئت} كما في خبر ابن سنان المروي في العلل عن الرضا عليه السلام (لما سئل عن ذلك قال: لأن جبرائيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام: تمنّ على ربك ما شئت، فتمنى أن يجعل الله مكان ولده إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له، فأعطاه الله مناه) ^(٢).

{ومناسكها} [يوم النحر] {ثلاثة} [وهي رمي جمرة العقبة] {التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، وهي حدها من تلك الجهة} {ثم الذبح، ثم الحلق} {مرتباً، كما ذكر} وجوباً، كما صرح به ابنا إدريس وسعيد ومن تأخر عنهما، بل عن المنتهى والتذكرة: لا نعلم فيه خلافاً، مشيراً إلى خلاف من ادعى أن الرمي والترتيب سنة،

(١) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١٣) الوقوف بالمشعر، ح ١.

(٢) علل الشرائع، باب (١٧٢) ج٢، ص ١٢٠، ح ٢، طبعة طهران.

ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها... الحديث)^(١) ونحوه غيره [فلو عكس عمداً أثم] على القول بالوجوب، كما عرفت أنه المتسالم عليه بينهم [وأجزأ] لإتيانه الواجب، لكن لا على الترتيب، الذي هو غير دخیل في الصحة [وتجب النية في الرمي] لأنه فعل عبادي {المشتملة على تعيينه، وكونه في حج الإسلام، أو غيره، والقربة المقارنة لأوله، والأولى التعرض للأداء، والعدد، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء} والأجود عدم وجوب شيء فيها غير القربة، والتعيين مع الاشتراك.

[وإكمال السبع] حصيات بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى إجماع المسلمين، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلك)^(٢) ونحوه غيره {فلا يجزي ما دونها، فلو اقتصر عليه استأنف} وجوباً {إن أخل بالموالاة عرفاً، ولم تبلغ الأربع} لعدم إتيان الواجب على وجهه {ولو كان قد بلغها قبل القطع، كفاه الإتمام} وإن فاتته الموالاة، كما هو المشهور [مصابة للجمرة] {وهي: البناء المخصوص، أو موضعه، وما حوله مما يجتمع من الحصى، كذا عرفها المصنف في الدروس، وقيل: هي مجمع الحصى دون السائل، وقيل: هي الأرض، ولو لم يصب لم يحتسب}.

{ولو شك في الإصابة أعاد، لأصالة العدم، ويعتبر كون الإصابة} [بفعله] بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) العود إلى منى، ح ٢.

عبد الله ﷺ - في حديث - قال: (فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك)^(١) ونحوه غيره {فلا يجزي الاستنابة فيه اختياراً، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره، ولو حصاة أخرى} لعدم صدق الرمي منه {ولو وثبت حصاة بها فأصابت لم يحتسب الواثبة، بل المرمية إن أصابت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة، ثم وقعت فأصابت كفى، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة، ثم وثبت إليها بواسطة صدم الأرض وشبهها} كما هو ظاهر الصحيح المتقدم.

{واشترط كون الرمي بفعله، أعم من مباشرته بيده} وبغيرها من الأعضاء {وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه، وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد، وهو أجود} لعدم صدق الرمي عرفاً إلا بها [بما يسمى رمياً] {فلو وضعها، أو طرحها من غير رمي لم يجز؛ لأن الواجب صدق اسمه، وفي الدروس نسب ذلك إلى قول، وهو يدل على تمرضه} [بما يسمى حجراً] للحصر المستفاد من ذيل صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ (لا ترم الجمار إلا بالحصي)^(٢) ونحوه غيره، واحترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجواهر، والكحل، والزرنخ، والعقيق، فإنها لا تجزي، خلافاً للخلاف، ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفاً {فلا يجزي الرمي بغيره، ولو بخروجه عنه بالاستحالة، ولا فرق فيه، بين الصغير والكبير، ولا بين

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٦) رمي حجر العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) رمي حجر العقبة، ح ١.

الطاهر والنجس، ولا بين المتصل بغيره، كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً، وغيره { للإطلاق.

[حرمياً] { فلا يجزي من غيره } كما هو المشهور، ولصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك)^(١) ونحوه غيره { ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً، لتحريم إخراج الحصى منه } مطلقاً سواء المسجدان أم غيرهما { المقتضي للفساد في العبادة }.

[بكرًا] { غير مرمي بها رمياً صحيحاً } اختياراً بلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف والغنية والجواهر الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولمرسل حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (في حصى الجمار، قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار... الحديث)^(٢) ونحوه غيره، وأما مع الاضطراب فيجوز أن يرمي بالمستعمل، كما تقدم { فلو رمي بها بغير نية، أو لم يصب لم يخرج عن كونه بكرًا، ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي، فلا يجزي الدفعة، وإن تلاحقت الإصابة، بل يحتسب منها واحدة، ولا يعتبر تلاحق الإصابة } بلا إشكال لتعسره إن لم يكن متعذراً.

[ويستحب البرش] لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش)^(٣) ونحوه غيره { المشتملة على ألوان مختلفة بينها في كل واحدة منها، ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة، لا كما فعل في غيره،

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) رمي حجر العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٥) رمي حجرة العقبة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٠) الوقوف بالمشعر، ح ١.

وغيره، ومن جمع بين الوصفين { كالمحقق في الشرائع وغيره } { أراد بالبرش: المعنى الأول، وبالمنقطة: الثانية } [الملتقطة] { بأن تكون كل واحدة منها مأخوذة من أرض منفصلة، واحترز بها عن المكسرة من حجر، وفي الخبر { الصحيح عن أبي بصير قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: {التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً} (١) } [بقدر الأنملة] {بفتح الهمزة، وضم الميم، رأس الإصبع} كما صرح بذلك غير واحد، ولعتبر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة) (٢).

[والطهارة] {من الحدث حالة الرمي في المشهور، جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم} {قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر} (٣) {الدالة على النهي عنه بدونها، ورواية أبي غسان} حميد بن مسعود قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهر لم يضر، والطهر أحب إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه) (٤) وهي مصرحة {بجوازه على غير طهر، كذا علله المصنف وغيره، وفيه نظر؛ لأن المجوزة مجهولة الراوي} وهو أبو غسان {فكيف يؤول الصحيح لأجلها؟! ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب، منهم المفيد والمرتضى إلى

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٠) الوقوف بالمشعر، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٠) الوقوف بالمشعر، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٢) رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٢) رمي حجرة العقبة، ح ٥.

اشتراطها، والدليل معهم} لكن يمكن أن يعول في الحكم بالاستحباب جمعاً بين ما تقدم، وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ويستحب أن ترمي الحجارة على طهر)^(١) معتضداً بنصوص ظاهرة في الاستحباب {ويمكن أن يريد طهارة الحصى، فإنه مستحب أيضاً، على المشهور، وقيل} والقائل ابن حمزة {بوجوبه} لخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام (واغسلها، وإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك)^(٢) ولضعفه سنداً، وعدم الجابر له من شهرة ولا عمل، لا يصلح لإثبات الوجوب، بل يصلح للاستحباب تسامحاً {وإنما كان الأول أرجح؛ لأن سياق أوصاف الحصى أن يقول: الطاهرة، لينتظم مع ما سبق منه، ولو أريد الأعم منها كان أولى} لإفادة الحكمين معاً.

[والدعاء] {حالة الرمي، وقبله، وهي بيده بالمأثور} في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً. وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك،

(١) الوسائل، ج١٤، باب (٢) رمي حجرة العقبة، ح٣.

(٢) دعائم الإسلام، ج١، ص٣٢٣.

ورجعت من الرمي، فقل: اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير... الحديث^(١).

{والتكبير مع كل حصاة} {ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معاً} {وتباعد} {الرامي عن الجمرة} {نحو خمس عشرة ذراعاً} {إلى عشر} كما تقدم في صحيح معاوية {ورميها خذفاً} {والمشهور في تفسيره: أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى، ويدفعها بظفر السبابة، وأوجه جماعة، منهم ابن إدريس بهذا المعنى، والمرضى} ادعى الإجماع عليه {لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى، وفي الصحاح: الخذف بالخصى الرمي بها بالأصابع. وهو غير منافٍ للمروي الذي فسروه بالمعنى الأول؛ لأنه قال في رواية البرنظي عن الكاظم عليه السلام (تخذفهن خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعهما بظفر السبابة)^(٢) وقد رواها في قرب الإسناد بسند صحيح عن الرضا عليه السلام {وظاهر العطف، أن ذلك أمر زائد على الخذف، فيكون فيه ستان: إحداها رمياً خذفاً بالأصابع لا غيرها وإن كان باليد، والأخرى جعله بالهياة المذكورة، وحينئذ فتأدى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق، وفيه مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور، فإن الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد، وينبغي مع التعارض} بين الخذف بالمعنيين والتباعد {ترجيح الخذف، خروجاً من خلاف موجه} احتياطاً.

{واستقبال الجمرة هنا} {أي جمرة العقبة، والمراد باستقبالها: كونه مقابلاً لها، لا عالياً عليها، كما يظهر من الرواية} الصحيحة عن معاوية بن عمار المتقدمة {ارمها

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) رمي جمرة العقبة، ح ١.

من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها^(١) وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال، وليكن مع ذلك، مستدبراً للقبلة { بل هو لازم لاستقبالها، كما صرح به غير واحد، بل عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، بل لعله لا خلاف فيه ظاهراً، كذا في الجواهر، ولما عن الشيخ في المبسوط: أن النبي ﷺ رماها مستقبلاً لها مستدبراً الكعبة، بل يدل عليه صحيح معاوية المتقدم.

[وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة] كما عن الشيخ وبني حمزة وإدريس وسعيد والبراج ولم نقف له على رواية، كما في الجواهر، نعم هو أفضل الهيات، ولا سيما في العبادات، كالذكر، والدعاء، والتلاوة، وغيرها.

[والرمي ماشياً] {إليه من منزله، لا راكباً} لصحيح على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً)^(٢) {وقيل: الأفضل الرمي راكباً، تأسيساً بالنبي ﷺ} لم رسل الشيخ عن أحدهم عليه السلام (أن رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً على راحلته)^(٣) {ويضعف: بأنه ﷺ رمى ماشياً أيضاً، رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام} كما تقدم.

[ويجب في الذبح] {لهدي التمتع} [جذع من الضأن] {قد كمل سنه سبعة أشهر} كما عن السرائر والدروس وزكاة التحرير، بل في المدارك نسبته إلى ظاهر

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) رمي جمرة العقبة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٩) رمي حجرة العقبة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٨) رمي جمرة العقبة، ح ٢.

الأصحاب {وقيل} والقائل العلامة في التذكرة والمنتهى {سته} أشهر، وهو موافق لما عن الصحاح [أو ثني من غيره] {وهو من البقر والمعز: ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة} بلا خلاف أجده في الحكم، والتفسير للأخير الذي هو المعروف عند أهل اللغة، بل على الحكم في الثلاثة الإجماع صريحاً في كلام بعض، وظاهراً في كلام آخر، كذا في الجواهر، ولصحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام (أنه كان يقول: الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن)^(١) ونحوه غيره.

[تام الخلقة] {فلا يجزي الأعور، ولو بياض على عينه، والأعرج، والأجرب، ومكسور القرن الداخل} وهو الأبيض في وسط الخارج {ومقطوع شيء من الأذن، والخصي} وهو مسلول الأنثيين {والأبتر، وساقط الأسنان لكبر وغيره، والمريض} البين مرضه، والكبير الذي لا ينقى، بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك الإجماع عليه في الأولين، كما في الجواهر، ولإطلاق صحيح علي بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام (عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً)^(٢) والنقص عرفاً يشمل جميع ما ذكر، ونحوه غيره {أمّا شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء، وثقبها، ووسمها، وكسر القرن الظاهر، وفقدان القرن والأذن خلقة، ورض الخصيتين، فليس بنقص} لقطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي: التي لم يخلق لها

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١١) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٢١) الذبح، ح ١.

قرن، والصمغاء وهي: الفاقدة للأذن؛ لأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في القيمة {وإن كره الأخير} لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ثابت - في حديث - قال (والفحل من الضأن خير من الموجأ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز)^(١).

[غير مهزول] {بأن يكون ذا شحم على الكليتين، وإن قل} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح الفضيل قال: (حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت)^(٢).

[ويكفي فيه الظن] {المستند إلى نظر أهل الخبرة؛ لتعذر العلم غالباً فمتى ظنه كذلك أجزأ، وإن ظهر مهزولاً لتعبده بظنه} المفروغ عن حجيته [خلاف ما لو ظهر ناقصاً] [فإنه لا يجزي] {لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستنداً إلى تقصيره، وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح، إذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعاً} لموافقته للمأمور به {ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء، ففي إجزائه قولان: أحدهما الإجزاء للنص} الصحيح المتقدم {وإن كان عدمه أحوط، ولو اشتراه من غير اعتبار، أو مع ظن نقصه، أو هزاله لم يجز، إلا أن تظهر الموافقة قبل الذبح، ويحتمل قوياً، الإجزاء لو ظهر سميناً بعده، لصحيحة العيص بن القاسم عن

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٤) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٦) الذبح، ح ٣.

الصادق عليه السلام { (في الهرم الذي وقعت ثناياه: إنه لا بأس به في الأضاحي، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ) ^(١) .

[ويستحب أن يكون مما عرف به] {أي حضر عرفات، وقت الوقوف} فعن التذكرة والمنتهى: الإجماع عليه. ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يضحى إلا بما قد عرف به) ^(٢) ونحوه غيره {ويكفي قول بائه فيه} لصحيح سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها) ^(٣) ونحوه غيره.

[سميناً] بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، كذا في الجواهر {زيادة على ما يعتبر فيه} [ينظر ويمشي وبرك في سواد] {الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع} في العوامل الثلاثة على معمول واحد، ولصحيح الحلبي قال: (حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد) ^(٤) ونحوه غيره {وفي رواية} صحيحة عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه، وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٦) الذبح، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٧) الذبح، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٧) الذبح، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (١٣) الذبح، ح ٥.

يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويعبر ويبول في سواد^(١) {ويعر في سواد، إما يكون هذه المواضع وهي: العين، والقوائم، والبطن، والمبرع، سوداً، أو يكونه ذا ظل عظيم لسمنه، وعظم جثته، بحيث ينظر فيه، وبرك، ويمشي مجازاً في السمن، أو يكونه رعى، ومشى، ونظر، وبرك، وعر في السواد، وهو الخضرة، والمرعى زماناً طويلاً، فسمن لذلك، قيل} والقائل قطب الدين الراوندي {والتفسيرات الثلاثة: مروية عن أهل البيت عليه السلام }.

[إنثاء من الإبل والبقر، ذكراناً من الغنم] {وأفضله الكبش، والتيس من الضأن والمعز} كما صرح به غيره واحد، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزىء الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة)^(٢) ونحوه غيره.

[وتجب النية] المشتملة على القرية والتعيين قطعاً للاشتراك {قبل الذبح مقارنة له، ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في أوله، قدمها عليه مقتصرأً منه على أقله، جمعاً بين الحقين} [ويتولاها الذابح] {سواء كان هو الحاج أم غيره، إذ يجوز الاستنابة فيهما اختياراً} لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزى عن صاحب الضحية؟

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٣) الذبح، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٩) الذبح، ح ١.

فقال: نعم إنما له ما نوى^(١) ونحوه غيره {ويستحب نيتها، ولا يكفي نية الذابح وحده} لأن الفعل ينسب إليهما معاً، فيلزم أن ينوي كل منهما.

{ويستحب جعل يده} {أي الناسك} [معه] {مع الذابح لو تغايرا} لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح)^(٢) ونحوه غيره.

[و] {يجب} [قسمته بين الإهداء] {إلى مؤمن} [والصدقة] {عليه مع فقره} [والأكل] كما عن المحقق الثاني والمصنفين، للأمر بها في موثق شعيب العرقوفي قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث)^(٣) ونحوه غيره، وقد حمل التقسيم أثلاثاً على الاستحباب، كما عن ظاهر جمع، وصريح آخر، بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، أضف إليه أنه ظاهر في بيان المصرف، كما في قوله عليه السلام: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤) وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم... الحديث)^(٥) وهو أجود، نعم ذهب إلى وجوب الأكل منها ابن إدريس والمحقق في الشرائع وتبعه بعض من تأخر عنه كالفاضل وغيره للأمر به في الآية المتقدمة، والسنة، كصحيح سيف التمار قال:

(١) الوسائل، ج ١، باب (٢٩) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١، باب (٣٦) الذبح، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١، باب (٤٠) الذبح، ح ١٨.

(٤) سورة الحج، آية (٣٦).

(٥) الوسائل، ج ١، باب (٤٠) الذبح، ح ١.

(قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً... الحديث)^(١) ويشكل: بأنه في مقام توهم الحظر بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم {ولا ترتب بينها، ولا يجب التسوية، بل يكفي من الأكل مسماه} لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يأخذ من كل بدنة جذوة من لحمها، ثم تطرح في برمة، ثم يطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها)^(٢) ونحوه غيره {ويعتبر فيهما أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه} وقد عرفت ما فيه {وتجب النية لكل منها مقارنة للتناول، أو التسليم إلى المستحق، أو وكيله، ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث} لأنه تصرف في مال الغير بغير أذنه، وهو موجب للضمان {وكذا الإهداء إلا أن يجعله صدقة} كما عن العلامة، لكنه لا يتم بناء على وجوب الإهداء؛ لأنه تصرف ممنوع عنه، اللهم إلا أن يقال: بطلانه بالنهي عنه لا يمنع من تحقق الوصول إلى أهله، فلا ضمان {وبالأكل يأثم خاصة} لأنه ترك الواجب.

[ويستحب نحر الإبل قائمة، قد ربطت يداها] {مجتمعتين} [بين الخف والركبة] {ليمنع من الاضطراب، أو تعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة، ويوقفها على اليمنى، وكلاهما مروى} أما الأول ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: ذلك حين تصف للنحر

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٠) الذبيح، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٠) الذبيح، ح ١١.

يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض^(١) وأما الثاني ففي صحيح أبي خديجة قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني، ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موقع الذبح بيده)^(٢) [وطعنها من] [الجانب] [الأيمن] [بأن] يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعن في موضع النحر، فانه متحد { دفع لما يتوهم من إرادة جانب موضع النحر وذلك؛ لأنه إن كان متحداً لا يكون له جانب أصلاً، لا أيمن، ولا أيسر [والدعاء عنده] [بالمأثور] بما تقدم في صحيح أبي خديجة.

[ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، وكذا الناقص] [ولو عجز عن التام، للأمر بالإتيان بالمستطاع] لقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) [المقتضي امتثاله للإجزاء، ولحسنه معاوية بن عمار: (إن لم تجد فما تيسر لك)^(٤) وقيل] والقائل المحقق الثاني {ينتقل إلى الصوم؛ لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله، وهو الصوم} وهو كما ترى! اجتهد في مقابلة النص.

[ولو وجد الثمن دونه] {مطلقاً} سواء التام أم الناقص، أم السمين أم الهزيل [خلفه عند من يشتريه، ويهديه] {عنه من الثقة، إن لم يقيم بمكة} [طول ذي الحجة]

(٢) الوسائل، ج٤، ١، باب (٣٥) الذبح، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٤، ١، باب (٣٥) الذبح، ح ٣.

(٣) صحيح مسلم، ج٤، ص ١٠٢.

(٥) الوسائل، ج٤، ١، باب (١٢) الذبح، ح ١.

{فإن تعذر فيه، فمن القابل فيه} كما هو المشهور، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإذا مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة)^(١) ونحوه غيره {ويسقط هنا الأكل فيصرف الثلثين في وجههما} من الصدقة والإهداء {ويتخير في الثلث الآخر بين الأمرين، مع احتمال قيام النائب مقامه فيه، ولم يتعرضوا لهذا الحكم}.

[ولو عجز] {عن تحصيل الثقة، أو} [عن الثمن] {في محله، ولو بالاستدانة على ما في بلده، والاكتماب اللائق بحاله، وبيع ما عدا المستثنيات من الدين} [صام] {بدله عشرة أيام} بلا خلاف، بل عن المنتهى وغيره الإجماع عليه، ولقوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٢) ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق)^(٣) ونحوه غيره [ثلاثة في الحج متوالية] {إلا ما استثنى} وهو أيام العيد والتشريق [بعد التلبس بالحج] {ولو من أول ذي الحجة، ويستحب السابع وتاليه} لصحيح رفاعة بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(٦) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٤) الذبح، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٥٢) الذبح، ح ٣.

المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة... الحديث^(١) {وآخر وقتها آخر ذي الحجة} إجماعاً، ولقوله عليه السلام: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ﴾^(٢) ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: (قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج)^(٣) [وسبعة إذا رجع إلى أهله] إجماعاً، ولقوله عليه السلام: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٤) {حقيقة، أو حكماً، كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة، أو مضي شهر} اتفاقاً، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام)^(٥) {ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها} كما هو المشهور، ولخبر إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فرغت في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم)^(٦) {وهو أجود القولين، وقد تقدم} في الصوم.

[ويتخير مولى] {المملوك} [المأذون له] {في الحج} [بين الإهداء عنه، وبين أمره بالصوم] {لأنه عاجز عنه ففرضه الصوم، لكن لو تبرع المولى بالإخراج أجزأ، كما

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٦) الذبح، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٥١) الذبح، ح ٤.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٥) الوسائل، ج ١٤، باب (٥٠) الذبح، ح ٢.

(٦) الوسائل، ج ١٤، باب (٥٥) الذبح، ح ١.

يجزئ عن غيره لو تبرع عليه متبرع، والنص ورد بهذا التخيير { وهو صحيح جميل بن دراج قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه) ^(١) ونحوه غيره { وهو دليل على أنه لا يملك شيئاً وإلا { لو قلنا بملكه { لاتجه وجوب الهدي - مع قدرته - عليه، والحجر عليه غير مانع منه، كالسفيه } .

[ولا يجزي] {الهدي} [الواحد إلا عن واحد] في الحج الواجب، والمندوب بالشروع فيه [ولو عند الضرورة] {على أصح الأقوال} بل هو المشهور، بل عن ضحايا الخلاف الإجماع عليه، للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله عليه السلام: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ ^(٢) ضرورة صدق عدم الوجدان للهدي مع الاضطرار، فان التمكن من جزء منه ليس تمكناً منه، ولصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر أتجزئهم البقرة؟ قال: أما في الهدي فلا، وأما في الأضاحي فنعم) ^(٣) ونحوه غيره {وقيل} والقاتل الشيخ في جملة من كتبه {يجزي عن سبعة، وعن سبعين أولى خوان واحد} عند الضرورة، لصحيح حمران قال: (عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مئة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها، قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، فقلت عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين) ^(٤) {وقيل: مطلقاً} والقول به غير مشهور، بل غير مذكور، نعم ذهب المفيد وعلى بن بابويه إلى

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢) الذبح، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الذبح، ح ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الذبح، ح ١١.

إجزاء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت واحد {وبه روايات} كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الكبش يجزئ الرجل وعن أهل بيته يضحى به) ^(١) وخبر وهيب بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (البقرة والبدنة يجزئان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت، أو من غيرهم) ^(٢) {محمولة على المندوب جمعاً} كما هو المشهور، لحكومة أدلة وجوب الانتقال إلى البدل عند التعذر {كهدي القران قبل تعيينه} بالإشعار، أو التقليد {والأضحية، فإنه يطلق عليها الهدي، أما الواجب - ولو بالشروع في الحج المندوب - فلا يجزي إلا عن واحد، فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم} كما تقدم.

[ولو مات] {من وجب عليه الهدي قبل إخراجه} [أخرج] {عنه} [من صلب المال] {أي من أصله، وإن لم يوص به، كغيره من الحقوق المالية الواجبة} إجماعاً، ونصاً [ولو مات] {فاقده} [قبل الصوم صام الولي] {وقد تقدم بيانه في الصوم} {عنه العشرة على قول} [لعموم الأدلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم] {وبقوى مراعاة تمكنه منها} [في الوجوب، فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب، ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحج، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مضي المدة المشترطة إن أقام بغيره، ومضي مدة يمكنه فيها الصوم، ولو تمكن من البعض قضاء خاصة، والقول الآخر: وجوب قضاء الثلاثة خاصة، وهو ضعيف} لضعف مدركه.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الذبح، ح ١٥.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الذبح، ح ١٦.

[ومحل الذبح] {لهدي التمتع} [والخلق منى] إجماعاً، ولصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يضل هديه فيجده آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه)^(١) ولخبر أبي بصير قال: (سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يخلق حتى ارتحل عن منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصر... الحديث)^(٢) [وحدّها من العقبة] {وهي خارجه عنها} [إلى وادي محسر] {ويظهر من جعله حداً خروجه عنها أيضاً} بناءً على عدم دخول ما بعد إلى فيها قبلها {والظاهر من كثير} من الأصحاب، بل قيل: إنه المشهور، وقد تقدم من الشارح، أنه لا واسطة بين المشعر ووادي محسر، وعليه يحسب {أنه منها} فتدبر ولا حظ؛ لورود النص بخروج وادي محسر عن منى، كما تقدم.

[ويجب ذبح هدي القران متى ساقه، وعقد به إحرامه] {بأن أشعره، أو قلده، وهذا هو سياقه شرعاً، فالعطف تفسيري، وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما} لأن ظاهر العطف المغايرة، ولا يخفى أن العقد غير السوق المذكور في العبارة المفسرة شرعاً بما ذكر {ولا يخرج عنه ملك سائقه بذلك، وإن تعين ذبحه، فله ركوبه، وشرب لبنه ما لم يضر به، أو بولده، وليس له إبداله بعد سياقه، المتحقق بأحد الأمرين} لتعينه للذبح.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٨) الذبح، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٥) الحلق والتقصير، ح ٤.

{ولو هلك} {قبل ذبحه، أو نحره بغير تفريط} {لم يجب} {إقامة} {بدله} بلا خلاف أجده فيه مما عدا الحلبي، بل ولا إشكال، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ثُمَّ شُئِيَ قال: (سألت عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله) ^(١) ونحوه غيره {ولو فرط فيه ضمنه} {ولو عجز} ولو بغير كسر {عن الوصول إلى محل ذبحه الذي يجب ذبحه فيه} {ذبحه} {أو نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه} {ولو لم يوجد} {فيه مستحق} {أعلمه علامة الصدقة} {بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بأنه هدي، ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية، وإباحة الأكل} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، و {للنص} الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره.

{وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق، ولا تجب الإقامة عنده إلى أن يوجد، وإن أمكنت} لأصل البراءة، وإشعار النص المتقدم [ويجوز بيعه لو انكسر] {كسراً يمنع وصوله} [والصدقة بثمنه] أو إقامة بدله؛ لأن الواجب ذبحه في محله، فإذا تعذر سقط، فيجوز بيعه، وتستحب الصدقة بثمنه، كما تستحب الصدقة ببعض لحمه،

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٥) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٣١) الذبح، ح ٤.

ففي صحيح الحلبي قال: (سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمانه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمانه، ويهدي هدياً آخر)^(١) المحمول ذيله على الاستحباب {ووجوب ذبحه في محله مشروط بإمكانه وقد تعذر فيسقط، والفارق بين عجزه، وكسره في وجوب ذبحه وبيعه، النص} المتقدم وغيره.

[ولو ضل فذبحه الواجد] {عن صاحبه في محله} وهو منى [أجزأ] {عنه} كما صرح به الشيخ وجماعة {للنص} الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه)^(٢) ونحوه غيره {أمّا لو ذبحه في غيره، أو عن غيره، أو لا بنيته لم يجز} لعدم صدق الامتثال الموجب للأجزاء [ولا يجزي ذبح هدي التمتع] {من غير صاحبه لو ضل} [لعدم التعيين] {للذبح، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران، فإنه يتعين ذبحه بالإشعار، أو التقليد، وهذا هو المشهور، والأقوى - وهو الذي اختاره في الدروس - الأجزاء، للدلالة الأخبار الصحيحة عليه} كصحيح منصور بن حازم المتقدم وغيره {وحيثئذ، فيسقط الأكل منه، ويصرف في الجهتين الآخرين، ويستحب لواجده، تعريفه قبل الذبح، وبعده مادام وقت الذبح باقياً، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال} ولعله لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: (وقال:

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٧) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٨) الذبح، ح ٢.

إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث^(١) - وظاهر الأمر الوجوب، كما هو الظاهر من نهاية الشيخ.

[ومحله] {أي محل ذبح هدي القران} [مكة إن قرنه] {بإحرام} [العمرة، ومنى إن قرنه بالحج] بلا خلاف، بل عن المدارك: الإجماع عليه، وللتأسي به ﷺ، وجمعاً بين موثق شعيب العقرقوفي (قلت لأبي عبد الله ﷺ: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت: فأني شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدق بثلث)^(٢) وبين صحيح عبد الأعلى قال: (قال أبو عبد الله ﷺ: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا في منى)^(٣) نعم يستحب أن ينحره بالحزورة، لصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله ﷺ: من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يخلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة... الحديث)^(٤) {ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع، على الأقوى} لموثق شعيب المتقدم {وقيل: الواجب ذبحه خاصة، إن لم يكن منذور الصدقة} لعدم جواز الأكل منه، لصحيح أبي بصير قال: (سألت عن رجل أهدي هدياً فانكسر؟ فقال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين، يعني نذراً أو جزاءً - فعليه فداؤه، قلت: أياكل منه؟ فقال: لا إنما هو للمساكين... الحديث)^(٥) {وجزم به

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٢٨) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) الذبح، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) الذبح، ح ٦.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) الذبح، ح ٤.

(٥) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٠) الذبح، ح ١٦.

المصنف في الدروس، ثم جعل الأول قريباً، وعبارته هنا تشعر بالثاني؛ لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق { ولم يشترط ما يشترط في هدي التمتع.

[ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية] لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (يجزئه في الأضحية هديه، وفي نسخة: يجزئك من الأضحية هديك) ^(١) {بضم الهمزة وكسرهما، وتشديد الياء المفتوحة فيهما، وهي ما يذبح يوم عيد الأضحي تبرعاً، وهي مستحبة استحباباً مؤكداً} إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضرورة مشروعيتهما، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة) ^(٢) المحمول على الاستحباب جمعاً، بينه وبين صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن الأضحي، أوجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء تركه) ^(٣) {بل قيل} والقائل الإسكافي {بوجوبها على القادر} ولعله للصحيح المتقدم {وروي استحباب الاقتراض لها، وهو دين مقضي} كما في مرسل الصدوق قال: (جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحي وليس عندي ثمن الضحية، فأستقرض وأضحي؟ فقال: استقرضي فإنه دين مقضي) ^(٤) ونحوه غيره {فإن وجب على المكلف هدي} بحج، أو نذر {أجزأ عنها} كما مر.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٦٠) الذبح، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٦٠) الذبح، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٦٠) الذبح، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٦٤) الذبح، ح ١.

[والجمع] {بينهما} [أفضل] لأنه خير محض {وشرائطها وسننها، كالهدي} لصحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الأضحية؟ فقال: ضح بكبش أملح أقرن فحلاً سميناً، فإن لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى، أو موجاً من الضأن أو من المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينه، قال: وكان علي عليه السلام يقول: ضح بثني فصاعداً، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، ثم كل وأطعم^(١).

[ويستحب التضحية بما يشتره] {وما في حكمه} كالمهدي، والمنذور له [ويكره بما يريه] {للنهي عنه} في خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته وأضجعتة نظر إلي فرحمته ورققت له، ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه)^(٢) {ولأنه يورث القسوة}.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٦٠) الذبح، ح ١٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٦١) الذبح، ح ١.

[وأيامها] {أي أيام الأضحى} [بمنى أربعة أولها النحر، وبالأمصار] {وإن كان بمكة} [ثلاثة] {أولها النحر، كذلك} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم)^(١) {وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده} كما عن الشيخ وجماعة منهم المصنف، لموثق سماعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (فقلت له متى نذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استعلت الشمس)^(٢) {ولوفات لم تقض} لعدم الدليل، بل عن المنتهى: التصريح بفوات وقتها بفوات الأيام {إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه} فلا بد من قضائه.

[ولو تعذرت] {تصدق بثمانها إن اتفق في الأثمان ما يجزي منها، أو ما يريد إخراجها} وإن كان زائداً [فإن اختلفت فثمان موزع عليها] بجمع الأعلى والأوسط والأدون والتصدق بثلاث الجميع، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كذا في الجواهر، ولخبر عبد الله بن عمر قال: (كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام: فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير،

(١) الوسائل، جـ ١٤، باب (٦) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٧، باب (٢٩) صلاة العيد، ح ٣.

فوقع: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل الثلث^(١) {فمن الاثنين النصف، ومن الثلاثة الثلث، وهكذا، فلو كان قيمة بعضها مئة، وبعضها مئة وخمسين، تصدق بمئة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بمئة، ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة} حيث إن التصدق بجميع الثمن لا ينافي التصدق بالثلث عند وجودها، لتغاير الموضوع.

{وروي استحباب الصدقة بأكثرها} في صحيح أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم، وثلاث على السؤال، وثلاث يمسه كانه لأهل البيت^(٢) فالثلاثان أكثرها {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط {الصدقة بالجميع أفضل} ولا شاهد عليه من النصوص {فلا إشكال حيثئذ في القيمة}.

[ويكره أخذ شيء من جلودها] لصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها)^(٣) ونحوه غيره [وإعطاؤها الجزار] {أجرة} للنهي عنه في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً)^(٤) {أما صدقة إذا اتصف بها

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٥٨) الذبح، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٠) الذبح، ح ١٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٣) الذبح، ح ٤.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٢) الذبح، ح ١.

فلا بأس، وكذا حكم جلالها، وقلائدها، تأسيساً بالنبي ﷺ { كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ذبح رسول الله ﷺ - إلى أن قال -: ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدق به) ^(١) } وكذا يكره بيعها وشبهه { لصحيح بن جعفر عليه السلام المتقدم، وذكر الجراب فيه للمثال [بل يتصدق بها] } وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت { في صحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت، ولا تعطه الجزارين... الحديث) ^(٢) }.

[وأما الحلق: فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل] {الفردين الواجبين تخيراً} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك في الحاج، والمعتمر عمرة مفردة، كذا في الجواهر [خصوصاً الملبد] {شعره، وتلبيده: هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في رأسه، لئلا يقمل، أو يتسخ} لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحج أفضل، وليس في المتعة إلا التقصير) ^(٣) [والضرورة] فعن المدارك: أنه المشهور، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر، إنما التقصير لمن

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٣) الذبح، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٣) الذبح، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) الحلق والتقصير، ح ٨.

قد حج حجة الإسلام^(١) {وقيل} والقائل الشيخ وابن حمزة {لا يجزيهما إلا الحلق، للأخبار الدالة عليه، وحملت على الندب جمعاً} بينها وبين صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {ينبغي للصورة أن يخلق... الحديث^(٢)} لظهور ينبغي في الاستحباب.

[ويتعين على المرأة التقصير] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولمعتبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: (وتقصّر المرأة، ويخلق الرجل، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك)^(٣) ونحوه غيره {فلا يجزيها الحلق، حتى لو نذرته لغى} لعدم رجحانه شرعاً {كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وإن نذره} لتعين التقصير عليه، فلا يرجح نذر ما ينافيه.

{ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقرباً} كما في كل فعل عبادي {ويجزي مسماه كما مر} في أحكام العمرة [ولو تعذر] {فعله} [في منى] {في وقته} يوم النحر، كما هو المشهور، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك... الحديث^(٤)) ومثله غيره [فعل بغيرها] {وجوباً} بلا خلاف ولا إشكال، لسقوط التكليف بالتعذر [وبعث بالشعر إليها ليدفن] {فيها} {مستحباً} {فيهما، من غير تلازم، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة} بلا إشكال ظاهر، بل قطع أكثر الأصحاب باستحبابه، لصحيح

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) الحلق والتقصير، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٧) الحلق والتقصير، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (٨) الحلق والتقصير، ح ٢.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (١) الحلق والتقصير، ح ١.

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه عليه أن يردّه) ^(١) ونحوه غيره.

[ويمر فاقد الشعر موسى على رأسه] {مستحباً، إن وجد ما يقصر منه غيره} من الحية، أو شارب، أو ظفر، كما هو المحكي عن الأكثر، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، لصحيح زرارة (إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه، فإن ذلك يجزي عنه) ^(٢) {وإلاً وجوباً، ولا يجزي الإمرار مع إمكان التقصير؛ لأنه بدل عن الحلق اضطراري، والتقصير قسيم اختياري، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري، وربما قيل: بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة، وإن وجب عليه التقصير في غيره، لتقصيره بفعل المحرم} ولعله لموثق أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق) ^(٣) ونحوه غيره.

[ويجب تقديم مناسك منى] {الثلاثة} [على طواف الحج فلو أخرها عامداً، فشاة] لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل زار البيت قبل أن يحلق،

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٦) الحلق والتقصير، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١١) الحلق والتقصير، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١١) الحلق والتقصير، ح ١.

فقال: إن كان زار البيت قبل أن يخلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاة^(١) [ولا شيء على الناسي] اتفاقاً، ولصحيح محمد بن حمران قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً... الحديث)^(٢).

[ويعيد الطواف] {كل منهما، العائد اتفاقاً، والناسي على الأقوى} لإطلاق صحيح علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت في الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء)^(٣) {وفي إلحاق الجاهل بالعائد أو الناسي قولان: أجودهما الثاني في نفي الكفارة، ووجوب الإعادة، وإن فارقه في التقصير} بترك التعلم، فإن هذا الفرق لا يوجب الكفارة لأصل البراءة، معتضداً بإطلاق صحيحي حمران وابن يقطين المتقدمين.

{ولو قدم السعي أعاده أيضاً، على الأقوى} لتوقف الامتثال عليه؛ لأن الأمر به بعد الخلق والتقصير {ولو قدم الطواف، أو هما، فكذاك} عليه الإعادة فقط مع الجهل والنسيان، وإلا فيعيد، ويكفر بشاة {ولو قدمه على الذبح، أو الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير خاصة، وجهان} من عدم النص، فالأصل البراءة، ومن

(١) الوسائل، جـ ١٤، باب (٢) الخلق والتقصير، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٤، باب (٢) الخلق والتقصير، ح ٢.

(٣) الوسائل، جـ ١٤، باب (٤) الخلق والتقصير، ح ١.

مساواتهما، فيلزم التكفير، والإعادة {أجودها ذلك} كما في المدارك وغيرها معللاً؛ بأن من قدم الطواف على الذبح يصدق عليه أنه قدمه على التقصير، فتشمله النصوص المتقدمة بالأولية {هذا كله في غير ما استثنى سابقاً} من تقديم المتمتع لهما اضطراراً، وقسيميه {القران، والإفراد} مطلقاً مع الاضطرار وبدونه.

[وبالحلق] {بعد الرمي، والذبح} [يتحلل] {من كل ما حرمه الإحرام} [إلا من النساء، والطيب، والصيد] ونسبه في المدارك إلى الأكثر، وفي غيره إلى المشهور، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء إلا الصيد)^(١) في الحرم، وقريب منه غيره {ولو قدمه عليهما، أو وسطه بينهما ففي تحلله به، أو توقفه على الثلاثة، قولان: أجودهما الثاني} لأصالة بقاء التحريم الحاصل بالإحرام، فتحرم عليه محرماته إلى أن يتحقق المخرج، معتضداً بالصحيح المتقدم.

[فإذا طاف] {طواف الحج} [وسعى] {سعيه} [حل الطيب] كما عن جمع من الأساطين، بل لا أجد فيه خلافاً، كذا في الجواهر، وللصحيح المتقدم وغيره {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط والانتصار والمحقق في النافع والعلامة في القواعد {يحل بالطواف خاصة، والأول أقوى، للخبر الصحيح} عن معاوية بن عمار المتقدم {هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين، أما لو قدمهما على أحد الوجهين} اضطراراً في المتمتع، ومطلقاً في قسيميه {ففي حله من حين فعلهما، أو

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٣) الحلق والتقصير، ح ١.

توقفه على أفعال منى، وجهان { منشؤهما اختلاف النصوص { وقطع المصنف في الدروس بالثاني { ولا يخفى أنه الأرجح، معتضداً باستصحاب حكم الإحرام، لإمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال، بمعنى كون السعي آخر العلة.

{ وبقي من المحرمات النساء، والصيد { فإذا طاف للنساء حللن له [بلا خلاف معتد به، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية المتقدم وغيره { إن كان رجلاً، ولو كان صبيّاً فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب الوضعي، وإن لم يحرمن عليه حيثئذٍ { لعدم توجه التكليف إليه { فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي به، وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام، وإنما الشك بالمحلل { من حيث إنها كالرجل في ذلك أم لا { والأقوى أنها كالرجل { قال المصنف في الدروس: وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يشتهي النساء، إجماعاً، فيجب على الخصى، والمرأة، وعلى من لا إربة له فيهن، ولصحيح الحسين بن علي بن يقطين قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم) ^(١) ونحوه غيره { ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المناسك، الوجهان { من تعليق الحل عليه مطلقاً، ومن إمكان كون الحل هو المركب من الأفعال السابقة { ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف، عملاً بالإطلاق { في النصوص { وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة، وكثير من غيرها، والأقوى: حل الإحرام منه بطواف النساء { فعن العلامة: أنه مذهب علمائنا، وتبعه المتأخرون، لا صيد الحرم، فإنه محرم مطلقاً.

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) الطواف، ح ١.

[ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة] {وهو طواف الحج، وقبل السعي أيضاً} بلا خلاف ولا إشكال، لصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم)^(١) {وكذا يكره تغطية الرأس} لصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً)^(٢) ونحوه غيره {والطيب حتى يطوف للنساء} جمعاً بين مكاتبة محمد بن إسماعيل قال: (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا)^(٣) وبين غيره من المجوزات كما تقدم.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الحلق والتقصير، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) الحلق والتقصير، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٩) الحلق والتقصير، ح ١.

الثالث: [القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي]:

[يستحب تعجيل العود من يوم النحر] {متى فرغ من مناسك منى} [إلى مكة] {ليومه} لاستحباب المسارعة إلى الخير، ولموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخرها)^(١) [ويجوز تأخيره إلى الغد] على كراهة، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك)^(٢) ونحوه غيره [ثم يأثم المتمتع] {إن أخره} [بعده] {في المشهور} بل عن التذكرة: نسبته إلى علمائنا، ولعله للنهي عنه في النصوص المتقدمة {أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة، لا عنه} لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما)^(٣) [وقيل] والقائل ابن إدريس والعلامة في المختلف وغيرهما [لا إثم] {على المتمتع في تأخيره عن الغد} جمعاً بين ما تقدم، وبين صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ٧.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ٨.

أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض^(١) وغيره، وهو أجود.

[ويجزى طول ذي الحجة] {كقسيميه، وهو الأقوى} كما هو مختار جمع {لدلالة الأخبار الصحيحة عليه} كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب)^(٢) واختاره المصنف في الدروس، وعلى القول بالمنع، لا يقدر التأخير في الصحة، وإن أثم {لمخالفته النهي عنه في النصوص كصحيح منصور بن حازم قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور)^(٣) ونحوه غيره.

[وكيفية الجميع، كما مر] {في الواجبات والمندوبات، حتى في سنن دخول مكة من الغسل، والدعاء، وغير ذلك} لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة)^(٤) بما فيها الدخول من باب السلام، والوقوف على الصفا {ويجزى الغسل بمنى} لحسن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى؟ فقال: أنا اغتسل بمنى

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١) زيارة البيت، ح ٦.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (٢) زيارة البيت، ح ٢.

ثم أزور البيت^(١) {بل} يجزي {غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده} لموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة، يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد، أيجزئه ذلك؟ قال: يجزئه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً، فإن أحدث فليعد غسله بالليل)^(٢) [غير انه هنا ينوي بها] {أي بهذه المناسك} [الحج] {أي كونها مناسكه، فينوي طواف حج الإسلام حج التمتع، أو غيرهما من الأفراد} والقران، والمنذور وشبهه {مراعياً للترتيب} الوارد في النصوص، والفتاوى {فيبدأ بطواف الحج، ثم بركعتيه، ثم السعي، ثم طواف النساء، ثم ركعتيه} كما مر مفصلاً.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) زيارة البيت، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) زيارة البيت، ح ٣.

الرابع: [القول في العود إلى منى]:

{ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها} {هكذا الموجود في النسخ، والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى؛ لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخرًا، ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى} لأن البعدية عن مناسك مكة ذاتية، بخلافها عن مناسك منى، فإنها بعدية بالواسطة {وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها، والأمر سهل} بعد وضوح المراد.

{وكيف كان، فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها} احترازًا عما قدم الطواف والسعي قبل الخروج لها، لعذر [للمبيت بها ليلاً] {ليلتين} مطلقاً {أو ثلاثاً، كما سيأتي تفصيله} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: {إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى} ^(١) ونحوه غيره {مقروناً بالنية المشتملة على قصده من النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب} لأنه فعل عبادي {ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصة مع التعمد وجهان: من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت، وهو حاصل بدون النية} فيأثم خاصة {ومن

(١) الوسائل، ج ٤، ١، باب (١) العود إلى منى، ح ١.

عدم الاعتداد به شرعاً بدونها { فكان كمن لم يبيت، فيلزم عليه التكفير عن كل ليلة بشاة.

[ورمي الجمرات الثلاث نهاراً] { في كل يوم يجب مبيت ليلته } ففي محكي السرائر لا خلاف بين أصحابنا من كونه واجباً، ولصحيح عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (سألت عن قول الله تعالى: ﴿الْحُجَّ الْأَكْبَرُ﴾ قال: الحج الأكبر: الوقوف بعرفة ورمي الجمار... الحديث) ^(١) ونحوه غيره.

{ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة} وفاقاً للمشهور، بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه) ^(٢) ونحوه غيره {ومقتضى الإطلاق، عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية، وهو ظاهر الفتوى، والنص، وإن جاز خروج المضطر منها لمانع خاص} كالخوف على نفسه {أو عام} كالوباء {أو حاجة، أو حفظ مال، أو تمرىض مريض، ويحتمل سقوط الفدية عنه} لانتقاء العموم في النصوص بنحو يشمل {وربما بني الوجهان، على أن الشاة هل هي كفارة، أو فدية وجبران؟ فيسقط على الأول} لكونها كفارة على ترك الواجب، وهي ساقطة عن المضطر {دون الثاني} لكونها بدلاً عن المبيت، وهو شامل للمضطر {أما الرعاية، وأهل سقاية العباس، فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية} كما في خبر

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٤) العود إلى منى، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١) العود إلى منى، ح ٢.

مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج) ^(١) {ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها لعبادة، وغيرها} لإطلاق النصوص {إلا أن يبيت بمكة منشغلاً بالعبادة} {الواجبة، أو المندوبة، مع استيعابه الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل، وشرب، وقضاء حاجة، ونوم يغلب عليه، ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف، والسعي} كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عز وجل) ^(٢) ومثله غيره {لكن لو فرغ منها قبل الفجر، وجب عليه إكمالها بما شاء من العبادة} مطلقاً، ليصدق عليه أنه منشغل بها، كما هو المشهور، ولصحيح معاوية بن عمار المتقدم، المستدل به على وجوب المبيت بمنى.

{وفي جواز رجوعه بعده إلى منى ليلاً نظر: من استلزمه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً} وهو غير جائز {ومن أنه تشاغل بالواجب} وهو الرجوع إلى منى، وهو مقدمة للواجب، فيجب {ويظهر من الدروس جوازه، وإن علم أنه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل، ويشكل: بأن مطلق التشاغل بالواجب} مع علمه بعدم إدراك الواجب الآخر {غير مجوز} وهو كما ترى! لأنه مخالف لإطلاق صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا زار

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١) العود إلى منى، ح ٢١.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١) العود إلى منى، ح ١٣.

الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه^(١) ونحوه غيره.

[ويكفي] {في وجوب المبيت بمنى} [أن يتجاوز] {الكون بها} [نصف الليل] {فله الخروج بعده منها} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة)^(٢) ونحوه غيره {ولو إلى مكة} خلافاً للشيخ ومن تبعه حيث جوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل ولكن لا يدخل إلى مكة حتى يطلع الفجر، ومستنده غير واضح.

[ويجب في الرمي الترتيب] {بين الجمرات الثلاث} [يبدأ بالأولى] {وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف} {ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١) العود إلى منى، ح ١٧.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١) العود إلى منى، ح ٤.

دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها^(١) وثم في الحديث تدل على الترتيب.

[ولو نكس] {فقدم مؤخراً} [عامداً] {كان} {أو ناسياً} أو جاهلاً {بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلاً لإيقاع المأمور به على وجهه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة)^(٢) ونحوه غيره، ولذا قال {وأما رمي الأولى فإنه صحيح وإن تأخرت، لصيرورتها أولاً، فيعيد على ما يحصل معه الترتيب، فإن كان النكس محضاً} بأن يبقى الوسطى وسطاً {كما هو الظاهر} لتبادره من النكس، كما ذكر في النص المتقدم {أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، وهكذا} ولو لم يكن محضاً، كما لو ابتدأ بالعقبة، ثم رمى الأولى، ثم الوسطى، أعاد على جمرة العقبة فقط.

[ويحصل الترتيب بأربع حصيات] {بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح وأكمل الناقصة بعد ذلك، وإن كان أقل من أربع استأنف التالية، وفي الناقصة وجهان: أجودهما الاستئناف أيضاً} كما هو مذهب الأكثر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث، والثانية

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٠) رمي جمرة العقبة، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٥) العود إلى منى، ح ٣.

بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة^(١) ونحوه غيره، والوجه الآخر الإكمال: وهو مذهب ابن إدريس، لعدم وجوب الموالاة عنده، وهو كما ترى! اجتهد في مقابلة النص {وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ثم قطعه، لوجوب الولاء} المستفاد من النصوص {هذا كله مع الجهل، أو النسيان، أما مع العمد، فيجب إعادة ما بعد التي تكمل مطلقاً} وإن كان رماها بأربع {للهي عن الاشتغال بغيرها قبل إكمالها، وإعادة ما لم تبلغ الأربع، وإلا بنى عليها، واستأنف الباقي، ويظهر من العبارة عدم الفرق} في حصول الترتيب بالأربع {بين العائد وغيره، وبالتفصيل} المتقدم {قطع في الدروس} وهو الأجود.

[ولو نسي] {رمي} [جمرة أعاد على الجميع إن لم تتعين] {لجواز كونها الأولى فتبطل الأخيرتان} اتفاقاً، للعلم الإجمالي المنجز بفساد البعض [ولو نسي حصاة] {واحدة واشتبه الناقص من الجمرات} [رماها على الجميع] لقاعدة الاشتغال {لحصول الترتيب بإكمال الأربع، وكذا لو نسي اثنتين، وثلاثاً، ولا يجب الترتيب هنا؛ لأن الفئات من واحدة، ووجوب الباقي من باب المقدمة، كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس، نعم لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، وجب الترتيب، لتعدد الرمي بالأصالة} وليس مقدمة {ولو فاته ما دون أربع وشك في كونه من واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً،

(١) الوسائل، ج ٤، باب (٦) العود إلى منى، ح ٢.

لجواز التعدد، ولو شك في أربع كذلك { من واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث { استأنف الجميع { لقاعدة الاشتغال، لاحتمال فوات الأربع من الأولى.

[ويستحب رمي] {الجمرة} [الأولى عن يمينه] {أي يمين الرامي، ويسارها بالإضافة إلى المستقبل} {والدعاء} {حالة الرمي، وقبله بالمأثور} {والوقوف عندها} {بعد الفراغ من الرمي، مستقبل القبلة، حامداً، مصلياً، داعياً، سائلاً القبول} {وكذلك الثانية} {يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفاً بعده، كذلك} {ولا يقف عند الثالثة} {وهي جمرة العقبة مستحباً، ولو وقف لغرض} {عقلائي} {فلا بأس} {كما تقدم جميع ذلك في صحيح معاوية المستدل به على وجوب الترتيب.

[وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال] {لا قبله} {إن كان قد اتقى الصيد، والنساء} {في إحرام الحج قطعاً، وإحرام العمرة أيضاً، إن كان الحج تمتعاً، على الأقوى} {لاتصالها بالحج، وكونها كشيء واحد، فهو في الجملة لا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في محكي المنتهى نسبته إلى العلماء كافة، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١) بناء على أن المراد بالالتقاء: اتقاء الصيد، والنساء، كما عن جمع من الأساطين، ولصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: (ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول)^(٢) ونحوه غيره، وخبر محمد بن المستنير عن أبي عبد الله ﷺ قال: (من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في

(١) سورة البقرة، آية (٢٠٣).

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (١١) العود إلى منى، ح ٨.

النفر الأول^(١) ونحوه غيره {والمراد باتقاء الصيد عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن، وفي إلحاق مقدماته، وباقي المحرمات المتعلقة بهن، والعقد وجه} لعدم صدق الاتقاء، لكن لما كان الظاهر من الإتيان - الجماع - في الخبر المتقدم، فيضعف هذا الوجه {وهل يفرق فيه بين العامد، وغيره، أوجه} أولها: كون الناسي كالعامد في الصيد، والنساء معاً، ثانيها: عدم كونه كالعامد فيهما {ثالثها: الفرق بين النساء، والصيد، لثبوت الكفارة فيه مطلقاً} متعمداً كان أم ناسياً أم جاهلاً {دون غيره} فلا تجب فيه الكفارة إلا مع العمد.

[و] هذا لو [لم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإلا] {يجتمع الأمران الاتقاء، وعدم الغروب، سواء انتفيا، أو أحدهما} [وجب المبيت ليلة الثالث عشر، بمنى] {ولا فرق مع غروبها عليه، بين من تأهب للخروج قبله، فغربت عليه قبل أن يخرج، وغيره} وذلك؛ لأن غروبها على الحاج في منى يوم الثاني عشر سبب لوجوب المبيت فيها، إجماعاً، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في نفر الأول؟ قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء)^(٢) ونحوه غيره {نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت} لعدم صدق الغروب عليه {وكذا لو عاد لتدارك واجبها، ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت

(١) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١١) العود إلى منى، ح ١.

(٢) الوسائل، ج٤، ١٤، باب (١٠) العود إلى منى، ح ٤.

قولان: أجودهما ذلك} لأنه ناسك غربت عليه الشمس في منى، ووجه القول الآخر، أنه بخروجه الأول صدق عليه النفر وخرج عن كونه حاجاً، ومبيت تلك الليلة إنما يجب على الحاج.

[و] {حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر، وجب} {رمي الجمرات} {الثلاث} فيه، ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي} بلا خلاف، بل حكي الإجماع عليه عن التذكرة والغنية، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[ووقته] {أي وقت الرمي} {من طلوع الشمس إلى غروبها} {في المشهور} ولصحيح صفوان بن مهران قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها)^(٢) ونحوه غيره {وقيل: أوله الفجر، وأفضله عند الزوال} ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ارم في كل يوم عند زوال الشمس... الحديث)^(٣) المحمول على الاستحباب جمعاً بينه، وبين ما تقدم من النصوص المطلقة [ويرمي المعذور] {كالخائف، والمريض، والمرأة، والراعي} [ليلاً] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٩) العود إلى منى، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (١٣) رمي جمرة العقبة، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٢) رمي جمرة العقبة، ح ١.

الله ﷻ عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر^(١) ونحوه غيره.

[ويقضي الرمي لو فات] {في بعض الأيام} [مقدماً على الأداء] {في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول على الثاني، وختم بالأداء} بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷻ - في حديث - قال: (قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد)^(٢) {وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان: أجودهما ذلك} لظاهر صحيح عبد الله بن سنان قال: (سألت أبا عبد الله ﷻ عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون إحداها بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس)^(٣) {ويجب نية القضاء فيه} ليتعين له {والأولى الأداء فيه في وقته، والفرق وقوع ما بذمته أولاً على وجهين} القضاء والأداء {دون الثاني} حيث لم يكن مشغول الذمة إلا بالأداء.

(١) الوسائل، جـ ١٤، باب (١٤) رمي جمرة العقبة، ح ٧.

(٢) الوسائل، جـ ١٤، باب (٥) العود إلى منى، ح ٤.

(٣) الوسائل، جـ ١٤، باب (١٥) رمي جمرة العقبة، ح ١.

{ولو رحل} {من منى} {قبله} {أي قبل الرمي أداءً وقضاءً} {رجع له} وجوباً {في أيامه} بلا خلاف أجده، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رمية بساعة... الحديث)^(١) ومثله غيره [فإن تعذر] {عليه العود} [استناب فيه] {في وقته، فإن فات استناب} {في القابل} {وجوباً إن لم يحضر، وإلاً وجبت المباشرة} كما هو المشهور، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق)^(٢).

[ويستحب النفر في الأخير] {لمن لم يجب عليه} وهو متقي الصيد والنساء، كما هو المشهور، وعلل باشتماله على مناسك ذلك اليوم [والعود إلى مكة لطواف الوداع] {استحباً مؤكداً، وليس واجباً عندنا} خلافاً لأحمد والشافعي، وعليه الإجماع بقسميه، كذا في الجواهر، لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً... الحديث)^(٣) {ووقته عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولاً بأسبابه} كما يظهر من الصحيح المتقدم {فلو زاد عنه أعاده، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وإن بلغ

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) العود إلى منى، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٣) العود إلى منى، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) العود إلى منى، ح ١.

المسافة من غير إحرام إلا أن يمضي له شهر { كما تقدم { ولا وداع للمجاور { لانتفاء الموضوع { ويستحب الغسل لدخولها { كما تقدم في طواف العمرة [والدخول من باب بني شيبه] { والدعاء كما مر { في عمرة التمتع.

[ودخول الكعبة] { فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، وعصمة فيما بقي من العمر، وغفران لما سلف من الذنوب { كما هو مضمون خبر ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام ^(١) [خصوصاً للصورة] لصحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بد للصورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته ادخله بسكينة ووقار... الحديث) ^(٢) { وليدخلها بالسكينة، والوقار، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول { والصلاة بين الاسطوانتين [اللتين يليان الباب] { على الرخامة الحمراء [لموثق يونس قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثم امض حتى تأتي العمودين، فصل على الرخامة الحمراء... الحديث) ^(٣) { ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحَمَّ السجدة، وفي الثانية { بعد الحمد { بعدد آيها، وهي ثلاث، أو أربع وخمسون { والترديد من جهة الاختلاف في البسملة، من أنها آية من كل سورة أم لا، والأقوى أنها آية من كل سورة، كما تقدم في الصلاة [و] { الصلاة { [في زواياها] { الأربع { [في كل زاوية ركعتين] { تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم { ففي صحيح إسماعيل

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٤) مقدمات الطواف، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٦) مقدمات الطواف، ح ٦.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤٠) مقدمات الطواف، ح ٢.

بن همام قال: (قال أبو الحسن عليه السلام): دخل رسول الله ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع، وصلى في كل زاوية ركعتين^(١) [واستلامها] {أي الزوايا، والدعاء، والقيام بين ركني الغربي واليمني، رافعاً يديه، ملصقاً به، ثم كذلك في الركن اليمني، ثم الغربي، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء، فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء، ويطل الدعاء، ويبالغ في الخشوع، وحضور القلب} بلا ريب ولا إشكال في كل ذلك، كذا في الجواهر، لصحيح معاوية قال: (رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليمني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج)^(٢) ونحوه غيره.

[والدعاء] والصلاة واجبة، ومندوبة [عند الخطيم] {سمي به، لآزدحام الناس عنده للدعاء، واستلام الحجر، فيحطم بعضهم بعضاً} كما في بعض النصوص {ولا نحطام الذنوب عنده، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله فيه على آدم عليه السلام فانحطمت ذنوبه} كما مر في بعض النصوص أيضاً [وهو أشرف البقاع] {على وجه الأرض، على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما الصلاة والسلام} لم أجده فيما تيسر لي من المصادر [وهو ما بين الباب والحجر] {الأسود، ويلى الخطيم في الفضل عند المقام، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت} كما في موثق الحسين بن الجهم قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال: الخطيم

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٦) مقدمات الطواف، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٦) مقدمات الطواف، ح ٤.

ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت^(١).

[واستلام الأركان] {كلها} [والمستجار، وإتيان زمزم والشرب منها] {والامتلاء منه، فقد قال: النبي ﷺ (ماء زمزم لما شرب له)^(٢)} أي لما يراد الانتفاع به {فينبغي شربه للمهمات الدينية، والدنيوية، فقد فعله جماعة من الأعظم لمطالب مهمة فنالوها} كما روي ذلك عن حماد {وأهمها: طلب رضا الله، والقرب منه، والزلفى لديه، ويستحب مع ذلك حمله، وإهداؤه} تأسيًا بالنبي ﷺ كما في خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة)^(٣).

[والخروج من باب الحنطين] تأسيًا بأبي جعفر الثاني عليه السلام، كما في خبر الحسن بن علي الكوفي قال: (رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومئتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت... إلى أن قال: ثم خرج من باب الحنطين... الحديث)^(٤) {سمي بذلك لبيع الحنطة عنده، أو الحنوط، وهو: باب بني جمح بازاء الركن الشامي، داخل في المسجد، كغيره، فيخرج من الباب المسامت له ماراً من عند الأساطين إليه على الاستقامة، ليظفر به}.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٥٣) أحكام المساجد، ح ٢.

(٢) السنن الكبرى، ج٥، ص ١٤٨.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٠) مقدمات الطواف، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) العود إلى منى، ح ٣.

[والصدقة بتمر يشتره بدرهم] {شرعي، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة، وعلل في الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت، أو نحو ذلك} كما في صحيح معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تقرأ يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك)^(١) ونحوه غيره {ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة، وإن ظهر موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها، لظاهر التعليل كما في نظائره} كصوم يوم الشك فإن ظهر أنه من شهر رمضان أجزأ عنه {ولا يقدح اختلاف الوجه، لابتناؤه على الظاهر، مع أنا لا نعتبره} في نية العبادة، كما مر.

[والعزم على العود] {إلى الحج، فإنه من أعظم الطاعات} وأفضل القربات {وروي أنه من المنسئات في العمر، كما أن العزم على تركه مقرب للأجل والعذاب} كما في مرسل الصدوق قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد قرب أجله، ودنا عذابه)^(٢) ونحوه غيره [ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف] كما تضمنه

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (١٨) العود إلى منى، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١١، باب (٥٧) وجوب الحج، ح ٣.

صحيح معاوية بن عمار المتقدم في قوله ﷺ: (اللهم إن امتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[ويستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف] {لمن كان بمنى، فقد روي أن من صلى به مئة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مئة تسبيحة كتب الله له أجر عتق رقبة، ومن هلك الله مئة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله مئة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله} رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ {وإنما سمي خيفاً؛ لأنه مرتفع عن الوادي، وكل مرتفع عنه سمي خيفاً} كما في الصحيح الآتي [وخصوصاً عند المنارة] {التي في وسطه} [وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً] {وكذا عن يمينها وخلفها، روى تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق ﷺ وأن ذلك مسجد رسول الله ﷺ، وأنه صلى فيه ألف نبي} قال: (صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال: فتحذر ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي الخيف؛ لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً)^(٢) {والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة} هنا {وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك} مقتصراً {ولا وجه للتخصيص} كما هو صريح النص {ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة} كما في

(١) الوسائل، جـ ١٤، باب (١٨) العود إلى منى، ح ١.

(٢) الوسائل، جـ ٥، باب (٥٠) أحكام المساجد، ح ١.

صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة)^(١).

[ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة] {بما يوجب حداً، أو تعزيراً، أو قصاصاً، وكذا لا يقام عليه فيه} {نعم يضيق عليه في المطعم، والمشرب} {بأن لا يزداد منهما على ما يسد الرmq بيع، ولا غيره، ولا يُمكن من ماله زيادة على ذلك} {حتى يخرج} {فيستوفي منه} {فلو جنى في الحرم قبول} {بمقتضى جنابته} {فيه} {لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له} كل ذلك لا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرَّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم يرع للحرم حرمة)^(٢) ونحوه غيره {وألحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وهو ضعيف المستند} كما أطلق الحرم عليه في بعض النصوص، والمناسب التعظيم لا بما يقتضي مثل هذه الأحكام المختصة بالحرم.

(١) الوسائل، ج٥، باب (٥١) أحكام المساجد، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (١٤) مقدمات الطواف، ح٢.

[الفصل السادس]: [في كفارات الإحرام]

{اللاحقة بفعل شيء من محرماته} [وفيه بحثان]:

[الأول: في كفارات الصيد]:

[ففي النعامة بدنة] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الطي شاة، وفي البقرة بقرة)^(١) ونحوه غيره {وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين، في ذلك كبير النعامة وصغيرها، ذكرها وأنثاها} للإطلاق {والأولى المائلة في ذلك} فيكفر عن الأنثى بأنثى، وعن الذكر بذكر، ليحقق المائلة المأمور بها في الآية الشريفة [ثم الفضل] {أي فضة ثمن البدنة} بعد تقويمها قيمة عدل {لو تعذرت} [على البر، وإطعام ستين] {مسكيناً} [والفاضل] {من قيمتها عن ذلك} [له، ولا يلزمه الإتمام لو أعوز] كما صرح بذلك غير واحد، بل في المدارك: نسبته إلى الأكثر، ولصحيح محمد بن مسلم ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فعلية إطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١) كفارات الصيد، ح ١.

ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة^(١) ونحوه غيره {ولو فضل منه ما لا يبلغ مداً، أو مدين} على الخلاف الآتي {وجب دفعه إلى مسكين آخر وإن قل} للزوم التخلّص منه.

[ثم صيام ستين يوماً] {إن لم يقدر على الفض، لعدمه، أو فقره، وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه، وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه، والأقوى: جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام} وإن كان أقل من ستين يوماً، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً)^(٢) {ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوماً كاملاً} ففي المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن صوم اليوم لا يتبعض، والسقوط غير ممكن، لانشغال الذمة به فيجب.

[ثم صيام ثمانية عشر يوماً] {لو عجز عن صوم الستين} كما صرح به غير واحد، بل هو المشهور، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل محرم أصاب نعمة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً)^(٣) ونحوه غيره {وما في معناها} من فض القيمة على المساكين {وإن قدر على صوم أزيد من

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ٩.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ١٠.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ٦.

الثمانية عشر، نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور { لقاعدة الميسور { والفرق { بين الموردین { ورود النص على وجوب ثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب، وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم { قوله ﷺ : (إذا أمرتكم بشيء { فأتوا منه ما استطعتم) ^(١)، لعدم المعارض، ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً { لسقوط التكليف مع العجز { مع احتمال وجوب تسعة حيثئذ؛ لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه { كما احتمله العلامة، وهو كما ترى! فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر، لا من بقي عليه شهر.

[والمدفوع إلى المسكين] { على تقدير الفض { [نصف صاع] { مدان في المشهور { ولعتبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله ﷺ قال: (إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً) ^(٢) ونحوه غيره { قيل { والقائل جمع من الأصحاب { مد، وفيه قوة { لصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله ﷺ: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٠٢.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ١.

مسكين مداً... الحديث^(١) ونحوه غيره، والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الندب، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفارات مداً.

[وفي بقرة الوحش وحماره بقرة] {مسنة فصاعداً} وفاقاً للمشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (وسألت عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام)^(٢) ونحوه غيره {إلا أن ينقص سن المقتول عن سنّها، فيكفي مماثله فيه} لقوله عليه السلام: ﴿مَثُلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٣) [ثم الفض] {للقيمة على البر لو تعذر} [ونصف ما مضى] {في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين، ثم يصوم ثلاثين، ومع العجز تسعة} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(٤) ولا يخفى قوة كفاية المد كما تقدم.

[وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، ثم الفض] {المذكور لو تعذرت الشاة} [وسدس ما مضى] {فيطعم عشرة، ثم يصوم عشرة، ثم ثلاثة} بلا خلاف أجده فيه،

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح١٣.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح٧.

(٣) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٤) الوسائل، ج١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح١٣.

بل عن المنتهى الإجماع عليه في الأول، كذا في الجواهر، ولذيل صحيح معاوية المتقدم وغيره {ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال، ويتبعها الصوم} في عدم وجوب إكمال العشرة، فلو كانت قيمة الواحد منها تكفي ثمانية مساكين والمفروض عجزه عنها فيلزمه أن يصوم ثمانية أيام، كما هو الظاهر من عبارة المصنف {وهذا يتم في الظبي خاصة للنص} المتقدم وغيره {أما الآخرون فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ، ولا سند له ظاهراً، نعم ورد فيهما شاة} في معتبر أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب)^(١) ونحوه غيره {فمع العجز عنها يرجع إلى الرواية العامة بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها، ثم صيام ثلاثة أيام} وهي ذيل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(٢) {وهذا هو الأقوى، وفي الدروس نسب مشاركتها له إلى الثلاثة} السيد والشيخين {وهو مشعر بالضعف، وتظهر فائدة القولين، في وجوب إكمال إطعام العشرة، وإن لم تبلغها القيمة على الثاني، والاقتصار في الطعام على مد} لأنه ضابط ما لا نص فيه على الزائد.

[وفي كسر بيض النعام، لكل بيضة بكرة من الإبل] {وهي: الفتية منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى، والأقوى: أجزاء البكر؛ لأن مورد النص البكارة، وهو: جمع لبكر، وبكرة} [إن تحرك الفرخ] {في البيضة} كما هو المشهور، بل

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) كفارات الصيد، ح ٤.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ١٣.

في المدارك وصريح محكي المختلف وظاهر الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر،
ولصحيح سليمان بن خالد قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض
القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل)^(١)
[وإلا] {يتحرك} [أرسل فحولة الإبل في إناث] {منها} [بعدد البيض، فالنتاج هدي]
{بالغ الكعبة} وفاقاً للمشهور، بل في المدارك الإجماع عليه، كذا في الجواهر،
ولصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: (في رجل
وطأ بيض نعامة ففدغها - أي كسرهما - وهو محرم، فقال: قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل
الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً
بالغ الكعبة)^(٢) {لا غيره من الكفارات} التي يلزم صرفها على الفقراء، بل يصرف
على الكعبة ومصالحها {ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل، ومشاهدة الطرق، وكفاية
الفحل للإناث عادة، ولا فرق بين كسر البيض بنفسه، ودابته} لإطلاق النصوص
{ولو ظهرت فاسدة، أو الفرخ ميتاً فلا شيء} لأصالة البراءة {ولا يجب تربية الناتج،
بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة، ومعونة الحاج كغيره
من مال الكعبة} وليس عليه نص، كما اعترف به في المدارك، فليتأمل.

[فإن عجز] {عن الإرسال} [فشاة عن البيضة] {الصحيحة} لعدم وجوب
شيء على الفاسد [ثم] {مع العجز عن الشاة} [إطعام عشرة مساكين] {لكل مسكين
مد، وإنما أطلق؛ لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٤) كفارات الصيد، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٣) كفارات الصيد، ح ٦.

كغيرهما { وهم الفقراء { لا كالمبدل { هدياً بالغ الكعبة [ثم صيام ثلاثة أيام] { لو عجز عن الإطعام { ففي المدارك: اتفاق الأصحاب على مضمون معتبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله، قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام)^(١).

[وفي كسر كل بيضة من القطا، والقبيج] { بسكون الباء، وهو الحجل } [والدرج من صغار الغنم، إن تحرك الفرخ] { في البيضة، كذا أطلق المصنف - هنا - وجماعة { منهم المحقق في النافع والعلامة في القواعد ومحكي الجامع، الحكم بصغار الغنم في الثلاث، وكأنهم استندوا في ذلك إلى ظاهر صحيح سليمان بن خالد الذي تقدم الاستدلال به في كسر بيض النعام، حيث تضمن البكارة في الغنم، وهي تصدق على الصغير { وفي الدروس: جعل في الأولين مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث، والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها: أن في بيض القطاة بكارة من الغنم، وأما المخاض، فمذكور في مقطوعة { سليمان بن خالد قال: (سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه - إلى أن قال: - فقال: ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم)^(٢) { والعمل على

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٣) كفارات الصيد، ح ٥

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٤) كفارات الصيد، ح ٣.

الصحيح، وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتى، وسيأتي في قتل القطاة، والقبح، والدراج حمل مفطوم، والفتى أعظم منه، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل!! وهو نفس القطا وصاحبيه {إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء، وهو سهل} لمساواة الصغير والكبير في كثير من الأحكام في الشرع الشريف، فلا استبعاد.

{وأما بيض القبح، والدراج، فخال عن النص، ومن ثم اختلفت العبارات فيها، ففي بعضها} كعبارة الصدوقين وسلار والمحقق في الشرايع {اختصاص موضع النص، وهو بيض القطا، وفي بعض} كعبارة الشيخين وابن حمزة {ومنها، الدروس، إلحاق القبح} بالقطا {وفي ثالث} لابن إدريس {إلحاق الدراج بهما، ويمكن إلحاق القبح بالحمائم في البيض؛ لأنه صنف منه} ولا يلحق بالقطا.

[وإلا] {يتحرك الفرخ} [أرسل في الغنم بالعدد] {كما تقدم في النعام} [فإن عجز] {عن الإرسال} [فكبيض النعام] بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألناه عن محرم وطىء بيض القطا فشدخه؟ فقال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل)^(١) {كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية} المتقدمة، كما عن المختلف {وتبعه الجماعة، وظاهره أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويشكل: بأن الشاة لا تجب في

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٢٥) كفارات الصيد، ح ١.

البيضة ابتداء، بل إنما يجب نتائجها حين تولد على تقدير حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف يجب مع العجز؟! وفسره جماعة من المتأخرين - منهم المصنف - بأن المراد: وجوب الأمرين الأخيرين { الطعام والصيام } دون الشاة، وهذا الحكم هو الأجود، لا لما ذكروه { من المشقة في الإرسال، وسهولة الشاة { لمنع كون الشاة أشق من الإرسال، بل هي أسهل على أكثر الناس، لتوقفه على تحصيل الإناث والذكور، وتحري زمن الحمل، ومراجعتها إلى حين النتاج، وصرفه هدياً بالغ الكعبة، وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة، بل؛ لأن الشاة يجب أن تكون مجزية هنا بطريقة أولى؛ لأنها أعلى قيمة، وأكثر منفعة من النتاج، فتكون كبعض أفراد الواجب، والإرسال أقله { قيمة، ومنفعة { ومتى تعذر الواجب، انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البذل العام { الظاهر من عموم صحيح معاوية المتقدم { لا الخاص لقصوره عن الدلالة؛ لأن بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى { .

[وفي الحمامة، وهي المطوقة، أو ما تعب الماء] { بالمهمل، أي تشربه من غير مص، كما تعب الدواب، ولا يأخذه بمنقاره قطرة، قطرة، كالدجاج، والعصافير، وأو هنا يمكن كونه للتقسيم، بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً، وكونه للترديد، لاختلاف الفقهاء، وأهل اللغة في اختيار كل منهما، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة، والظاهر أن التفاوت بينهما قليل، أو منتف، وهو يصلح لجعل المصنف كلاً منهما معروفاً، وعلى كل تقدير، فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف؛ لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام { كما سيأتي { مع مشاركتها له في التعريف كما صرح به جماعة { .

{وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر} [شاة على المحرم في الحل] على المشهور بين الأصحاب، بل عن التذكرة ومحكي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم)^(١) ونحوه غيره {ودرهم على المحل في الحرم} {على المشهور} بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، كذا في الجواهر {وروي أن عليه القيمة} في صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: (من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم)^(٢) ونحوه غيره {وربما قيل} والقائل العلامة في المنتهى {بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم، والقيمة، أما الدرهم فللنص} الأول {وأما القيمة فله} أي الثاني {أو؛ لأنها تجب للمملوك في غير الحرم} لقاعدة الضمان {ففيه أولى، والأقوى: وجوب الدرهم مطلقاً} سواء كان أكثر من القيمة أم أقل {في غير الحمام المملوك} للنص المتقدم {وفيه الأمان، الدرهم لله} كفارة {والقيمة للمملوك} ضماناً {وكذا القول: في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه، وقيمته}.

[ويجتمعان] {أي الشاة والدرهم} [على المحرم في الحرم] وفاقاً للمشهور، بل عن شرح الجمل للقاضي: الإجماع عليه {الأول لكونه محرماً، والثاني لكونه في الحرم، والأصل عدم التداخل، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب} وهما الشاة، والدرهم.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٩) كفارات الصيد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٠) كفارات الصيد، ح ٣.

[وفي فرخها حَمَل] وفاقاً للمشهور، كذا في الجواهر، ولصحيح حريز المتقدم {بالتحريك من أولاد الضأن ما سنه أربعة أشهر فصاعداً} كما عن العلامة في جملة من كتبه وكثير من أهل اللغة [ونصف درهم عليه] {أي على المحرم في الحرم} لأصالة عدم التداخل، ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم، قال: عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم)^(١) [ويتوزعان على أحدهما] {فيجب الأول على المحرم في الحل، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيباً واجباً} [وفي بيضها درهم وربيع] {على المحرم في الحرم} فالدرهم لإحرامه، والربيع للحرم، لقاعدة تعدد المسببات بتعدد أسبابها.

[ويتوزعان على أحدهما] {وفي بعض النسخ إحداها فيهما أي الفاعلين، أو الحالتين، فيجب درهم على المحرم في الحل، وربيع على المحل في الحرم، ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده} للإطلاق {والظاهر أن مراده الأول، أما الثاني} وهو ما بعد تحرك الفرخ {فحكمه حكم الفرخ، كما صرح به في الدروس، وإن كان إلحاقه به مع الإطلاق} وعدم تقييد البيض فيه بقبولية تحرك الفرخ فيه {لا يخلو من بعد، وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره، والحق ثبوت الفرق، كما صرح به في الدروس وغيره، فغير المملوك حكمه ذلك، والحرمي يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمامه، وليكن قمحاً للرواية} المعتبرة عن حماد بن عثمان قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١١) كفارات الصيد، ح ٥.

والآخر من حمام غير الحرم، قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم، ويتصدق بجزء الآخر^(١) {والمملوك كذلك مع إذن المالك، أو كونه المتلف، وإلا} إذا كان غيره ولم يأذن {وجب ما ذكر الله} كفارة {والقيمة السوقية للمالك} ضماناً.

[وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى] بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر، ولصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن، وأكل من الشجر)^(٢) ونحوه غيره {قد كمل سنه أربعة أشهر، وهو قريب من صغير الغنم في فرخها، ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير} لأنه سائغ عقلاً، وواقع شرعاً {كما ذكرناه، وهو أولى من حمل المصنف المخاض الذي اختاره ثم على بنت المخاض} لئلا يلزم زيادة ما في البيض على ذي البيض {أو على أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى؛ للإجماع على انتفاء الأمرين، وكذا مما قيل: من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير، والوجه ما ذكرناه} من وجوب الحمل في الفرخ {لعدم التنافي بوجه، هذا على تقدير اختيار صغار الغنم في الصغير} وهو الفرخ في البيض {كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، وحمله على الحمل، وإلا بقي الإشكال} وهو لزوم ثبوت الأكثر في الصغير والأقل في الكبير.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٢) كفارات الصيد، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٥) كفارات الصيد، ح ١.

[وفي كل من القنفذ، والضب، واليربوع، جدي] {على المشهور} بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين، كما في الجواهر، ولصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد)^(١) {وقيل} والقائل الحليون وابن زهرة، مدعياً عليه الإجماع، فيه {حمل فطيم، والمروي الأول} كما تقدم {وإن كان الثاني مجزئاً بطريق أولى، ولعل القائل فسر به الجدي} وهو أعم من الفطيم.

[وفي كل من القبرة] {بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما} [والصعوة] {وهي: عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به} [والعصفور] {بضم العين وهو: مادون الحمامة، فيشمل الآخرين، وإنما جمعها تبعاً للنص} المرسل عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم، قال: عليه مد من طعام لكل واحد)^(٢) {ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة، فيغيرهما} [مد] {من} [طعام] كما هو المشهور، وللمرسل المتقدم {وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها} ولا يعتبر خصوص البر، إجماعاً [وفي الجرادة تمرة] كما هو المشهور {وتمرة خير من جرادة} كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، وتمره خير من جرادة)^(٣).

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٦) كفارات الصيد، ح ١

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٧) كفارات الصيد، ح ١.

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (٣٧) كفارات الصيد، ح ٢.

[وقيل] والقاتل المفيد وسلاح وابن زهرة والمحقق والعلامة [كف من طعام] {وهو مروى أيضاً} في معتبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة)^(١) {فيتخير بينهما جمعاً، واختاره في الدروس} تبعاً للشيخ والعلامة.

[وفي كثير الجراد شاة] اتفاقاً، وللصحيح المتقدم {والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل} ضعيفاً كونه {اللغة، فتكون الثلاثة كثيراً، ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة، أو كف} بناءً على التخيير [ولو لم يمكن التحرز] {من قتله، بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة، لا الإمكان الحقيقي} [فلا شيء] اتفاقاً، ولصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدأ فقتل فلا بأس)^(٢) ونحوه غيره.

[وفي القملة] {يلقيها عن ثوبه، أو بدنه، وما أشبههما، أو يقتلها} [كف] {من} {طعام} كما عن جمع من الأساطين، ولصحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (المحرم لا ينزع القملة من جسده، ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده)^(٣) ونحوه غيره {ولا شيء في البرغوث} كما هو المشهور، لمعتبر زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: (سألته عن المحرم

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٧) كفارات الصيد، ح ٦.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٨) كفارات الصيد، ح ١.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٥) بقية كفارات الإحرام، ح ٣.

يقتل البقرة والبرغوث إذا أراداه، قال: نعم^(١) وقيل: يتصدق بما شاء {وإن منعنا قتله} على كراهة، أو احتياطاً.

{وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل} لأنه فداء من حيث الإحرام {أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها} كما هو مذهب جمع من الأساطين، لذيل صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك القيمة)^(٢) {ويجتمعان على المحرم في الحرم} لأصالة عدم التداخل، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تأكل شيئاً من الصيد... إلى أن قال: فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً... الحديث)^(٣) {ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار} لأنه كفارة لكل ذنب.

[ولو نفرّ حمام الحرم وعاد] {إلى محله} [فشاة] {عن الجميع} [وإلا] {يعد} [فعن كل واحدة، شاة] {على المشهور} بل في المسالك: حتى كاد أن يكون إجماعاً. {ومستنده غير معلوم} كما اعترف به غير واحد، اللهم إلا أن يقال: إنهم اعتمدوا على ما ذكره ابن بابويه في رسالته، والمعروف عنه أنه إنما يفتي بمتون ما صح عنه من الروايات {وإطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير، وإن لم يخرج من الحرم، وقيده

(١) الوسائل، ج ١٢، باب (٧٩) تروك الإحرام، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١) كفارات الصيد، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٣١) كفارات الصيد، ح ٥.

المصنف في بعض تحقیقاته بما لو تجاوز الحرم { احتياطاً } وظاهرهم أن هذا حکم المحرم في الحرم، فلو كان محلاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد، تنزيلاً له منزلة الإتلاف، ويشکل: حکمه مع العود { حيث لا إتلاف، فكيف يعطى حکمه؟! } وكذا حکم المحرم لو فعل ذلك في الحل، ولو كان المنفّر واحدة، ففي وجوب الشاة مع عودها { بناءً على كون لفظ الحمام اسم جنس، فيصدق على الواحدة {وعدمه} بناءً على أنه اسم جمع، فلا يصدق عليها {تساوي الحاليتين، وهو بعيد} لاختلاف حکمها ظاهراً {ويمكن عدم وجوب شيء مع العود، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، وهو الحمام، وإن لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة، وكذا الإشکال} في وجوب الشاة، للزوم تساوي الحاليتين المختلفتين {لو عاد البعض خاصة، وكان كل من الذاهب والعائد واحدة، بل الإشکال: في العائد وإن كثر، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة، ولو كان المنفّر جماعة، ففي تعدد الفداء عليهم} بناءً على صدق التنفير على كل واحد منهم، فيتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب {أو اشتراكهم فيه} لكون فعل الجميع كفعل الواحد، فلا تعدد للسبب {خصوصاً مع كون فعل كل واحدة لا يوجب النفور، وجهان} ولا يبعد قوة الثاني مع الخصوصية المذكورة، وإلاً فالأجود الأول، لأصالة عدم التداخل.

{وكذا} الوجهان {في إلحاق غير الحمام به} من عدم الخصوصية له، ومن عدم النص فيه {وحيث لا نص ظاهراً، فينبغي القطع بعدم اللحق، فلو عاد فلا شيء، ولو لم يعد، ففي إلحاقه بالإتلاف نظر: لاختلاف الحقيقتين} الإتلاف، والتنفير، ودعوى

كون التنفير مع عدم العود منزل منزلة الإلتلاف غير بعيدة، اللهم إلا أن يقال: إن الحكم ليس ملاكه الإلتلاف، بل؛ لأن التنفير إخلال بلزوم الأمان في الحرم، لقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) ويشكل: بعدم شموله لغير العاقل بقرينة (من) {ولو شك في العدد بنى على الأقل، وفي العود على عدمه، عملاً بالأصل فيهما} أصل البراءة من الزائد في الأول، وأصالة عدم العود في الثاني، فتلزم الشاة.

[ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض، فكالإلتلاف، مع جهل الحال، أو علم التلف] {فيضمن المحرم في الحل كل حمامة، بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحل في الحرم، الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه} كما صرح به غير واحد، لصدق الإلتلاف بالتسبيب، ولصحيح يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، والبيض لكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم)^(٢) ونحو غيره {ويجتمعان على من جمع الوصفين، ولا فرق بين حمام الحرم وغيره، إلا على الوجه السابق} من أنه إن كان حرمياً اشترى به علفاً لحمامه، وإلا تصدق به على المساكين.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٦) كفارات الصيد، ح ٣.

[ولو باشر الإتلاف جماعة، أو تسببوا] {أو باشر بعض، وتسبب الباقون} [فعلى كل فداء] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص، كذا في الجواهر، ولصحيح زرارة عن أحدهما ثُمَّ سَمِعْتُ (في محرمين أصابا صيداً، فقال: على كل واحد منهما الفداء)^(١) ونحوه غيره {لأن كل واحد من الفعلين موجب له، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء، كما لو اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل، أو دل على صيد وأكل} لأصالة عدم التداخل، ولذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم (وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان منهم قيمة، قيمة، وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك)^(٢) ونحوه غيره {ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم، والتفريق، فيلزم كلاً حكمه، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران} الفداء والقيمة، كما تقدم.

[وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه، أو يديه، أو رجله، القيمة] كاملة [والواحد بالحساب] {ففيه نصف القيمة، ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا} لو كسر يد غزال وفقاً عين غيره {هذا هو المشهور، ومستنده ضعيف} وهو خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٨) كفارات الصيد، ح ٧.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٣١) كفارات الصيد، ح ٥.

كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحل؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم^(١) وضعفه لاشتماله على أبي جميلة - المفضل بن صالح - المجهول الحال أو الضعيف، وكذا على سماعه وهو واقفي {وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة} وقد عمل به في القواعد وفوائد الشرايع ومحكي النهاية والمسبوط والوسيلة والمهذب والشرائع والجامع والإرشاد، والمختلف في خصوص العين، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة، ومنهم الشارح، مضافاً إلى عمل مثل الحلي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلاً عن الضعيفة إلا بعد القرائن القطعية مما يقرب انجباره {وفي الدروس جزم بالحكم في العينين} تبعاً للمختلف {ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل، والأقوى} على مبناه في ضعف النص المتقدم {وجوب الأرض في الجميع} حتى العينين {لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين} من النصوص المعتبرة {يعتمد عليه}.

[ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحياسة، ولا عقد] مطلقاً [ولا إرث] {ولا غيرها من الأسباب المملكة، كنذره له} لظهور التنافي بين ظاهر الكتاب، والسنة، والفتاوى بين الإحرام وتملك الصيد، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وهو سبب للضمان وإن تلف قبل الإرسال، ولو حُتف أنفه {هذا إذا كان عنده} فأحرم فيزول ملكه عنه، كما هو صريح جمع، بل عن محكي المنتهى اتفاق الأصحاب

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢٨) كفارات الصيد، ح ٣.

عليه، بل عن الخلاف والجواهر الإجماع عليه، ولصحيح أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه) ^(١) {أما النائي فالأقوى دخوله في ملكه ابتداءً اختياراً كالشراء، وغيره كالإرث، وعدم خروجه بالإحرام} كما هو المشهور، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيداً إما وحش وإما طير؟ قال: لا بأس) ^(٢) {والمرجع فيه العرف} ولا يبعد صدقه إذا كان خارج الحرم.

[ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد] {الجانية، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها} باسم الإشارة، وهذا إشكال لفظي وارد على عبائر الأكثر، لكن المشار إليه هنا متعين ظاهراً، لكون النتف غالباً ما يقع باليد {بل هي أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية وردت: بأنه يتصدق باليد الجانية} وهي صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من نتف حمامة من حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقة على مسكين، و يعطي باليد التي نتف بها) ^(٣) {وهي سالمة من الإيراد} المتقدم {ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة، كيف شاء} ولو بالوكالة، لأصالة البراءة من القيد {ويجزي مسماها} للإطلاق {ولا تسقط نبات الريش} خلافاً لبعض العامة {ولا يجزي بغير اليد الجانية} للخبر المتقدم {ولو نتف أكثر من ريشة، ففي الرجوع إلى الأرض، عملاً بالقاعدة} وهي ضمان ما حدث من

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٤) كفارات الصيد، ح ٣.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣٤) كفارات الصيد، ح ٢.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٣) كفارات الصيد، ح ٥، برواية الكليني.

العيب {أو تعدد الصدقة بتعدده، وجهان} من خروجه عن مورد النص فيرجع إلى القاعدة، ومن صدق التعدد فيه، فتتعدد الصدقة معه {اختار ثانيهما المصنف في الدروس، وهو حسن إن وقع التنف على التعاقب} لصدق تعدده {وإلا فالأول أحسن إن أوجب أرشاً، وإلا، تصدَّق بشيء، لثبوته بطريق أولى} وحيث ثبت بالواحدة، فمع التعدد يكون أولى {ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش، فالأرش} لقاعدة ثبوته في الجنايات {ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصاً، ضمن أرشه} أيضاً؛ لأنه مسبب عن فعله {ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل} وهو البراءة.

[وجزاؤه] {أي جزاء الصيد مطلقاً} سواء كان أرشاً أم فداءً أم قيمةً {يجب إخراجه} [بمنى] {إن وقع} [في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة] ففي المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة)^(١) ونحو غيره {ولو افتقر إلى الذبح وجب فيها أيضاً، كالصدقة} سواء كانت واجبة رأساً أم عوضاً عن مذبوح، فهي تابعة له في الإخراج، كما عن القواعد ومحكي المبسوط؛ لأنه عوض لمساكين ذلك المكان، فيدفع إليهم.

{ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح} بلا خلاف ولا إشكال، كذا في الجواهر، لانصراف نصوص التصديق بالفداء إليه {ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً}

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٤٩) كفارات الصيد، ح ١.

كابن السبيل وغيره، لصحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته، ويتصدق بالفداء)^(١) ونحو غيره {أو قوة كوكيلهم فيه، ولا يجوز الأكل منه} لأنه ملك لغيره {إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه، ويجوز في} كفارة {الإطعام التملك} للقدر الواجب {والأكل} أي إشباع الفقير بلا تعيين للقدر.

(١) الوسائل، ج ١٤، باب (٤٠) الذبح، ح ١٥.

[المبحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات]:

فـ [في الوطاء] {عامداً، عالماً بالتحريم} [قبلاً، أو دبراً، قبل المشعر وإن وقف بعرفة] {على أصح القولين} خلافاً للشيخ المفيد ومن تبعه حيث اعتبروا تقدمه على عرفة، فتجب عليه [بدنة، ويتم حجه، ويأتي به في القابل] {فوراً إن كان الأصل كذلك} [وإن كان الحج نفلاً] بلا خلاف أجده فيه في الجملة، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة... الحديث)^(١) ونحوه غيره {ولا فرق في ذلك بين الزوجة} الدائمة والمنقطعة {والأجنبية} أولى {ولا بين المرأة الحرة، والأمة} للإطلاق {ووطء الغلام كذلك، في أصح القولين} وفاقاً للثقي؛ لأنه أبلغ في هتك الإحرام {دون الدابة في الأشهر} لانصراف النصوص عنها.

{وهل الأولى فرضه، والثانية عقوبة، أو بالعكس؟ قولان} الثاني ظاهر المحقق، ونسبه في المختلف إلى إطلاق الفقهاء، ولعله لصحيح سليمان بن خالد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - والرفث فساد الحج)^(٢) {والمروي الأول} في صحيح زرارة قال: (سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة... إلى أن

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ٨.

قال: قلت: فأَي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثنا، والأخرى عليهما عقوبة^(١) وهو مختار الشيخ في النهاية والمحقق {إلا أن الرواية مقطوعة} ولا ضير في الاستناد إليها؛ لأن مثل زرارة لا يروي إلا عن الإمام عليه السلام {وقد تقدم} في حج الأسباب {وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة، أو مطلقاً} بناء على انصراف إطلاق الإجارة لتلك السنة، فعلى القول بأن الفرض هي الأولى والثانية عقوبة، فإنه يستحق الأجرة؛ لأنه أتى بما استؤجر عليه، وعلى الثاني لا يستحقها؛ لأنه لم يأت به {وفي كفارة خلف النذر وشبهه ولو عينه بتلك السنة} فعلى الثاني تجب الكفارة؛ لأنه لم يف بالنذر وشبهه، دون الأول {وفي المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته، أو غيرها} وجب القضاء، فعلى الثاني لم يكف القضاء الواحد، لوجوب قضاء حجة الإسلام بالتحلل منها، وبقاء حجة العقوبة في ذمته، ويقدم حجة الإسلام في القضاء، وعلى الأول يكفي القضاء الواحد، لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها، وكذا تظهر الفائدة في النية، فينوي على الثاني في الإحرام حجة الإسلام مثلاً، وعلى الأول ما وجب عليه بالإفساد، وغير ذلك.

[وعليها مطاوعة مثله] {كفارة وقضاء} بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولخبر علي بن أبي حمزة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً، قلت: أفنتي، فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفنتي فيهما جميعاً، قال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ٩.

ينتهيان إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه^(١) ونحوه غيره {واحترزنا بالعامد العالم، عن الناسي ولو للحكم، والجاهل، فلا شيء عليهما} كما ظهر من الأدلة المتقدمة {وكان عليه تقييده، وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه} لأن مناط الحكم هو الوطء المحرم {أما الجاهل فآثم} لتقصيره بترك التعلم [ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة، بمصاحبة ثالث] {محترم} [في] {حج} {القضاء} [إلى آخر المناسك] كما صرح به الصدوقان والعلامة وغيرهم، بل عن الغنية الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله)^(٢).

[وقيل] والقائل الشيخ وابن إدريس والعلامة وغيرهم {يفترقان} [في الفاسد] {أيضاً من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه، وهو قوي، مروي} في عدة نصوص منها صحيح معاوية المتقدم وغيره {وبه قطع المصنف في الدروس، ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق، فلا تفريق وإن وصل إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة} كما عن جمع من الأساطين، للأصل السالم عن المعارض، ولذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال:

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ١٢.

نعم... الحديث^(١) {مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه} لقاعدة ما لا يدرك كله {ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة، أو نفقة، وجبت عليهما} لوجوبها مقدمة.

{ولو كان مكرهاً لها، تحمل} {عنها} [البدنة، لا غير] {أي لا يجب عليه القضاء عنها، لعدم فساد حجها بالإكراه، كما لا يفسد حجه لو أكرهته} لأن المكره أقوى عذراً من الجاهل {وفي تحملها عنه البدنة، وتحمل الأجنبي لو أكرهها وجهان} من اتحاد الحكم، ومن عدم النص {أقربهما عدم، للأصل} وهو البراءة من وجوب التحمل {ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة، لا غير} لأصالة عدم التداخل {سواء كفر عن الأول أم لا، نعم لو جامع في القضاء، لزمه ما لزمه أولاً، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة، وكذا القول في قضاء القضاء} للعمومات الشاملة له، إذ هو حج صحيح، وقع فيه ما يفسده.

[وتجب البدنة] {من دون الإفساد، بالجماع} [بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء، والأولى] {بل الأقوى} [بعد خمسة] {أي إلى تمام الخمسة} ولو كان عالماً عامداً، بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الحلي، كذا في الجواهر، ولصحيح حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته؟ قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٣) كفارات الاستمتاع، ح ١٤.

قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعاً^(١) {أما بعدها، فلا خلاف في وجوب البدنة، وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائه بالأربعة في سقوطها، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة، ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ} وأتباعه {والرواية} التي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف)^(٢) {وهي ضعيفة} بعلي بن أبي حمزة البطائني؛ لأنه واقفي، لكنها منجبرة بالشهرة والعمل {نعم يكفي الأربعة في البناء عليه وإن وجبت الكفارة، ولو كان قبل إكمال الأربعة، فلا خلاف في وجوبها}.

[ولكن لو كان قبل طواف الزيارة] {أي قبل إكماله، وان بقي منه خطوة} [وعجز عن البدنة تخير بينها، وبين بقرة، أو شاة] كما اختاره المحقق، جمعاً بين النصوص، ولكن {لا وجه للتخير بين البدنة، وغيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة، أو شاة، وفي الدروس أوجب فيه بدنة، فإن عجز فشاة، وغيره خير بين البقرة، والشاة} وهو خلاف ما ذكره في المسالك بقوله: لكن الموجود في كلامهم أن الشاة مرتبة على العجز عن البقرة، والبقرة مرتبة على البدنة. {والنصوص خالية عن هذا التفصيل، لكنه مشهور في الجملة، على اختلاف ترتيبيه، وإنما أطلق في بعضها الجزور} كصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل، ج١٣، باب (١١) كفارات الاستمتاع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٥٨) الطواف، ح ١٠.

عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(١) {وفي بعضها الشاة} كصحيح عيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دمًا)^(٢) المحمول على الشاة عند الإطلاق.

[ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة، فشاة، أو صيام ثلاثة أيام] {هكذا وردت الرواية} الموثقة عن إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة، قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني فيها، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيها، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام)^(٣) {وأفتى بها الأصحاب، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها، أو طاوعته، لكن مع مطاوعتها} ينبغي أن يقال: إنه {يجب عليها الكفارة أيضاً، بدنة، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمه} لكنه كما ترى! تقييد لإطلاق الرواية بلا وجه ظاهر {وإلا} تعلم بالتحريم {فلا شيء عليها}.

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٩) كفارات الاستمتاع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (٩) كفارات الاستمتاع، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج١٣، باب (٨) كفارات الاستمتاع، ح ٢.

{والمراد بإعساره الموجب للشاة، أو الصيام، إعساره عن البدنة والبقرة، ولم يقيد في الرواية، والفتوى الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم، كالسابق، ولو كان قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجها مع المطاوعة والعلم، واحترز بالمحرمة بإذنه، عما لو فعلته بغيره، فإنه يلغو، فلا شيء عليها} كما هو صريح النص {ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه، وإن كان أفحش لعدم النص، وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة، كسقوطها عن معاودة الصيد عمداً للانتقام} في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١).

{ولو نظر إلى أجنبية فأمنى} {من غير قصد له، ولا عادة} {فبدنة للموسر} {أي عليه} {وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر} وهو خيرة الأكثر، بل هو المشهور، كذا في الجواهر {والمرجع في المفهومات الثلاث إلى العرف، وقيل} والقائل الشيخ في المسبوط والعلامة في أكثر كتبه {ينزل ذلك على الترتيب، فتجب البدنة على القادر عليها، فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة، وبه قطع في الدروس، والرواية} الموثقة عن أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثم قال: أما إنني لم أجعل عليه هذا؛ لأنه أمني، إنما جعلته عليه؛ لأنه نظر

إلى ما لا يحل له) ^(١) {تدل على الأول، وفيها أن الكفارة للنظر، لا للإمضاء، ولو قصده، أو كان من عادته، فكالمستمني وسيأتي حكمه.

[ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى، فبدنة] كما صرح به غير واحد، بل في المدارك وغيرها نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة) ^(٢) {وفي الدروس جزور، والظاهر إجزاءهما} لوروده في صحيح مسمع أبي سيار الآتي [وبغير شهوة لا شيء] {وإن أمنى ما لم يقصده، أو يعتده} بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وهو ظاهر الصحيح المتقدم [ولو مسها فشاة، إن كان بشهوة] {وإن لم يمن} بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصاً وفتوى، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته - إلى أن قال -: قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل، قال: هذا أشد

(١) الوسائل، ج١٣، باب (١٦) كفارات الاستمتاع، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (١٧) كفارات الاستمتاع، ح١.

ينحر بدنة^(١) [وبغير شهوة لاشيء] {وإن أمني، ما لم يحصل أحد الوصفين} القصد أو العادة.

[وفي تقبيلها بشهوة، جزور] {أنزل أم لا} كما عليه الأكثر، وللصحيح المتقدم {ولو طأوعته فعليها مثله} لأن الظاهر من النصوص أن التقبيل هو السبب فلو فعلت وجب عليها ما وجب عليه [وبغيرها] {أي بغير شهوة} [شاة] {أنزل أم لا، مع عدم الوصفين} وقد نسبته بعضهم إلى الأكثر، ولصحيح مسمع أبي سيار قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليها دم شاة... الحديث)^(٢).

[ولو أمني بالاستمنا، أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه، فبدنة] بلا خلاف، كما اعترف به في المدارك وغيرها، ولموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمني؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل)^(٣) {وهل يفسد به الحج مع تعمده، والعلم بتحريمه؟ قيل} والقائل الشيخ في التهذيب والقاضي وابن حمزة ويحيى بن سعيد {نعم، وهو المروي} في الموثق المتقدم {من غير معارض} فيتعين العمل به {وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع، ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم من

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٨) كفارات الاستمتاع، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٨) كفارات الاستمتاع، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (١٥) كفارات الاستمتاع، ح ١.

المواضع التي لا توجب البدنة بالإمضاء، وهي كثيرة { كما مر بعضها، ومنها أيضاً النظر إلى الزوجة على قول، والأجنبية على بعض الوجوه، وكذا لو فكر، أو استمع فأمنى.

[ولو عقد المحرم، أو المحل لمحرم على امرأة، فدخل] بها، واحترز به عن غير المدخول بها، فإنه لا كفارة عليها، بل الإثم فقط، للأصل السالم عن المعارض، وهو أعم من وجوب الكفارة [فعلى كل منهما] {أي من العاقد، والمحرم المعقود له} [بدنة] {والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً} وفي الجواهر: بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب، بل عن ابن زهرة الإجماع عليه صريحاً {ومستنده رواية سماعة} عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة)^(١) {وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل} إذ لا شك في وجوبها على العاقد والمعقود له المحرمين، إجماعاً {وتضمنت أيضاً، وجوب الكفارة على المرأة المحرمة مع علمها بإحرام الزوج، وفيه إشكال} ينشأ من أن الكفارة استدراك للخلل الواقع في الإحرام، والمفروض أنها غير محرمة {لكن هنا} أي في المرأة المحلة {قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها، وفي الفرق} بينهما {نظر} لأنه مع العمل بالنص، لا وجه للحكم بوجوبها عليها دونه؛ لأن النص تضمن الحكمين معاً.

(١) الوسائل، ج١٣، باب (٢١) كفارات الاستمتاع، ح ١.

{وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم، استناداً إلى الأصل} وهو البراءة من التكفير {وضعف مستند الوجوب، أو بحمله على الاستحباب، والعمل بالمشهور، أحوط} بلا إشكال {نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع} اتفاقاً {ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة، وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول، والعلم بسببه} كما تضمنه النص المتقدم {لا بسبب العقد، وفي وجوبها على العاقد} مع الدخول {الإشكال} وحاصله: أنه غير موضع الشهرة والنص، وهذا غير الإشكال السابق من حيث إن المسألة المفروضة غير داخلية في المفهوم من النص المخالف للأصل، فهل يختص بمورده، أو يعم من حيث ملاحظة التساوي بينهما {وكذا الزوج} والأجود عدم للأصل، لخروج المورد عن النص، والشهرة.

[والعمرة المفردة إذا أفسدها] {بالجماع قبل إكمال سعيها، أو غيره} فعليه بدنة، و[قضاها في الشهر الداخل، بناءً على أنه الزمان بين العمرتين] ففي المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. بل ظاهر عبارة المنتهى أنه موضع وفاق، ولصحيح بريد بن معاوية العجلي قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة^(١)) ونحوه غيره {ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها، وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما،

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) كفارات الاستمتاع، ح ١.

يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها، وإن كان الأفضل التأخير، وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد.

[وفي لبس المخيط وما في حكمه، شاة] {وإن اضطر} إلى لبسه لبرد، أو مرض، ونحوه، بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء)^(١) [وكذا] {تجب الشاة} [في لبس الخفين] {أو أحدهما} [أو الشمشك] {بضم الشين وكسر الميم} ولعله لما قيل: من أن الأصل في تروك الإحرام الفداء إلى أن يظهر المسقط، ولا دليل عليه هنا، وعن التهذيب والخلاف والتذكرة عدم الفدية مع الإضطرار، ولأصالة البراءة، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما)^(٢) ولم يذكر فيه الفدية مع أنه في وقت الحاجة للبيان على فرض ثبوته [أو الطيب، أو حلق الشعر] {وإن قل مع صدق اسمه، وكذا إزالته بنتف، ونورة، وغيرهما} [أو قص الأظفار] {أي أظفار يديه ورجليه جميعاً} [في مجلس] واحد [أو يديه] {خاصة في مجلس} [أو رجليه] {كذلك} بلا خلاف، كما عن غير واحد، ولصحيح زرارة بن أعين قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٩) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٢، باب (٥١) تروك الإحرام، ح ٢.

جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة^(١) [وإلا فعن كل ظفر مد] وفاقاً للمشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان)^(٢) ونحوه غيره {ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين، أو الرجلين لم تجب الشاة} لانصراف الصحيح المتقدم عن هذا الفرض، إذ هي لمن فعل ذلك في مجلس واحد، وإنما يجب مد لكل ظفر {كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت} وإلا لزم خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه قطعاً، وهو واضح البطلان {والظاهر أن بعض الظفر كالكل، إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً} فيصدق عليه قص ظفر واحد {فلا تعدد فديته} لأصل البراءة، السالم عن المعارض.

[أو قلع شجرة من الحرم صغيرة] {غير ما استثنى} في تروك الإحرام، كعودي المحالة {ولا فرق هنا} في الحكم {بين المحرم، والمحل، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف، والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً} صغيرة أم كبيرة {هو المشهور} بل عن الخلاف الإجماع عليه، وهو الحجة {ومستنده رواية مرسله} عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٨) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (١٢) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

ثُمَّ سَأَلَ (أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين)^(١) وظهرها وجوب الكفارة على القلع مطلقاً، ولو كان من محل، وضعفها منجبر بالشهرة.

[أو أدهن بمطيب] {ولو لضرورة} ونفى عنه الخلاف في الخلاف، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ولصحيح معاوية بن عمار (في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج، قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه)^(٢) {أما غير المطيب فلا شيء عليه} كما عن جمع من الأساطين، لأصالة البراءة {وإن أثم} للنهي عنه في بعض النصوص [أو قلع ضرسه] {مع عدم الحاجة إليه، في المشهور، والرواية به مقطوعة} عن رجل من أهل خراسان (أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دمًا)^(٣) لكنها منجبرة بالشهرة والعمل {وفي إلحاق السن به وجه بعيد} ينشأ من استعمال السن في الأعم، كما عن بعض أهل اللغة، ولكنه غير كافٍ في ثبوت الحكم الشرعي {وعلى القول بالوجوب، لو قلع متعددًا فعن كل واحد شاة، وإن اتحد المجلس} لأصالة عدم التداخل [أو نتف إبطيه] {أو حلقهما} لإطلاق صحيح زرارة المتقدم في حكم إزالة الشعر [وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين] بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري المتأخرين، كذا في الجواهر، ولخبر عبد الله بن جبلة

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٨) بقية كفارات الإحرام، ح ٣.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (٤) بقية كفارات الإحرام، ح ٥.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٩) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام (في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين)^(١) وضعفه منجبر بالشهرة والعمل {أما لو نتف بعض كل منها، فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى} بل الأولى إطعام مسكين، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده)^(٢) ولا خصوصية للتف، بل يعم كل مزيل للشعر.

[أو أفتى بتقليم الظفر فأدعى المستفتى، والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً {لإطلاق النص} الموثق عن إسحاق الصيرفي قال: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره، فكانت له إصبع علية فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة)^(٣) بلا خلاف فيه ولا إشكال {ولا} يشترط {كونه مجتهداً} للإطلاق أيضاً {نعم يشترط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي، ليتحقق الوصف ظاهراً} في أنه قد أفتاه مفت {ولو تعمد المستفتي الإدعاء فلا شيء على المفتي، وفي قبول قوله في حقه، نظر} من أنه أمر لا يعرف إلا من قبل الشخص نفسه، فلا تسمع دعواه من قبل غيره {وقرب المصنف في الدروس، القبول} من غير وجه ظاهر {ولا شيء على المفتي في غير ذلك، للأصل} وهو البراءة فيما لم يقم عليه دليل، والإلحاق بالتقليم قياس باطل {مع احتمال} ضعيفاً، لما في

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١١) بقية كفارات الإحرام، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٦) بقية كفارات الإحرام، ح ٩.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٣) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

ذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (وكل مفت ضامن)^(١) والأجود خلافه، لأصل البراءة، بعد العلم بعدم إرادة ما فيه من الضمان المعهود.

[أو جادل] {بان حلف بإحدى الصيغتين} كما في صحيح معاوية بن عمار الآتي وهو صريح في الحصر فيهما، ونحوه غيره {أو مطلقاً} ولو بغير الصيغتين، وكأنه لإطلاق صحيح معاوية الآتي، لكنه مخالف لما دل على الحصر صريحاً، وهو مختار المصنف في الدروس [ثلاثاً صادقاً] {من غير ضرورة إليه، كإثبات حق، أو دفع باطل يتوقف عليه، ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير، فواحدة في الجميع، ومع تخلله، فلكل شاة} [أو واحدة كاذباً] كما هو المشهور بين الأصحاب، بل قيل: لا خلاف يعتد به، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولأء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهرقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهرقه ويتصدق به)^(٢).

[وفي اثنين كاذباً، بقرة، وفي الثلاث فصاعداً، بدنة] هذا هو المشهور بين الأصحاب، كما عن غير واحد، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألت عن الجدال في الحج؟ فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فليل له:

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٧) آداب القاضي، ح٢.

(٢) الوسائل، ج١٣، باب (١) بقية كفارات الإحرام، ح٣.

الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة^(١) ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور)^(٢) بحمل إطلاق الأول على الكذبة الثانية، وحمل الثاني على الثالثة، وإجزاء البدنة عن الجزور بقرينه المشهور، هذا {إن لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة} حاصلة بعد التكفير {فالشاة، أو اثنتين فالبقرة، والضابط: اعتبار التعدد السابق ابتداءً، أو بعد التكفير، فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة، وللثلاث بدنة}.

[وفي] قلع، أو قطع [الشجرة الكبيرة] {عرفاً} [بقرة] {في المشهور} لمسل موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما ثيبر (أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها، نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين)^(٣) المحمول على الكبيرة، بقرينة مذهب المشهور {ويكفي فيها، وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم، سواء كان أصلها أم فرعها} لصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم، وفرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها^(٤).

(١) الوسائل، ج١٣، باب (١) بقية كفارات الإحرام، ح٦.
 (٢) الوسائل، ج١٣، باب (١) بقية كفارات الإحرام، ح٩.
 (٣) الوسائل، ج١٣، باب (١٨) بقية كفارات الإحرام، ح٣.
 (٤) (الوسائل، ج١٣، باب (٩٠) تروك الإحرام، ح١.

{ولا كفارة في قطع الحشيش وإن أثم} لأصل البراءة، السالم عن المعارض؛ ولأن نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتب الكفارة، بل وحتى ضمان القيمة {في غير الأذخر، وما أنبته الآدمي} لاستثنائهما من حرمة القلع في النصوص {ومحل التحريم فيها الأخضر، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً} سواء كان أصله في الحرم أم لا، أنبته الآدمي أم لا، لعدم صدق الشجر عليه، ولأصالة البراءة من قطعه؛ ولأنه ينبت ثانياً {لا قلعه إن كان أصله ثابتاً} للمنع عنه نصاً، وفتوى؛ ولأنه لا ينبت ثانياً.

[ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد] {التي لا نص على بدلها} [فعليه إطعام عشرة مساكين] {لكل مسكين مد} [فان عجز فصيام ثلاثة أيام] {وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد} وهي ذيل صحيح معاوية بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام): ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(١)) {فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات}.

[ويتخير بين شاة الحلق لأذى، أو غيره، وبين إطعام عشرة] {مساكين} [لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة] {أيام} كما هو المشهور بين الأصحاب، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك: شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢) كفارات الصيد، ح ١٣.

واحد من ذلك^(١) ونحوه غيره {أما غيرها فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها، إلا في شاة وطء الأمة، فيتخير بينهما، وبين الصيام، كما مر} فيمن وطء أمته المحرمة بإذنه.

[وفي شعر سقط من لحيته، أو رأسه] {قل أم كثر بمسه} [كف من طعام] كما في النافع والقواعد ومحكي الغنية والسرائر، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع، ولصحيح هشام بن سالم قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق)^(٢) ونحوه غيره [ولو كان في الوضوء] {واجباً، أو مندوباً} [فلا شيء] كما هو المشهور بين الأصحاب، ولصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٣) {وألحق به المصنف في الدروس الغسل، وهو خارج عن مورد النص، والتعليل} الذي ذكره المصنف {بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية، يوجب إلحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما، ولا يقول به} لأنه لم يذهب إلى وجوب المقدمة شرعاً، نعم ذهب إليه، وبالحك الضروري جمع من الأصحاب، استناداً إلى قاعدة الحرج المذكورة في الصحيح المتقدم، المسوقة مساق التعليل، وهو الأجود.

(١) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٤) بقية كفارات الإحرام، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٦) بقية كفارات الإحرام، ح ٥.

(٣) الوسائل، جـ ١٣، باب (١٦) بقية كفارات الإحرام، ح ٦.

{وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً، أو سهواً} {أما السهو، فموضع وفاق} لأصالة عدم التداخل {أما تكرره عمداً، فوجهه صدق اسمه الموجب له، والانتقام منه} في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١) {غير منافٍ لها لإمكان الجمع بينهما، والأقوى عدمه، واختاره المصنف في الشرح} وهو شرح الإرشاد {للنص عليه صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير، مفسراً به الآية} عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانياً متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة)^(٢) ونحوه غيره {وإن كان القول بالتكرار أحوط، وموضع الخلاف العمد بعد العمد، أما بعد الخطأ، أو بالعكس، فتتكرر قطعاً} لخروجه عن مورد النص {ويعتبر كونه في إحرام واحد، أو في التمتع} لأنه نسك واحد {مطلقاً} في إحرام عمرة كان أم حج {أما لو تعدد في غيره تكررت}.

{وبتكرر اللبس} {للمخيط} {في مجالس} {فلو اتحد المجلس لم تتكرر، اتحد جنس الملبوس أم اختلف، لبسها دفعة أم على التعاقب، طال المجلس أم قصر} هكذا أطلق الأصحاب، وليس عليه نص ظاهر.

{وبتكرر الحلق في أوقات} {متكررة عرفاً وإن اتحد المجلس} لصدق تعدد الحلق، الذي هو السبب فيتعدد المسبب بتعددده، بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٤٨) كفارات الصيد، ح ٢.

متأخري المتأخرين، كذا في الجواهر [وإلا] يكن في أوقات متكررة [فلا يتكرر التكفير] {وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق، واللبس، والطيب، والقبلة، تعدد الوقت، ونقل ما هنا عن المحقق} في الشرائع {ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم، والرأس، والأقوى في ذلك كله، تكررها بتكرره مطلقاً} اتحد المجلس أم لا، اتحد الوقت أم لا، لقاعدة عدم التداخل في المسببات {مع تعاقب الاستعمال} لصدق التعدد حينئذ عرفاً {لبساً، وطيباً، وستراً، وحلقاً، وتغطية، وإن اتحد الوقت والمجلس} عرفاً {وعدمه به مع إيقاعها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها} ففي صحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء)^(١).

[ولا كفارة على الجاهل، والناسي في غير الصيد] على المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف أجده فيه في المستثنى منه، أما المستثنى فلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الإجماع على ثبوت الكفارة فيه على الناسي والجاهل، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه، وقال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهالة أو عمداً)^(٢) ونحوه غيره {وأما فيه فتجب مطلقاً

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٩) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٣١) كفارات الصيد، ح ٤.

حتى غير المكلف، بمعنى اللزوم في ماله؛ لأنه مال وجب بجنايته، كما لو أتلف مال غيره، كما عن التذكرة وظاهر المسبوط، أو على الولي { لكن الصبي غير مخاطب بالاجتناب خصوصاً غير المميز، وإنما الواجب على الولي أن يجنبه فهو غرم أدخله عليه بالإحرام به، ويدل عليه صحيح زرارة عن أحدهما ثُمَّ قال: (إذا حج الرجل بابنه... إلى أن قال: وإن قتل صيداً فعلى أبيه)^(١) وهو الأجود.

[ويجوز تخلية الإبل] {وغيرها من الدواب} [للرعي في الحرم] على المشهور بين الأصحاب، ولأصل الجواز السالم عن المعارض {وإنما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرماً، وغيره} كما مر مفصلاً.

(١) الوسائل، ج ١١، باب (١٧) أقسام الحج، ح ٥.

[الفصل السابع]: [في الإحصار، والصد]

{أصل الحصر} لغة {المنع، والمراد به هنا: منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقاً} حج تمتع كان أم قران أم إفراد، وعمرة متمتع بها أم مفردة {كالموقيين، أو عن النسك المحلل} مثل مناسك منى، أو الطواف، أو السعي {على تفصيل يأتي، والصد بالعدو، وما في معناه} كوقوع حرب، أو وباء في الطريق، فلا يمكن اجتيازه {مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال} لو خلي وطبعه، وإنما عرض المانع من خارج، بخلاف المرض الذي يعيقه بنفسه عن أداء المناسك، ففي المسالك: اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا، ووردت به نصوصهم. كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء)^(١) {وهما يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلل، فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الإحرام والمحصر} كذلك {ما عدا النساء} حيث يتوقف حلهن على طواف النساء، كما تسألت عليه كلماتهم، ولصحيح معاوية المتقدم.

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (١) الإحصار والصد، ح ١.

{وفي مكان ذبح هدي التحلل، فالمصدود يذبحه، أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصّر يبعثه إلى محله بمكة، أو منى، وفي إفادة الاشتراط { عند الإحرام بأن يقول: وحلني حيث حبستني {تعجيل التحلل للمحصّر، دون المصدود، لجوازه دون الشرط} وافتقار المحصور إلى الحل، أو التقصير مع الهدى، إجماعاً، بخلاف المصدود، ففيه خلاف {وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو، فيتخير في أخذ حكم ما شاء منها، وأخذ الأخف من أحكامهما، لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة أم متعاقبين} لكن قبل الشروع في حكم السابق، كما عن المسالك وغيره.

[ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين] {معاً} الاختياري، والاضطراري {أو عن أحدهما مع فوات الآخر، أو عن} اختياري {المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة، دون العكس} كما لو فات وقوف عرفة بسبب آخر ولو كان اضطرارياً، وأدرك اضطراري المشعر، فحينئذ لا يفوت الحج بفواته، كما تقدم {وبالجملة متى أحصر عما يفوت بفواته الحج} [أو] {أُحْصِرَ المعتمر عن} [مكة] {أو عن الأفعال بها وإن دخلها} [بعث] {كل منهما} [ما ساقه] {إن كان قد ساق هدياً} [أو] [بعث] {هدياً، أو ثمنه} {إن لم يكن ساق، والاجتزاء بالمسوق، مطلقاً} سواء كان واجباً بأحد الوجوه من الإشعار أو التقليد أو النذر أم لا {هو المشهور} بل عن السرائر نسبته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا، بل عن الغنية الإجماع عليه {لأنه هدي مستيسر} في قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)

{والأقوى عدم التداخل} بين هدي السياق، وهدي التحلل للمحصّر {إن كان السياق واجباً ولو بالإشعار، أو التقليد، لاختلاف الأسباب المقتضية لتعدد المسبب} وعدم صدق الهدي عليه من التحلل، والعزم على سوقه لا يجعله هدياً فعلاً قبل الإشعار، أو النذر {نعم لو لم يتعين ذبحه بإشعار، أو تقليد، أو نذر، كفى} عند الأكثر {إلا أن إطلاق هدي السياق عليه حينئذٍ مجازاً} بعلاقة المشابهة، وهو السوق {وإذا بعث} بهديه {واعد نائبه وقتاً معيناً لذبحه، أو نحره} {فإذا بلغ الهدي محله} بحسب ما اتفقا عليه [وهي منى إن كان حاجاً، ومكة إن كان معتمراً] {و} حل {وقت المواعدة} {حلق، أو قصر بنيته، إلا من النساء حتى يحج} {في القابل، أو يعتمر مطلقاً} {إن كان} {النسك الذي دخل فيه} {واجباً} {مستقراً} {أو يطاف عنه للنساء} {مع وجوب طوافهن في ذلك النسك} {إن كان ندباً} {أو واجباً غير مستقر، بان استطاع له في عامه} سواء كانت عمرة وجب فيها طواف النساء، كالمفردة أم لم يجب، كالتمتع بها، بلا خلاف أجده في تحلله بالهدي، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولقوله ع: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١) ولصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل. وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل، لم يكن عليه شيء... الحديث^(١) ونحوه غيره.

[ولا يسقط الهدي] {الذي تحلل به} [بالاشتراط] {وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه، كما سلف} وهو المتسالم عليه بينهم، ولصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنها قالوا: (القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه)^(٢) [نعم له تعجيل التحلل] {مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله، وهذه فائدة الاشتراط فيه، وأما في المصدود فمستتفة، لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط} كما هو المعروف بين الأصحاب {وقيل} والقائل السيد المرتضى وابن إدريس {إنها سقوط الهدي، وقيل} والقائل الشيخ في التهذيب {سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه، والأقوى أنه تعبد شرعي، ودعاء مندوب، إذ لا دليل على ما ذكره من الفوائد} بما فيها تعجيل التحلل.

[ولا يبطل تحلله] {الذي أوقعه بالمواعدة} [لو ظهر عدم ذبح الهدي] {وقت المواعدة ولا بعده، لامتناله المأمور المقتضي لوقوعه مجزئاً، يترتب عليه أثره} كما دل عليه ذيل صحيح معاوية المتقدم [وبيعته في القابل] {لفوات وقته في عام الحصر}

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٢) الإحصار والصد، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٣، باب (٤) الإحصار والصد، ح ١.

[ولا يجب الإمساك عند بعثه] {عما يمسه المحرم إلى أن يبلغ محله} [على الأقوى] لأصالة عدم الوجوب؛ ولأنه ليس بمحرم ولا في الحرم، فلا وجه لوجوب الإمساك عنه {لزوال الإحرام بالتحلل السابق، والإمساك تابع له، والمشهور وجوبه، لصحيفة معاوية بن عمار} المتقدمة حيث تضمنت قوله عليه السلام: {يبيعث من قابل ويمسك أيضاً، وفي الدروس اقتصر على المشهور، ويمكن حمل الرواية على الاستحباب، كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعاً} لصحيح معاوية بن عمار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعاً؟ قال: يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

[ولو زال عذره] ورجا إدراك الحج ولو بإدراك اضطراري المشعر [التحق] {وجوباً} وأتم الحج، ولو تحلل نوى الإحرام {وإن بعث هديه} [فإن أدرك] الحج [وإلا تحلل بعمره] مفردة، لعدم تعيينها بزمان مخصوص {وإن ذبح، أو نُحر هديه، على الأقوى؛ لأن التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة، فإذا حصل انحصار فيه، ووجه العدم: الحكم بكونه محلاً قبل التمكن، وامتنال الأمر المقتضي له}.

[ومن صد بالعدو عما ذكرناه] {عن الموقفين، ومكة} [ولا طريق غيره] {أي غير المصدود عنه} [أو] {له طريق آخر، ولكن} [لا نفقة له] {تبلغه، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت} {ذبح هديه} {المسوق، أو غيره} أو ثمنه إن لم يكن ساقه {كما

(١) الوسائل، ج ١٣، باب (٩) الإحصار والصد، ح ٥.

تقرر { في المحصور، فتوى، ونصاً [وقصر، أو حلق، وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص] اتفاقاً، ولخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المصدود يذبح حيث صد، ويرجع صاحبه فيأتي النساء... الحديث)^(١) ونحوه غيره {ولا انتظار طوافهن} كما هو الظاهر من الصحيح المتقدم وغيره.

[ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل، فالظاهر حل النساء أيضاً] {إذ لا طواف لهن بها، حتى يتوقف حلهن عليه، ووجه التوقف عليه؛ إطلاق الأخبار من غير تفصيل} بين العمرة والحج كما تقدم بعضها.

{واعلم أن المصنف، وغيره أطلقوا القول بتحقيق الصد والحصر، بفوات الموقفين، ومكة في الحج والعمرة، وأطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن البيت بمنى، ورمي الحجار، بل يستنب في الرمي في وقته إن أمكن، وإلاّ قضاؤه في القابل، وبقي أمور:

منها: منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح، وفي تحقيقهما نظر: من إطلاق النص {المرسل في المقنع ثم قال: (والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته، وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه)^(٢) حيث لم يقيد بموضع دون موضع يقتضي تحقق الصد بمنع الحاج عن

(١) سائل، جـ ١٣، باب (١) الإحصار والصد، ح ٥.

(٢) الوسائل، جـ ١٣، باب (١) الإحصار والصد، ح ٢.

مناسك يوم النحر {وأصالة البقاء} على الإحرام إلى أن يثبت المزيل تقتضي عدم تحققها فيه {أما لو أمكنه الاستنابة فيها، فعل وحلق، أو قصر مكانه، وأتم باقي الأفعال}.

{ومنها: المنع عن مكة، وأفعال منى معاً} وهي الرمي والذبح {وأولى بالجواز - هنا - لو قيل به ثم، والأقوى تحققه هنا، للعموم} الوارد في الآية الشريفة والنصوص.

{ومنها: المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى، والأقوى عدم تحققه، فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد، والطيب، والنساء} لأنه لا يحصل التحلل منها إلا بأفعال مكة، كما تقدم {إلى أن يأتي بباقي الأفعال، أو يستناب فيها حيث يجوز} وموضعه عدم تمكنه من العود للطواف إلا بمشقة شديدة {ويحتمل} قوياً {مع خروج ذي الحجة، التحلل بالهدى، لما في التأخير إلى القابل من الحرج}.

{ومنها: منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها، وقد أسلفنا أن حكمه حكم المنع عن مكة؛ لانتفاء الغاية} وهي الاعتار {بمجرد الدخول} فيتحقق الصد.

{ومنها: الصد عن الطواف خاصة فيها، وفي الحج، والظاهر أنه يستناب فيه، كالمريض مع الإمكان، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله إلى أن يقدر عليه، أو على الاستنابة} وكذا الكلام في السعي، وطواف النساء في العمرة المفردة.

{ومنها: الصد عن السعي خاصة، فإنه محل من العمرة مطلقاً} لجميع ما حرم على المعتمر {وفي الحج على بعض الوجوه} المتقدمة في مناسك منى يوم النحر، أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا أخرهما عن الوقوفين {وقد تقدم، وحكمه كالطواف، واحتمل في الدروس التحلل منه، لعدم إفادة الطواف شيئاً} في العمرة {وكذا القول في عمرة الأفراد لو صد عن طواف النساء، والاستنابة فيه أقوى من

التحلل { لقبوله النيابة { وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً } من غير تقييد بكونه خاصاً، أو عاماً وهو: صده مع من معه، كصد رسول الله ﷺ مع أصحابه { وفي الصد إذا كان خاصاً } بان يصد وحده { إذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود، كما لو حبس بعض الحاج بحق يعجز عنه، أو اتفق له في تلك المشاعر من يخافه، ولو قيل: بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حيثئذٍ { أي حين الصد الخاص { كالطواف، والسعي، والرمي، والذبح، والصلاة، كان حسناً، لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر، كهذه الأفعال للمعتمر { أي مجموعها، لا كل واحد؛ لأنه قد سبق جواز الاستنابة فيها من دون صد أو حصر.

[خاتمة]

[تجب العمرة] المفردة [على المستطيع] {إليها سبيلاً} [بشروط الحج] {وإن استطاع إليها خاصة} كالحج، إجماعاً عليه بقسميه، كما في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) ولصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)^(٢) ونحو غيره {إلا أن تكون عمرة تمتع، فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً، لارتباط كل منهما بالآخر، وتجب أيضاً بأسبابه الموجبة له لو اتفقت، كالنذر وشبهه، والاستيجار، والإفساد، وتزيد عنه بفوات الحج بعد الإحرام} فإنه يجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة {ويشتركان أيضاً في وجوب أحدهما تخيراً، لدخول مكة لغير المتكرر، والداخل لقتال، والداخل عقيب إحلال من إحرام، ولما يمضي شهر منذ الإحلال} من إحرامه {لا الإهلال} وهو عقد الإحرام بالتلبية، كما تقدم الكلام في جميع ذلك مفصلاً.

[ويؤخرها القارن، والمفرد] {عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً، كالحج، وفي الدروس: يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم} أي إلى آخر ذي الحجة، فيشرع فيها في آخره {وليس منافياً للفور} لما رواه الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (المتمتع

(١) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (١) العمرة، ح ٨.

إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتمر، فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة^(١).

[ولا يتعين] استحباب ووجوب {العمرة بالأصالة} [بزمان مخصوص] بلا فرق بين كونها {واجبة، ومندوبة} بلا خلاف، ولا إشكال {وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه} كما في حج القران، والإفراد {إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان، وقد يتعين زمانها بنذر، وشبهه} [وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر] {على أصح الروايات} عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة)^(٢) ونحوه غيره [وقيل: لا حد] {للمدة بين العمرتين} [وهو حسن] {لأن فيه جمعاً بين الأخبار، الدال بعضها على الشهر} كما في الصحيح المتقدم وغيره {وبعضها على السنة} كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العمرة في كل سنة مرة)^(٣) {وبعضها على عشرة أيام} كخبر علي بن أبي حمزة قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ... إلى أن قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: لكل عشرة أيام عمرة ... الحديث)^(٤) {بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب، فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه شهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندباً، مع تعلقها بذمته وجوباً؛ لأن الاستطاعة للمفردة ندباً تقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً، ومع ذلك

(١) الوسائل، ج ١١، باب (٢١) أقسام الحج، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٤، باب (٦) العمرة، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) العمرة، ح ٦.

(٤) الوسائل، ج ١٣، باب (٦) العمرة، ح ٣.

يمكن تخلفه لتكلفتها، حيث يفتقر إلى مؤونة لقطع المسافة، وهي مفقودة، وكذا لو استطاع إليها وإلى حبتها، ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب { لأنه إنما يتوجه في أشهر الحج } فكيف يمنع من المندوب؟! إذ لا يمكن فعلها واجباً إلا بعد فعل الحج، وهذا البحث كله في المفردة { وإلا فتتبع الحج في وجوبه، وندبه، ووقته. }

كتاب الجهاد

[كتاب الجهاد]

وهو من اعظم أركان الإسلام كتاباً، وسنة متواترة، وإجماعاً {وهو أقسام} :

الأول {جهاد المشركين ابتداءً، لدعائهم إلى الإسلام} .

الثاني {وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار، بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم} لا على بيضة الإسلام {أو أخذ مالهم، وما أشبهه وإن قل} .

الثالث {وجهاد من يريد قتل نفس محترمة، أو أخذ مال، أو سبي حريم مطلقاً} سواء كان يريد القتل أم لا، مسلماً كان أم كافراً {ومنه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه، وربما أطلق على هذا القسم الدفاع، لا الجهاد، وهو أولى} .

الرابع {وجهاد البغاة على الإمام، والبحث هنا عن الاول، واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء، وذكر الرابع في آخر الكتاب، والثالث في كتاب الحدود} .

[ويجب على الكفاية] {بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية، فيسقط عن الباقي، سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلا أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً} بلا خلاف أجده بيننا، بل ولا بين غيرنا، كذا في الجواهر، مضافاً

إلى المعلوم من سيرة الرسول ﷺ ولقوله ﷺ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(١) وقاعدة نفى الحرج.

{وقد يتعين بأمر الإمام لأحد على الخصوص، وإن قام من فيه كفاية} لوجوب طاعته المطلقة عقلاً وشرعاً {وتختلف الكفاية} [بحسب الحاجة] {بسبب كثرة المشركين، وقتلهم، وقوتهم، وضعفهم} {وأقله مرة في كل عام} {لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)} حيث {أوجب بعد انسلاخها الجهاد، وجعله شرطاً، فيجب كلما وجد الشرط، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام، لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار، وفيه نظر} لأن ما علق عليه الأمر وعلم كونه سبباً وعلة، فيتكرر بتكرره، وإلا فلا، وهنا لم يعلم كونه سبباً، و {يظهر من التعليل} في قوله: لعدم إفادة مطلق الأمر التكرار، فإنه إذا كان مطلق الأمر لا يفيد، فهو مما لا يفيد أيضاً، لحصول الامتثال به مرة واحدة في سنة واحدة {هذا مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة، وإلا وجب بحسبها، وعدم العجز عنها فيها، أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً، وإلا جاز التأخير بحسبه}.

{وإنما يجب الجهاد} [بشرط الإمام العادل، أو نائبه] {الخاص وهو: المنصوب للجهاد، أو لما هو أعم} كالولاية على الأمصار، مع بسط يده، ودعائه إليه، بلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولخبر بشير عن أبي عبد الله ﷺ قال: (قلت له: إني رأيت في المنام أي قلت لك: إن القتال مع غير الإمام

(١) سورة النساء، آية (٩٧).

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك^(١) ونحوه غيره.

{أما العام كالفقيه فلا يجوز توليه حال الغيبة بالمعنى الأول} وهو ابتداء الجهاد للدعوة للإسلام، ففي المسالك وغيرها: عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز توليه، بل في الرياض: نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصریح الغيبة إلا من أحد في الأول، وظاهره الإجماع، وهو الحجة، مع ظاهر النصوص المعينة له من الإمام عليه السلام المستفاد منها تعيينه للفتيا والقضاء {ولا يشترط} إذن الإمام {في جوازه بغيره من المعاني}.

[أو هجوم عدو] {على المسلمين} [يخشى منه على بيضة الإسلام] {وهي أصله ومجتمعه، فيجب حينئذٍ بغير إذن الإمام، أو نائبه} الخاص {ويفهم من القيد كونه كافراً، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع، ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته، فإن عجز الجميع وجب على من بعد، ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية} بلا خلاف ولا إشكال في جميع ذلك، كما ذكره غير واحد، بل نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب.

[ويشترط] {في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول} [البلوغ، والعقل، والحرية، والبصر، والسلامة من المرض] {المانع من الركوب والعدو} [والعرج] {البالغ حد

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (١٢) جهاد العدو، ح ١.

الإقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة} لقوله ﷺ: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾^(١) {وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به} [والفقر] {الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله، وطريقه، وثمرن سلاحه، فلا يجب على الصبي والمجنون، مطلقاً} سواء كان مراهما أم لا، عارفاً بفنون القتال أم لا، وسواء كان الجنون إدوارياً أم لا، وسع وقت إفاقته أيام الجهاد أم لا {ولا على العبد وإن كان مبعضاً} لأنه لا يقدر على شيء {ولا الأعمى وإن وجد قائداً ومطية، وكذا الأعرج} بلا خلاف نقلاً وتحصيلاً، بل الإجماع بقسيمة عليه، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾^(٢) وغيرها من الآيات الشريفة، ولقاعدة نفي العسر والخرج {وكان عليه أن يذكر الذكورية، فإنها شرط} إجماعاً، ونصاً {فلا يجب على المرأة، هذا في الجهاد بالمعنى الأول} إجماعاً محكياً عن غير واحد، ولخبر الأصبغ بن نباتة قال: (قال أمير المؤمنين كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته)^(٣) {أما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى، والسليم، والأعمى، والمريض، والعبد، وغيرهم} إجماعاً، ونصاً، وأما الثالث فيجب الدفع عن النفس والعرض مطلقاً، وعن المال إذا غلب ظن السلامة، ولا سيما مع الضرر بفوته، ولو عجز في الدفع عن النفس أمكن الهرب، بل يجب، لعدم جواز إلقاء النفس في التهلكة.

(١) سورة التوبة، آية (٩١).

(٢) سورة التوبة، آية (٩١).

(٣) الوسائل، ج ١٥، باب (٤) جهاد العدو، ح ١.

[ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام] {من الأذان، والصلاة، والصوم، وغيرها، سمي ذلك شعاراً؛ لأنه علامة عليه، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للأحكام اللازمة للدين} بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(١) ولمكاتبة محمد بن سنان - المعتمدة - أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه من جواب مسأله: (وحرّم الله التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعله سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه؛ لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتماهي في ذلك)^(٢) ونحوه غيره.

{واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها، لقوة} في نفسه {أو عشيرة تمنعه، فلا تجب عليه الهجرة} كما صرح به جماعة، بل لا أجده فيه خلافاً، كذا في الجواهر، ولأصل البراءة، وظاهر الآية الشريفة، وانتفاء المانع من عدم التمكن من إظهار الشعائر الإسلامية {نعم تستحب لثلاث سوادهم} كما صرح به جمع، إلا أن يكون في بقاءه مصلحة للدين، فيستحب له البقاء، كما عن جمع، ولخبر حماد

(١) سورة النساء، آية (٩٧، ٩٨).

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٣٦) جهاد العدو، ح ٢.

السمندري قال: (قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: إني أدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون: إن مت ثم حشرت معهم، قال: فقال لي: يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: نعم، قال: فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قال: قلت: لا، فقال لي: إنك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك^(١)) {وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها، فلو تعذرت لمرض، أو فقر ونحوه، فلا حرج} لنفي الحرج {وألحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك، بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها} وكأنه لاتحاد المناط، وهو كما ترى! قياس، وليس من مذهبنا القياس، لكن الظاهر من النصوص الواردة في الحث على التقية والترغيب فيها، والأمر بحسن المعاشرة، والمصاحبة لهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، عدم وجوب المهاجرة زمن الغيبة حتى ظهور ولي الأمر عليه السلام وعجل الله فرجه الشريف، بل يظهر من خير حماد المتقدم رجحانه.

[وللأبوين] المسلمين العاقلين [منع الولد من الجهاد] {بالمعنى الأول} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل عن التذكرة والإيضاح الإجماع عليه، ولخبر جابر عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله... إلى أن قال، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٣٦) جهاد العدو، ح ٦.

رسول الله ﷺ : أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة^(١) ونحوه غيره [مع عدم التعين] {عليه بأمر الإمام له، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه، إذ يجب عليه عيناً فلا يتوقف على إذنها، كغيره من الواجبات العينية، وفي إلحاق الأجداد قول قوي} لثبوت ولايتهما على الأبوين فكان ثابتاً عليه، ويحتمل قوياً لعدم، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النص والإجماع؛ ولأنه لم يظهر أن الوجه في الجواز هو ولاية الأبوين {فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع، ولا يشترط حريتهما، على الأقوى} عملاً بعموم الأدلة {وفي اشتراط إسلامهما قولان: وظاهر المصنف عدمه} حيث أطلق ولم يقيدهما به، وهو الأقرب؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج معه من كان أبواه كافرين، بل بعضهم قتل أباه في الجهاد كأبي عبيدة، فعدم الاشتراط أولى {وكما يعتبر إذنها فيه، يعتبر في سائر الأسفار المباحة، والمندوبة، والواجبة كفاية، مع عدم تعيينه عليه، لعدم من فيه الكفاية، ومنه السفر لطلب العلم، فإن كان واجباً عيناً، أو كفاية، لتحصيل الفقه ومقدماته، مع عدم قيام من فيه الكفاية، وعدم إمكان تحصيله في بلدهما، وما قاربه مما لا يعد سفرّاً على الوجه الذي يحصل مسافراً} وهو وجه الكمال اللائق اللازم الذي يحصل في السفر البعيد غالباً {لم يتوقف على إذنها} لوجوبه عليه وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق {والآ توقف} لعموم الأدلة.

[والمدين] {بضم أوله، وهو: مستحق الدين} [يمنع] {المديون} [الموسر]
[القادر على الوفاء] {مع الحلول} [حال الخروج إلى الجهاد] لأن وفاء الدين كذلك

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢) جهاد العدو، ح ١.

واجب عيني، وهو لا يزاحم الواجب الكفائي، كما هو ظاهر {فلو كان معسراً، أو كان الدين مؤجلاً، وإن حل قبل رجوعه عادة، لم يكن له المنع} لاستلزامه تأخير الواجب الكفائي عن وقته بلا ملزم شرعي، وبطلانه ظاهر {مع احتماله في الأخير} لتوقف استيفاء حقه عليه.

[والرباط] {وهو: الإرصاء في أطراف بلاد الإسلام} لحفظ الثغر {للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم} على البلاد الإسلامية [مستحب] {استحباباً مؤكداً} [دائماً] {مع حضور الإمام ﷺ} وغيبته {كما صرح به غير واحد من الأساطين، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، كذا في الجواهر؛ ولأنها لا تتضمن قتالاً ابتداءً من غير إمام عادل، بل تتضمن حفظاً وإعلاماً، وهو من الدفاع حينئذٍ عن بيضة الإسلام الذي هو قسم من أقسام الجهاد مطلقاً، ولصحيح يونس - برواية الصدوق - قال: (سأل أبا الحسن ﷺ رجل - وأنا حاضر - فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمره بردهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل. قال: فليربط ولا يقاتل: قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء... الحديث)^(١) ونحوه غيره {ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الإعلام والمحافظة، فهو مرابط} لتحقيقه غاية المراقبة.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٦) جهاد العدو، ح ٢.

{وأقله ثلاثة أيام} فلا يستحق ثوابه، ولا يدخل في النذر، والوقوف، والوصية للمرابطين بإقامة، دون ثلاثة، ولو نذره وأطلق، وجب ثلاثة بليتين بينهما كالاكتاف} {وأكثره أربعون يوماً} كما عن جمع من أفاضل الأصحاب، بل عن المنتهى نسبة الأول إلى علمائنا، ولصحيح محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد)^(١) {فإن زاد ألقى بالجهاد في الثواب، لا أنه يخرج عن وصف الرباط} حتى لا يتحقق نذر المراقبة وشبهه.

{ولو أعان بفرسه، أو غلامه} {ليستفعا بهما من يرباط} {أثيب} {لإعائته على البر} والتقوى، كما عن غير واحد من الأساطين، ولخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: (سمعتة يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات، وكتب له إحدى عشرة حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان، وكتب له تسع حسنات في كل يوم، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة، وكتبت له ست حسنات... الحديث)^(٢) {وهي في معنى الإباحة لهما} للانتفاع بهما {على هذا الوجه}.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٦) جهاد العدو، ح ١.
 (٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٤) أحكام الدواب، ح ٢.

[ولو نذرهما] {أي نذر المراقبة التي هي الرباط المذكور في العبارة} السابقة للمصنف [أو نذر صرف مال إلى أهلها، وجب الوفاء] {بالنذر} [وإن كان الإمام غائباً] {لأنها لا تتضمن جهاداً، فلا يشترط فيها حضوره} كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به، بل عن السرائر ما يشعر بدعوى الإجماع عليه، بل ولا إشكال لما عرفته من استحبابها على كل حال، كذا في الجواهر {قليل} والقائل الشيخ في النهاية، بل قليل: وجماعة {يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه، لعلم المخالف بالنذر ونحوه، وهو ضعيف} لضعف مدركه، وهو خبر علي بن مهزيار قال: (كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى - جعلت فداك - أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو افتدي الخروج إلى ذلك بشي من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلاّ اصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى^(١)) لإعراض أكثر الأصحاب عنه، بل في التذكرة: لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين وجب الوفاء به، إجماعاً.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٧) جهاد العدو، ح ١.

[وهنا فصول]

[الأول : فيمن يجب قتاله ، وكيفية القتال ، وأحكام الذمة]

{يجب قتال الحربي} {وهو غير الكتابي} ومن له شبهة كتاب كالمجوس، والصابئة {من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام، فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي، وإن كان بحكمه على بعض الوجوه} وهو الإخلال بشرائط الذمة {وكذا فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم، كالخوارج إلا أن ييغوا على الإمام، فيقاتلون من حيث البغي، وسيأتي حكمه، أو على غيره} كما لو عاثوا في الأرض فساداً {فيدافعون كغيرهم} وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم، للأمر به، والحث عليه كتاباً، وسنة، بل هو إن لم يكن من الضروريات فهو من القطعيات، كذا في الجواهر، ولقوله ع: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(١) ولما عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: (والجهاد واجب مع الإمام العادل)^(٢) ونحوه غيره {وإنما يجب قتال الحربي} [بعد الدعاء إلى الإسلام] {بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام} بلا خلاف أجده ولا إشكال، كذا في الجواهر، ولموثق

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (١) جهاد العدو، ح ٢٤.

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام... الحديث) ^(١) ونحوه غيره {والداعي هو الإمام، أو نائبه} الخاص أو من يرسله لدعوتهم، ولا يجزى غيرهم، لسقوط وجوب الجهاد زمن الغيبة {ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر، أو بغيره} مما يقوم مقام الدعاء {ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير إعلام واستأصلهم، نعم يستحب الدعاء حينئذٍ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره} يمكن أن يكون معطوفاً على علي عليه السلام كما فعل سلمان رضي الله عنه مع أهل فارس، كما ويمكن أن يكون معطوفاً على غير عمرو {مع علمهم بالحال} [وامتناعه] {من قبوله} اتفاقاً {فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف عنه} كما قبلها رسول الله صلى الله عليه وآله من أكثر من أسلم.

{ويجب قتال هذا القسم} [حتى يسلم، أو يقتل] {ولا يقبل منه غيره} إجماعاً من المسلمين إلا من أبي حنيفة، فإنه ذهب إلى قبول الجزية من وثني العجم دون العرب، وإلا من أحمد حيث قبلها إلا من كفار قريش [والكتابي] {وهو اليهودي، والنصراني، والمجوسي} [كذلك] {يقاتل حتى يسلم، أو يقتل} [إلا أن يلتزم بشرائط الذمة، فيقبل منه] بلا خلاف فيه بين المسلمين، بل لعله من ضروريات المذهب أو الدين، كذا في الجواهر، ولقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (١٠) جهاد العدو، ح ١.

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(١) ولما تضمنه موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية... إلى أن قال: فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم... الحديث)^(٢).

[وهي بذل الجزية، والتزام أحكامنا، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح] {وفي حكمهن الصبيان} {وللمسلمين مطلقاً} {ذكوراً وإناثاً} [بالفتنة عن دينهم، وقطع الطريق] {عليهم، وسرقة أموالهم} {وإيواء عین المشركين} وهو: المخبر لهم وهو بين المسلمين {وجاسوسهم} وهو: من يتردد على بلاد المسلمين لنقل أخبارهم [والدلالة على عورات المسلمين] {وهو: ما فيه ضرر عليهم، كطريق أخذهم، وغيلتهم ولو بالمكاتبة} [وإظهار المنكرات] {في شريعة} [الإسلام] {كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحارم} {في دار الإسلام} وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا بناءً على بناء المسلم، ووجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق وترك محرم، إلى غير ذلك مما يذكر في المطولات، بلا إشكال في جميع ما ذكر، بل عليه الإجماع بقسميه، كما في الجواهر، والنصوص بها متضافرة، كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير،

(١) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (١٥) جهاد العدو، ح ٣.

ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ، قال: وليست لهم اليوم ذمة^(١) ونحوه غيره.

{والأولان} أي بذل الجزية والتزام أحكامنا {لابد منهما في عقد الذمة، ويخرجون بمخالفتها عنها، مطلقاً} سواء اشترطت في العقد أم لا، كما صرح به غير واحد، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه {وأما باقي الشروط، فظاهر العبارة أنها كذلك} لأن مقتضى الشرط انتقاء المشروط عند انتقاء الشرط {وبه صرح في الدروس، وقيل} والقائل الشيخ وغيره {لا يخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم، وهو الأظهر} لصحيح زرارة المتقدم، حيث يظهر منه أنه ﷺ اشترط عليهم ذلك، وإلا فمع الإطلاق، فالأصل عدم الخروج، وتجري عليهم ما يلزم من أحكامها.

[وتقدير الجزية إلى الإمام] {على الأقوى} وهو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع عليه، كما في الجواهر، ولصحيح زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى لا يجد

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٤٨) جهاد العدو، ح ١.

ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم^(١) {ولا تتقدر بما قدره علي عليه الصلاة والسلام} في خبر مصعب بن يزيد الأنصاري قال: (استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات، ونهر سيريا، ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً، وعلى كل إنسان منهم، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة^(٢) {فإنه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت} وهو الظاهر من الصحيح المتقدم، كما حمله عليه الشيخان وجل الأصحاب.

[وليكن] {التقدير} [يوم الجباية] وهو يوم أخذ الجزية {لا قبله؛ لأنه أنسب بالصغار} المذكور في الكتاب العزيز، لاضطرابهم، وعدم علمهم بما يؤخذ منهم [ويؤخذ منه صاغراً] {فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غير إيهام قدرها عليه، وقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً،

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٦٨) جهاد العدو، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٦٨) جهاد العدو، ح ٤.

وقيل { والقائل الشيخ في الخلاف { التزام أحكامنا عليهم مع ذلك } أي الإيهام { أو بدونه } كما عن الشيخ في المبسوط { وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس، وزاد في التذكرة: أن يخرج الدمى يده من جيبه، ويحني ظهره ويطأ طيء رأسه، ويصب ما معه في كفة الميزان، ويأخذ المستوفي بلحيته، ويضربه في هزمتيه وهما: مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن } ونسبتها إلى القيل مشعر بضعفها.

[ويبدأ] وجوباً [بقتال الأقرب] { إلى الإمام، أو من نصبه } للقتال خاصة لظاهر قوله ﷺ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ^(١) [إلا مع الخطر] { من البعيد، فيبدأ به } كما صرح به جمع، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً { كما فعل النبي ﷺ بالحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له وكان بينه وبين عدو أقرب، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي، ومثله ما لو كان القريب مهادناً } كما صرح به غير واحد، وبالجملة ينبغي مراعاة الأصلح في ذلك.

[ولا يجوز الفرار] { من الحرب } [إذا كان العدو ضعفاً] { للمسلم المأمور بالثبات، أي قدره مرتين } [أو أقل] كما هو صريح غير واحد، وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً. ولقوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ^(٢) ولمعتبر محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام

(١) سورة التوبة، آية (١٢٣).

(٢) سورة الأنفال، آية (١٥، ١٦).

كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: (حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن من الدين، و الاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة... الحديث)^(١) ونحو غيره [إلا لمتحرف لقتال] {أي منتقل إلى حالة أمكن من حالته التي هو عليها، كاستدبار الشمس، وتسوية اللامة} وهي الدرع {وطلب السعة، ومورد الماء} لنفسه، أو لمنع العدو منه، إلى غير ذلك من المصالح التي لا تعد فراراً عرفاً، كما عن غير واحد، بل هو صريح الآية الشريفة المتقدمة [أو متحيز] {أي منضم} [إلى فئة] {يستخدمها في المعونة على القتال، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له} لإطلاق الآية الشريفة المتقدمة {وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلاً عادة} كما صرح به جمع، وهو المستفاد من الاستثناء في الآية المتقدمة {هذا كله للمختار، أما المضطر، كمن عرض له مرض} مفاجيء يمنعه من استمرار القتال {أو فقد سلاحه، فإنه يجوز له الانصراف} للضرورة أو الحرج الذي يسقط معها التكليف.

[ويجوز المحاربة بطرق الفتح، كهدم الحصون، والمنجنيق، وقطع الشجر] {حيث يتوقف عليه} والقصف بالطائرات والمدافع، بل واستعمال الحيوانات المؤذية، كالعقارب ويرقات البق، والقذف بالنار، وإرسال المياه، ونحوها، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. لإطلاق الأمر بالقتال [وإن كره] {قطع الشجر، وقد قطع النبي ﷺ أشجار الطائف، وحرق على بني النضير، وخرب ديارهم} وفي خبر حفص بن غياث قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٩) جهاد العدو، ح ٢.

والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث^(١) [وكذا يكره إرسال الماء عليهم] {ومنعهم عنهم} [وإرسال النار، وإلقاء السم] في طعامهم وشراهم {على الأقوى} كما عن جمع، بل عن المختلف نسبته إلى أصحابنا. حملاً للنهي في موثق السكوني الآتي عليها {إلا أن يؤدي إلى قتل نفس محترمة، فيحرم إن أمكن بدونه، أو يتوقف عليه الفتح، فيجب، ورجح المصنف في الدروس تحريم إلقائه مطلقاً} سواء أدى إلى قتل نفس محترمة أم لا، توقف عليه الفتح أم لا {لنهي النبي ﷺ} في موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ أن يلقي السم في بلاد المشركين)^(٢) {والرواية ضعيفة السند بالسكوني} فلا تصلح دليلاً للحرمة على مذهبه.

[ولا يجوز قتل الصبيان، والمجانين، والنساء، وإن عاونوا] بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الإجماع عليه في النساء والصبيان، كذا في الجواهر، ولخبر الثمالي الآتي [إلا مع الضرورة] {بأن تترسوا بهم، وتوقف الفتح على قتلهم} لترجيح خطاب الجواز، وهو ما تضمنه خبر حفص بن غياث المتقدم، المعتضد بفعل النبي ﷺ مراراً والشهرة، بل عدم الخلاف على خطاب المنع، وهو صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (١٦) جهاد العدو، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (١٦) جهاد العدو، ح ١.

رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها... الحديث^(١).

[و] {كذا} {لا يجوز} {قتل} {الشيخ الفاني} {إلا أن يعاون برأي أو قتال} {ولا الخنثى المشكل} {لأنه بحكم المرأة في ذلك} {لأن النتيجة تتبع أخس المقدمات [ويقتل الراهب] كما عن جمع من الأساطين منهم الشيخ والعلامة، لعموم الأمر بقتل المشركين كافة، خلافاً لابن الجنيّد حيث ذهب إلى حرمة، استناداً إلى خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث... إلى أن قال: ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق)^(٢) ولضعفه سنداً وعدم انجباره بشهرة ولا عمل لا يصلح لتخصيص العمومات [والكبير] {وهو دون الشيخ الفاني، واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله} {إن كان ذا رأي، أو قتال} {وكان يغني أحدهما عن الآخر} لإطلاق الأدلة، خصوصاً خبر حفص المتقدم.

[و] {كذا} {يجوز قتل الترس ممن لا يقتل} {كالنساء، والصبيان} مع الضرورة، ترجيحاً لما دل على الأمر بقتلهم على ما دل على حرمة قتل الترس بخبر حفص المتقدم، المعتضد بعدم الخلاف [ولو ترسوا بالمسلمين كف] {عنهم} [ما أمكن] مع عدم التحام الحرب [ومع التعذر] {بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين} جاز، كما هو ظاهر الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم [فلا قود، ولا دية] {للإذن في قتلهم حينئذ شرعاً} كما تضمنه خبر حفص المتقدم [نعم تجب الكفارة]

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (١٥) جهاد العدو، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (١٥) جهاد العدو، ح ٣.

ونفى الشارح الإشكال في ذلك، وعن غيره نفي الخلاف، ولقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) {وهل هي كفارة الخطأ أو العمد؟ وجهان: مأخذهما كونه في الأصل غير قاصد للمسلم وإنما مطلوبه قتل الكافر، والنظر إلى صورة الواقع، وهو أوجه} لأن قتله مقدمة للفتح وغلبة الكفار والاستيلاء عليهم، فهو مقصود مع الإصرار عليه {وينبغي أن تكون من بيت المال؛ لأنه للمصالح، وهذه من أهمها؛ ولأن في إيجابها على المسلم إضراراً يوجب التخاذل عن الحرب لكثير} من المسلمين، وحسنه ظاهر.

[ويكره التبيت] {وهو النزول عليهم ليلاً} كما عن النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس وغيرها، لموثق عباد بين صهيب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيت رسول الله ﷺ عدواً قط ليلاً)^(٢).

[والقتال قبل الزوال] كما صرح به غير واحد {بل} يستحب {بعده؛ لأن أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة} كما في موثق يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم)^(٣) {وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين} اهتماماً بهما وحفاظاً عليهما، ولكون المشهور أن الظهر هي الصلاة

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (١٧) جهاد العدو، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٥، باب (١٧) جهاد العدو، ح ٢.

الوسطى المؤكد على المحافظة عليها [ولو اضطر] {إلى الأمرين} [زالت] لأن الضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن المكروهات.

[وأن يعرqb] {المسلم} [الدابة] {ولو وقفت به، أو أشرف على القتل} كما عن جمع من الأساطين، ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها)^(١) {ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة} ففي موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف، فكان أول من عرق في الإسلام)^(٢) {وذبحها أجود} للنهي عن العرقبة والأمر بالذبح في موثقه الأسبق، هذا في دابة المسلم {وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها، كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه، والظفر به} كما هو ظاهر.

[والمبارزة] {بين الصفين} {من دون إذن الإمام} {على أصح القولين} كما هو المشهور بين المتأخرين، لأصل الحل السالم عن المعارض، ويؤيده نهى أمير المؤمنين عليه السلام ابنه الحسن عليه السلام (لا تدعون إلى مبارزة، وإن دعيت إليها فأجب فإن الداعي باغ، والباغي مصروع)^(٣) {وقيل} والقائل أبو الصلاح الحلبي {تحرم} للنهي عنها في خبر عمر بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سئل عن المبارزة بين

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٥٢) أحكام الدواب، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٥٢) أحكام الدواب، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٥، باب (٣١) جهاد العدو، ح ٣.

الصفين بعد إذن الإمام؟ فقال: لا بأس، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام^(١) وهو ضعيف، وغير منجر لا بشهرة ولا عمل [وتحرم إن منع] {الإمام منها} [وتجب] {عيناً} [إن ألزم] {بها شخصاً معيناً، وكفاية إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم، وتستحب إذا ندب إليها من غير أمر جازم} لوجوب طاعته المطلقة بلا إشكال.

[وتجب مواراة المسلم المقتول] {في المعركة دون الكافر} بلا خلاف ولا إشكال، والنصوص به متضافرة [فإن اشتبه] {بالكافر} [فليوار كمش الذكر] {أي صغيره لما روي من فعل النبي ﷺ ذلك في قتلى بدر، قال: لا يكون ذلك إلا من كرام الناس} ففي صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ يوم بدر: لا تواروا إلا من كان كميثاً - يعني من كان ذكره صغيراً - وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس)^(٢) {وقيل: يجب دفن الجميع} مقدمة لدفن المسلم يقيناً {احتياطاً، وهو حسن} طرحاً للنص المتقدم على مذهبه {وللقرعة وجه} لأنها لكل أمر شكل وهذا منها، كما قواه ابن إدريس {وأما الصلاة عليه فقليلة تابعة للدفن} كما هو المشهور، عملاً بالنص المتقدم، وقيل: يصلى على الجميع مقدمة {ويفرد المسلم بالنية} إجمالاً {وهو حسن} على كل حال.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٣١) جهاد العدو، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٦٥) جهاد العدو، ح ١.

[الفصل الثاني] : [في ترك القتال]

[ويترك] {القتال وجوباً} [لأمور]:

[أحدها: الأمان] {وهو: الكلام وما في حكمه} من كتابة، وإشارة، ونحوهما الصادر من المسلم {الدال على} الالتزام بـ {سلامة الكافر نفساً ومالاً، إجابة لسؤاله ذلك} بل ولو عرضه المسلم وقبله الكافر سواء على النفس أم على المال أم عليهما معاً، وعلى كل، ففي الجواهر: لا خلاف في مشروعية ذلك بيننا، بل وبين المسلمين، كما في المنتهى، بل الإجماع بقسميه عليه. ولقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(١) ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ما معنى قول النبي ﷺ يسعى بدمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به)^(٢) ونحوه غيره.

{ومحله من يجب جهاده} لا مطلق المشركين، ولا لأهل إقليم، أو بلد منه، أو نحو ذلك، اقتصاراً فيما خالف عموم الأمر بقتل المشركين كافة على المنساق من

(١) سورة التوبة، آية (٦).

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٠) جهاد العدو، ح ١.

الأدلة السابقة {وفاعله البالغ العاقل المختار} لسلب عبارة الصبي والمجنون، ومن في حكمه، كالنائم والسكران، ولا عبرة بأمان المكره، إجماعاً محكياً عن المنتهى، بل ومحصلاً ولظهور الأدلة في المختار، كذا في الجواهر. ويستوي في ذلك الحر والمملوك المأذون له في الجهاد، والذكر والأنثى، بلا خلاف بيننا، ولموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (إن علياً أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين)^(١) وفي المرأة، ما عن المنتهى من (أن أم هاني قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أُمي أراد قتلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد أجرنا من أجارت أم هاني، إنما يحير على المسلمين {وعقده: ما دل عليه من لفظ، وكتابة، وإشارة مفهومة} من المسلم، كآمنتك وأجرتك، أو أنت في ذمة الإسلام، ونحوها، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (يسعى بذمتهم أدناهم) كما تقدم.

{ولا يشترط كونه من الإمام، بل يجوز} [ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار] والمراد بالآحاد: العدد اليسير، وهو هنا العشرة فما دون} كما صرح به جمع، وكما سمعته فيما تقدم من النصوص [أو من الإمام، أو نائبه] {عاماً، أو في الجهة التي أذم فيها} [للبلد] {وما هو أعم منه، وللآحاد بطريق أولى} على حسب ما يراه من المصلحة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه؛ لأن ولايته عامة والأمر موكل إليه.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٠) جهاد العدو، ح ٢.

(٢) المنتقى في أخبار المصطفى، ج ٢، ص ٨١٤.

[وشرطه] {أي شرط جوازه} [أن يكون قبل الأسر] {إذا وقع من الأحاد} ففي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا والشافعي وأكثر أهل العلم. لظهور الأدلة في الحالة المذكورة {أما من الإمام فيجوز بعده} كما أجاز النبي ﷺ أمان العاص بن الربيع من ابنته زينب، ضرورة أن له ذلك مطلقاً {كما يجوز له المن عليه} وإخلاء سبيله بلا فداء، لولايته العامة.

[وعدم المفسدة] إذا صدر من آحاد المسلمين، كما عن القواعد، ولعله الأوفق بإطلاق الأدلة، فلو أمن جاسوساً، أو من فيه مضرة، لم ينعقد لانصراف إطلاق الأدلة إلى غيره {وقيل} والقائل المحقق في الشرائع، كما هو المشهور بين الأصحاب {وجود المصلحة} وهو أخص من عدم المفسدة {كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه الجند، وترتيب أمورهم، وقتلهم، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم، ولا يجوز مع المفسدة} [كما لو أمن الجاسوس، فإنه لا ينفذ] ولا يجوز حكم الأمان فيه {وكذا من فيه مضرة} ولو قليلة على المسلمين عامة، فضلاً عن المقاتلين {وحيث تحتل شروط الصحة، يرد الكافر إلى مأمنه، كما لو دخل بشبهة الأمان؛ مثل أن يسمع لفظاً فيعتقد أنه أماناً، أو يصحب رفقة فيظنها كافية، أو يقال له لا نذمك فيتوهم الإثبات} أو يشتمل عقد الأمان على شرط فاسد ولا يعلم المشترك إفساده، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه. ولفحوى صحيح محمد بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين)^(١) {ومثله الداخل بسفارة} حاملاً رسالة

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٠) جهاد العدو، ح ٤.

أو مبلغاً عن أمر {أو لسمع كلام الله} فيلزم إسماعه، وإبلاغه إلى مأمنه بصريح الكتاب العزيز.

[وثانيها: النزول على حكم الإمام، أو من يختاره] {الإمام} ومن يختاروهم بموافقة الإمام لهم، بلا خلاف في مشروعيته، كذا في الجواهر، ولما تضمنه موثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله ﷻ فلا تنزل بهم، ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا... الحديث)^(١) {ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط، وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك} وهم أهل السنن [فينفذ حكمه] {كما أقر النبي ﷺ بني قريظة حيث طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بقتل الرجال، وسبي الذراري، وغنيمة المال، فقال له النبي ﷺ : (لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة)^(٢)} والمراد بها السماوات السبع {وإنما ينفذ حكمه} [ما لم يخالف الشرع] {بأن يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين} كما لو حكم بالمن وترك الفداء {أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها} كأن يحكم بقتل الملتزم بشرائط الذمة، لما هو المعلوم ضرورة من عدم جواز كل ما ينافي الشرع

(١) الوسائل، ج١٥، باب (١٥) جهاد العدو، ح٣.

(٣) سيرة ابن إسحاق، ج٢، ص٢٤٠.

الحنيف، المستفاد من قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه.

[والثالث والرابع: الإسلام، وبذل الجزية] {فمتى أسلم الكافر حرم قتاله} وقاتله {مطلقاً} سواء كان حربياً أم كتابياً {حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره، أو بعد تحكيم الحاكم عليه، فحكم بعده بالقتل، ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله، وأخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل} لأن الإسلام يحقن الدماء بخلاف الاسترقاق والمال، فإنها يجامعان الإسلام، ولقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم)^(٢) {وبقي الباقي} وهو السبي وأخذ المال {وكذا إذا بذل الكتابي، ومن في حكمه، الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة، ويمكن دخوله في الجزية؛ لأن عقدها لا يتم إلا به، فلا يتحقق بدونه} وعليه فلا إشكال في عبارة المصنف.

[الخامس: المهادنة] من الهدنة {وهي: المعاهدة من الإمام ﷺ أو من نصبه لذلك} أو الأعم {مع من يجوز قتاله} [على ترك الحرب مدة معينة] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٣) {بعبوض وغيره، بحسب ما يراه الإمام} كما في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير، وما عن القواعد ومحكي المبسوط من زيادة بغير عوض يراد منه عدم

(١) سورة الأنفال، آية (٦١).

(٢) السنن الكبرى، ج٣، ص٩٢.

(٣) سورة الأنفال، آية (٦١).

اعتبار العوض فيها، لا اعتبار عدمه، بل في المنتهى: يجوز مهادنتهم على غير مال، إجماعاً {قلة} في المدة التي يهادن فيها ولو يوماً [وأكثرها عشر سنين] {فلا تجوز الزيادة عنها مطلقاً} مع الحاجة وعدمها، ولعله للتأسي به ﷺ فإنه هادن قريشاً في صلح الحديبية عشر سنين، لكنه كما ترى! حيث لم يعلم كون ذلك أثر الجائر؛ لأنه لا إطلاق له {كما يجوز أقل من أربعة أشهر، إجماعاً، والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة} التي يراها الإمام ﷺ، بل مطلقاً.

[وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين] {لقلتهم، أو رجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار} وزيادة القوة، أو غير ذلك، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. ولقوله: ﴿فَأْتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدِهِمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾^(١) ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها {ترجيحاً لما دل على وجوب حفظ النفس من عقل ونقل} وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة، ولو انتفت انتفت الصحة {معها فلا تجوز، لعموم الأمر بقتل المشركين مع الإمكان، لقوله ﷺ: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) وللنهي عنه في قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَمْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة التوبة، آية (٤).

(٢) سورة التوبة، آية (١٤).

(٣) سورة محمد، آية (٣٥).

[الفصل الثالث] : [في الغنيمة]

{وأصلها المال المكتسب، والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة}
وإيجاف الخيل والركاب، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما ينقل من الذهب والفضة، والأمتعة، والسلاح، ونحوها، وهو مختص بالمجاهدين بعد الخمس والجعائل التي يجعلها الإمام ﷺ ونائبه الخاص للمصالح، ويقسم الباقي بينهم، ففي الجواهر: كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الغنية والمنتهى الإجماع عليه، بل لعله محصل. ولما تقدم في كتاب الخمس، هذا على أن {لا} يكون مأخوذاً {باختلاس} وهو المأخوذ من غير حرز {وسرقة} وهو المأخوذ من الحرز {فإنه لاأخذه} لكونه من المباحات التي يملكها الآخذ، لعدم حرمة أصحابها من غير إشكال يذكر، وكذا {لا} يدخل في الغنيمة ما استولي عليه {بانجلاء أهله عنه بغير قتال، فإنه للأمام} بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنه من الأنفال.

الثاني: [وتملك النساء والأطفال بالسبي] ولا يقتلون {وإن كانت الحرب قائمة} بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى، بل عن الغنية والتذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولما أرسله في المنتهى من أن النبي ﷺ (نهى عن قتل النساء

والولدان، وكان يسترقهم إذا سباهم^(١) [والذكور البالغون يقتلون حتماً، إن اخذوا والحرب قائمة] بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه، كذا في الجواهر، ولصحيح طلحة بن زيد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت... الحديث)^(٢) [إلا أن يسلموا] {فيسقط قتلهم، ويتخير الإمام حينئذ بين استرقاقهم، والمن عليهم، والفداء} بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولما تقدم من أن الإسلام يحقن الدم، وذيل خبر طلحة المتقدم قال: (والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً) المحمول على إسلامهم بقرينة الإجماع {وقيل: يتعين المن عليهم هنا، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر} لوجوب قتلهم {فمع الإسلام أولى. وفيه: إن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم} وهو القتل {لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام؛ ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق، وحيث يجوز قتلهم، يتخير الإمام تخير شهوة} لا تخير مصلحة، كما هو ظاهر الخبر

(١) السنن الكبرى، ج٩، ص٧٨.

(٢) الوسائل، ج١٥، باب (٢٣) جهاد العدو، ح ١.

المتقدم، المنجبر بالشهرة والعمل {بين ضرب رقابهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وتركهم حتى يموتوا إن اتفق، وإلاّ أجهز عليهم} وأسرع في قتلهم.

[وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها] {أي أنقأها من السلاح، وغيره} كالمطاردة وغيرها {وهو كناية عن تقضيها} {لم يقتلوا} بعد إسلامهم [وبتخير الإمام] {فيهم تخير نظر ومصلحة} {بين المن} {عليهم} {والفداء} {لأنفسهم} {بالم على حسب ما يراه من المصلحة} {والاسترقاق} {حرباً} على نحو زيد عدل {كانوا أم كتابيين، وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها} في المصلحة {على السواء، وإلاّ تعين الراجح واحداً أم أكثر} مع التخيير بين الراجحين {وحيث يختار الفداء، أو الاسترقاق} {فيدخل ذلك في الغنيمة} {كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء، والأطفال} وصار فيئاً، فيأخذ أحكامه.

[ولو عجز الأسير] {الذي يجوز للإمام قتله} {عن المشي لم يجز قتله} كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع والعلامة في جملة من كتبه والدروس وغيرها {لأنه لا يدري ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل؛ ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة، كالزاني المحصن، وحيث إنّ أمكن حمله، وإلاّ ترك للخبر} المروي عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنه - في حديث - قال: (إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً^(١)) {ولو بدر مسلم فقتله، فلا

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٣) جهاد العدو، ح ٢.

قصاص، ولا دية، ولا كفارة} وكان هدرًا، بلا خلاف أجده فيه بيننا، كذا في الجواهر {وإن أثم} لعدم انتظار حكم الإمام عليه السلام فيه {وكذا لو قتله من غير عجز} لعدم حرمة دمه.

[ويعتبر البلوغ بالإنبات] {لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً} ففي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كما اعترف به بعضهم، بل ولا إشكال هنا {وإلا فلو اتفق العلم بها كفى، وكذا يقبل إقراره بالاحتلام، كغيره} من الأقاير وكان ممكناً في حقه، كما عن جمع التصريح به {ولو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء، فالأقرب القبول، للشبهة الدائرة للقتل} كما نفى عنه البأس جمع من الأفاضل.

الثالث: [وما لا ينقل، ولا يحول] {من أموال المشركين، كالأرض والمساكن، والشجر} [لجميع المسلمين] {سواء في ذلك المجاهدون، وغيرهم} من الحاضرين، والغائبين، والمتجدين بولادة وغيرها، ولا اختصاص لأحد منهم بشيء منها، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل في الغنية والمتنهي وقاطعة اللجاح للكركي والرياض وموضعين من الخلاف، بل والتذكرة على ما حكى عن بعضها الإجماع عليه، بل هو محصل.

[والمقول] {منها} [بعد الجعائل] {التي يجعلها الإمام للمصالح، كالدليل على طريق، أو عورة، وما يلحق الغنيمة من مؤونة حفظ، ونقل، وغيرهما} [والرضخ] {والمراد به هنا: العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم، كالمرأة، والخنثى، والعبد، والكافر إذا عاونوا، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم} [والخمس] {ومقتضى الترتيب الذكري أن الرضخ مقدم

عليه، وهو أحد الأقوال في المسألة، والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ، وهو اختياره في الدروس { وهو قول الشيخ في الخلاف، كما اختاره جمع من الأصحاب، ولقوله ع } : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١) لصدق الغنيمة عليه، وصحيح عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة)^(٢) ونحوه غيره { وعطفه هنا بالواو لا ينافيه، بناء على أنها لا تفيد الترتيب } كما هو المشهور بينهم.

[والنفل] { بالتحريك، وأصله الزيادة، والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة، كدلالة { على طريق خال من الاعتراضات، أو اقصر من غيره { وإمارة، سرية { وهي مقدمة الجيش { وتهجم على قرن، أو حصن، وتجسس حال، وغيرها مما فيه نكاية الكفار { وانكسارهم.

[وما يصطفيه الإمام لنفسه] { من فرس فار، وجارية { حسناء { وسيف { قاطع { ونحوها { كدرع، ورمح، وعبد { بحسب ما يختاره { كما هو ظاهر الأصحاب، ولمرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: (وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها: الجارية الفارسة، والدابة الفارسة، والثوب والمتاع بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس... الحديث)^(٣) ومثله غيره { والتقييد بعدم الإجحاف ساقط، عندنا { من غير فرق بين النبي صلّى الله عليه وآله

(١) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٢) ما يجب فيه الخمس، ح ١.

(٣) الوسائل، ج٩، باب (١) الأنفال، ح ٤.

والإمام عليه السلام، خلافاً للعامّة {وقد تقدم} أن الأقوى {تقدم الخمس} على جميع المذكورات عدا الجعائل، خلافاً للشيخ في المسبوط ومن تبعه من الأصحاب، أن الخمس بعدها على خلاف في بعضها.

{وبقي عليه تقديم السلب} على الخمس، كما هو المشهور، أما تقديم الرضخ عليه، فهو مذهب العلامة {المشروط للقاتل} من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه، لشخص خاص ففعله، فيستحقه خاصة، بالشرط {وهو: ثياب القتيل، والخف، وآلات الحرب، كدرع، وسلاح، ومركوب، وسرج، ولجام، وسوار، ومنطقة، وخاتم، ونفقة معه، وجنيّة} وهي: الدابة التي {تقاد معه} بلا خلاف ولا إشكال في الجميع، كما وأنه كذلك لو تحقق من كل أحد وإن لم يكن له سهم في الغنيمة، لعموم (المؤمنون عند شروطهم)^(١) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر (من قتل قتيلاً فله سلبه)^(٢) وما فيه من المصلحة للإسلام والتحريض على القتال، ومنه يظهر أنه من جملة الجعائل، فلذا أشكل الشارح على المصنف بلزوم تقديمه على الخمس، و {لا} يدخل مع السلب إذا كانت {حقيقية مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة، والدراهم} كما هو المشهور لعدم صدق السلب عليه.

{فإذا أخرج جميع ذلك} مما تقدم [يقسم] {الفاضل} [بين المقاتلة ومن حضر] القتال ليقاتل وإن لم يقاتل {حتى الطفل} [الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم، ممن حضر لصنعة، أو حرفة، كالبيطار، والبقال، والسائس، والحافظ إذا لم يقاتلوا]

(١) الوسائل، ج ٢١، باب (٢٠) المهور، ح ٤.

(٢) السنن الكبرى، ص ٣٠٧، ح ٦.

لأنهم لم يخرجوا له، والغنيمة مختصة بالمقاتل ومن في حكمه [المولود بعد الحيازة، وقبل القسمة] اتفاقاً، ولخبر أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له)^(١) [وكذا المدد] {الواصل إليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال} [حيثند] {أي حين أن يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كذا في الجواهر، بل عن الغنية والمنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ولخبر حفص بن غياث قال: (كتب إلي بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم)^(٢).

[للفارس سهمان] {في المشهور} شهرة عظيمة، بل عن الغنية الإجماع، كذا في الجواهر، ولخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - (أنه سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم، قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم، قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ قلت:

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٤١) جهاد العدو، ح ٩.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٣٧) جهاد العدو، ح ١.

فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأن الغنيمة قد أحرزت^(١) {وقيل} والقائل الإسكافي منا وأكثر الجمهور {ثلاثة} لخبر أبي البخري عن جعفر عن أبيه (أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم، سهمين لفروسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً)^(٢) فإنه محمول على التقية.

[وللراجل] {وهو من ليس له فرس، سواء كان راجلاً أم راكباً غير الفرس} بلا خلاف أجده بيننا ولم ينقل عن النبي ﷺ إسهامه لغير الخيل مع أنه كان معه سبعون بعيراً، بل لم تنفك غزواته من اصطحاب النجب [سهم] بلا خلاف بين العامة والخاصة، كذا في الجواهر [ولذي الأفراس] {وان كثرت} [ثلاثة] {أسهم} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل في الرياض ومحكي الغنية والتذكرة وصریح المنتهى الإجماع عليه، وخبر حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلا لفارسين منها)^(٣) [ولو قاتلوا في السفن] {ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق الاسم، وحصول الكلفة عليهم بها} بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، وخبر حفص المتقدم.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٣٨) جهاد العدو، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٤٢) جهاد العدو، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٥، باب (٤٢) جهاد العدو، ح ١.

[ولا يسهم للمخذل] {وهو الذي يجبن عن القتال، ويخوف عن لقاء الأبطال، ولو بالشبهات الواضحة، والقرائن اللائحة} كقوله: إن العدو ذو شوكة، ولم ينكسر ولم ينهزم قط، أو ذا بطش شديد لا يعرف الرحمة، ونحوها {فإن مثل ذلك ينبغي إلقاؤه إلى الإمام، أو الأمير إن كان فيه صلاح، لا إظهاره على الناس} [ولا المرجف] {وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان، والظاهر أنه أخص} لأن التخذيل قد يتحقق بذكر القوة والكثرة وغيرهما مما يوجب الرعب والتخوف من القتال {وإذا لم يسهم له} لأنه لم يصدق عليه اسم المجاهد أو المقاتل {فأولى أن لا يسهم لفرسه} لأن الإسهام للفرس تابع لإسهام صاحبه، فإذا انتفى عن صاحبه انتفى عنه بالأولوية [ولا للقحم] من الخيل {بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم} [والضرع] {بفتح الضاد المعجمة والراء، وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب} كما فسره الفقهاء {أو الضعيف} كما عن الصحاح [والحطم] {بفتح الحاء وكسر الطاء، وهو الذي ينكس} رأسه ولا يسمو به {من الهزال} [والرزاح] {بالراء المهملة ثم الزاي بعد الألف ثم الحاء المهملة، قال الجوهري: هو الهالك هزلاً، وفي مجمل ابن فارس: رزح أعى. والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال، هزال على الأول، وإعياء على الثاني، الكائن في الأربعة} [من الخيل] كما عن ابن الجنيّد وأكثر المتأخرين، لعدم الانتفاع بها في الحرب غالباً {وقيل} والقائل الشيخ والمحقق والعلامة {يسهم للجميع، لصدق الاسم، وليس ببعيد} لإطلاق الأدلة، والأجود الاندراج في العنوان وعدمه، وأفراده مختلفة، ومع الشك لا سهم.

[الفصل الرابع]: [في أحكام البغاة]

وهم لغة كل متجاوز للحد، وظالم، ومستعلٍ، وطالب الشيء، وشرعاً [من خرج] بالسيف ونحوه [على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كان] {كابن ملجم لعنه الله} كما ذهب إلى ذلك جمع من الأصحاب [أو أكثر] {كأهل الجمل، وصفين} كما هو مذهب الشيخ وابن إدريس وغيرهم حيث خصوه بالكثرة، أما الواحد واليسير فهم قطاع طرق، لا بغاة [يجب قتاله] {إذا ندب إليه الإمام} عموماً أو خصوصاً أو من نصبه لذلك أو ما يشمله، ففي الجواهر: لا خلاف في ذلك بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه. ولقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) ولما تضمنه خبر حفص بن غياث - الذي عبر عنه الأصحاب خبر الأسياف - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا، فقال أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلوات الله عليه بخمسة أسياف... إلى أن قال، وأما السيف المكفوف فسياف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلوات الله عليه: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل،

(١) سورة الحجرات، آية (٩).

فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل - يعني: أمير المؤمنين عليه السلام - فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة: نادى لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن... الحديث^(١) ونحوه غيره [حتى يفىء] {أي يرجع إلى طاعة الإمام} [أو يقتل] كما هو المتفق عليه، نصاً وفتوى.

{وقتاله} [كقتال الكفار] {في وجوبه على الكفاية، ووجوب الثبات له، وباقي الأحكام السالفة} في قتال المشركين، والدليل عليه نفس الدليل، وتركه كبيرة، والفرار منه كالفرار منه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به في المنتهى، كذا في الجواهر، والنصوص به من الطرفين وافية كفعل علي عليه السلام في قتال الفرق الثلاث [فدو الفئة] الذي يرجع إليها {كأصحاب الجمل ومعاوية} [يجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم، وغيرهم] ممن لم يكن له فئة يرجع إليها {كالخوارج} [يفرقون] {من غير أن يتبع لهم مدبر، أو يقتل لهم أسير، أو يجهز على جريح} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن المنتهى ومحكي التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً، كذا في الجواهر، ولخبر حفص بن غياث

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٥) جهاد العدو، ح ٢.

قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يججزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم تكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يججز عليه^(١)) ونحو غيره.

{ولا تسمى نساء الفريقين} من ذوي الفئة وغيرهم {ولا ذراريهم} وإن تولدوا بعد البغي {في المشهور} بل إجماعاً محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره، كما في الجواهر، ولخبر مسعدة بن زياد عن جعفر محمد عن أبيه عليه السلام قال: (قال مروان بن الحكم: لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيته أعطاه، ومن لو يقيم بيته أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟! فكفوا)^(٢) ونحوه غيره {ولا تملك أموالهم التي لم يحوها العسكر، إجماعاً، وإن كانت مما ينقل ويحول، ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام، وإنما الخلاف في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم} [والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً] سواء رجعوا إلى طاعة الإمام عليه السلام أم أصروا على بغيتهم وعنادهم {عمالاً بسيرة علي عليه الصلاة والسلام في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على أربابها} كما أرسله الشيخ في المسبوط قال: روى أبو قيس (أن علياً عليه السلام

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٤) جهاد العدو، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٥، باب (٢٥) جهاد العدو، ح ٥، على رواية العلل.

نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه^(١) وهو مذهب المرتضى وابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه، بل قد ادعوا الإجماع على ذلك وكذا غيرهم، ولخبر زياد مسعدة المتقدم وغيره {والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته، كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي عليه السلام المذكورة، فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردها، ولولا جوازه لما فعله أولاً، وظاهر الحال، وفحوى الأخبار} الكثيرة الصادرة عنهم عليه السلام كخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام (ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين)^(٢) {أن ردها على طريق المن، لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين، بل ذهب بعض الأصحاب} وهو ابن أبي عقيل {إلى جواز استرقاقهم، لفهوم قوله: مننت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أهل مكة، وقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يسبي فكذا الإمام، وهو شاذ} بين المتقدمين والمتأخرين.

(١) المبسوط، ج٧، ص٢٦٦.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٢٣) جهاد العدو، ح٢.

[الفصل الخامس]: [في الأمر بالمعروف]

[في الأمر بالمعروف] {وهو الحمل على الطاعة} الواجبة {قولاً، أو فعلاً} [والنهي عن المنكر] {وهو المنع من فعل المعاصي قولاً، أو فعلاً} [وهما واجبان عقلاً] [في أصح القولين] كما عن الشيخ وابن إدريس والعلامة والمقداد وغيرهم [ونقلًا] {إجماعاً} من المسلمين بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) ولخبر محمد بن عرفة قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف، ولتنهين عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)^(٢) ونحوه غيره.

{أما الأول؛ فلأنهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل} وقد قسم المتكلمون اللطف إلى قسمين: قسم يجب فعله من قبل الله عز وجل كإرسال الرسل، وتعيين الإمام عليه السلام، وقسم يجب أن يوجه على العبد كإيجابه طاعة الإمام عليه السلام، فهنا يجب على الله عز وجل أن يوجب على العباد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد فعل {ولا يلزم من ذلك وجوبها على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع} وهو وقوع المعروف وترك المنكر {إن قام به، أو الإخلال بحكمته تعالى إن لم يقم، لاستلزام القيام

(١) سورة الحج، آية (٤١).

(٢) الوسائل، ج ١٦، باب (١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤.

به على هذا الوجه الإلجاء الممتنع في التكليف { للزوم كون المكلف به فعلاً اختيارياً، وإلاّ بطل الثواب والعقاب } ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه { وهذا منه كالتعليل للمنع المفهوم من الكلام { خصوصاً مع ظهور المانع } وهو استحالة الإلجاء عليه عزّه { فيكون الواجب في حقه تعالى الإنذار والتخويف بالمخالفة، لئلا يبطل التكليف، وقد فعل } فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان المعروف الواجب والمنكر المحرم.

{ وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(١) وقوله صلّى الله عليه وآله : (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) ^(٢) ومن طرق أهل البيت عليه السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي، وغيره { كالوسائل في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

{ ووجوبها } [على الكفاية] { في أجود القولين } كما هو مختار السيد والحلي والقاضي والحلي والعلامة والمصنف والمحقق الطوسي في التجريد والأردبيلي والخراساني وغيرهم { للآية السابقة } لظهورها في وجوبها على بعض المسلمين الذين عبر عنهم بالأمة وهي الجماعة { ولأن الغرض شرعاً وقوع المعروف، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصل ارتفع وهو معنى الواجب الكفائي }.

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٢) بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٣٧٨.

{والاستدلال عليه على كونه عينياً بالعمومات} كما هو مذهب الشيخ وابن حمزة والمحقق والفخر وغيرهم، لقوله ﷺ المروي في تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن النبي ﷺ - في حديث - قال: (لقد أوحى الله إلى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار والفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفني لم ذلك ! وهو زاهد عابد؟! قال: مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، وكان يتوفر على حبههم... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ : لتأمرن بالمعروف، ولتنهين عن المنكر، أو ليعمنكم عذاب الله... الحديث^(١)) ونحو غيره، كظاهر الآية المتقدمة في أول الفصل فهو {غير كاف للتوفيق} بينها وبين ما دل على وجوبها على البعض، فلا بد من حمل العام على الخاص {ولأن الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني} فهو يجمع الكفائي دون العكس {وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به} ولا يلزم منه العينية.

{ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي} ضرورة امتناع التكليف به، لامتناع متعلقه {وإنما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه} على القول بالعينية، وسقوط الوجوب عمن زاد على ما فيه الكفاية من

(١) الوسائل، ج١٦، باب (٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١٢.

القائمين على الوجه الآخر، فتكون الثمرة أنه لو أمر أو نهى، وتخلف آخر كان أثماً وإن حصل المطلوب بالبعض الآخر.

[ويستحب الأمر بالمندوب، والنهي عن المكروه] بلا خلاف يذكر، ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك)^(١) ونحوه غيره {ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهما واجبان في الجملة، إجماعاً} وتقييده بذلك ليصح الكلام على المذهبين؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى العينية {وهذان غير واجبين فلذا أفردهما عنهما، وإن أمكن تكلف دخول المندوب في المعروف، لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه} وبهذا القيد أخرج المباح بالمعنى الأخص {من غير اعتبار المنع من النقيض} سواء وجد وحصل، كما في الواجب أم لا، كما في المندوب {أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما، أما المعروف فظاهر} لعدم اشتماله على الوصف الزائد {وأما المنكر؛ فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه} ولو لضرورة كالعلم بقبح الكذب أو الزنا {أو دُلَّ عليه} وإن كان ظناً معتبراً، وإلا فلا يكون منكراً وإن كان قبيحاً {والمكروه ليس بقبيح}.

[وإنما يجبان مع] تحقق شروط أربعة:

(١) الوسائل، ج١٦، باب (١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢١.

الأول: [علم] {الأمر والنهي} [المعروف والمنكر شرعاً] كما صرح بذلك الحلي والعلامة والمقداد وغيرهم، بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه، ولخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سمعتة يقول: - وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقليل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل... الحديث)^(١) {لثلا يأمر بمنكر أو ينهي عن معروف، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم، ليشمل الدليل الظني المنصوب شرعاً عليه} لحجيته عنده.

الثاني: [وإصرار الفاعل، أو التارك] {فلو علم منه الإقلاع والندم سقط الوجوب} بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الأمانة، بل ولا إشكال ضرورة عدم الموضوع لهما {بل حرم} كما صرح به غير واحد؛ لأنه ليس أمراً ونهياً حقيقة، بل توبيخاً وتعكيراً على زلته السابقة وإيذاءً له، ولا إشكال في حرمة {واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور أمانة الندم} وإن لم يحصل العلم بالإقلاع.

الثالث: [والأمن من الضرر] {على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً، أو مالا، أو عرضاً} فلو علم الضرر في الحال أو المال سقط الوجوب، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، لنفي الضرر والضرار، والخرج في الدين. ولخبر الأعمش عن

(١) الوسائل، ج ١٦، باب (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه، ولا على أصحابه)^(١) ونحوه غيره {فبدونه يحرم أيضاً على الأقوى} لعدم جواز الإلقاء في التهلكة، ولخبر مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال لي: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها)^(٢) ونحوه غيره.

الرابع: [وتجوز التأثير] {بأن لا يكون التأثير عنده ممتنعاً} عادة {بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله، وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، ولخبر يحيى الطويل صاحب المقرئ قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا)^(٣) ونحوه غيره {وإن ظن عدمه؛ لأن التجويز قائم مع الظن وهو حسن، إذ لا يترتب على فعله ضرر فإن نجح} أي نفع {وإلا فقد أدى فرضه، إذ الفرض انتفاء الضرر، واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظن العدم، وليس بجيد} لأن مقتضى إطلاق الأدلة وجوبه مع الاحتمال المعتد به عند العقلاء، خصوصاً بعد تصريح غير واحد بأن الساقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز، بل عن جمع استحبابه {وهذا بخلاف الشرط السابق، فإنه يكفي في سقوطه ظنه؛ لأن الضرر المسوغ للتحرز منه

(١) الوسائل، ج١٦، باب (١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢٢.

(٢) الوسائل، ج١٦، باب (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج١٦، باب (٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

يكفي فيه ظنه، ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب، دون الجواز، بخلاف السابق { أي الأمن من الضرر؛ لأن جوازه أيضاً ساقط، بل يحرم كما تقدم.

[ثم يتدرج] {المباشر} {في الإنكار} {فيتدئ} [بإظهار الكراهة] {والإعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً، فإن مراتبه كثيرة} كما عن المحقق والعلامة في المنتهى وغيرهما، ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم إليه فقلتم: يا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا، وإما أن تكف عن هذا، فإن فعل وإلا فاجتنبوه)^(١) ونحو غيره.

[ثم القول اللين] {إن لم ينجع الإعراض} بلا خلاف يذكر، ولخبر الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: (لأحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم - إلى أن قال -: ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوهم وتقولوا له قولاً بليغاً، قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا؟ قال: اهجروهم واجتنبوا مجالسهم)^(٢) ونحوه غيره.

[ثم الغليظ] {إن لم يؤثر اللين متدرجاً في الغليظ أيضاً} [ثم الضرب] {إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً} بجميع مراتبه {ويتدرج في الضرب أيضاً} كقرص الأذن، ثم الصفعة، ثم الضرب باليد، أو الرجل، أو معاً، ثم بالسوط، ثم بالعصا، وهكذا {على حسب ما تقتضيه المصلحة، ويناسب مقام الفعل، بحيث يكون الغرض تحصيل

(١) الوسائل، ج ١٦، باب (٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٦، باب (٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٣.

{الغرض} الشرعي من إتيان الواجب أو الانتهاء عن المحرم، بلا خلاف في ذلك كله، بل هو المعروف من مذهب الإمامية، كما نقل الإجماع على ذلك المحقق وغيره من الأساطين، ولقاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره، المقتصر في الخروج منها على قدر ما ترتفع به الضرورة، كما هو ظاهر كثير من النصوص، نعم من أعظم أفراد الالتزام بالمعروف والانتهاء عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها تأثيراً بالنسبة إلى طالب العلم أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالصفات الكريمة، وينزهها عن الصفات الرذيلة الذميمة، فإن ذلك منه داعٍ قوي لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالموعظة الحسنة والقول البليغ المرغب والمرهب، فإن لكل مقام مقالاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وفقنا الله ﷻ لنيل هذه المطالب، وبلوغ أعلى المراتب، بمحمد وآل محمد ﷺ الأطايب، أشرف المخلوقين، وسادات الأولين والآخرين، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

[وفي التدرج إلى الجرح والقتل] {حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب} السابقة [قولان] {أحدهما الجواز، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه} بل وحكي عن الشيخ في التبيان والحلبي والعجلي ويحيى بن سعيد وغيرهم {لعموم الأوامر، وإطلاقها} الشامل لجميع الأحوال {وهو يتم في الجرح} من دون إذن الإمام ﷺ {دون القتل، لفوات معنى الأمر والنهي معه، إذ الغرض} منهما ارتكاب المأمور، وترك المنهي، وشرطه تجويز التأثير وهما منفيان معه، واستقرب في الدروس {تبعاً للشيخ والديلمى والقاضي والفخر وغيرهم} تفويضهما إلى الإمام {ففي المسالك هو الأشهر، بل في مجمع البرهان هو المشهور، بل عن الاقتصاد:

الظاهر من شيوختنا الإمامية أن هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلا للأئمة عليهم السلام أو لمن يأذنوا له {وهو حسن في القتل خاصة} ضرورة عدم موضوعهما معه.

[ويجب الإنكار بالقلب] {وهو أن يوجد فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر} [على كل حال] {سواء اجتمعت الشرائط أم لا، أو نهى بغيره من المراتب أم لا} كما عن غير واحد، ولما في تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - ثم قال: (من رأى منكم منكراً فليذكره إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره) ^(١) ونحوه غيره {لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي} لعدم تضمينه أمراً ونهياً {وإنما هو حكم يختص بمن أطلع على ما يخالف الشرع بإيجاد الواجب عليه من الاعتقاد} وعقد القلب {في ذلك، وقد تجوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي} كما عن المحقق في الشرايع والعلامة في التذكرة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده بين الأصحاب. لكن حمله على ما يلزمه الإظهار كامتعاض الوجه أو الهجر والإعراض الذي جعله المصنفين أول المراتب أقوى.

[ويجوز] ولا يجب لا عيناً، ولا كفاية [للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر] {على أنفسهم} وأعراضهم وأموالهم {وغيرهم من المؤمنين} كما هو المشهور، وفي الجواهر: بل لا أجده فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة

(١) الوسائل، ج١٦، باب (٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٢.

وإدريس ولم نتحققه [و] {كذا يجوز لهم} [الحكم بين الناس] {وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ولقبولة عمر بن حنظلة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا... إلى أن قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله)^(١) ونحو غيره.

[مع اتصافهم بصفات المفتي وهي: الإيثار، والعدالة، ومعرفة الأحكام] {الشرعية الفرعية} [بالدليل] {التفصيلي} الذي اطلع على مآخذها و كيفية استنباطها منها [و] له ملكة [القدرة على رد الفروع] {من الأحكام} [إلى الأصول] {والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام} وبالجمله المجتهد المطلق الجامع للشرائط المذكورة، إذ هو المتيقن من النصوص والإجماع بقسيمه، بل الضرورة من المذهب نيابته في زمن الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه، كذا في الجواهر، وعدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه إجماعياً، كما في المسالك، وللمقبولة المتقدمة وغيرها {ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا} القيد {لاستلزامه له، وذكره تأكيد، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيه لمعرفتها بالدليل} وهو حصول الملكة والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وإن لم يعرفها بالتفصيل فعلاً {إن لم نجوز تجزؤ الاجتهاد} كما عن جمع،

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (١١) صفات القاضي، ح ١.

بل المشهور جوازه {أو الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزناه، ومذهب المصنف جوازه، وهو قوي} لما عرفت أنه المشهور؛ ولأن القاضي لا يحتاج إلى أكثر من معرفة أحكام القضاء.

[ويجب] {على الناس} [الترافع إليهم] {في ما يحتاجون إليه من الأحكام} بل ويجب القبول على من حكم له وعليه منهم، بلا خلاف أجده في شيء منهما، كما في الجواهر، ولقبولة ابن حنظلة المتقدمة وغيرها {فيعصي مؤثر المخالف، ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك} أي الفتوى والحكم {مع الأمن} [ويأثم الراد عليهم] {لأنه كالراد على نبيهم ﷺ وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر} المتقدم عن ابن حنظلة {وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً أو ميتاً، نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام إلى غيره، وذلك لا يعد إفتاء، أما الحكم فيمتنع مطلقاً سواء أسنده إلى نفسه وهو غير فقيه أم إلى غيره كذلك، والفرق بينه وبين الإفتاء أنه إنشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية، وأما الفتوى فهي حكم شرعي واقع على وجه كلي {للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته}.

[ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته] {دواماً ومتعة، مدخولاً بها، وغيره، حرّين، أو عبيدين، أو بالتفريق} كما عن الشيخ والقاضي والمصنف في الدروس

وغيرهم، بدعوى وجود الرخصة في ذلك المستفادة من قوله ﷺ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾^(١) مؤيدة بما دل على كمال سلطة الوالد والزوج على الولد والزوجة، والسيرة المستمرة على تأديبهما وتعزيزهما الذي هو قسم من الحدود.

[والوالد على ولده] {وإن نزل} [والسيد على عبده] {بل رقيقه مطلقاً} عبداً كان أم أمة {فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولاية الثلاثة، سواء في ذلك الجلد} لزنا غير المحصن {والرجم} للمحصن {والقطع} للسرقة {كل كذلك مع العلم بموجبه مشاهدة، أو إقراراً من أهله} لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم {لا بالبينة، فإنها من وظائف الحاكم} كما هو المتسالم عليه بينهم {وقيل: يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم، وهذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب} لخبر عنبة بن مصعب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زنت جارية لي أحدها؟ قال: نعم، وليكن ذلك في ستر فإني أخاف عليك السلطان)^(٢) ونحوه غيره {لم يخالف فيه إلا الشاذ} كالمحكي عن المفيد وسالار {وأما الآخرون فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف، ودليله غير واضح، وأصالة المنع تقتضي العدم، نعم لو كان المتولي {الأب أو الزوج أو السيد} فقيهاً، فلا شبهة في الجواز} مطلقاً سواء ثبت بالمشاهدة أم بالبينة {ويظهر من المختلف: أن موضوع النزاع معه، لا بدونه} فإنه قال: - بعد نقل المنع عن سالار مطلقاً وعن ابن إدريس في غير المملوك -: والأقرب الأول لنا: إنه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وهو قوي.

(١) سورة النساء، آية (١٦).

(٢) الوسائل، ج ٢٨، باب (٣٠) مقدمات الحدود، ح ٦.

[ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد، أو قصاص ظلماً، أو] {اضطره} [لحكم مخالف] {للشرع} [جاز] {لمكان الضرورة} بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى ومحكي السرائر، بل عن مجمع البرهان الظاهر الإجماع على جواز الإجابة في ذلك على الوجه المزبور، كذا في الجواهر، ولصحيح معمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم ووزارة قالوا: (سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد حله الله له)^(١) ونحوه غيره [إلا القتل فلا تقية فيه] إجماعاً، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية)^(٢) ونحوه غيره {ويدخل في الجواز الجرح؛ لأن المروي أنه لا تقية في قتل النفوس} كما هو مضمون الصحيح المتقدم وغيره {فهو خارج، وألحقه الشيخ بالقتل، مدعياً أنه لا تقية في الدماء، وفيه نظر} لأنه مجرد دعوى ينقصها الدليل، والنصوص السابقة منصرفة إلى القتل، بل في محكي السرائر: إن خاف الإنسان من ترك إقامة الحدود فإنه يجوز له أن يفعل ذلك في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فإنه لا يجوز التقية فيه عند أصحابنا بلا خلاف فيه.

(١) الوسائل، ج ١٦، باب (٢٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٦، باب (٣١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

كتاب الكفارات

[كتاب الكفارات]

[الكفارات] وهو جمع الكفارة، وهي لغة: التكفير وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق، وشرعاً: طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة أو مخففة غالباً، وقد ورد لفظ الكفارة في الكتاب الكريم في قوله ﷺ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(١) وغيرها من الآيات، وأما ذكرها بعد كتب العبادات لشبهها بها {وهي تنقسم إلى معينة، كبعض كفارات الحج، ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق} في كتاب الحج {وإلى مرتبة، وخيرة، وما جمعت الوصفين} الترتيب والتخير {وكفارة جمع} بين الخصال.

[المرتبة] {ثلاث} [كفارة الظهار، وقتل الخطأ، وخصالهما] {المرتبة} [خصال كفارة الإفطار] المتعمد {في} [شهر رمضان العتق] {أولاً} مع التمكن، ومع عدمه مطلقاً، إما لعدم ما يحصل به الرقبة أو عدمها [فالشهران] {مع تعذر العتق} وإلاً [فالسنتون] {أي إطعام الستين} مسكيناً {لو تعذر الصيام} المجمع عليها، وظهور النصوص فيها، كما تقدم في كتاب الصوم [و] {الثالثة} كفارة من أفطر متعمداً {في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام} {مع العجز عن الإطعام} بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كله، بل عن جمع الإجماع عليه، والنصوص به متضافرة، كما تقدم في كتاب الصوم.

(١) سورة المائدة، آية (٨٩).

[والمخيرة كفارة شهر رمضان] {في أجود القولين} وهو قول الشيخين وأتباعهما والمتأخرين، ومدركه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق)^(١) ونحوه غيره، ومقابله قول الشيخ في المبسوط: بالترتيب في الإفطار بالجماع فقط، وقول ابن أبي عقيل: مطلقاً استناداً لخبر عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت و أهلكت! فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيع، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد... الحديث)^(٢) وهو - مع ضعفه - لا يقاوم النصوص المعتبرة المعتزدة بمذهب الأكثر، فالعمل عليها أجود.

[و] {كفارة} [خلف النذر، والعهد] {إن جعلناهما ككفارة رمضان، كما هو أصح الأقوال رواية} وهو مذهب الشيخين وأتباعهما والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألت عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو يصوم شهرين متتابعين)^(٣) ونحوه غيره، ويقابله: ما عن الصدوق والمحقق في

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٠، باب (٨) ما يمسك عنه الصائم، ح ٥.

(٣) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٤) الكفارات، ح ١.

الشرائع: بأنها ككفارة يمين؛ لأن العهد مثل اليمين في الالتزام، وضعفه ظاهر مع ما تقدم من النصوص، وثالثها التفصيل - وهو مذهب المرتضى وابن إدريس - بين نذر صوم يوم معين فيإفطاره كفارة شهر رمضان، وفي غيره فكفارة يمين، وليس له مدرك صالح.

[وفي كفارة جزاء الصيد] {وهو الثلاث الأول} البدنة، ثم الفض، ثم الصيام، والبقرة، ثم الفض، ثم الصيام، والشاة، ثم الفض، ثم الصيام {من الثلاثة الأولى} وهي النعامة وبقرة الوحش وحماره والظبي {مما ذكر في الكفارات} اللازمة للصيد في الحج {لا مطلق جزائه} [خلاف] {في أنه مرتب، أو مخير، والمصنف اختار فيما سبق} في الحج {الترتيب، وهو أقوى، ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية} وهي قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) {العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير، ودلالة الخبر} الصحيح عن حريز قال في آخره: (وقال أبو عبد الله ﷺ: وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد) فعليه كذا فالأول بالخيار)^(٢) {وعلى ما روي نصاً على الترتيب} كصحيح أبي بصير وغيره، كما تقدم في كتاب الحج {وهو مقدم} إما لأنه خاص فيقدم على العام، أو لأنه صريح فيقدم على الظاهر.

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) الوسائل، ج ٤، باب (١٤) بقية كفارات الإحرام، ح ١.

[والتي جمعت] {الوصفين} [كفارة اليمين وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة] [مخير بين الثلاث] {فإن عجز، فصيام ثلاثة أيام} ففي المسالك: هذه الكفارة محل وفاق بين المسلمين من حيث إنها منصوصة في القرآن. في قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

[وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظمناً، وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين] {متتابعين} [وإطعام ستين مسكيناً] بالإجماع، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العود، وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [وقد تقدم] في كتاب الصوم {أن الإفطار في شهر رمضان على محرم مطلقاً} سواء كان تحريمه ذاتياً كالزنى وشرب الخمر أم عرضياً كوطء الزوجة في الحيض {يوجبها أيضاً، فهذه جملة الأقسام، وبقي هنا أنواع اختلفت في كفارتها أتبعها بها فقال} :

[والخالف بالبراءة من الله ورسوله ﷺ والأئمة [عليهم السلام]] {على الاجتماع، والانفراد} {يأثم} {صادقاً أم كاذباً، وفي الخبر} عن يونس بن ظبيان {أنه يبرأ بذلك

(١) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (٢٨) الكفارات، ح ٢

منهم صادقاً كان أو كاذباً^(١) واختلف في وجوب الكفارة به { الخلاف هنا في مقامين: الأول في وجوب الكفارة مع المخالفة، كما عليه المفيد والعلامة، أو مطلقاً، كما هو ظاهر الصدوق والشيخ كما نقله الفخر عن المحقق وعليه الشيخ في المسبوط والخلاف وابن إدريس، الثاني في تعيين الكفارة { مطلقاً، أو مع الحنث، فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح، وكذا في الدروس } [و] { هو أنه } [يكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول] { الشيخ في النهاية وجماعة، ولم نقف على مستنده، وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه، ومع الصدق والكذب } [وفي توقيع العسكري عليه السلام] { إلى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح { [أنه] { مع الحنث } [يطعم عشرة مساكين] { لكل مسكين مد } [ويستغفر الله تعالى] ^(٢) { والعمل بها حسن مع عدم المعارض مع صحة الرواية، وكونها مكاتبة نادرة } فيه تعريض للمحقق حيث قال في نكت النهاية: وما تضمنته المكاتبة نادر { لا يقدح مع ما ذكرناه، وهو اختيار العلامة في المختلف، وذهب جماعة } منهم الشيخ وابن إدريس وأكثر المتأخرين { إلى عدم وجوب كفارة مطلقاً } صادقاً كان أم كاذباً، مع الحنث أم لا { لعدم انعقاد اليمين، إذ لا حلف إلا بالله تعالى، واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً } صادقاً أم كاذباً، مع الحنث وعدمه.

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (٧) الأيمان، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (٧) الأيمان، ح ٣.

[وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار] {على ما اختاره هنا، وقبله العلامة في بعض كتبه، وابن إدريس، ولم نقف على المأخذ} سوى دعوى الإجماع غير الثابتة بنحو يمكن الاستناد إليه في الاستدلال [وقيل] {كبيرة} {خيرة} {ذهب إليه الشيخ في النهاية استناداً إلى رواية ضعيفة} عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه، أو على أمه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته، أو والد على ولده، فكفارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفرا، أو يتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزت شعرها، أو نتفتة ففي جز الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي التنف كفارة حنث يمين... الحديث)^(١) {وفي الدروس نسب القول الثاني إلى الشيخ ولم يذكر الأول، والأقوى عدم الكفارة مطلقاً} لا مرتبة، ولا مخيرة، طراحاً منه للخبر لضعفه، و{لأصالة البراءة، نعم يستحب لصلاحية الرواية لأدلة السنن، ولا فرق في المصاب بين القريب، وغيره، للإطلاق، وهل يفرق بين الكل والبعض؟ ظاهر الرواية الكل، لإفادة المعرف، أو المضاف العموم} لكنه منصرف إلى المعتاد منه، وهو قص البعض، كما هو معلوم، بل اعتبار جز الكل نادر، وحمل النص على الفرد النادر فيه ما لا يخفى، ولذا اكتفى بعض الأصحاب بلزوم

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (٣١) الكفارات، ح ١

الكفارة بالبعض، وهو الأقرب {واستقرب المصنف في الدروس عدم الفرق، لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض، وكذا الإشكال في إلحاق الحلق والإحراق بالجز، من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس، ومن عدم النص، وأصالة البراءة، وبطلان القياس، وعدم العلم بالحكمة} حتى يكون من منصوص العلة {الموجبة للإلحاق، وكذا في إلحاق جزه في غير المصاب} كالغضب ونحوه {به، من عدم النص} فالأصل البراءة {واحتمال الأولوية، وهي ممنوعة} لجواز اختصاص المصاب بذلك، لما فعله من الإشعار بعدم الرضا بقضاء الله عز وجل.

[وفي نتفه] {أي نتف شعرها} [أو خدش وجهها، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده، أو زوجته، كفارة يمين على قول الأكثر] بل لا خلاف فيه، كما في الجواهر وغيره {ومنهم المصنف في الدروس جازماً من غير نقل خلاف، وكذلك العلامة في كثير من كتبه} وعلى القول المنصور بانجبار الخبر الضعيف بالشهرة، يقوى الحكم الأول أيضاً {ونسبته هنا إلى القول يشعر بتوقفه فيه، وهو المناسب؛ لأن مستنده الرواية} المتقدمة {التي دلت على الحكم السابق، والمصنف اعترف بضعفها في الدروس، وليس بين المسألتين فرق إلا تحقق الخلاف في الأولى دون هذه، والكلام في نتف بعض الشعر، كما سبق} من الاحتمالين.

{ولا فرق بين الولد الصلب، وولد الولد وإن نزل ذكراً، أو أنثى لذكر} لصدقه على الجميع {وفي ولد الأنثى، قولان: أجودهما عدم اللحق} لأصل البراءة، وعدم صدق الولد حقيقة {ولا في الزوجة بين الدائم، والمتنع بها، والمطلقة رجعيّاً زوجة} لصدقها على الجميع عرفاً {ولا يلحق بها الأمة، وإن كانت سريته، أو أم ولد} اقتصاراً على مورد النص، لعدم صدقها عليها {ويعتبر في الخدش الإدماء، كما صرحت به الرواية، وأطلق الأكثر، وصرح العلامة في التحرير بعدم الاشتراط} وهو

بعيد {والمعتبر مسماه، فلا يشترط استيعاب الوجه، ولا شق جميع الجلد، ولا يلحق به خدش غير الوجه وإن أدمى، ولا لطمه مجرداً، ويعتبر في الثوب مساه عرفاً، ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره، ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً، ولا بين استيعابه وعدمه} لإطلاق النص {ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة} وإن حرم للتبذير {وأجازه جماعة على الأب والأخ، لما نقل من شق بعض الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيهما} فعن أبي هاشم الجعفري قال: (خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق، فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا؟! فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق، وما يدريك ما هذا؟! قد شق موسى على هارون^(١) وقريب منه غيره {ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً} ولذا كان أم غيره، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص، وحرمة القياس {وإن حرم} للتبذير.

[وقيل] والقائل الشيخ وابن حمزة والفاضل وولده [من تزوج امرأة في عدتها فارقها، وكفر بخمسة أصوع دقيقاً] {نسب ذلك إلى القول متوقفاً فيه، وجزم به في الدروس، ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام} قال: (سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الحد وعليها الرجم؛ لأنه قد تقدم بعلم، وتقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصيع دقيقاً^(٢)) {وهي مع تسليم سندها} لأنه مشتمل على إسماعيل بن مرار المجهول الحال {لا تصريح فيها بالوجوب، فالقول بالاستحباب أوجه} تسامحاً في أدلة السنن

(١) الوسائل، ج٣، باب (٨٤) الدفن، ح٥.

(٢) الوسائل، ج٢٨، باب (٢٧) حد الزنا، ح٥.

{وفي الرواية تصريح بالعالم، وأطلق الأكثر، ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم} بناء على أن الكفارة غافرة للذنوب ومع الجهل لا ذنب، ووجه عدم الحجة ما سلف في كتاب الحج من لزوم الكفارة على الجاهل فلا يصلح لتقييد إطلاق الأكثر به {ولا فرق في العدة بين الرجعية والبائن، وعدة الوفاة وغيرها} للإطلاق {وفي حكمها ذات البعل، وهو المصرح به في الرواية، ولا بين المدخول بها وغيرها} لكن يلزم تقييدها بغير المطلقة، وإلا فإن طلقت مع عدم الدخول فلا عدة لها، ولا يصدق عليها أنها ذات بعل {والدقيق في الرواية والفتوى مطلق} فيشمل دقيق الأرز، والذرة، والدخن، وغيرها {وربما قيل} كما عن التنقيح {باختصاصه بنوع يجوز إخراجه كفارة، وهو دقيق الحنطة والشعير} ولا دليل عليه سوى الغلبة التي لا توجب الانصراف.

[ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً] {ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب؛ لأنه مقتضى الأمر} لأن صيغه الماضي أو المضارع إذا وقعت في موضع صيغه الأمر تكون دلائلها على الطلب أكد كما حقق في الأصول، وكما في الخبر الآتي الذي هو مدرك الحكم {وفي الدروس نسب القول به إلى الشيخ، وجعل الرواية به مقطوعة} بل هي مرسلة عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: يصليها ويصبح صائماً)^(١) {وحيثنذ فلاستحباب أقوى، ولا فرق بين النائم كذلك عمدًا، أو سهوًا} للإطلاق

(١) الوسائل، ج٤، باب (٢٩) المواقيت، ح٨.

{وفي إلحاق السكران به، قول ضعيف} لأنه يبتني على القياس الباطل {وكذا من تعمد تركها، أو نسيه من غير نوم، ولا يلحق به ناسي غيرها قطعاً} لعدم النص {فلو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول بوجوبه أولاً بناءً على أنه كفارة فلا كفارة في تركها، وجهان، أجودهما الثاني} لأنه لا سهو في السهو، ولا يصغر المصغر {ولو سافر فيه مطلقاً} ضرورياً كان السفر أم لا {أفطره، وقضاه} وقيل: لا قضاء لأصل البراءة {وكذا لو مرض، أو حاضت المرأة، أو وافق العيد، أو أيام التشريق} في منى لحرمة صيام هذه الأيام {مع احتمال سقوطه حينئذٍ، ولو صادف صوماً متعيناً تداخلاً} لتحقيق الامتثال {مع احتمال قضائه} لأصالة عدم التداخل.

[وكفارة ضرب العبد فوق الحد] {الذي وجب عليه بسبب ما فعله من الذنب أو الشيخ وأتباعه، لصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (من ضرب مملوكاً حداً من مطلقاً} ولو من غير ذنب [عتقه مستحباً] {عند الأكثر} قال في المسالك: هذا الحكم ذكره الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه^(١) {وقيل} والقائل الفخر {وجوباً، وتردد المصنف في الدروس مقتصرًا على نقل الخلاف، وقيل: المعتبر تجاوز حد الحر؛ لأنه المتيقن والمتبادر عند الإطلاق، ولو قتله، فكفارته كغيره} كفارة مرتبة إن كان خطأً، وكفارة الجمع إن كان عمداً.

(١) الوسائل، ج ٢٨، باب (٢٧) مقدمات الحدود، ح ١.

{وكفارة الإيلاء كفارة اليمين} إجماعاً {لأنه يمين خاص} وهو الحلف على ترك وطء الزوجة، كما سيأتي تفصيله.

{ويتعين العتق في الرقبة بوجدان الرقبة ملكاً، أو تسيباً} {كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها} لصدق الوجدان بذلك عرفاً {زيادة على داره، وثيابه اللاتقين بحاله، وخادمه اللاتق به، أو المحتاج إليه} للخدمة وغيرها {وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجب النفقة، ووفاء دينه، وإن لم يطالب به} لأن الكفارة بمنزلة الدين، فيستثنى فيها ما يستثنى فيه، بلا خلاف يذكر، وبه قطع المصنف في الدروس {نعم لو تكلف العادم العتق أجزأه} لأن استثناء ما سبق رخصة لا عزيمة، فلو تكلف ولو بالاستدانة وأعتق فقد امتثل الأمر، وهو موجب للأجزاء قطعاً {إلا مع مطالبة الديان} فلا تجزي {للنهي عن العتق حيثنذ، وهو عبادة} وكأنه للأمر بدفع الدين بناء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وأن النهي الضمني يدل على الفساد كالصریح، لكن كلتا المقدمتين ممنوعة كما ثبت في محله، نعم لو كان مفلساً فلا يجزئ؛ لأنه ممنوع من التصرفات المالية، إلا إذا أجاز الديان {والعبرة بالقدرة عند العتق} لأنه وقت الأداء {لا الوجوب} كما هو المتسالم عليه بينهم.

{ويشترط فيها الإسلام} {وهو الإقرار بالشهادتين مطلقاً} وإن لم يكن معتقداً للحق في الأئمة عليهم السلام {على الأقوى} وفي الجواهر: إجماعاً بين المسلمين بقسميه، بعد تصريح الكتاب العزيز به في الخطأ منه، أما كفارة قتل المؤمن فلا تجزي إلا الرقبة المؤمنة باتفاق الأصحاب {وهو المراد من الإيذان المطلوب في الآية} الشريفة في

قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾^(١) {ولا يشترط الإيذان الخاص وهو الولاء} لأهل البيت عليهم السلام {على الأظهر} لتأخره عن وقت الخطاب بالعتق، فلا يحمل عليه {وطفل أحد المسلمين بحكمه} سواء كان الأب أم الأم؛ لأنه تابع لأشرف الأبوين، والاكتفاء به للسيرة القطعية، ولصدق الرقبة عليه حقيقة.

{وإسلام الأخرس بالإشارة} بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، كذا في الجواهر، مضافاً إلى ما دل على قيامها مقام اللفظ في العبادة وغيرها {وإسلام المسبي بالغاً بالشهادتين، وقبله بانفراد المسلم} بسببه {عند المصنف وجماعة} ولعله لنصوص الفطرة، مؤيداً بموثق السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته، وهي صغيرة)^(٢) ونحوه غيره {وولد الزنى بهما بعد البلوغ} لإطلاق الأدلة، بل عن المبسوط الإجماع عليه، وخبر سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بان يعتق ولد الزنى)^(٣) {وبتبعية السابي على القول} في أنه يؤثر انفراد المسلم به كما عليه المصنف {وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان: من انتفائه شرعاً} لقوله صلوات الله عليه: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٤) {وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي، والأول أقوى} كما هو المشهور، وللنص المتقدم.

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (٧) الكفارات، ح ٨.

(٣) الوسائل، ج ٢٣، باب (١٦) العتق، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢١، باب (٥٦) نكاح العيب والإماء، ح ١.

[والسلامة من العيوب] {الموجبة للعتق} [وهي العمى، والإقعاد، والجذام، والتنكيل] {الصادر من مولاه وهو: أن يفعل به فعلاً فظيماً، بأن يجدع أنفه، أو يقلع أذنيه، ونحوه} كقلع شفتيه {لانعताقه بمجرد حصول هذه الأسباب، على المشهور} بل في الخلاف: الإجماع عليه. ولصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه، أنه حر، لا سبيل له عليه... الحديث) ^(١) ونحوه غيره {فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانياً، ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب، فيجزى الأعور، والأعرج، والأقرع، والخصي، والأصم، ومقطوع إحدى الأذنين واليدين ولو مع إحدى الرجلين} مطلقاً سواء كانتا مقطوعتين من جانب واحد أم من خلاف، بلا خلاف معتد به، ولخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: (لا يجزى الأعمى في الرقبة، ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد) ^(٢) وقريب منه غيره، خلافاً للشيخ في المسبوط في الأول مدعياً عدم الخلاف فيه.

{والمريض} مطلقاً سواء كان ممن يرجى برؤه أم لا، لصدق الرقبة عليه بلا إشكال {وإن مات في مرضه، والهرم، والعاجز عن تحصيل كفايته، وكذا من تشبث بالحرية مع بقاءه على الملك كالمدبر، وأم الولد وإن لم يجز بيعها، لجواز تعجيل عتقها} للإطلاق {وفي أجزاء المكاتب} المشروط قبل وفائه بالشرط {الذي لم يتحرر منه شيء قولان: وإجزاؤه لا يخلو من قوة} خلافاً للشيخ في الخلاف حيث لم يظهر

(١) الوسائل، جـ ٢٣، باب (٢٢) العتق، ح ٢.

(٢) الوسائل، جـ ٢٢، باب (٢٧) الكفارات، ح ٢.

وجهه سوى ما ذكر له المحقق من نقصان الرق، وهو كما ترى! لعدم النقصان، بل نسبه بعض إلى الأكثر، بل عن الحلبي الإجماع عليه {دون الموهون} لتعلق حق المرتن به {إلا إذا أجازته المرتن، والمنذور عتقه، والصدقة به وإن كان مطلقاً بشرط لم يحصل بعد، على قول رجحه المصنف في الدروس} ولعله لتعينه للنذر، أو الصدقة.

[والخلو عن العوض] {فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفارة لعدم تحض القربة، وفي إعتاقه} وإن لم يقع عن الكفارة {بذلك نظر} من أنه عتق صدر من أهله في محله وقصد العتق عن الكفارة يستلزم مطلق العتق وقد تعذر عنها فيقع المطلق، ومن عدم تحض القربة فيه {وقطع المصنف في الدروس بوقوعه} ولعله لما ذكرنا {وكذا لو قال له غيره: أعتقه عن كفارتك ولك علي كذا، واعترف المصنف هنا} في المسألة الثانية بعدم {وقوع العتق مطلقاً} لا عن الكفارة ولا في نفسه، ثم إنه بعد التأمل يظهر عدم الفرق بين المسألتين في الحكم؛ لأن القيد إن اقتضى فساد العتق اقتضاه فيهما معاً، وإن لم يقتضيه لم يقتضيه فيهما معاً، فالتفريق بينهما بلا فارق {نعم لو أمره بعتقه عن الأمر بعوض، أو غيره} كأن يقول له: أعتق عبدك عني وعلي عشرة دنائير، أو لم يعين شيئاً مثلاً {أجزأ} وصح العتق، بلا خلاف ولا إشكال {والنية هنا من الوكيل، ولا بد من الحكم بانتقاله إلى ملك الأمر ولو لحظة، لقوله ﷺ} في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح {ولا عتق إلا في ملك} ولا عتق قبل ملك)^(١) {وفي

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (٥) العتق، ح ١.

كونه هنا قبل العتق، أو بعد وقوع الصيغة ثم يعتق، أو يكون العتق كاشفاً عن ملكه بالأمر أوجه: والوجه انتقاله بالأمر المقترن بالعتق { لحصول الملك بالأمر مراعى باقترانه بالعتق، فإن حصل كشف عن حصول الملك بالأمر، وإلاّ انكشف العدم، فيكون ترجيحاً للوجه الأخير، أو يكون من قبيل الجعالة، خصوصاً مع البناء على صحة التبرع بالكفارة عن الغير.

[والنية] {المشتملة على قصد الفعل على وجهه} من وجوب، وكفارة، وقد تقدم عدم اعتباره غير مرة {متقرباً} به إلى الله عز وجل؛ لأنه عمل عبادي يتوقف على قصد القرية {والمقارنة للصيغة} لأن بها يتحقق الانعتاق [والتعيين] {للسبب الذي يكفر عنه} لأنه عبادة تحتل وجوهاً، فلا يختص بأحدها إلا بالتعيين {سواء تعددت الكفارة في ذمته أم لا، وسواء تغاير الجنس} من حيث تغاير السبب، كالظهار، والإفطار {أم لا، كما يقتضيه الإطلاق، وصرح به في الدروس، ووجهه أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة، والمأمور به إنما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه، ويشكل: بأنه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك، فتجزى نيته عما في ذمته من الكفارة؛ لأن غيره ليس مأموراً به، بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعاً، فلا وجه للاحتراز عنه، كالفصر والتمام في غير موضع التخيير، والأقوى: أن المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه، كإفطار يومين من شهر رمضان، وخلف نذرين كذلك، نعم لو اختلفت أسبابه توجه ذلك} قطعاً للاشتراك {ليحصل التمييز وإن اتفق مقدار الكفارة} كعتقين مثلاً.

{وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط {لا يفتقر إليه مطلقاً} سواء اتفقت أسبابه أم اختلفت، تساوت في المقدار أم اختلفت {وعلى ما اخترناه لو أطلق} ولم يعين {برئت ذمته من واحدة لا بعينها، فيتعين في الباقي الإطلاق، سواء كان بعثت أم غيره

من الخصال المخيرة أو المرتبة على تقدير العجز، ولو شك في نوع ما في ذمته أجزأه الإطلاق عن الكفارة، على القولين { أما على القول بعدم وجوب التعيين مع العلم، فعدمه مع الجهل بطريق أولى، وأما على القول بوجوب التعيين مع العلم فمع الجهل يكون تكليفاً بما لا يطاق فيسقط وجوبه { كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة، ونذر { لعدم إجزاء أحدهما عن الآخر مع التعيين، فيتعين عليه ما لزم من إبراء ما في ذمته { ولا يجزي ذلك في { الفرض { الأول { وهو ما لو شك في نوع ما ذمته من الكفارة فيطلق العتق، لاختلاف الأسباب الموجب للتعين { كما لا يجزي العتق مطلقاً { بدون قصد ما في الذمة، ولا قصد الكفارة { ولا بنية الوجوب { لأن الواجب سببه غير منحصر، ولا بد في المشترك من التعيين.

[ومع العجز] الذي يتحقق معه عدم الوجدان المصرح به في الآية الشريفة { عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين { كتاباً، وسنة مستفيضة، وإجماعاً بقسميه عليه، كذا في الجواهر { هلالين وإن نقصا إن ابتداء من أوله { لصدق صوم شهرين { ولو ابتداء في أثنائه أكمل ما بقي ثلاثين { لعدم إمكان حمله على الهلالي { بعد الثاني وأجزأه الهلالي في الثاني { تاماً كان أم ناقصاً، لصدق صومه الشهرين شرعاً { ولو اقتصر هنا على شهر ويوم، تعين العددي فيهما { للانكسار فيهما.

{ والمراد بالتتابع: أن لا يقطعها ولو في شهر ويوم بالإفطار اختياراً ولو بمسوغه، كالسفر { إجماعاً، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً

منه، فإن عرض له شيء، يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله... الحديث^(١) {ولا يقطعه غيره كالحيض، والسفر الضروري} عرفاً {والواجب} شرعاً {بل يبنى على ما مضى عند زوال العذر على الفور} على المشهور، خلافاً للمصنف في الدروس حيث لم يعتبر الفور بعد زوال العذر {هذا إذا فجأه السفر، أما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره، كما لو علم بدخول العيد، بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة، والصبر إلى سن اليأس} ليحصل لها العلم بعدم الفصل بالحيض {تغريز بالواجب} لاحتمال فوته، وعدم التمكن منه {وإضرار بالمكلف} من حيث عروض الضعف عليه حينئذٍ {وتجب فيه النية، والتعین كالعق، وما يعتبر في نيته، ولو نسيها ليلاً جردها إلى الزوال، فإن استمر إليه لم يجز} لوضوح دخول الغاية في الثاني، وخروجها في الأول {ولم يقطع التتابع، على الأقوى} والمشهور، لحديث الرفع؛ لأن النسيان عذر.

[ومع العجز عن الصيام] {يطعم ستين مسكيناً} {فيما يجب فيه ذلك، ككفارة شهر رمضان، وقتل الخطأ، والظهار، والنذر} على قول سلار والكراجكي بالترتيب فيه {لا مطلق المرتبة، فإنه في كفارة إفطار قضاء رمضان، وكفارة اليمين إطعام عشرة} مساكين، بلا خلاف ولا إشكال، كما تقدم في كتاب الصوم {وأطلق الحكم} بالستين {اتكالا على ما علم} سابقاً [إما إشباعاً] {في أكلة واحدة} نهراً أو ليلاً على

(١) الوسائل، ج ١٠، باب (٣) بقية الصوم الواجب، ح ٩.

المشهور، خلافاً لابن الجنيد حيث ألزم بإطعامه غدوة وعشية [أو تسليم مد إلى كل واحد، على أصح القولين] {فتوى، وسنداً} وفاقاً للمشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتأخرين ومتأخريهم، ولأصالة البراءة من الزائد بعد الإجماع على عدم جواز الأقل، ولصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مداً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم، وقال: مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين، أو كسوتهم ثوبين)^(١) ونحوه غيره، وبعدم الفصل بينهما وبين غيرهما يتم المطلوب في الجميع {وقيل: مُدَّان مطلقاً} مع القدرة وعدمها {وقيل} والقائل الشيخ والطبرسي وابن حمزة وغيرهم {مع القدرة} مدَّان ومع العجز مد واحد، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام - في كفارة الظهار - قال: (تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين مدين مدين)^(٢) حمل على الاستحباب جمعاً.

{ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر، وإن كان الواجب في الصغير تسليم الولي، وكذا في الإشباع إذا اجتمعوا} لصدق الامتثال بذلك {ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد} وفاقاً للمشهور، بل في الرياض نفي الخلاف فيه إلا من بعض المتأخرين، كذا في الجواهر، ولخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يجزئ طعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير)^(٣)

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٤) الكفارات، ح ٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٤) الكفارات، ح ٦.

(٣) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٧) الكفارات، ح ١.

ونحوه غيره {ولا يتوقف على إذن الولي، ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير، ودونه} لعدم العبرة بقلّة الأكل في الصغير؛ لأنه مع بلوغه العشر يكون أكله كأكل من فوقه غالباً {لإطلاق النص} الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن - على رواية التهذيب - عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيطعم الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء)^(١) {وندوره} أي تساوي أكل الصغير للكبير، وحمل النصوص على الفرد النادر مستهجن {والظاهر أن المراد} شرعاً {بالصغير غير البالغ، مع احتمال الرجوع إلى العرف} بل هو المتعين، كما صرح بذلك جمع من الأصحاب.

{ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره مع الإمكان} لأصالة الاشتغال، وتوقف الواجب عليه {فإن تعذر كرر على الموجودين في الأيام بحسب المتخلف} كما هو المشهور، وفي الجواهر: بل لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به، بل في كشف اللثام: يظهر من الخلاف الاتفاق عليه. ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً)^(٢) {والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً وقوة} على المشهور شهرة عظيمة، كما تقدم في كتاب

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٧) الكفارات، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٦) الكفارات، ح ١.

الزكاة {فيشمل الفقير، ولا يدخل الغارم وإن استوعب دينه ماله} ودخوله في الزكاة لدليل خاص.

{ويعتبر فيه الإيمان} بالمعنى الأخص، وهو خيرة العلامة والمقداد، وهو المحكي عن بني الجنيد والبراح وإدريس وغيرهم، وللتعبير عنها بالصدقة في بعض النصوص التي يشترط فيها الإيمان قطعاً، وقيل: باستحبابه لموثق إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً - إلى أن قال -: قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أحب إلي) ^(١).

{وعدم وجوب نفقته على المعطي} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر {أما} إذا كان واجب النفقة {على غيره فهو غني مع بذل المنفق} فلا يجوز الدفع إليه {وإلا} فلا {يعتبر غنياً، فيجوز إعطاؤه} وبالطعام مسماه، كالحنطة، والشعير، ودقيقهما، وخبزهما {إجماعاً} وما يغلب على قوت البلد {كما هو المشهور} ويجزي التمر، والزبيب، مطلقاً {وفي كل الأحوال؛ لأنه طعام لغةً وشرعاً، بلا خلاف يعرف، كما عن غير واحد} ويعتبر كونه سليماً من العيب، والمزج بغيره، فلا يجزي المسوس، والممتزج بزوان، وتراب غير معتادين {لانصراف النصوص إليه.

{والنية مقارنة للتسليم إلى المستحق أو وكيله، أو وليه، أو بعد وصوله إليه قبل إتلافه، أو نقله عن ملكه} لأنها إنما تتحقق في مثل هذه الأحوال، فلا بد من مقارنتها

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٨) الكفارات، ح ٢.

لها {أو للشروع في الأكل، ولو اجتمعوا فيه، ففي الاكتفاء بشروع واحد، أو وجوب تعددها مع اختلافهم فيه، وجهان} من أن الكفارة فعل واحد وإن تعدد موضوعها فيكتفى فيها بنية واحدة، ومن أن فعل كل واحد يحتاج إلى نية خاصة فلا بد من التعدد بتعدد الأكل، والأول أجود.

[وإذا كسا الفقير ثوب] {في الأصح} كما عن الشيخ والحلي ووالد الصدوق ويحيى بن سعيد والمحقق والعلامة والمصنف والمقداد والصيمري وغيرهم، لأصالة البراءة من الزائد، ولانصرافه من مطلق النصوص، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطمعون أهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز، يشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد)^(١) ونحوه غيره، ومقابل الأصح اعتبار ثوبين مع القدرة، ومع العجز فواحد، كما عن الشيخ والقاضي والحلي وابن زهرة وغيرهم جمعاً بين النصوص، ولكن حمل المتضمن للثوبين على الاستحباب أظهر.

{والمعتبر مسماه} وأقله ما يستر العورتين {من إزار، ورداء، وسراويل، وقميص} لصدق الثوب على كل منها حقيقة [ولو غسلاً إذا لم يتخرق] {أو ينسحق جداً بحيث لا ينتفع به إلا قليلاً، وفاقاً للدروس} لصدقه عليه، وتحقيق الامتثال به، لإطلاق الأدلة {وجنسه القطن، والكتان، والصوف، والحرير الممتزج، والخالص

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٤) الكفارات، ح ٥.

للنساء وغير البالغين، دون الرجال والخنثى، والفرو، والجلد المعتاد لبسه والقنب، والشعر، كذلك { للإطلاق، بل { ويكفي ما يسمى ثوباً للصغير وإن كانوا منفردين { ولا يجب مضاعفة العدد، كما في الإطعام، لأصالة البراءة، وانتفاء النص هنا { ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد، مطلقاً سواء في البلد أم غيره، وسواء كان الجنس متفقاً أم لا { لعدم النص مع احتماله { ويضعف بطلان القياس.

[وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما] { أجمع { [صام ثمانية عشر يوماً] { وإن قدر على صوم أزيد منها { [فإن عجز] { عن صوم الثمانية عشر أجمع { [تصدق عن كل يوم] { من الثمانية عشر { [بمد من طعام] كما هو المشهور بين الأصحاب، ولموثق أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام)^(١) ونحوه غيره { وقيل { كما عن بعضهم { عن الستين، ويضعف: بسقوط حكمها قبل ذلك { لكون مفروض المسألة تعذر الخصلتين من المرتبة والمخيرة، فلا يصح فرض الصدقة على الستين المقتضى للتمكن من فرد الإطعام الذي لا يقتضي الانتقال معه إلى صوم الثمانية عشر في المرتبة والمخيرة { وكونه خلاف المتبادر، وعدم صحته في الكفارة المخيرة؛ لأن القادر على إطعام الستين يجعله أصلاً، لا بدلاً، بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على إطعام الستين؛ لأنها بدل اضطراري، وهو بدل اختياري {.

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (٨) الكفارات، ح ١.

[فإن عجز] {عن إطعام القدر المذكور وإن قدر على بعضه} [استغفر الله تعالى]
 {ولو مرة بنية الكفارة} فظاهر الأصحاب الاتفاق على بدليته مع العجز عن خصال
 الكفارة، كذا في الجواهر، ولموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن شيء من
 كفارة اليمين، فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إن ضعف عن الصوم وعجز، قال:
 يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك، قال: يستغفر الله ولا يعد،
 فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه، فليستغفر الله، ويظهر توبة وندامة^(١) ونحوه
 غيره.

(١) الوسائل، ج ٢٢، باب (١٢) الكفارات، ح ٦.

كتاب النذر وتوابعه

[كتاب النذر وتوابعه]

وهو لغة: الوعد بشرط أو مطلقاً، بخير أو بشر، كما عن بعض أهل اللغة، وشرعاً - كما في الدروس وغيرها - إلزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل أو ترك، وشبهه {من العهد، واليمين} لشبههما به في كثير من الأحكام كما سيأتي.

[وشرط الناذر الكمال] {بالبلوغ، والعقل} [والاختيار، والقصد] {إلى مدلول الصيغة} [والإسلام] {فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون، مطلقاً} سواء كان مميزاً أم لا، وسواء كان الجنون مطبقاً أم إدوارياً، لسلب عبارتهما التي منها العبارة القولية المترتب عليها أحكام شرعية، كالإيقاع والعقد الذين لا إشكال في عدم صحتها منهما، ففي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه بلا خلاف ولا إشكال، ولقوله عز وجل: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(١) ولقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٢) ولموثق الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتل الثمن إلاّ أني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: لله عليّ أن لا

(١) سورة الحج، آية (٢٩).

(٢) سورة النحل، آية (٩١).

أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة، فقال: في الله بقولك له^(١) ونحوه غيره {ولا المكره، ولا غير القاصد، كموقع صيغته عابثاً، أو لاعباً، أو سكراناً، أو غاضباً غضباً يرفع قصده إليه} ولا غيرهم، كالنائم، والمغمى عليه، ففي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال في ذلك، ولحديث الرفع في الأول؛ ولأن النذر تابع لقصد الناذر، فمع عدم القصد لا نذر {ولا من الكافر مطلقاً} ذمياً كان أم لا {لتعذر القربة على وجهها فيه} باعتبار اشتراط الإيثار في صحة عباداته والفرض عدمه، فلا تتحقق منه القربة، وفي الجواهر: ومن هنا لم أجد خلافاً في عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب، كما اعترف به في الرياض {وإن استحب له الوفاء به لو أسلم} كما صرح به غير واحد، لما روي من أن عمر قال لرسول الله ﷺ: (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك)^(٢).

{ولا نذر المملوك} [إلا أن يميز المالك] {قبل إيقاع صيغته} ففي الرياض: نفي الخلاف فيه، بل في المسالك: الإجماع عليه. مضافاً إلى عموم أدلة الحجر عليه كتاباً، وسنة، وخصوص خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن علياً كان يقول: ليس على المملوك نذر، إلا أن يأذن له سيده)^(٣) [أو بعده] {أي بعد إيقاع الصيغة عند المصنف} [أو تزول الرقية] {قبل الحل، لزوال المانع، والأقوى: وقوعه بدون الإذن باطلاً، لنفي ماهيته في الخبر} الصحيح عن منصور بن حازم عن

(١) الوسائل، جـ ٢٣، باب (١٧) النذر والعهد، ح ١١.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٢، الاعتكاف، ص ٢٥٧، طبعة دار الطباعة العامة باستانبول.

(٣) الوسائل، جـ ٢٣، باب (١٥) النذر والعهد، ح ٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة)^(١) {المحمول على نفي الصحة؛ لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة} والآخر نفي الكمال {حيث لا يراد نفيها، وعموم الأمر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور، كما دل عليه الخبر، لا بنذره مع النهي} كما عن بعض، فإنه مع النهي لا ينعقد بتاتاً، لا أنه ينعقد باطلاً.

[وإذن الزوج كإذن السيد] {في اعتبار توقفه عليها سابقاً، أو لحوقها له قبل الحل، أو ارتفاع الزوجية قبله، ولم يذكر توقف نذر الولد على إذن الوالد، لعدم النص عليه هنا، وإنما ورد في اليمين} كما في النص المتقدم {فيبقى على أصالة الصحة، وفي الدروس ألحقه بهما، لإطلاق اليمين في الأخبار على النذر، كقول الكاظم عليه السلام} المتقدم في وجوب الوفاء بالنذر {لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال: لله علي أن لا أبيعها؟ فقال: ف لله بنذرك. والإطلاق وإن كان في كلام السائل إلا أن تقرير الإمام عليه السلام له كتلفظه به، ولتساويهما في المعنى، وعلى هذا لا وجه في اختصاص الحكم بالولد، بل يجب في الزوجة مثله، لاشتراكهما في الدليل، نفيًا} في النذر {وإثباتاً} في اليمين {أما المملوك، فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه} لأنه لا يقدر على شيء {والعلامة اقتصر عليه هنا، وهو أنسب، والمحقق} في الشرائع {شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا، وترك الولد، وليس بوجه} لما عرفت من اشتراكهما في الدليل.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (١٠) الأيمان، ح ٢.

[والصيغة: إن كان كذا فله علي كذا] كما هو المشهور، ولصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو علي هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته، أو يقول: لله علي أن أحرم بحجة، أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا)^(١) ونحوه غيره، خلافاً للشيخين وابن حمزة والقاضي على ما حكى عنهم {هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط، ويستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة في النذر إجماعاً لا يشترط كونها غاية للفعل، كغيره من العبادات، بل يكفي تضمن الصيغة لها، وهو هنا موجود بقوله لله علي، وإن لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربة إلى الله، أو لله، ونحوه، وبهذا صرح في الدروس وجعله أقرب، وهو الأقرب} لاستفادته من النصوص.

{ومن لا يكتفي بذلك ينظر إلى أن القربة غاية للفعل} إذا كان طاعة {فلا بد من الدلالة عليها، وكونها شرطاً للصيغة، والشرط مغاير للمشروط} إن أراد بالمغايرة خروجه عنه بالكلية فهي ممنوعة، وإن أراد بها كونها أمراً وراءه فمسلم، لكون الجزء مغاير للكل {ويضعف: بأن القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما أشرنا، وهو - هنا - حاصل، والتعليل لازم} لقوله: لله علي {والمغايرة متحققة} لكون الجزء غير الكل، و {لأن الصيغة بدونها إن كان كذا فعلي كذا، فإن الأصل في النذر الوعد بشرط، فتكون إضافة لله خارجة} عن حقيقته.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (١) النذر والعهد، ح ١.

[وضابطه] {أي ضابط النذر، والمراد هنا المنذور وهو: الملتزم بصيغة النذر} [أن يكون طاعة] معلقاً كان أم تبرعاً {واجباً كان أم مندوباً} فهو حينئذٍ مختص بالعبادات، إجماعاً، كما عن المختلف، ولصحيح أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: علي نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمي الله صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً)^(١) ونحوه غيره [أو مباحاً راجحاً] {في الدين} كالاحتياط في موارد الشبهات الموضوعية {أو الدنيا} كبعض المأكول والمشارب المراد بها التقوي على الطاعة على أشهر القولين، وقد يستدل عليه بموثق ابن فضال المتقدم، وقد حمّله الشيخ على كون عدم البيع أرجح لجهات آخر.

{فلو كان متساوي الطرفين، أو مكروهاً، أو حراماً التزم فعلهما لم ينعقد، وهو في الأخيرين وفاقى} ولما تقدم من النصوص التي يظهر منها لزوم كون المنذور طاعة لله عز وجل {وفي المتساوي قولان: وظاهره هنا بطلانه} لتقييده المباح بالرجحان، وقد نسب به بعضهم إلى المشهور، بل عن المختلف الإجماع منا على أن النذر إنما ينعقد إذا كان طاعة، وقد يكون لصحيح الكناني المتقدم عند الكلام في الصيغة {وفي الدروس رجح صحته، وهو أجود، هذا إذا لم يشتمل على شرط} استناداً إلى موثق ابن فضال المتقدم، الذي حمّله الشيخ على رجحان عدم البيع {وإلاّ فسيأتي اشتراط كونه طاعة لا غير، وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح، والمتساوي، والمشهور ما هنا} لكن قال شيخنا المعظم في الجواهر: وإن نسبته في الروضة إلى المشهور ولكن لم نتحققه، بل المتحقق خلافه.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (١) النذر والعهد، ح ٢.

[مقدوراً للناذر] بلا خلاف فيه، كذا في الجواهر {بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلاً، أو قوة، فإن كان وقته معيناً اعتبرت فيه وإن كان مطلقاً فـ} ما دام {العمر، واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية؛ لأنها غير مرادة لهم، كما صرحوا به كثيراً، لحكمهم بأن من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره، ويتوقعها في الوقت، فإن خرج وهو عاجز بطل} لعدم قدرته عليه {وكذا} ينعقد {لو نذر الصدقة بمال وهو فقير، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً، أو في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة، وغير ذلك} من الموارد غير المقدور عليها فعلاً حال النذر، ولكن يتوقع حصولها {وإنما أخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود إلى السماء، أو عقلاً كالكون في غير حيز، والجمع بين الضدين، أو شرعاً كالاكتفاف جنباً مع القدرة على الغسل، وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة} فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه {أو مباحاً، فيخرج به} لأن المباح بالمعنى الأخص لا يكون طاعة {أو بهما} وهما قيد المقدورية بالطاعة والمباح.

[والأقرب احتياجه] في انعقاده ولزوم الوفاء به [إلى اللفظ] بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح منصور بن حازم المتقدم وغيره {فلا يكفي النية في انعقاده وإن استحب الوفاء به} احترازاً عن شبهة الخلاف، والتفاتاً إلى أن المنذور لا بد أن يكون طاعة، وفعلها حسن على كل حال {لأنه من قبيل الأسباب} التي لا يكفي فيها مجرد القصد {والأصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير؛ ولأنه في الأصل وعد بشرط، أو بدونه} على الخلاف بينهم {والوعد لفظي} بلا إشكال {والأصل عدم النقل، وذهب جماعة منهم الشيخان إلى عدم اشتراطه، للأصل} وهو عدم الاشتراط {ولعموم الأدلة} الدالة على وجوب

الوفاء بالنذر { ولقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى) ^(١) } وإنما للحصر، والباء سببية، فدل على حصر السببية فيها، واللفظ إنما اعتبر في العقود، ليكون دالاً على الإعلام بما في الضمير، والعقد هنا مع العالم بالسرائر { لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٢) }.

{ وتكرر المصنف في الدروس والعلامة في المختلف } ولعله لأن كونه عبادة أعم من الاكتفاء فيها بالاعتقاد، فبعض العبادات لفظية كالقراءة والذكر، وبعضها بدنية كالركوع والسجود، وبعضها مالية كالزكاة والخمس، واعتبار النية التي هي القصد القلبي فيها لا يقتضي الإجزاء مطلقاً، وأما الخبر فأقصى ما يدل عليه اعتبار النية في العمل، وأنه بدونها لا أثر له، لا أن العمل هو النية، ضرورة كون الواقع خلافه، وكون الباء للسببية لا يدل على أكثر مما ذكر من اشتراط النية في صحة العمل شرعاً، مضافاً إلى أن السبب قد يكون تاماً، وقد يكون ناقصاً، ومطلقه أعم من التام، ودعوى انحصار الغرض من اللفظ في الإعلام ممنوعة، إذ يمكن التعبير بذلك، بل هو مقتضى قوله ﷺ: (إنما يحل الكلام، ويجرم الكلام) ^(٣) مضافاً إلى النصوص المستفيضة الدالة على أن النذر ليس بشيء حتى يقول: كذا، كما تقدم {و} لعله لذا { رجع في غيره الأول } وهو الأجود.

(١) الوسائل، ج١، باب (٥) مقدمة العبادات، ح ١٠.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

(٣) الوسائل، ج١٨، باب (٨) أحكام العقود، ح ٤.

[و] {كذلك الأقرب} [انعقاد التبرع] {به من غير شرط، لما مر من الأصل} وهو أصالة عدم الاشتراط {والأدلة المتناولة له} بإطلاقها {وقول بعض أهل اللغة: إنه وعد بشرط، والأصل عدم النقل، معارض بنقله: أنه بغير شرط أيضاً، وتوقف المصنف في الدروس، والصحة أقوى} كما هو المشهور بين المتأخرين، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وإطلاق الكتاب، والنصوص شامل له، كقوله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾^(١) ولقوله صلوات الله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)^(٢).

[ولا بد من كون الجزاء طاعة] {إن كان نذر مجازاة، بأن يجعله أحد العبادات المعلومة} واجبة كانت أم مستحبة {فلو كان مرجوحاً، أو مباحاً، لم ينعقد، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني} المتقدم {ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله، صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجاً، إلا أن هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط} سواء كان نذر مجازاة أم تبرع، كما يصلح دليلاً للمصنف على اشتراط الجزاء بكونه طاعة، يصلح لأن يكون دليلاً على جواز النذر المتبرع به من غير شرط، فلو استدل به لزمه القول بأن شرط النذر لا بد أن يكون طاعة مطلقة {والمصنف لا يقول به} فلا يصلح أن يكون دليلاً {وأطلق الأكثر اشتراط كونه طاعة} ولم يقيدوا بكونه الجزاء {وفي الدروس استقرب في الشرط، والجزاء جواز تعلقهما بالمباح، محتجاً بالخبر السابق في بيع الجارية} وهو موثق ابن فضال {والبيع

(١) سورة آل عمران، آية (٣٥).

(٢) مستدرک الوسائل، باب (١٢) النذر والعهد، ح ٢.

مباح إلا أن يقترن بعوارض مرجحة { كسراء ما يتقوى به على العبادة أو شراء سلعة للمسجد.

[و] {كون} [الشرط] {وهو ما علق الملزم به عليه} {سائغاً} {سواء كان راجحاً أم مباحاً} راجحاً ديناً، أو ديناً [إن قصد] {بالجزاء} {الشكر} وهو ما يعبر عنه بنذر الشكر {كقوله: إن حججت، أو رزقت ولداً، أو ملكت كذا، فله علي كذا، من أبواب الطاعة} كما تقدم.

[وإن قصد الزجر] {عن فعله} [اشتراط كونه معصية، أو مباحاً راجحاً فيه المنع] {كقوله: إن زنيت} في الأول {أو بعت داري مع مرجوحته} في الثاني {فله علي كذا، ولو قصد في الأول} وهو نذر الشكر {الزجر، وفي الثاني} وهو نذر الزجر {الشكر لم ينعقد} بلا خلاف في ذلك؛ لأن الشكر على الطاعة طاعة، والزجر عنها معصية، والعكس بالعكس {والمثال واحد، وإنما الفارق القصد، والمكروه كالمباح المرجوح، وإن لم يكنه} لكنه بحكمه {فكان عليه أن يذكره} لا سيما على مختاره في انعقاد النذر إن كان متعلقه مباحاً {ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط، ثم الشرط إن كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح، وإن كان من فعل الله كالولد، والعافية، ففي إطلاق الوصف عليه} بأنه سائغ {تجوز} لأن أفعال الخالق عز وجل لا تقع موضوعاً للأحكام الشرعية {وفي الدروس اعتبار صلاحيته، لتعلق الشكر به، وهو حسن} لاستغنائه عن تكلف التجوز، وبالجملة يلزم أن يكون متعلق النذر مقصوداً فيه الشكر على شيء صالح لأن يشكر عليه، أو الزجر عن فعل يرجح له الانزجار عنه ولو لأنه مباح مرجوح، فلو لم يقصد الزجر، ولا الشكر - ولو لأن الشرط غير صالح لكل منهما عرفاً - لم ينعقد النذر بلا خلاف ولا إشكال.

[والعهد] لغة على ما قيل: الاحتفاظ بالشيء ومراعاته، وحكمه في الشرع [كالنذر] {في جميع هذه الشروط، والأحكام} {وصورته: عاهدت الله، أو علي عهد الله} {أن أفعل كذا، أو أتركه، أو إن فعلت كذا، أو تركته، أو رزقت ولدًا فعليّ كذا، على الوجه المفصل في الأقسام} المتقدمة في النذر، كما هو مقتضى العمومات كتابًا، وسنةً، بل عن الخلاف الإجماع عليه {والخلاف في انعقاده بالضمير} وتوقفه على النطق بالصيغة {ومجرداً عن الشرط مثله} كما تقدم.

[واليمين] لغة: الجارحة المخصوصة [و] شرعاً [هي: الحلف بالله] {أي بذاته} المقدسة {من غير اعتبار اسم من أسمائه} إجماعاً، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وما أشبه ذلك، فقال: إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به) ^(١) ونحوه غيره [كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة] {لأن المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق، إله من في السماوات والأرض من غير أن يجعل اسماً لله تعالى} بلا خلاف ولا إشكال، كما ورد عن المعصومين عليهم السلام ذلك، حتى قيل: بأنهم ما أقسموا إلا بمثل هذه الصيغ ونحوها، فعن أبي سعيد الخدري (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (٣٠) الأيمان، ح ٢.

نفس أبي القاسم بيده^(١) وهذا القسم تنعقد به اليمين، سواء أطلق أو قصد به الباري تعالى حتى لو قال: قصدت غيره لم يقبل ظاهراً.

[أو الحلف باسمه تعالى] {المختص به} وهو لفظ الجلالة الذي هو اسم العلم له [كقوله: والله، وتالله، وبالله، وأيمن الله] {بفتح الهمزة، وكسرها، مع ضم النون وفتحها، وكذا ما اقتطع منها للقسم، وهو سبع عشرة صيغة} وهي إبدال الهمزة لاماً مكسورة أو مفتوحة مع ضم النون وفتحها، وحذفها مع فتح الياء وضمها، و (إم) بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة، و (من) بضم الميم والنون، وبفتحها، وكسرها، و (م) بحركات الميم الثلاث، يضاف إليها ما ذكر في لغات - أيمن - الأربع فتلك إحدى وعشرون صيغة.

[أو أقسم بالله، أو بالقديم] {بالمعنى المتعارف اصطلاحاً} عند الفلاسفة {وهو الذي لا أول لوجوده} [أو الأزلي، أو الذي لا أول لوجوده] أو الأبدي الذي لا آخر لوجوده {وما ذكره هنا - تبعاً للعلامة والمحقق - قد استضعفه في الدروس، بأن مرجع القسم الأول إلى أسماء تدل على صفات الأفعال كخالق، والرازق، التي هي أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن، والرحيم، التي هي دون اسم الذات، وهو الله جل اسمه، بل هو الاسم الجامع، وجعل الحلف بالله، هو قوله: والله وتالله، وبالله بالجر} بواو القسم {وأيمن الله، وما اقتضب منها، وفيه: أن هذه الأسماء المذكورة في القسم الأول لا تتعلق بالأسماء المختصة، ولا المشتركة؛ لأنها ليست موضوعة للعلمية،

(١) السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٦٠.

وإنما هي دالة على ذاته بواسطة الأوصاف الخاصة به، بخلاف غيرها من الأسماء، فإنها موضوعة للإسمية ابتداءً، فكان ما ذكره { في القسم الأول الذي يكون المقسم به هو الذات {أولى مما تعقب به} المصنف في الدروس رداً عليهم والذي أشار إليه الشارح وأشكل عليه {نعم لو قيل: بأن الجميع} في القسم الأول ولفظ الجلالة {حلف بالله من غير اعتبار اسم، جمعاً بين ما ذكرناه، وحققه من أن الله جل اسمه هو الاسم الجامع، ومن ثم رجعت الأسماء إليه، ولم يرجع إلى شيء منها، فكان كالذات، كان حسناً} لأن به يتحقق الحلف يقيناً {ويراد بأسمائه ما ينصرف إطلاقاً إليه من الألفاظ الموضوعة للإسمية} المختصة ولو كان الاختصاص من حيث الانصراف العرفي أو الحقيقي {وإن أمكن فيها المشاركة حقيقة} فالشركة بحسب الوضع الأول بأن يكون الوضع فيه عاماً، وإلاّ فما ينصرف إطلاقاً إليه لا يكون حقيقة في غيره {أو مجازاً} مع القرينة المعينة {كالقديم، والأزلي، والرحمن، والرب، والخالق، والبارئ، والرازق} المنصرف إطلاقاً إليه ﷻ.

[ولا ينعقد بالموجود، والقادر، والعالم، والحي] {والسميع، والبصير، وغيرها من الأسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير أن تغلب عليه، ولو نوى بها الحلف} لكونها مشتركة بينه وبين خلقه عند الإطلاق {لسقوط حرمتها بالمشاركة} ففي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بينهم في ذلك إلاّ ما يحكى عن الإسكافي من انعقادها بالسميع والبصير. [ولا بأسماء المخلوقات الشريفة] {كالنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام والكعبة،

والقرآن} كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ولأصالة عدم الانعقاد {لقوله ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر^(١)}. .

[وإتباع مشيئة الله تعالى] {لليمين} جائز قطعاً لكنه [يمنع الانعقاد] بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر، ولإطلاق موثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في اليمين فلا حنث، ولا كفارة)^(٢) ونحوه غيره {وإن علمت مشيئته لمتعلقه، كالواجب والمندوب، على الأشهر، مع اتصالها به عادة، ونطقه بها، ولا يقدر التنفس والسعال} فتوى، ونصاً، كما عن غير واحد {وقصده إليها عند النطق بها وإن انتفت عند اليمين} لذهول ونحوه، فينعقد اليمين {دون العكس} فإنه لا ينعقد اليمين، لعدم القصد إليها حاله.

{ولا فرق بين قصد التبرك، والتعليق، هنا لإطلاق النص} الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى، ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى)^(٣) أو النبوي (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث)^(٤) {وقصره العلامة على ما لم يعلم مشيئة الله فيه، كالمباح، دون الواجب، والندب، وترك الحرام، والمكروه، والنص مطلق} وتقييده تحكم {والحكم نادر}

(١) مستدرک الوسائل، باب (٢٤) الأيمان، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٣، باب (٢٨) الأيمان، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٣، باب (٢٨) الأيمان، ح ٢.

(٤) السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٦٤٤.

لأنفراد العلامة به {وتوجيهه} بأن غيرها لا يعلم فيه حصول الشرط وهو تعلق المشيئة به بخلافها للعلم بحصوله فيها نظراً للأمر بها وجوباً أو ندباً {حسن، لكنه غير مسموع في مقابلة النص} ومنع العلم بتعلق المشيئة بها مطلقاً، فقد لا يشاؤها في حق الخالف.

[والتعليق على مشيئة الغير يحبسها] {ويوقفها على المشيئة إن علق عقدها عليه كقوله: والله لأفعلن إن شاء زيد} فقد علق اليمين على مشيئته على وجه كانت شرطاً في ذلك، فإن قال زيد: شئت، انعقدت اليمين لتحقيق الشرط، وإلا فلا {فلو جهل الشرط} لغيبة زيد مثلاً {لم ينعقد} لفوات الشرط {ولو أوقف حلها عليه كقوله: إلا أن يشاء زيد، انعقدت ما لم يشأ حلها} شاء عقدها أم جهل الحال {فلا تبطل إلا أن يعلم الشرط، وكذا في جانب النفي، كقوله: لا أفعل إن شاء زيد، أو إلا أن يشاء، فيتوقف انتفاؤه على مشيئته في الأول} فينعقد اليمين {ويتنفي بدونها في الثاني} والفرق أن العقد في الأول موقوف فإذا أراد انعقدت، وفي الثاني ينعقد عند عدم المشيئة {فلا يحرم الفعل قبل مشيئته} في الأول {ولا يحل قبلها} في الثاني.

[ومتعلق اليمين كمتعلق النذر] {في اعتبار كونه طاعة، أو مباحاً راجحاً ديناً أو دنياً أو متساوياً، إلا أنه لا إشكال هنا في تعلقها بالمباح، ومراعاة الأولى فيهما} فليات ما هو خير له فلا إثم عليه ولا كفارة بلا خلاف، بل عليه الإجماع، كما في الرياض {وترجيح جانب اليمين عند التساوي، وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي، لإخراجه من ضابط النذر} كما تقدم {مع أنه لا خلاف فيه هنا، كما اعترف به في الدروس، والأولوية متبوعة، ولو طرأت بعد اليمين، فلو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع، ولا كفارة} كما اتفقت عليه عباراتهم، ولصحيح عبد

الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام - على رواية التهذيب والكافي - قال: (سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك الكفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يبدو له فيه، فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان)^(١) ونحوه غيره {وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها، وجهان} من ارتفاع حكم اليمين فيستصحب، ومن رجوع الرجحان الذي هو السبب في الانعقاد، أجودهما عدم لأنه الأصل {أما لو لم ينعقد ابتداءً للمرجوحية لم يعد} لأنه لم ينعقد حتى يعود {وإن تجددت بعد ذلك مع احتماله} بعيداً، لظهور النصوص في عدم انعقاده من الأول.

{واعلم أن الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة} الطاعة، والمباح الراجح، والمتساوي {عمداً اختياراً، فلو خالف ناسياً، أو جاهلاً} ولو لاشتبه المحلوف عليه بغيره {فلا حنث لرفع الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه} كما هو المشهور، بل لم يعرف المخالف، ولحديث الرفع {وحيث تجب الكفارة} بالحنث في المخالفة العمدية الاختيارية {تنحل، وهل تنحل في الباقي؟ وجهان: واستقرب المصنف في قواعده الانحلال، لحصول المخالفة، وهي لا تتكرر كما لو تعمد، وإن افرقا} أي العمد، والنسيان وأخواته {بوجوب الكفارة} في الأول {وعدمها} في الثاني، وهو الأقرب، لعدم تجدد اليمين بعد المخالفة مطلقاً، ما لم يكن ذلك من قصده من أول الأمر.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (٢٤) الأيمان، ح ٥.

كتاب القضاء

[كتاب القضاء]

وهو لغة: الحكم، والصنع، والحثم، والبيان، كما في القاموس وغيره، وشرعاً - كما عن الدروس - ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص، أو العام {أي الحكم بين الناس} [وهو] {واجب كفاية} إجماعاً {في حق الصالحين له، إلا أنه مع حضور الإمام عليه السلام} [وظيفة الإمام عليه السلام، أو نائبه] الخاص {فيلزمه نصب قاضٍ في الناحية} مع الحاجة إليه {ليقوم به، ويجب} عيناً {على من عينه الإجابة} لانقلاب الواجب الكفائي إلى العيني مع وحدة المخاطب {ولو لم يعين وجبت كفاية، فإن لم يكن أهلاً إلا واحد تعينت عليه، ولو لم يعلم به الإمام} بحسب ظاهر الحال {لزمه الطلب، وفي استحبابه مع التعدد عيناً، قولان: أجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به} لحصول الثواب؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل: بالعدم، لحصول الغرض من غيره، ولعظم خطره.

[وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء] {وهي: البلوغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، إجماعاً} عندنا {والكتابة، والحرية، والبصر على الأشهر} وهو المنسوب إلى الشيخ وأكثر الأصحاب {والنطق، وغلبة الذكر} وكأنه لأصالة عدم الترتب مع الشك في الاشتراط، ولكنه مقطوع بإطلاق أو عموم الأدلة، نعم مع فرض الشك في العموم أو الإطلاق، فالأصل حينئذٍ عدم

ترتب الأثر {والاجتهاد في الأحكام الشرعية وأصولها} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولقبولة ابن حنظلة الآتية وغيرها {ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي: الكلام، والأصول، والنحو، والتصريف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة} من المنطق {والأصول الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، والمعتبر من الكلام: ما يعرف به الله تعالى} ووجوده وقدمه، ونفي الشريك بكل معنى، والتجسيم عنه، ونحو ذلك {وما يلزمه من صفات الجلال} التي يجلب عنها كالتحيز، والنوم، والجهل، والظلم، ونحوها {و} صفات {الإكرام} التي يلزم ثبوتها له كالحياة، والعظمة، والعلم، ونحوها {وعدله، وحكمته} وأن صفاته عين ذاته، بلا إثنية في الصفة والموصوف إلى غير ذلك مما يعود إليه عليه السلام {و} إثبات {نبوة نبينا} محمد بن عبد الله ﷺ وعصمته، وإمامة الأئمة عليهم السلام كذلك، ليحصل الوثوق بخبرهم {وأنه منه عليه السلام} {ويتحقق الحجة به، والتصديق بما جاء به النبي ﷺ من أحوال الدنيا والآخرة، كل ذلك بالدليل التفصيلي} الذي يلزم العلم به العلم بشيء آخر، من غير تقليد {ولا يشترط الزيادة على ذلك بالإطلاع على ما حققه المتكلمون من أحكام الجواهر والأعراض، وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة، والمقدمات، والاعتراضات، وأجوبة الشبهات، وإن وجب معرفته كفاية من جهة أخرى} وهي رد المنكرين، وإبطال شبه الزنادقة والمبطلين، والملحدين على الدين وأهله {ومن ثم صرح جماعة من المحققين: بأن الكلام ليس شرطاً في التفقه، فإن ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين} لأن القدر المذكور من أحكام الإيوان، وهو لا يختص بالمجتهد.

{ومن الأصول: ما يعرف به أدلة الأحكام من الأمر} وأنه ظاهر في الوجوب {والنهي} وأنه ظاهر في الحرمة {والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال

والبيان، وغيرها} كمباحث المشتق، والصحيح والأعم، والمفاهيم، وما شاكلها من مباحث الألفاظ {مما اشتملت عليه مقاصده، ومن النحو والتصريف: ما يختلف المعنى باختلافه} إعراباً، وبناءً، وإعلالاً، وتصريفاً {ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب، ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام، بل يكفي الوسط منه فما دون، ومن اللغة: ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليه السلام بالحفظ، أو الرجوع أصل مصحح} كالصحيح، والقاموس، والنهاية، والمجمع، ونحوها من كتب اللغة {يشتمل على معاني الألفاظ المتداولة في ذلك}.

{ومن شرائط الأدلة: معرفة الأشكال الاقترافية، والاستثنائية، وما يتوقف عليه من المعاني المفردة} والمركبة، والقضايا وأحكامها {وغيرها} كالنسب، والمحمول والموضوع، والنقيض وعكسه {ولا يشترط الاستقصاء في ذلك، بل يقتصر على المجزئ منه، وما زاد عليه، فهو مجرد تضييع للعمر، وترجئة للوقت}.

{والمعتبر من الكتاب الكريم: معرفة ما يتعلق بالأحكام، وهو نحو من خمس مئة آية إما بحفظها، أو فهم مقتضاها، ليرجع إليها متى شاء، ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ، ولو بالرجوع إلى أصل يشتمل عليه} ككتب التفسير المعتمدة.

{ومن السنة: جميع ما اشتمل منها على الأحكام ولو في أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل إلى النبي والأئمة عليهم السلام} كالأصول الأربع مئة، المعتمدة لدى الطائفة {ويعرف} الحديث {الصحيح منها} وهو ما كان رواه جميعهم إمامين منصوباً عليهم بالوثاقة {والحسن} وهو ما كان جميع رواته من الإماميين الممدوحين مع عدم النص على وثاقته أو بعضهم {والموثق} وهو ما كان جميع أو بعض رجاله منصوباً على وثاقهم، لكنهم من غير الإمامية الاثني عشرية

{والضعيف} وهو الذي لم يعرف حال روايته، أو عرفوا - ولو بعضهم - بالكذب {والموقوف} وهو إما مقطوع السند، أو المضممر وهو الذي لم يذكر فيه الراوي المروي عنه {والمرسل} وهو المرفوع إلى الإمام عليه السلام مباشرة أو إلى بعض الرواة وعدم معرفة الباقي، وقد يعبر عنه بالمقطوع {والتواتر} وهو الخبر الذي يمتنع اجتماع رواته على الكذب عادةً {وَالْأَحَادُ} وهو الذي يرويه شخص واحد، أو تنتهي طرقه المتعددة إلى شخص واحد أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر {وغيرها من الاصطلاحات، التي دونت في رواية الحديث المفتقر إليها في استنباط الأحكام، وهي أمور اصطلاحية توقيفية، لا مباحث علمية، ويدخل في أصول الفقه معرفة أحوالها عند التعارض} وإعمال المرجحات السنية، أو الدلالية، ونحوها مما يوجب تقديم أحد الخبرين على الآخر أو تساويهما، فيتساقطان أو التخير، على الخلاف {وكثير من أحكامها} كشرائط التواتر لإفادة العلم ونحوها.

{ومن الإجماع، والخلاف: أن يعرف ما يفتي به لا يخالف الإجماع إما بوجود موافق} لما أفتى به {من المتقدمين، أو بغلبة ظنه على أنه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون، بحيث حصل فيها أحد الأمرين} و {لا} يلزم {معرفة كل مسألة أجمعوا عليها، أو اختلفوا، ودلالة العقل من الاستصحاب، والبراءة الأصلية، وغيرها} كالتلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، وشرع من قبلنا {داخلة في الأصول، وكذا معرفة ما يحتاج به من القياس} كمنصوص العلة، والأولية القطعية، دون غيرها {بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه كالتهذيب} للعلامة {ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان، وكثير من كتب النحو على ما يحتاج إليه من التصريف، نعم يشترط مع ذلك كله، أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى أصولها، واستنباطها منها، وهذه هي العمدة في الباب}

ولا بد مع ذلك أن يزن أنظاره وأفكاره بأنظار الفضلاء وأفكارهم، ليميز عنده أنه مصيب في اعتقاد بلوغ رتبة الاختيار، أو أنه مشتبّه وغالط، ثم إنها ملكة نفسانية حاصلة فيمن أراد الله ﷻ حصولها فيه بالمجاهدة، وسلوك طريق التحصيل على ما ينبغي، والله ﷻ الموفق لمن يشاء {وإلا فتحصيل تلك المقدمات قد صار في زماننا سهل، لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها، وفي بيان استعمالها، وإنما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها، مدخل عظيم في تحصيلها} وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾}.

{وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه، وقبول قوله، والتزام حكمه؛ لأنه منصوب من الإمام ﷺ على العموم} في سائر ما يتعلق بالنائب العام {بقوله} ﷺ في مضمون خبر أبي خديجة {انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا، وعرف أحكامنا، فاجعلوه قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه} (٢) وفي بعض الأخبار {وهو ما تضمنته مقبولة ابن حنظلة المتقدمة {فارضوا به حاكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله ﷻ}.

[فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً] {فاسقاً؛ لأن ذلك كبيرة عندنا، ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق: (من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن

(١) سورة العنكبوت، آية (٦٩).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١) صفات القاضي، ح ٥.

كان حقه ثابتاً؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر بها) ومثله كثير { من النصوص الشريفة*.

[وتثبت ولاية القاضي] {المنصوب من الإمام على الخصوص} احترز به عن الفقيه، فإنه منصوب على العموم وولايته ثابتة بالنص المتقدم وغيره، مع تحقق شرائطها المتقدمة فيه [بالشيعاء] {وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم} للسيرة القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام بالاكتفاء في ذلك، بل هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، كما عن غير واحد، والمرسل يونس عن بعض رجاله - على نسخة التهذيب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألت عن البيعة إذا أقيمت على الحق أيجل للقاضي أن يقضي بقول البيعة إذا لم يعرفها من غير مسألة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات... الحديث)^(١) وظاهر الحال يحصل مما يقتضيه، كاليد، وسوق المسلمين، وصحة عمل المسلم، ونحو ذلك.

[أو بشهادة عدلين] {وإن لم تكن بين يدي حاكم، بل يثبت بهما أمره عند كل من سمعهما} بناء على عموم حجية البيعة، كما هو الأجود {ولا تثبت بالواحد، ولا بقوله، وإن شهدت له القرائن، ولا بالخط مع أمن التزوير} لأن هذه الأمور لم تجعل من قبل الشارع دليلاً على مثل ذلك ما لم يحصل اليقين به {مع احتماله} والاكتفاء

★ يراجع بشأنها الوسائل، ج ٢٧، باب (١١) صفات القاضي.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٢) كيفية الحكم، ح ١.

بالخط مع أمن التزوير، لاعتقاد الناس على قول الولاة والكتب التي يأتون بها في عصر النبي ﷺ وعصر أمير المؤمنين عليه السلام ولم ينقل ضم شاهدين معها.

[ولابد] {في القاضي المنصوب من الإمام} {من الكمال} {بالبلوغ، والعقل، وطهارة المولد} {والعدالة} {ويدخل فيها الإيمان} {وأهلية الإفتاء} {بالعلم بالأمور المذكورة} سابقاً {والذكورة} بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، كذا في الجواهر، بل عن المسالك: هذه الشرائط عندنا موضع وفاق {والكتابة} {لعسر الضبط بدونها لغير النبي ﷺ} ونسبه في المسالك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب، وهو كما ترى! لا دليل عليه سوى الاعتبار المذكور، وهو لا ينطبق على أصول مذهبنا؛ لأنه استحسان صرف {والبصر} {لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم، وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي ﷺ} لانجبار النبوة بالعصمة، وهو كما ترى! اعتبار صرف لا يتلاءم مع أصولنا، ويمكن رفعه بوضع مميز أو بغيره حيث لا ينحصر طريق التمييز بالبصر، ومنه تعرف وجه التأمل في قوله {وقيل: إنها ليس بشرط، لانتفاء الأول في النبي ﷺ والثاني في شعيب عليه السلام}، وإمكان الضبط بدونها بالحفظ والشهود، وبقي من الشرائط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ، وانتفاء الخرس، والحرية على خلاف في الأخير} كما تقدم {ويمكن دخول الأول في شرط الكمال} لكن إدخاله في أهلية الإفتاء أولى، لاحتياج العلم إلى الضبط بغلبة الحفظ وقلة النسيان {وعدم اعتبار الأخير هنا مع أنه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال أولى من دخول البصر والكتابة} فيه؛ لأن كل واحد منهما يوجب نقصاً ظاهراً {فكان اللازم ذكره، أو إدخال الجميع في الكمال} ولو بتكلف.

{وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقاً} سواء كان منصوباً من قبل الإمام عليه السلام خصوصاً في زمان الحضور، أم عموماً في زمان الغيبة [إلا في قاضي

{التحكيم} {وهو الذي تراضى به الخصمان للحكم بينهما مع وجود قاضٍ} للحكم {منصوب من قبل الإمام عليه السلام وذلك في حال حضوره} وسيظهر أنه لا يتصور قاضي التحكيم في حال الغيبة {فإن حكمه ماضٍ عليهما، وإن لم يستجمع جميع هذه الشرائط، هذا مقتضى ظاهر العبارة، ولكن ليس المراد أنه يجوز خلوه منها أجمع، فإن استجماعه لشرائط الفتوى شرط، إجماعاً، وكذا بلوغه، وعقله، وطهارة مولده، وغلبة حفظه، وعدالته، وإنما يقع الاشتباه في الباقي، والمصنف في الدروس قطع بأن شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي المنصوب أجمع من غير استثناء، وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح، فإنه قال فيه: التحكيم الشرعي هو: أن يحكم الخصمان واحداً جامعاً لشرائط الحكم، سوى نص من له توليته شرعاً عليه بولاية القضاء} وهو الإمام عليه السلام {ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك، بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله: أولاً، أو نائبه، ثم قوله: وثبت ولاية القاضي الخ، ثم ذكر باقي الشرائط، فيصير التقدير، أنه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر} من الشرائط {إلا قاضي التحكيم، فلا يشترط فيه اجتماعها، لصحته بدون التولية، وهذا هو الأنسب بفتوى المصنف والأصحاب} وهو المتعين.

{ويمكن على بُعد أن يستثنى من الشرط المذكور أمر آخر، بأن لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر والكتابة؛ لأن حكمه في واقعة، أو وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونها، ولا يجب عليه ضبطها؛ لأنه قاضي تراضٍ من الخصمين، فقد قدما على ذلك، ومن أراد منهما ضبط ما يحتاج إليه أشهد عليه، مع أن في الشرطين خلافاً في مطلق القاضي} وقد عرفت أن عدم اعتبارهما أجود {ففيه أولى بالجواز، لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع، وعسر الضبط بدونها، وأما الذكورية فلم ينقل أحد فيها خلافاً، ويبعد} جداً

{اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها، وإن كان محتملاً، ولا ضرورة هنا إلى استثنائها؛ لأن الاستثناء هو المجموع، لا الأفراد} فإذا كان المستثنى منه مشروطاً بعدة شروط واستثنى منه ما هو أقل شروطاً، كما في القاضي المطلق واستثنى منه قاضي التحكيم الذي هو أقل شروطاً، فالاستثناء بالنظر إلى مجموع الشروط من المستثنى، فيصح الاستثناء بهذا المعنى.

[واعلم أن قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقاً] مجتهداً كان أم لا، اللهم إلا أن يقال: إن كان الاجتهاد معتبراً فيه فحال الغيبة والحضور سواء، وإلا فكذا، لا سيما مع إطلاق الآية، فتدبر ولاحظ {لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه بغير تحكيم، وإلا لم ينفذ مطلقاً} في التحكيم وغيره {إجماعاً، وإنما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره ﷺ وعدم نصبه، كما بيناه، وقد تحرر من ذلك: أن الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الأزمان، والأحوال} سواء في ذلك زمن الحضور وغيره، أم حال تحكيم الخصمين وغيره؛ لأن الأحكام ثلاثة، منصوب من قبل الأمام ﷺ، وقاضي التحكيم، والفقهاء، وقد عرفت اشتراط الجميع بشرائط الفتوى {وهو موضع وفاق، وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده؟ قولان} الاشتراط؛ لأن رضاهما كما هو معتبر في أصل الحكم كذلك يعتبر في لزومه، ويشكل: بأن الرضا بالحكم رضاً بلزومه، ولذا قال: {أجودهما العدم، عملاً بإطلاق النصوص} كالمقبولة وغيرها، وللملازمة المذكورة.

[ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة] {إلى الارتزاق، لعدم المال، أو الوسيلة إليه، سواء تعين القضاء عليه أم لا؛ لأن بيت المال معد للمصالح، وهو من أعظمها} ولما كان حاجته حينئذٍ، وانشغاله بأمر متعين عليه فيه نظام النوع {وقيل: لا

يجوز مع تعيينه عليه، لوجوبه { كما في غيره من الواجبات العينية، خصوصاً العبادات منها، والقضاء قريب منها إن لم يكن أحد أفرادها } ويضعف: بأن المنع حينئذٍ من الأجرة، لا من الرزق { ويؤيده ما عن الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: (لا بد من إمارة ورزق للأمر، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي) ^(١).

[ولا يجوز الجعل] إجماعاً صريحاً في الخلاف وظاهر المسبوط على تحريم الجعل؛ لأنه أجرة، أو رشوة، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين، يأخذ من السلطان الرزق، فقال: ذلك السحت) ^(٢) المحمول على الجعل {ولا الأجرة} [من الخصوم] {ولا من غيرهم} كالسلطان، أو يجمع له من عامة الناس {لأنه في معنى الرشى} كما علله جمع من الأساطين، لاستفادتهم عموم الرشى للأجرة أو الجعل، ويعضده، بل يدل عليه صحيح عمار بن مروان قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء غل من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة... الحديث) ^(٣).

[والمرتزقة] {من بيت المال} [المؤذن، والقاسم] وهو الذي يقسم الأموال والحقوق للناس من قبل الإمام عليه السلام [والكاتب] {للإمام، أو لضبط بيت المال، أو الحجج} للمتخاصمين {ونحوها من المصالح} [ومعلم القرآن، والآداب]

(١) مستدرک الوسائل، باب (٨) آداب القاضي، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٨) آداب القاضي، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ١٧، باب (٥) ما يكتسب به، ح ١٢.

{كالعربية، وعلم الأخلاق الفاضلة، ونحوها} كسير الأنبياء والأوصياء عليهم السلام [وصاحب الديوان] {الذي بيده ضبط القضاة، والجند وأرزاقهم، ونحوها من المصالح} [ووالي بيت المال] {الذي يحفظه، ويضبطه، ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه، وليس الارتزاق منحصراً فيمن ذكر، بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الإسلام ليس لها جهة} تمونه وتقوم بشؤونهم {غيره أو قصرت جهتها عنها} كمن يكيل، أو يزن للناس والمترجم، ونحوهم، فإنه لا إشكال بينهم في جميع ذلك، نعم احتمال بعضهم اشتراط جواز ذلك بالحاجة، واشتغالهم بهذه المصالح عن التكسب للمعاش، ولا ريب أنه أولى، لمرفوع حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل - في الخمس، والأنفال، والغنائم - قال: (والأرضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها - ثم ذكر الزكاة، وحصة العمال، إلى أن قال -: ويؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام، وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة - ثم قال -: إن الله لم يترك شيئاً من الأموال إلا وقد قسمه، فأعطى كل ذي حق حقه، الخاصة والعامة، والفقراء والمساكين، وكل صنف من صنوف الناس)^(١) ونحوه غيره.

[وتجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام] {معهما} [والسلام عليهما]
{ورده إذا سلما} [والنظر إليهما، وغيرهما من أنواع الإكرام] {كالإذن في الدخول،

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٨) آداب القاضي، ح ٢.

{والقيام} لهما معاً {والمجلس} بأن لا يرفع أحدهما على الآخر {وطلاقة الوجه}
[والإنصات] {لكلامهما} [والإنصاف] {لكل منهما إذا وقع ما يقتضيه، هذا هو
المشهور بين الأصحاب} ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير
المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي
المجلس)^(١) ونحوه غيره.

{وذهب سائر العلامة في المختلف إلى أن التسوية مستحبة، عملاً بأصالة
البراءة} من الوجوب للشك فيه {واستضعافاً لمستند الوجوب} المتقدم، ويشكل
بانجباره بالشهرة والعمل، مع كونه من الموثق الذي ثبتت حجتيه {هذا إذا كانا
مسلمين، أو كافرين} [و] {لو كان أحدهما مسلماً، والآخر كافراً، كان} {له أن يرفع
المسلم على الكافر في المجالس} {رفعاً صورياً} كتقريبه إليه {أو معنوياً} كجعله عن
يمينه، بلا خلاف، بل في الرياض: إنه كذلك قولاً واحداً {كما جلس علي عليه
الصلاة والسلام بجانب شريح في خصومة له مع يهودي} في درع، وقال: (لو كان
خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا
تساووه في المجلس)^(٢) [وأن يُجلس المسلم مع قيام الكافر] {وهل تجب التسوية
بينهما فيما عدا ذلك؟ ظاهر العبارة ذلك، ويحتمل تعديده إلى غيره من وجوه الإكرام}
لاختصاص النصوص الموجبة - ولو للانصراف - بغير الفرض المعلوم فيه شرف
المسلم على غيره، لما فيه من شرف الإسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٣) آداب القاضي، ح ١.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٤٤٤.

[ولا تجب التسوية] {بين الخصمين مطلقاً} سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين [في الميل القلبي] {إذ لا غضاضة فيه على الناقص، ولا إذلال} وانسباط {للمتصف} به {لعدم اطلاعها ولا غيرهما عليه، وقد كان رسول الله ﷺ يقول في القسم بين نسائه: (هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك)}^(١) نعم يستحب التسوية فيما أمكن {لأنها من أفضل الخصال الموجبة لنيل المراتب العالية.

[وإذا بدر أحد الخصمين بدعوى سمع منه] {وجوباً تلك الدعوى} من غير فرق بين الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، بلا إشكال، لأحقية السابق في جميع الحقوق المشتركة {لا جميع ما يريده منها، ولو قال الآخر: أنا المدعي لم يلتفت إليه حتى تنتهي تلك الحكومة} [ولو ابتدرا] {معاً سمع من الذي على يمين صاحبه} وهو الذي يكون على يسار القاضي حين المواجهة، إجماعاً محكياً عن المرتضى والشيخ، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى رسول الله ﷺ: أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام)^(٢) ونحوه غيره، والواجب سماع {دعوى واحدة، ثم سمع دعوى الآخر، لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام} {المتقدمة} {وقيل} والقاتل الشيخ في المسبوط {يقرع بينهما، لورودها لكل أمر مشكل، وهذا منه} ويشكل: بأنه لا جهالة بعد النص، والإجماع {ومثله} في تقديم المبادر {مالو تزاخم الطلبة عند مدرس، والمستفتون عند المفتي، مع وجوب التعليم، والإفتاء، لكن هنا يقدم الأسبق، فإن جهل، أو جاؤا معاً، أقرع بينهم} لعدم المرجح {ولو جمعهم على

(١) السنن الكبرى، ج٧، ص٢٩٨.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (٥) آداب القاضي، ح٢.

درس واحد مع تقارب أفهامهم جاز {وإلا فلا} لأنه ظلم [وإذا سكتا] معاً {فله أن يسكت حتى يتكلما، وإن شاء} [فليقل] من غير تعيين لأحدهما بخطابه [ليتكلّم المدعي منكما، أو تكلما] {أو يأمر من يقول ذلك} [ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب] {لما فيه من الترجيح الذي أقل مراتبه الكراهة} كما هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً لظاهر الشيخ في المسبوط من الحكم بالتحريم.

[وتحريم الرشوة] {بضم الراء وكسرهما، وهي: أخذه مالا من أحدهما، أو منهما، أو من غيرهما على الحكم، أو الهداية إلى شيء من وجوهه} التي تثبت الحق أو تنفيه {سواء حكم لباذنها بحق أم باطل، وعلى تحريمها إجماع المسلمين، وعن الباقر عليه السلام أنه الكفر بالله ورسوله صلى الله عليه وآله} ففي معتبر عمار بن مروان قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، فقال: كل شيء غل من الإمام فهو سحت... إلى أن قال: فأما الرشى في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله)^(١) ونحوه غيره {وكما تحرم على المرتشي، تحرم على المعطي، لإعانته على الإثم والعدوان} ولأن النبي صلى الله عليه وآله (لعن الراشي والمرتشي)^(٢) {إلا أن يتوقف عليها تحصيل حقه، فتحرم على المرتشي خاصة} ويظهر من المحقق والعلامة جوازها مطلقاً وإن لم يتوقف عليها تحصيل الحق، وضعفه ظاهر {فتجب إعادتها} فوراً {مع وجودها} لبقائها على ملكه {ومع تلفها} مطلقاً سواء كان التلف عن تفريط أم لا {المثل، أو القيمة} لعموم على اليد وغيره.

(١) الوسائل، ج ١٧، باب (٥) ما يكتسب به، ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل، باب (٨) آداب القاضي، ح ٨.

{وتلقين أحد الخصمين حجته} بحيث لا يغلبه خصمه {أو ما فيه ضرر على خصمه} بأن يعلمه دعوى صحيحة لم تكن في نفسه ولم يغلب خصمه بالإضرار به، وكذا لا يجوز أن يهديه لوجوه الحجاج ونحوهما مما يستظهر به على خصمه؛ لأن تجويز ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب القاضي لسد أبوابها.

{وإذا ادعى المدعي} [فإن وضع الحكم] بتقرير المدعي والمدعى عليه، إما بإقرار أحدهما، أو كليهما، أو بالقرائن الخارجية المستلزمة له [لزمه القضاء] لوجوبه عليه [إذا التمسه المقضي له] لأنه حقه، فيقف على المطالبة به، وقيل: إنه الأشهر، بل عن المسبوط: عندنا. مشعر بالإجماع {فيقول: حكمت، أو قضيت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو ألزمت، ولا يكفي ثبت عندي، أو أن دعواك ثابتة} لأنها ليست بحكم {وفي أخرج إليه من حقه، أو أمره} صاحب الحق {بأخذه العين، أو التصرف فيها} قول جزم به العلامة {لاستلزامه لزوماً بيناً حكمه وإنفاذه} وتوقف المصنف {فيه لعدم صراحته، ولأصالة عدم ترتب الأثر، وهو الأقرب}.

{ويستحب له} {قبل الحكم} {ترغيبهما في الصلح} الذي هو خير مطلقاً {فإن تعذر} لرفضهما أو أحدهما {حكم بمقتضى الشرع} بلا إشكال كما هو واضح {فإن اشتبه} الحكم ولم يكن واضحاً {أرجى حتى يتبين} ويظهر الحق فيه {وعليه الاجتهاد} وبذل أقصى وسعه {في تحصيله} كما هو المفروض في أمثال المقام.

[ويكره أن يشفع] {إلى المستحق} [في إسقاط حق] بعد ثبوته [أو إبطال] {دعوى} كما هو المشهور، ولما عن النبي ﷺ (أنه سأله أسامة حاجة لبعض من خاصمه إليه، فقال: يا أسامة لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء، الحقوق ليس فيها شفاعة)^(١) [أو يتخذ حاجباً وقت القضاء] {لنهي النبي ﷺ عنه} حيث قال: (من ولي شيئاً من أمور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفقره)^(٢) ولا بأس به في غير حال القضاء، لقاعدة الحل، وما هو المعلوم من اتخاذ النبي ﷺ والائمة عليهم السلام الحجاب [أو يقضي مع اشتغال القلب بنعاس، أو هم، أو غم، أو غضب، أو جوع، أو شبع] {مفرطين، أو مدافعة الأخبثين، أو وجع} أو خوف أو فرح شديدين، فإنه في مثل هذه الاحوال يخشى أن تغلبه لانشغاله بها فيشطط عن الحق، كما هو المشهور بين الاصحاب، ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان)^(٣) وفي النبوي قال ﷺ: (لا يقض وهو غضبان مهموم، ولا مصاب محزون)^(٤) ونحوهما غيرهما {ولو قضى مع وجود أحدها نفذ} إن وقع حقاً، بلا خلاف للعمومات السالمة عن المعارض بعد حمل النصوص السابقة على الكراهة.

(١) مستدرک الوسائل، ج ٢٧، باب (١١) آداب القاضي، ح ٢.

(٢) السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٠١.

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢) آداب القاضي، ح ١.

(٤) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢) آداب القاضي، ح ١.

[القول في كيفية الحكم]:

[المدعي: هو الذي يترك لو ترك] {الخصومة} كما هو مذهب جمع، وفي الجواهر: بل قيل: إنه المشهور {وهو المعبر عنه بأنه الذي يخلى وسكوته} أي يسكت عنه لو سكت عنها، ولا يراد منه إلا الإشارة إلى تمييز معنى المدعي عرفاً في الجملة {وقيل: من يخالف قوله الأصل، أو الظاهر} وهو الذي يدعي خلاف الأصل، أو أمراً خفياً منافياً للظاهر عرفاً، وهو أشمل من الأول، لاندراج دعوى الحق له، والخروج عما عليه فيه لكونهما معاً مخالفين للأصل، واندراج دعوى ما يخالف الظاهر شرعاً فيه.

[والمنكر مقابله] {في الجميع} فيكون ممن إذا ترك لا يترك، وإذا سكت لا يخلى عنه، وقوله موافقاً للأصل أو الظاهر {ولا يختلف موجهها غالباً، كما إذا طالب زيد عمراً بدين في ذمته، أو عين في يده فأنكر، فزيد لو سكت ترك، ويخالف قوله الأصل، لأصالة براءة ذمة عمرو من الدين، وعدم تعلق حق زيد بالعين، ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، وعمرو لا يترك ويوافق قوله الأصل والظاهر، فهو مدعى عليه، وزيد مدعٍ على الجميع} أي جميع التعاريف، كما هو الغالب.

{وقد يختلف} المعنى في بعض الصور {كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معاً، فالنكاح باق، وقالت: مرتباً، فلا نكاح، فهي على الأولين، مدعية؛ لأنها لو تركت الخصومة لتركت، واستمر النكاح المعلوم وقوعه، والزوج لا يترك لو سكت عنها، لزعمها انفساخ النكاح، والأصل {بقاؤه، وعبروا عنه بأصالة} عدم التعاقب، لاستدعائه تقدم أحد الحادثين على الآخر، والأصل عدمه، وعلى الظاهر الزوج مدعٍ، لبعد التساوق} والاتفاق باقتران إسلامهما {فعلى الأولين، يحلف الزوج

ويستمر النكاح، وعلى الثالث، تخلف المرأة { لأنها منكراً { ويبطل النكاح، وكذا لو ادعى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما ويساره، وأنكرته { فعلى الأول تكون المرأة مدعية؛ لأنها لو تركت لتركت { فمعه الظاهر { لأن الظاهر مع يساره واجتماعهما أنه ينفق عليها { ومعها الأصل { وهو عدم الإنفاق، أقول: لما لم يرد في النصوص تفسير للمدعي والمنكر، فالرجوع إلى العرف في معناهما أولى، ولعله لا اشتباه فيه بعد امتياز خصائص الدعوى بين المتخاصمين، نعم قد يقدم قول المدعي بيمينه في مقامات كثيرة لأدلة خاصة، وذلك لا يخرج عن كونه مدعياً، وإنما يخرج عن الحكم بأن عليه البينة، كما أنه ليس كل من قبل قوله بيمينه منكراً، وكل من طلب منه البينة مدعياً، ومن ذلك دعوى الودعي ردّ الوديعة، ودعوى الأمين تلف المال، وغير ذلك، بل ومنه تقديم قول مدعي الصحة، فإنه مدع ولكن يقدم قوله بيمينه، فتأمل جيداً في المقام حيث يظهر لك النظر في كثير مما رتبته الأصحاب.

{ وحيث عرف المدعي، فادعى دعوى ملزمة، معلومة، جازمة، قبلت اتفاقاً، وإن تخلف الأول { بأن لا تكون ملزمة، كدعوى هبة غير مقبوضة، أو وقف كذلك أو رهن عند مشروطه { لم تسمع { إذ لا يثبت له حق عليه بدون الإلزام { وإن تخلف الثاني { بأن كانت غير معلومة { كدعوى شيء، وفرش، وثوب، ففي سماعها قولان: أحدهما - وهو الذي جزم به المصنف في الدروس - العدم لعدم فائدتها { وترتب الغاية عليها، وهي { حكم الحاكم بها لو أجاب المدعى عليه بنعم، بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته { حتى يتعين { والقيمي بقيمته، والأثنان بجنسها، ونوعها، وقدرها، وإن كان { مصب الدعوى { البيع وشبهه { كالأجارة والصلح { فينصرف إطلاقه إلى نقد البلد؛ لأنه إيجاب في الحال، وهو غير مختلف { أي شيء معين لا تعدد فيه { والدعوى إخبار عن الماضي، وهو مختلف { فلا ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد.

{والثاني: - وهو الأقوى - السماع، لإطلاق الأدلة على وجوب الحكم} كقوله ﷺ: ﴿فَاحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) {وما ذكر} من عدم الفائدة {لا يصلح للتقييد، لإمكان الحكم بالمجهول} على ما هو عليه {فيحبس حتى يبينه كالإقرار؛ ولأن المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بأن يعلم أن له عنده ثوباً، أو فرساً، ولا يعلم شخصهما، ولا صفتها، ولو لم تسمع دعواه بطل حقه، فالمقتضي له موجود} وهو استخلاص حقه {والمانع} وهو الجهالة من جميع الجهات {مفقود، والفرق بين الإقرار والدعوى، بأن المقر لو طوّل بالتفصيل ربما رجع، والمدعي لا يرجع} فلا تسمع دعواه، المجهولة بل يطالب بالتفصيل {لوجود داعي الحاجة فيه} وهو طلب حقه {دونه، غير كاف في ذلك} أي عدم سماع المجهولة {لما ذكرناه} من الأدلة الظاهرة في وجوب السماع، وأن المدعى عليه إذا أقر بالمجهول يحبس حتى يبين كالمقر، ومعه لا يضر عدم الرجوع إلى المدعي؛ لأنه غير عالم به كما هو المفروض، أو لأن قوله غير حجة على غيره، بخلاف المقر فعليه تفسيره، لكونه عالماً به غالباً، أو لأن قوله حجة على نفسه إذا أقر بما يتمول.

{وإن تخلف الثالث، وهو الجزم بأن صرح بالظن، أو الوهم، ففي سماعها أوجه} أولها: عدم السماع مطلقاً، كما ذهب إليه المحقق في الشرائع؛ لأن الدعوى يلزمها أن يتعقبها يمين المدعي بالرد، للنصوص المستفيضة ولا يمكن إلا مع الجزم، وثانيها: السماع مطلقاً - ولم يعرف القائل به - لأن المقتضي وهو الأدلة موجود، والمانع مفقود بالأصل، وثالثها: - مختار المصنفين تبعاً لابن نما - {أو جهها السماع فيما يعسر الاطلاع

عليه، كالقتل، والسرقه، دون المعاملات، وإن لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد، ولا نكول، ولا مع شاهد { لعدم جزمه المتوقف عليه اليمين { بل إن حلف المنكر، أو أقر ونكل، وقضينا به، وإلا وقف الدعوى { ولكنه كما ترى! مخالف لإطلاق الأدلة، ومنه يعرف أن الأوجه الأول { إذا تقرر ذلك، فإذا ادعى دعوى مسموعة طوب المدعى عليه بالجواب }.

[وجواب المدعى عليه: إما إقرار] { بالحق المدعى به أجمع } [أو إنكار] { له أجمع، أو مركب منهما، فيلزمه حكمهما } كما سيأتي [أو سكوت] { وجعل السكوت جواباً مجاز شائع في الاستعمال، فكثيراً ما يقال: ترك الجواب جواب المقال } [فالإقرار يمضي] { على المقر } [مع الكمال] { أي كمال المقر على وجه يسمع إقراره } لا كالسكران، والنائم، والناسي، فإن إقرارهم لا يسمع { بالبلوغ، والعقل، مطلقاً } في كل الأمور، فلا تسمع دعوى الصغير، ولا المجنون المطبق، بلا خلاف أجده فيه، بل هو إجماع، لاتفاق النص والفتوى على أنه لا يجوز أمره حتى يبلغ، كذا في الجواهر { ورفع الحجر } لسفه، أو فلس { فيما يمتنع نفوذه به، وسيأتي تفصيله } في كتاب الحجر { فإن التمس المدعي حينئذ الحكم، حكم عليه فيقول: ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك به } قاصداً إنشاء الفصل بينهما.

[ولو التمس] { المدعي من الحاكم } [كتابة إقراره كتب] وجوباً على الأشهر بين الأصحاب [وأشهد مع معرفته] باسمه ونسبه [أو شهادة عدلين بمعرفته، أو اقتناعه بحليته] أي بما يتحلى به في ظاهره، ويجب عند ذلك ذكر صفاته الخاصة التي لا يشاركه فيها غيره إلا نادراً { لا بمجرد إقراره وإن صادقه المدعي، حذراً من تواطئهما } وسعيهما لإثبات إقرار { على نسب لغيرهما، ليلزما ذا النسب } الذي ثبت عليه بإقراره المزعوم { بما لا يُستحق عليه } [فإن ادعى] المقر [الإعسار] { وهو عجزه

عن أداء الحق، لعدم ملكه لما زاد عن داره، وثيابه اللائقة بحاله، ودابته، وخادمه كذلك، وقوت يوم وليلة له ولعيله الواجب النفقة { [وثبت صدقه] {فيه} [بيينة مطلعة على باطن أمره] {مراقبة له في خلواته، واجدة صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة، حتى ظهر لها قرائن الفقر، ومخايل الإضاعة، مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الإثبات} للفقر {لا على النفي الصرف} [أو بتصديق خصمه] {له على الإعسار} [أو كان أصل الدعوى بغير مال] {بل جنابة أوجبت مالاً، أو إتلافاً، فإنه حينئذ يقبل قوله فيه} وقيل: يمينه {لأصالة عدم المال} ولقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) ولموثق غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالاً)^(٢) ونحوه غيره.

{بخلاف ما إذا كان أصل الدعوى مالاً، فإن أصالة بقائه تمنع من قبول قوله، وإنما يثبت إعساره بأحد الأمرين البيينة، أو تصديق الغريم، وظاهره أنه لا يتوقف مع البيينة على اليمين} لمدعي الإعسار {وهو أجود القولين} لأن البيينة تثبت قوله شرعاً، فلا حاجة لليمين، خلافاً للمحقق وجماعه، للاحتمال الخفي الذي لا يثبت بالبيينة {ولو شهدت البيينة في الإعسار في القسم الثاني} وهو ما كان أصل الدعوى بغير مال {فأولى بعدم اليمين} لأن مدعي الإعسار منكر، وقوله موافقاً للظاهر أو الأصل.

(١) سورة البقرة، آية، (٢٨٠).

(٢) الوسائل، ج ١٨، باب (٧) الحجر، ح ١.

{وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا} ولم يقيم بينة على الإعسار [وحلف]
 {على الإعسار} [ترك] {إلى أن يقدر، ولا يكلف التكسب، على المشهور} لما عرفت
 من إطلاق الفتوى والنص، وإن وجب عليه السعي لوفاء الدين [وإلا] {يتفق ذلك
 بأن لم تقم بينة، ولا صادقه الغريم مطلقاً} لا على الإعسار ولا على تلف المال {ولا
 حلف} هو على الإعسار {حيث لا يكون أصل الدعوى مالا} [حبس] {وبحث عن
 باطن أمره} [حتى يعلم حاله] {فإن علم له مال أمر بالوفاء، فإن امتنع باشره القاضي
 ولو بيع ماله إن كان مخالفاً} في الجنس {للهحق} كما هو المشهور، ولصحيح زرارة
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان علي عليه السلام لا يحبس في الدين إلا ثلاثة: الغاصب، ومن
 أكل مال اليتيم ظلماً، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً
 كان، أو شاهداً)^(١) {وإن علم عدم المال، أو لو لم يف الموجود بوفاء الجميع أطلق بعد
 صرف الموجود} ولا يدفع إلى غرمائه ليستعملوه، أو يؤاجروه على الأقوى، عملاً
 بالآية الشريفة المتقدمة والنصوص.

[وأما الإنكار] بأن قال المدعي: لا حق له عندي، أو علي [فإن كان الحاكم
 عالماً] {بالحق} [قضى بعلمه مطلقاً] سواء في حق الله أم الآدميين، وسواء كان
 الحاكم إمام الأصل أم غيره {على أصح القولين} كما هو المشهور بين الأصحاب؛
 ولأنه لو لم يقض بعلمه أفضى ذلك إلى إيقاف الأحكام، ويقابله ما نسب إلى
 المرتضى وابن الجنيد، واحتج له في المختلف: بأن حكمه بعلمه تركية لنفسه،

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١١) كيفية الحكم، ح ٢.

وتعريض لها للتهمة، وسوء الظن، وأجاب عنه بأن التزكية حاصلة بتوليته، وسوء الظن والتهمة حاصلة على كل حال.

{ولا فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها، وغيرهما، وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدانها قطعاً، ولا مع وجودها، على الأقوى وإن قصد دفع التهمة} عن نفسه {إلا مع رجاء المدعي، والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو: الاطلاع الجازم} المستند إلى الحس أو ما قرب منه {لا بمثل وجود خطه به إذا لم يذكر الواقعة وإن أمن التزوير، نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر، فالأقوى جواز القضاء، كما لو شهدا بذلك عند غيره، ووجه المنع: إمكان رجوعه إلى العلم؛ لأنه فعله، بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره، فإنه يكفي الظن تنزيلاً لكل باب على الممكن فيه، ولو شهدا عليه بشهادته به، لا بحكمه فالظاهر أنه كذلك} أي كشهادتهما بحكمه، لعموم حجية البينة.

[وإلا] {يعلم الحاكم بالحق} [طلب البينة] {من المدعي إن لم يكن عالماً بأنه موضع المطالبة بها، وإلاّ جاز للحاكم السكوت} للأصل [فإن قال: لا بينة لي عرفه] الحاكم وجوباً {أن له إحلافه} لئلا يضيع الحق [فإن طلبه] {أي طلب إحلافه} [حلفه الحاكم ولا يتبرع] {الحاكم} [بإحلافه] {لأنه حق للمدعي فلا يستوفي بدون مطالبته} بلا خلاف أجده هنا، بل في الرياض قولاً واحداً، كذا في الجواهر {فلو تبرع المنكر به، أو استحلف الحاكم من دون التماس المدعي لغا} [و] {كذا} [لا يستقل به الغريم من دون إذن الحاكم] {لما قلناه: من أن إيقاعه موقف على إذنه وإن كان حقاً لغيره؛ لأنه وظيفته} بلا خلاف أجده فيه، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، كذا في الجواهر [فإن حلف] {المنكر على الوجه المعتبر} [سقطت الدعوى عنه] في الدنيا {وإن} كان كاذباً {بقي الحق في ذمته} فيجب عليه التخلص

منه فيما بينه وبين الله عز وجل، ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيا رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعة من النار)^(١) ونحوه غيره.

[وحرّم مقاصته به] {لو ظفر له المدعي بهال وإن كان مماثلاً لحقه} لعدم ثبوت حق له عليه في الدنيا {إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك} أو ادعى سهوه أو نسيانه، فلو أنكر الحق مرة أخرى وماطل في الأداء حل حينئذ للمدعي مقاصته، بلا خلاف أجده فيه، بل عن المذهب والصيمري الإجماع عليه، كذا في الجواهر.

[و] {كذا} [لا تسمع البينة] {من المدعي} [بعده] {أي بعد حلف المنكر، على أصح القولين} كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولسقوط الدعوى به ولا حق له {لصحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه الصلاة والسلام (إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله وإن أقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فإن اليمين قد أبطلت كلما ادعاه} قبله مما قد استحلفه عليه، قال رسول الله ﷺ: من حلف لكم بالله فصدّ قوه، وإن سألكم بالله فاعطوه، وذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له)^(٢) {وغيرها من الأخبار}، وقيل: تسمع بينته مطلقاً مقابل التفصيل الآتي، وهو

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢) كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٩) كيفية الحكم، ح ٢.

★ يراجع بشأنها الوسائل، ج ٢٧، الباب (١٠) من أبواب كيفية الحكم.

ضعيف، لعدم قيام مدرك صالح عليه {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط وابن إدريس ومال إليه العلامة في المختلف: تسمع {مع عدم علمه بالبيئة وقت تحليفه ولو بنسيانها، والأخبار} المتقدمة {حجة عليهما} كما هو ظاهر.

[وان لم يحلف] {المدعى عليه} [ورد اليمين] {على المدعى} [حلف المدعى] إن أراد تحصيل حقه، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ولمرسل أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يدعى عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيئة، قال: يستحلف المدعى عليه، فإن أبى أن يحلف، وقال: أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف، ويأخذ ماله)^(١) ونحوه غيره، هذا {إن كانت دعواه قطعية، وإلا لم يتوجه الرد عليه كما مر} من لزوم كون الدعوى جازمة {وكذا لو كان المدعى ولياً، أو وصياً، فإنه لا يمين عليه وإن علم بالحال} لعدم كون الدعوى جازمة، أو لأن المال للغير الذي لا يثبت بيمين آخر {بل يلزم المنكر بالحلف، فإن أبى حبس إلى أن يحلف، أو يقضى بنكوله} المقتضي لأداء الحق، كما عليه جمع من الأصحاب.

[فان امتنع] {المدعى من الحلف حيث يتوجه عليه} [سقطت دعواه] {في هذا المجلس قطعاً، وفي غيره على قول مشهور، إلا أن يأتي ببيئة} ففي الجواهر: وإن كنا لم نتحققه، بل لعل المحقق خلافه، لظاهر صحيح محمد بن سلم عن أحدهما عليه السلام (في الرجل يدعى ولا بيئة له، قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٧) كيفية الحكم، ح ٥.

يخلف فلا حق له^(١) ونحو غيره {ولو استمهل} المدعي اليمين {أمهل} لأنها حقه وله تأخير، كالبينة فيتمكن أن يقيمها متى تشاء {بخلاف المنكر} لأن الحق فيه لغيره.

{ولو طلب المدعي إحضار المال قبل حلفه ففي إجابته قولان: أجودهما العدم} لأن التكليف بالإحضار قبل الثبوت تسلط على مال المسلم بغير حق، فليس للحاكم مطالبته به، والقول بالإجابة لأبي الصلاح، فإنه قال: إن قال لا أحلف حتى أحضر حقي ألزم الحاكم خصمه بذلك، لثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله ورد اليمين، فيكون بمنزلة الإقرار بالحق، ولا يخفى ضعفه.

{ومتى حلف المدعي ثبت حقه، لكن هل يكون حلفه كإقرار الغريم؟} ووجهه إشعار رد المنكر على المدعي وامتناعه عن اليمين على أن ثبوته بها قد جاء من قبل رد، فهو في الحقيقة منه فكان كإقراره {أو كالبينة قولان} فعن الفخر أنه قواه الأكثر، وإن استبعده المصنف في الدروس، ولعل وجهه: أن الذي يطلب من المدعي البينة، واليمين المردودة قامت مقامها في الإثبات {أجودهما الأول} لكونه إلزاماً بما لم يثبت {وتظهر الفائدة} بين القولين {في مواضع كثيرة متفرقة من أبواب الفقه} منها أن المدعى عليه إذا أقام بينة على أداء المال، أو على الإبراء عنه بعد حلف المدعي، فإن قلنا: يمينه كيمينته سمعت بينة المدعى عليه، وإن جعلناها كإقرار المدعي عليه لم تسمع؛ لأنه مكذب بالبينة، ومنها احتياج الثبوت بها إلى حكم

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٧) كيفية الحكم، ح ١.

الحاكم على الأول، بخلاف الثاني بناء على ما ذكره من عدم الاحتياج فيه إلى حكم الحاكم.

[وإن نكل] {المنكر عن اليمين، وعن ردها على المدعي بأن قال: أنا ناكل، أو قال: لا أحلف عقيب قول الحاكم له: إحلف، أو لا أرد} اليمين عليه [ردت اليمين أيضاً] {على المدعي بعد أن يقول الحاكم للمنكر: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين، مرة} وجوباً {ويستحب ثلاثاً} للاستظهار {فإن حلف المدعي ثبت حقه، وإن نكل فكما مر} من سقوط دعواه في هذا المجلس، بل مطلقاً.

[وقيل] {والقائل به الشيخان والصدوقان وجماعة} {يقضى} {على المنكر بالحق} [بنكوله] {لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام} (أنه حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ألزم أخرس بدين ادعي عليه فأنكر ونكل عن اليمين فألزمه بالدين بامتناعه عن اليمين)^(١) وهي منقولة بالمعنى.

[والأول أقرب] لأن الكيفية المعروفة من إخلافه في الرواية مخالفة للإجماع، فتحمل على أنها قضية في واقعة لا عموم فيها، و{لأن النكول أعم من ثبوت الحق، لجواز تركه إجلالاً} لله عز وجل، أو لنفسه {ولا دلالة للعام على الخاص، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه رد اليمين على طالب الحق)^(٢) والأخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل} كصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ترد اليمين على

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٣٣) كيفية الحكم، ح ١.

(٢) المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٠٠.

المدعي^(١) {ولأن الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل إلا باليمين، وفي هذه الأدلة نظر بين { أما الأول: فالظاهر من النكول الامتناع عن الحق، لا اليمين، ولو كان تركها إجلالاً فلا أقل من بيانه أو ردها، وأما الثاني؛ فلأن ما روي عن النبي ﷺ مطلق، وترك الاستفصال في باقي الأخبار مشعر بعمومها، لكن يمكن أن يخصص برد المنكر جمعاً بينها وبين المحكي عن علي عليه السلام، وأما الاحتياط فممنوع، للزوم المحذور بردها إن لم تثبت شرعيتها.

[وإن قال] {المدعي مع إنكار غريمه} {لي بينة، عرفه} {الحاكم} {أن له إحضارها، وليقل: أحضرها} {إن شئت} كما عليه أكثر الأصحاب، كذا في المسالك، بعد كون المراد من الأمر الإذن والإعلام، لا الوجوب والإلزام {إن لم يعلم ذلك} {فإن ذكر غيبتها، خيره بين إحلاف الغريم، والصبر} لأن الحق له، فله أن يفعل ما يشاء منهما {وكذا يتخير بين إحلافه، وإقامة البينة وإن كانت حاضرة} لما ذكرناه {وليس له طلب إحلافه، ثم إقامة البينة} لأنه إن رضي باليمين تسقط الدعوى، بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا)^(٢) ونحوه غيره {فإن طلب إحلافه ففيه ما مر} من سقوط الدعوى، وذهاب حقه في الدنيا، إلا أن يكذب نفسه {وإن طلب إحضارها، أمهله إلى أن يحضر} لأنها حقه، فله إحضارها متى شاء [وليس له إلزامه بكفيل] {للغريم}

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٧) كيفية الحكم، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٨) كيفية الحكم، ح ١.

[ولا ملازمته] {لأنه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها} كما عن الإسكافي والشيخ في خلافه ومبسوطه وابن البراج في أحد قوليهِ وعامة المتأخرين، كذا في الجواهر، لأصل البراءة السالم عن المعارض، بعد عدم ثبوت الحق الذي لا معنى للعقوبة عليه قبله {وقيل} والقائل الشيخان في المقنعة والنهاية والكافي في أحد قوليهِ وابنا حمزة وزهرة {له ذلك} حفظاً لحقه، حذراً من ذهاب الغريم الموجب لضرره، ويشكل: بأن الضرر لا يدفع بالضرر، بل في الحقيقة لا ضرر عليه، لعدم ثبوت حقه، ليكون تفويته موجباً لضرره.

[وإن أحضرها، وعرف الحاكم العدالة] {فيها} [حكم] {بشهادتها بعد التماس المدعي سؤاها والحكم} لأن ذلك حق له، وربما كان للحاكم غرض في تأخير الحكم {ثم لا يقول لهما: اشهدا} لأنه أمر، وليس له أن يأمر {بل من كان عنده كلام، أو شهادة ذكر ما عنده إن شاء، فإن أجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما، فإن قطعاً بالحق، وطابق الدعوى، وعرف العدالة حكم، كما ذكرنا} لتام أركان الدعوى، ولزوم الفصل بين المتخاصمين.

[وإن عرف الفسق ترك] لجواز حكمه بعلمه {ولا يطلب التزكية؛ لأن الجارح مقدم} لأن المزكي لا يشهد إلا بعدم المعصية، وهو لا ينافي علم الحاكم الجارح، لاطلاعاً على ما لم تطلع عليه البيئة [وإن جهل] {حالتها} [استزكى] {أي طلب من المدعي تزكيتها، فإن زكاها بشاهدين على كل من الشاهدين بعرفان العدالة} منه وأنها الالتزام بأوامر الله عز وجل، والانتفاء عن نواهيه، وأنها متوفرة فيه {ومزيلها} من ارتكاب المعاصي الكبيرة، والإصرار على الصغيرة {أثبتها} {ثم سأل الخصم عن الجرح} {فإن اعترف بعدمه حكم، كما مر} [وإن استنظر، أمهله ثلاثة أيام] لإمكان صدقه، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً بينهم من دون تفصيل بين بعد المسافة

وقربها، وتحديده بثلاثة أيام لا مدرك له، نعم أطلق أمير المؤمنين عليه السلام قوله لشريح: (واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه) ^(١) {فإن أحضر الجارح، نظر في أمره على حسب ما يراه من تفصيل، أو إجمال، وغيرهما، فإن قبله قدمه على التزكية، لعدم المنافاة} كما تقدم [فإن لم يأت بالجارح] {مطلقاً، أو بعد المدة} [حكم عليه بعد الالتماس] {أي التماس المدعي الحكم} لأنه حق له.

[وإن ارتاب الحاكم بالشهود] {مطلقاً} سواء كانوا شهود الأصل أم التزكية [فرقهم] {استحباً} استظهاراً للتأكد من مطابقة شهادتهم للمدعى، كما فيما تضمنه موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - (إن شاباً قال لأمر المؤمنين عليهم السلام: إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فاستدعاهم وسألهم فأنكروا، ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به من يحفظه، ثم استدعى واحداً منهم فأنكر فقال عليه السلام: الله أكبر، فسمعه الباكون فظنوا أنه قد اعترف، فاستدعى واحداً بعد واحد فاعترفوا بقتله، فألزمهم المال والدم) ^(٢) [وسألهم عن مشخصات القضية] وهو الأمر المشهود عليه {زماناً، ومكاناً، وغيرهما من المميزات} [فإن اختلفت أقوالهم سقطت] {شهاداتهم، ويستحب له عند الريبة، وعظهم، وأمرهم بالتثبت، والأخذ بالجزم} لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١) آداب القاضي، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٠) كيفية الحكم، ح ١.

[ويكره له أن يعنت الشهود] {أي يدخل عليهم العنت وهو: المشقة} كما عن الصحاح [إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق، وغيره] {من التحزير} أي الشدة.

[ويحرم عليه أن يتعتع الشاهد] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر {أصل التعتعة في الكلام: التردد فيه} [وهو] {هنا} [أن يداخله في الشهادة] {فيدخل معه كلمات توقعه في التردد، أو الغلط بأن يقول الشاهد: إنه اشترى كذا، فيقول الحاكم: بمئة، أو في المكان الفلاني، أو يريد أن يتلفظ بشيء ينفعه، فيداخل بغيره، ليمنعه من إتمامه، ونحو ذلك} لما فيه من تضييع الحق، وترويج الباطل، ونحوهما مما هو معلوم الحرمة لغير الحاكم، فضلاً عنه [أو يتعقبه] {بكلام، ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد، أو أتى بغيره، بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وإن لم يفد، أو تردد، ثم يرتب عليه ما يلزمه} [أو يرغبه في الإقامة] {إذا وجد متردداً} [أو يزهد له لو توقف، ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار] لأن كل ما مرّ من النهي عن المعروف والأمر بالمنكر، كما هو ظاهر [إلا في حقه تعالى] {فيستحب أن يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه، والتأويل} [لقضية ماعز بن مالك عند النبي ﷺ] {حين أقر عنده بالزنى في أربعة مواضع، والنبي ﷺ يردده ويوقف عزمه، تحريضاً لرجوعه، ويقول: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، قال: لا، قال: أفنكتها؟! لا تكن، قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة، والرشا، في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند ذلك أمر برجمه} (١).

(١) السنن الكبرى، ج٨، ص٢٢٦.

{وكمما يستحب تعريضه للإنكار، يكره لمن علمه منه غير الحاكم حثه على الإقرار؛ لأن هزلاً قال لماعز: بادر إلى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، فقال له النبي ﷺ لما علم به: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك} .

{واعلم أن المصنف ذكر أولاً أن جواب المدعى عليه إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت، ولم يذكر القسم الثالث، ولعله أدرجه في قسم الإنكار على تقدير النكول؛ لأن مرجع حكم السكوت على المختار {للشارح دون المصنف {إلى تحليف المدعي بعد إعلام الساكت بالحال، وفي بعض نسخ الكتاب نقل أن المصنف ألحق بخطه قوله {وأما السكوت: فإن كان لآفة} {من طرش، أو خرس} {توصل} {الحاكم} {إلى} {معرفة} {الجواب} {بالإشارة المفيدة لليقين، ولو بمرجحين عدلين} ولا يكفي الواحد، لعدم إفادته العلم شرعاً [وإن كان] {السكوت} {عناداً حبس حتى يجب} {على قول الشيخ في النهاية؛ لأن الجواب حق واجب عليه، فإذا امتنع حبس حتى يؤديه} {أو يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه} {بأن يقول له: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، فإن أصر، حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول، ولو اشترطنا معه إحلاف المدعي، أحلف بعده، ويظهر من المصنف التخيير بين الأمرين} الحبس، أو الحكم عليه بالنكول {والأولى جعلهما} في كلامه {إشارة إلى القولين، وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئاً، والأول} وهو الحبس حتى يجب، أو الحكم بالنكول {أقوى} لما علله الشيخ في النهاية.

[القول في اليمين]

{لا تنعقد اليمين الموجبة للحق} {من المدعي} [أو المسقطه للدعوى] {من المنكر} [إلا بحق الله تعالى] {وأسمائه الخاصة} كما تقدم مفصلاً في اليمين وشبهه [مسلماً كان الخالف، أو كافراً] {ولا يجوز بغير ذلك، كالكتب المنزلة، والأنبياء، والأئمة، لقول الصادق عليه السلام - كما تضمنه صحيح الحلبي -: لا يُحلف بغير الله^(١) وقال { في خبر جراح المدائي: {اليهودي، والنصراني، والمجوسي، لا تحلفوهم إلا بالله^(٢)}.

{وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر: من ظاهر النهي في الخبر} المتقدم {و} من {إمكان حمله على الكراهة} ومعه، فلا دليل على حرمة الحلف في غير الدعوى بغير الله عز وجل، نعم يمكن القول بعدم الانعقاد، اللهم إلا أن يقال: بأن الخبر الثاني يدل على الحرمة وضعاً بضميمة عدم الفصل بين المسلم والكافر.

{أما بالطلاق، والعتاق، والكفر، والبراءة} من الله عز وجل ورسوله ﷺ والأئمة عليه السلام {فحرام قطعاً} كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب من غير نكير، ولصحيح منصور بن حازم قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نحاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال: يا طارق هذا من خطوات الشيطان)^(٣) ونحوه غيره [ولو

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (٣٠) الأيمان، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٣، باب (٣٢) الأيمان، ح ٢.

(٣) الوسائل، ج ٢٣، باب (١٤) الأيمان، ح ٤.

أضاف مع الجلالة، خالق كل شيء في المجوسي، كان حسناً {إماطة لتأويله} لأنه يرى بأن الله هو النور، فإذا أضيف إليه خالق كل شيء، فلا يتمكن من التأويل {ويظهر من الدروس تعين إضافة نحو ذلك فيه لذلك، ومثله خالق النور والظلمة}.

[ولو رأى الحاكم ردع الذمي يمينهم فعل، إلا أن يشتمل على محرم] {كما لو اشتمل على الحلف بالأب والابن ونحو ذلك، وعليه حمل ما روي (أن علياً عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة)^(١) وربما أشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى، لإنكارهم له فلا يرون له حرمة، كالمجوس فإنهم لا يعتقدون وجود إله خلق النور والظلمة، فليس في حلفهم به عليهم كلفة، إلا أن النص ورد بذلك} فيندفع الإشكال.

[وينبغي التخليط بالقول] استظهاراً في الحكم {مثل: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المدرك المهلك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية} ما لهذا المدعي عليّ شيء مما ادعاه، الوارد في يمين الآخرس^(٢) [والزمان] {كالجمعة والعيد، وبعد الزوال، والعصر} المشار إليها بقوله عز وجل: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾^(٣) [والمكان] {كالكعبة والحطيم والمقام، والمسجد الحرام، والحرم، والأقصى تحت الصخرة، والمساجد في المحراب} ونحوها كعند المنبر النبوي فعنه ﷺ (من حلف على منبري هذا يميناً كاذبة تبوأ مقعده من النار)^(٤)

(١) الوسائل، جـ ٢٣، باب (٣٢) الأيمان، ح ٤.

(٢) الوسائل، جـ ٢٧، باب (٣٣) كيفية الحكم، ح ١.

(٣) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(٤) السنن الكبرى، جـ ٣، صـ ٣٠٧.

ونحوه غيره {واستحباب التغليظ} في اليمين {ثابت} [في الحقوق كلها] سواء في ذلك حقوق الله ﷻ أم الناس [إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع] {وهو ربع دينار} على المشهور، بل في الرياض نفي الخلاف فيه، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، بل في الخلاف الإجماع عليه، ولصحيح محمد بن مسلم ووزارة عنهما ثُمَّ جميعاً قالوا: (لا يحلف أحد عند قبر النبي ﷺ على أقل مما يجب فيه القطع)^(١).

{ولا يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ} اتفاقاً، ولا يترتب عليه نكول {ويكفيه قوله: والله ما له عندي حق} بلا خلاف معتد به، لصحيح أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ﷻ)^(٢) ونحوه غيره.

[ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله] {وترغيبه في ترك اليمين، إجلالاً لله تعالى، أو خوفاً من عقابه على تقدير الكذب، ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الأخبار (٣) والآثار، مثل ما روي عن النبي ﷺ} {في موثق السكوني} {من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب عنه^(٤) وقول الصادق عليه السلام} {في خبر سدير: يا سدير {من

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٩) كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٣، باب (٦) الأيمان، ح ١.

(٣) يراجع بشأنها الوسائل، ج ٢٣، الباب (٤) الأيمان.

(٤) الوسائل، ج ٢٣، باب (١) الأيمان، ح ٣.

حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) وعنه عليه السلام { في خبر أبي بصير } قال: حدثني أبي أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضي لأبي أن يطلقها، فادعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي إما أن تحلف، أو تعطيتها، فقال لي: يا بني قم فأعطها أربع مئة دينار، فقلت: يا أبة جعلت فداك، أأست محقاً؟! قال: بلى، ولكنني أجملت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر^(٢) } وهي التي يصبر عليها: أي يحبس حتى يحلف، كذا في المغرب.

[ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق] مطلقاً، كأن يقول: والله لا يستحق عليّ شيء [وإن أجاب] {في إنكاره} [بالأخص] {كما إذا ادعى عليه قرضاً فأجاب: بأني ما اقترضت؛ لأن نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة} اتفاقاً؛ لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص {ولأن المدعي قد يكون صادقاً فعرض ما يسقط الدعوى} من أداء، أو إبراء بغير بينة {ولو اعترف به، وادعى المسقط طولب بالبينة، وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق، وقيل: يلزمه الحلف على وفق ما أجاب به؛ لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه إن طلبه منه المدعي، ويضعف بما ذكرناه} من أنه مع تسليم قدرته على الحلف وفقاً للجواب، فلا يلزم منه وجوب إجابته، وإنما اللازم الحلف له على البراءة من حقه بأي لفظ يدل عليها {وبإمكان التسامح} عادة {في الجواب} في المحاورات عرفاً {بما لا يتسامح في اليمين}.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (١) الأيمان، ح ٦.

(٢) الوسائل، ج ٢٣، باب (٢) الأيمان، ح ١.

[و] {الحالف} {يخلف} {أبداً} [على القطع في فعل نفسه وتركه، وفعل غيره]
 {لأن ذلك يتضمن الإطلاع على الحال الممكن معه القطع} كما هو المتسالم عليه بينهم،
 ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يخلف الرجل إلا على علمه)^(١)
 ونحوه غيره [وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره] {كما لو ادعي على مورثه مالا فكفاه
 الحلف على أنه لا يعلم به؛ لأنه يعسر الوقوف عليه، بخلاف إثباته، فإن الوقوف عليه
 لا يعسر} لإمكان الإطلاع عليه حساً، كوقوعه أمامه، أو علمه به بكتابة أو إقرار.

(١) الوسائل، ج ٢٣، باب (٢٢) الأيمان، ح ١.

{القول في الشاهد، واليمين}:

[كلما يثبت بشاهد وامرأتين، يثبت بشاهد ويمين] وفقاً للمشهور، كذا في الجواهر، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، ولصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق)^(١) ونحوه غيره [وهو: كلما كان مალأً، أو كان المقصود منه المال، كالدين، والقرض] وهذان المثالان للمال نفسه، إذ المدعى هو المال المقترض أو الثابت ديناً في الذمة، والقرض بالنسبة إلى الدين {تخصيص بعد التعميم} لأن الدين أعم مطلقاً من القرض [والغصب] والالتقاط، والاحتطاب، والأسر، وحياسة المباحات [وعقود المعاوضات، كالبيع، والصلح] {والإجارة، والهبة المشروطة بالعوض} والوصية له [والجناية الموجبة للدية] في الأصل [كالخطأ] المحض [وعمد الخطأ، وقتل الوالد ولده، وقتل الحر العبد، والمسلم الكافر، وكسر العظام] {وإن كان عمداً} [و] {كذا} {الجافية، والمأومة} {والمنقلة، لما في إيجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير} لعدم إمكان القصاص بالقدر المقابل، على المشهور، وللنصوص المستفيضة، كصحيح غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود)^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٤) كيفية الحكم، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ٢٩.

[ولا يثبت] {بالشاهد واليمين} [عيوب النساء] {وكذا عيوب الرجال، لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال} [ولا الخلع] بمعناه الأعم الشامل للمباراة {لأنه إزالة قيد النكاح بفدية، وهي شرط فيه، لا داخلة في حقيقته، ومن ثم أطلق المصنف والأكثر، وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة، أما لو كان الرجل فدعواه تتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر} وهو إزالة قيد النكاح {فينبغي القطع بثبوت المال، كما لو اشتملت الدعوى على الأمرين في غيره، كالسرقة} فإنها توجب أمرين حق الآدمي وهو المال، وحق الله ﷻ وهو القطع، ولا ملازمة بينهما، فيجري حكم الدعوى في الأول بالنسبة إلى اليمين ورده، والنكول، دون الثاني {فإنهم قطعوا بثبوت المال} دون قطع اليد {وهذا قوي، وبه جزم في الدروس} فإن اليمين لا تثبت الموضوع واقعاً، فضلاً عن ثبوته به بالنسبة إلى الحد الذي اعتبر الشارع في بينته غير بينة المال، كما تضافرت به النصوص.

[والطلاق] {المجرد عن المال، وهو واضح} [والرجعة] {لأن مضمون الدعوى إثبات الزوجية، وليست مالاً وإن لزمها النفقة، لخروجها عن حقيقتها} [والعتق على قول] {مشهور، لتضمنه إثبات الحرية، وهي ليست مالاً، وقيل} والقائل العلامة {يثبت بهما، لتضمنه المال من حيث إن العبد مال للمولى، فهو يدعي زوال المالية} ويشكل: بأن زوالها ليس حقاً، والمستفاد من النصوص ثبوت الحق بهما [والكتابة، والتدبير، والاستيلاء] {وظاهره عدم الخلاف فيها، مع أن البحث آتٍ فيها} لأنها أيضاً تتضمن مالاً، ولكن لما كان مضمون الدعوى إثبات الكتابة، أو التدبير، أو الاستيلاء والمال خارج عن حقيقتها وإن كان لازماً لها أتى فيها الكلام {وفي الدروس ما يدل على أنها بحكمه، لكن لم يصرحوا بالخلاف، فلذا أفرداها} [والنسب] {وإن ترتب عليه وجوب الإنفاق، إلا أنه خارج عن حقيقته، كما مر} [والوكالة]

{لأنها ولاية على التصرف وإن كان في مال} [والوصية إليه] {كالوكالة} {بالشاهد واليمين} {متعلق بالفعل السابق، أي لا يثبت هذه المذكورات بهما}.

[وفي النكاح قولان] {أحدهما - وهو المشهور - عدم الثبوت مطلقاً} سواء كان المدعي الرجل أم المرأة {لأن المقصود الذاتي منه الاستمتاع، وإقامة السنة، وكف النفس عن الحرام، والنسل، وأما المهر والنفقة، فإنها تابعان} وغير داخلين في حقيقته {والثاني: القبول مطلقاً، نظراً إلى تضمنه المال، ولا نعلم قائله، وفي ثالث: قبوله من المرأة دون الرجل؛ لأنها تثبت النفقة والمهر، ذهب إليه العلامة، والأقوى المشهور} لما مرّ من تبعيتهما للنكاح، وعدم دخولهما في حقيقته.

[ولو كان المدعون جماعة] {وأقاموا شاهداً واحداً} [فعلى كل واحد يمين] {لأن كل واحد يثبت حقاً لنفسه} لانحلالها إلى دعاوى متعددة بعدد المقيمين، فيلزم حلف كل واحد منهم ليستحق نصيبه {ولا يثبت مال أحد بيمين غيره} إجماعاً.

[ويشترط شهادة الشاهد أولاً، وتعديله] {والحلف بعدهما} بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، كذا في الجواهر، فلو عكس لغا اليمين؛ لأن الأصل عدم ثبوت الحق [ثم الحكم يتم بهما، لا بأحدهما] ليكون هو السبب، والآخر شرطاً فيه [فلو رجع الشاهد غرم النصف] {لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه} ولأن المدعي وظيفته البينة، لا اليمين بالأصالة، فإذا أقام شاهداً صارت البينة - التي هي وظيفته - ناقصة ويتممها باليمين، بالنص، كما في مرسل أبان المتقدم [والمدعي لو رجع غرم الجميع] {لأعترافه بلزوم المال له، مع كونه قد قبضه، ولو فرض تسلم الشاهد المال ثم رجع، أمكن ضمانه الجميع إن شاء المالك، لأعترافه بترتب يده على المغصوب، فيتخير المالك في التضمنين} لكل منهما.

[ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء] {سواء بعد أم قرب، وإن كان في بلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم، على الأقوى} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر {لعموم الأدلة} كقوله ع: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١) ولصحيح سعد وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أحكم بينكم بالبينات والأيمان... الحديث)^(٢) {ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه، ثم الغائب على حجته حضر} كما تضمنه خبر جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما ثبت قالوا: (الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم... الحديث)^(٣) {فإن ادعى بعده قضاءً، أو إبراءً، أقام به البينة، وإلا أحلف المدعي} لأنه منكر.

{ومحله} أي القضاء على الغائب {حقوق الناس، لا حقوق الله تعالى؛ لأن القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف، لغنائته} ولذا درأت بالشبهة، التي يكفي فيها حجة تفسد الحجة التي قامت عليه بها، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب، كذا في الجواهر {ولو اشتمل على الحقين، كالسرقة قضى بالمال، دون القطع} وتردده في الشرائع - هنا - ليس في محله، لجزمه في المسألة سابقاً.

(١) سورة ص، آية (٢٦).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢) كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٦) كيفية الحكم، ح ١.

[وتجب اليمين مع البينة] لأن الدعوى على الغائب [على بقاء الحق] {إن كانت الدعوى لنفسه، ولو كانت لموكله، أو للمولى عليه، فلا يمين عليه} لعدم ثبوت المال بحلف الغير {ويسلم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك} {إن كان وكيلاً} {أو يكمل} المولى عليه إن كان ولياً {ويحلف} المالك إذا حضر، والمولى عليه إذا كمل {مادام المدعى عليه غائباً} [وكذا] {تجب اليمين مع البينة} [في الشهادة على الميت، والطفل، والمجنون] {أمّا على الميت، فموضع وفاق، وأمّا على الغائب والطفل والمجنون، فلمشاركتهم له في العلة المومى إليها في النص} الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (قلت للشيخ عليه السلام: - إلى أن قال: - وإن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، وأن حقه لعليه، فإن حلف، وإلا فلا حق له؛ لأننا لا ندري، لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بينة فلا حق له؛ لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حياً لألزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق^(١) {وهي أنه لا لسان له للجواب، فيستظهر الحاكم بها، إذ يحتمل لو حضر} الطفل، أو المجنون، أو الغائب {كاملاً أن يجب بالإيفاء، أو الإبراء، فيتوجه اليمين، وهو من باب اتحاد طريق المسألتين، لا من باب القياس} المظنون العلة، وهي بعينها موجودة في الثلاثة فيتحد الطريقان.

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٤) كيفية الحكم، ح ١.

{ وفيه نظر: للفرق - مع فقد النص - وهو أن الميت لا لسان له مطلقاً في الدنيا، بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته إذا حضر، أو كمل، وترتب حكم على جوابه، بخلاف الميت، فكان أقوى في إيجاب اليمين، فلا يتحد الطريق { بل منه يعلم أن المراد من العلة في الخبر المتقدم عدم الدراية التي لا رجاء معها، لاحتمال قيام حجة، فلا يجري حينئذٍ فيها { وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين، والدين، وقيل: بالفرق، وثبوت اليمين في الدين خاصة، لاحتمال الإبراء منه، وغيره من غير علم الشهود، بخلاف العين، فإن ملكها { ولو استناداً إلى اليد { إذا ثبت استصحاب { الملك، ومعه لا حاجة إلى اليمين التي لا تفيد إلا الاستظهار { ويضعف: بأن احتمال تجدد نقل الملك { ببيع، أو هبة، أو غيرها { ممكن في الحالتين { الدين، والعين { والاستظهار وعدم اللسان آتٍ فيهما { فما ذكر من الفرق ليس بفارق، نعم قد يستند الفرق إلى أن الدين مورد النص دون العين، ويشكل: بأن المورد لا يخصص الوارد.

[القول في التعارض]:

{أي تعارض الدعوى في الأموال} {لو تداعيا ما في أيديهما} {فادعى كل منهما المجموع، ولا بينة} {حلفا} {كل منهما على نفي استحقاق الآخر} كما عن الأكثر، بل المشهور، كذا في الجواهر، بل في المسالك والكفاية: لم ينقل الأكثر خلافاً، ولقاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن كلاً منهما مدعٍ ومدعى عليه، باعتبار اقتضاء يد كل منهما على بعض ما في يد الآخر، فهو بالنسبة إلى ما قضت به يده مدعى عليه وإلى الآخر مدعي، ولفحوى النصوص المشتملة على تحليفهما مع البينة، فمع عدمها أولى [واقتهما] {بالسوية} بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، وللمرسل (إن رجلين تنازعا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها النبي ﷺ بينهما)^(١) {وكذا لو نكلا عن اليمين} فعلى المشهور، يرد اليمين فتسقط دعوى كل منهما مع نكول الآخر، فيبقى ما في يد كل منهما، فيتساويان فيه.

{ولو حلف أحدهما ونكل الآخر، فهو للحالف، فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه، حلف يميناً واحدة تجمع النفي} للنصف الذي ادعاه صاحبه {والإثبات} للنصف الذي ادعاه هو {وإلا افتقر إلى يمين أخرى} إن لم نقض بمجرد النكول {للإثبات} بأن يقول: والله إن الدابة لي {وكذا يقتسمانه} [إن أقاما بينة، ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه] بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين الحسن وأبي علي، كذا في الجواهر؛ لأن يد كل واحد على النصف وقد أقام الآخر بينة عليه {بناءً

(١) السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٥٥.

على ترجيح بيئة الخارج { كما هو المشهور، فكل منهما قد اعتبرت فيما لا تعتبر فيه الأخرى {و} لذا {لا فرق هنا بين تساوي البيتين عدداً، أو عدالة، واختلافهما} كما هو الأشهر، لخبر تميم بن طرفة (إن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيئة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما)^(١) ونحوه غيره.

[ولو خرجا] وكان المدعى به في يد ثالث {فدو اليد من صدقه من هي يده مع اليمين} لأنه صار بالإقرار له كذي اليد، لقيام شاهد فعلاً على ملكه، فيحتاج معه إلى اليمين {وعلى المصدق اليمين للآخر} إن ادعى عليه علمه بأنها له {فإن امتنع، حلف الآخر} وهو من لم يصدق {وأغرم} المصدق {له} قيمة ما في يده {لحيلولته بينه وبينها بإقراره الأول، ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما، أو نكولهما} كما لو كانت في يديهما {ولهما إحلافه إن ادعى علمه، ولو أنكرهما} ولم يصدق أحدهما {قدم قوله بيمينه} لأنه صاحب يد {ولو كان لأحدهما بيئة في جميع هذه الصور} [فهي لذي البيئة] بلا إشكال {مع يمينه} لموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن رجلين اختصما... إلى أن قال: قيل: فإن كانت في يد أحدهما، أقاما جميعاً البيئة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده)^(٢) ونحوه غيره.

[ولو أقاماهما] ولم يصدق أحدهما الآخر [رجح الأعدل] {شهودا} لم يذكر هذا المرجح في النصوص، ولكنه أرسله إرسال المسلمات كغيره من الأصحاب {فإن

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ٢.

تساووا في العدالة} [فالأكثر] {شهودا} بلا خلاف يذكر، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم، فيدعي داراً في أيديهم، ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف... الحديث)^(١) ونحوه غيره {فإن تساوا فيهما} [فالقربة] {فمن خرج اسمه حلف، وأعطى الجميع} اتفاقاً، ولصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم له الحق فأده إليه، ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف)^(٢) وقريب منه غيره {فإن نكل، أحلف الآخر وأخذ، فإن امتنع} عن اليمين {قسمت نصفين} ففي المسالك نسبته إلى الشهرة، لعدم خروج العين عنهما {وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته} بالعدد، أو التساوي، كما اقتضته النصوص المتقدمة {وظاهر العبارة، عدم اليمين فيهما، والأول} وهو لزوم اليمين {بختاره في الدروس في الثاني} وهو صورة ترجيح البينة {قطعاً، وفي الأول} وهو صورة إقامة أحدهما البينة {مياً}.

[ولو تشبث أحدهما] {أي تعلق بها بأن كان ذا يدٍ عليها} [فاليمين عليه] {إن لم يكن للآخر بينة، سواء كان للمتشبث بينة أم لا} [ولا يكفي بينته عنها] {أي عن اليمين؛ لأنه منكر} لما يدعيه الآخر من عدم ملكيته لما تحت يده {فيدخل في عموم

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ٥.

اليمين على من أنكر، وإن كان له بينة، فلو نكل عنها حلف الآخر، وأخذ، فإن نكل أقرت في يد المتشبه { لأنه صاحب يد، فيكون منكراً فلا تسمع بينته، وعليه اليمين.

[ولو أقاما] {أي المتشبه} باليد {والخارج} [بينة، ففي الحكم لأيهما خلاف] {ف قيل} والقائل الشيخ في الخلاف وسلاار وابنا زهرة وإدريس {تقدم بينة الداخل مطلقاً} سواء شهدا بمطلق الملك أم بتعيينه بشراء أو إرث أو وصية {لما روي أن علياً عليه الصلاة والسلام قضى بذلك} في صحيح غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها، ف قضى بها للذي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين)^(١) {ولتعارض البيتين، فيرجع إلى تقديم ذي اليد} لأنها أمانة على الملكية مع عدم المعارض {وقيل} والقائل المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، تقدم بينة {الخارج مطلقاً} سواء شهدتا بالملك المطلق أو المسبب أم اختلفتا {عمالاً بظاهر الخبر المستفيض من أن القول: قول ذي اليد، والبيئة بينة المدعي} كما في صحيح عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فذك - (أن أمير المؤمنين عليه السلام ... إلى أن قال: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)^(٢) {الشامل لموضع النزاع} في تقديم بينة الخارج، فيقبل قوله مع يمينه، وهو الأقرب.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٥) كيفية الحكم، ح ٣.

{وقيل} والقائل المحقق في الشرائع تبعاً للخلاف والغنية والسرائر، وظاهر المبسوط الإجماع عليه {تقدم بينة الخارج إن شهدنا بالملك المطلق} سواء تساوت في العدد والعدالة أم لا {أو المسبب، أو بيته خاصة بالسبب} لصحيح منصور قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة، فجاء رجل فادعاها، فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده، ولم يهب، ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده، لم يبع ولم يهب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي في يده بينة؛ لأن الله عز وجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فإن كانت له بينة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل)^(١) {ولو انفردت به بينة الداخل قدم} إن كان ملكاً لا يتكرر سببه، كما لو قال: هذا الثوب أنا نسجته لزيد - وهو صاحب اليد - كما عن الشيخ في كتابي الأخبار والمبسوط والقاضي والطبرسي والفاضلين، بل عن الأول الإشعار بالإجماع، لقوله: بلا خلاف بيننا، لقوة البينة.

{وقيل} والقائل الشيخ في النهاية {مع تسببها، تقدم بينة الداخل أيضاً} لخبر غياث المتقدم {وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرًا على نقل الخلاف، وهو في موضعه، لعدم دليل متين من جميع الجهات، وفي شرح الإرشاد رجح القول الثالث، وهو مذهب الفاضلين، ولا يخلو من رجحان} لقوة مدركه على بقية الأقوال.

[ولو تشبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر النصف] {مشاعاً} [ولا بينة] لأحدهما [اقتسماها] {نصفين} [بعد يمين مدعي النصف] {للاخر} وهو مدعي

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ١٤.

الكل؛ لأن التداعي إنما هو في النصف الذي يده عليه، فتكون كدعوى الخارج على ذي اليد {دون العكس، لمصادقته إياه على استحقاق النصف الآخر، ولو كان النصف معيناً اقتسماه بالسوية بعد التحالف، لمدعيه الربع، والفرق} بين الإشاعة، والتعيين {أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه به، ولا ترجيح} لأحدهما على الآخر، فيتحالفان {بخلاف المعين، إذ لا نزاع في غيره، ولم يذكروا في هذا الحكم خلافاً، وإلا لا يخلو من نظر} لأن أي جزء فرض على الإشاعة فيدهما معاً عليه، فهما متصرفان في النصف الذي لا نزاع فيه، والنصف المتنازع فيه بيدهما معاً، فيرجع إلى المسألة الأولى.

{ولو أقاما بينة، فهي للخارج على القول بترجيح بينته، وهو مدعي الكل} [لأن في يد مدعي النصف النصف، فمدعي الكل خارج عنه] [وعلى] {القول} [الآخر، يقسم بينهما] {نصفين، كما لو لم تكن بينة، لما ذكرناه: من استقلال يد مدعي النصف عليه، فإذا رجحت بينته به أخذه} [ولو كانت في يد ثالث، وصدق أحدهما صار صاحب اليد] {فيترتب عليه ما فصل} سابقاً في قول المصنف (ولو خرجا... إلخ) [وللآخر إحلافهما] أما الخصم؛ فلأنه منكر، وأما المصدق؛ فلأنه ادعى عليه العلم بأن العين له.

{ولو أقاما بينة، فللمستوعب النصف} بلا خلاف {وتعارضت البيتان في الآخر، فيحكم للأعدل، فالأكثر، فالقرعة، ويقضى لمن خرج} اسمه {ييمينه، فإن امتنع حلف الآخر، فإن نکلا قسم بينهما، فللمستوعب ثلاثة أرباع} لأن النصف بيده والنصف الآخر هو المتنازع فيه، فمع نكولهما يقسم بينهما بالسوية وهو الربع {وقيل} والقائل ابن الجنيد {يقسم على ثلاثة، فلمدعي الكل اثنان، ولمدعي النصف واحد؛ لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة} فكل واحد منها لا يخلو عن دعوى

كل منهما باعتبار الإشاعة، فلا يتم ما ذكره من دفع النصف لمدعي الكل، بل كل جزء يدعي مدعي النصف نصفه، ومدعي الكل كله، فنسبة أحد الدعويين إلى الأخرى الثلث، ويشكل: بأن مدعي الكل يسلم له نصف مشاع بغير نزاع، وهو كافٍ في الظاهر، وإن وقع النزاع في كل جزء معين { فيقسم على طريق العول } وهو قصور التركة عن سهام ذوي الفروض { على حسب سهامها، وهي ثلاثة، كضرب الديان مع قصور مال المفلس } ويظهر ضعفه مما تقدم.

{ وكل موضع حكمنا بتكافؤ البيّنات، أو ترجيحها بأحد الأسباب } المتقدمة { إنما هو مع إطلاقها } من غير تأريخ { أو اتحاد التأريخ } [ولو كان تأريخ إحدى البيّتين أقدم قدمت] كما هو المشهور، ولما تضمنه صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إن رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام... إلى أن قال: وكان أيضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية، فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده)^(١) و { لثبوت الملك بها سابقاً، فيستصحب، هذا إذا شهدتا بالملك المطلق، أو المسبب، أو بالتفريق، أما لو شهدت إحداها باليد، والأخرى بالملك، فإن كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته } لأنه نصّ ودلالة اليد ظاهر وهو أعم، لإمكان كونه عارية، أو إجارة، ولا إشكال في تقديمه عليه { وتحققه الآن، وإن انعكس } بأن كان المتقدم الملك، والمتأخر اليد، ففي ترجيح أيهما قولان: للشيخ ففي المبسوط: قدم المتأخر وإن كانت يداً، وفي الخلاف: رجح السابق، لانفراده بالزمن السابق، فيستصحب، وهو الذي اختاره المحقق { وتوقف المصنف في الدروس مقتصرًا على نقلها }.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٢) كيفية الحكم، ح ١٥.

[القول في القسمة]:

[وهي تميز أحد النصيين] {فصاعداً} [عن الآخر وليست بيعاً] {عندنا} [وإن كان فيها ردّ] بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، كذا في الجواهر {لأنها لا تفتقر إلى صيغة} والعكس بالنسبة إلى البيع {ويدخلها الإجبار، ويلزمها} الممتنع منها، بمعنى أنه بعد القسمة وإن كانت بالإجبار يلزم بها الشركاء، بخلاف البيع، فإنه لو ألزم به كان له الخيار {ويتقدر أحد النصيين بقدر الآخر، والبيع ليس فيه شيء من ذلك، واختلاف اللوازم، يدل على اختلاف الملزومات، واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما، واختصاص كل واحد بجزء معين، وإزالة ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع، حتى يدل عليه، وتظهر الفائدة} بين القولين {في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها، وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع} كالصرف {وعدم خيار المجلس، وغير ذلك} من الخيارات، وغيرها من الآثار التي تترتب على البيع.

[ويجبر الشريك] {على القسمة} [لو التمس شريكه] أو وليه {القسمة} بلا خلاف أجده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه، ولعله العمدة بعد قاعدة وجوب إيصال الحق إلى مستحقه، من الحاكم أو أمينه، بل الظاهر قيام العدول مقامه عند تعذره، كما في الجواهر [ولا ضرر ولا ردّ] {والمراد بالضرر: نقص قيمة الشقص} وهو حصة الشريك {بها عنه منضماً} إلى الشقص الآخر {نقصاناً فاحشاً، على ما اختاره المصنف في الدروس} لأن به يتحقق الضرر المرفوع في الشريعة قطعاً {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط {مطلق نقص القيمة} ويشكل: بأنه ليس مطلق النقص موجباً للضرر المرفوع شرعاً {وقيل} والقائل الشيخ في الخلاف {عدم الانتفاع به مفرداً} أصلاً

حتى لو لم تنقص القيمة؛ لأن عدم الانتفاع بالشقص ضرر مرفوع، لكنه معارض بقاعدة لزوم إيصال الحق إلى مستحقه مع المطالبة به {وقيل: عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة} فلو حصل الشرط تصح ولو نقص الشقص نقصاً فاحشاً، ويشكل: بما ورد على ما قبله، ولعله الوجه في قوله {والأجود الأول}.

[ولو تضمنت رداً] {أي دفع عوض خارج عن المال المشترك من أحد الجانبين} [لم يجبر] {المتنع منهما، لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري} أي جزء حقيقي في الخارج، كزيادة غرفة في دار فيها أربع غرف {أو معنوي} كما لو كانا شريكين في كتابين أحدهما مطبوع، والآخر مخطوط، حيث يكون الثاني أعلى قيمة من الأول {وهو غير لازم} بلا خلاف ولا إشكال [وكذا] {لا يجبر المتنع} [لو كان فيها ضرر] {كالجواهر، والعصايد الضيقة} وهي الدكاكين الصغيرة التي لا يحتمل أحدها القسمة لصغرهما [والسيف] {والضرر في هذه المذكورات، يمكن اعتباره بجميع المعاني} المتقدمة {عدا الثالث} وهو عدم الانتفاع به منفرداً {في السيف، فإنه ينتفع بقسمته غالباً في غيره، مع نقص فاحش} وتقييده بالغالب، احترازاً عما لا يمكن قسمته، وغير الغالب الانتفاع بقسمته، أما الغالب فلا يستلزم بقاء الشركة.

[فلو طلب] {أحدهما} [المهاياة] {وهي: قسمة المنفعة بالأجزاء، أو بالزمان} [جاز] اتفاقاً {ولم يجب} {إجابته} قولاً واحداً، كما عن غير واحد {سواء كان مما يصح قسمته إجباراً أم لا} لمنافاتها لقاعدة السلطنة {وعلى تقدير الإجابة، لا يلزم الوفاء بها، بل يجوز لكل منهما فسخها، فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر، أو هو كان عليه أجرة حصة الشريك} مما استوفاه، كما هو لازم الشركة.

[وإذا عدلت السهام] {بالأجزاء إن كانت في متساويها} كالحبوب، والأدهان {كيلاً، أو وزناً} أو خرساً، ولو كان مقابله ربوياً؛ لأن القسمة تميز حق لا يبيع {أو ذرعاً} ومنه الأرض إذا لم تختلف قيمة أجزائها {أو عدداً بعدد الأنصباء} وهذا في المثليات، حيث لا يتصور الضرر والرد هنا {أو} عدلت السهام {بالقيمة إن اختلفت، كالأرض، والحيوان} [واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم] ولم يجز الفسخ حينئذٍ إلا أن يشترطاه، أو أحدهما حين المهايأة {من غير قرعة، لصديق القسمة مع التراضي الموجبة لتمييز الحق، ولا فرق بين قسمة الرد، وغيرها} [وإلاً] {يتفقا على الاختصاص} [أقرع] {بأن يكتب أسماء الشركاء، أو السهام كل في رقعة، وتضان ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج إحدهما على اسم أحد المتقاسمين، أو أحد السهام، هذا إن اتفقت السهام قدراً، ولو اختلفت} كأن يكون لأحدهم السدس، وللآخر الثلث، وللآخر النصف، فحينئذٍ تقسم العين أسداساً، وتجعل السهام مرتبة، فإن خرج اسم صاحب النصف أخذ ثلاثة أسداس على الترتيب، وهكذا {قسم على أقل السهام، وجعل لها أول يعينه المتقاسمون، وإلاً الحاكم، ويكتب أسماءهم، لا أسماء السهام، حذراً من التفريق} فإنه ربما خرج لصاحب السدس السهم الثاني، أو الخامس، فيفرق أحد السهام الآخرين، وفيه من الضرر ما لا يخفى {فمن خرج اسمه أولاً، أخذ من الأول وأكمل نصيبه منها على الترتيب، ثم يخرج الثاني إن كانوا أكثر من اثنين، وهكذا، ثم إن اشتملت القسمة على رد، اعتبر رضاها بعدها، وإلاً فلا}.

[ولو ظهر غلط] بأن أعطي صاحب الحق أقل من حقه {في القسمة بينة، أو باطلاع المتقاسمين} [بطلت] لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد [ولو ادعاه] {أي الغلط} {أحدهما ولا بينة} [له] {حلف الآخر} {لأصالة الصحة} [فإن حلف تمت]

{القسمة} {وإن نكل} {عن اليمين} {حلف المدعي} {إن لم نقض بالنكول} {وإلا فلا يحتاج إلى يمين المدعي} {ونقضت} {القسمة، لثبوت الغلط فيها شرعاً}.

[ولو ظهر] {في المقسوم} {استحقاق بعض معين} [غير المتقاسمين] [بالسوية] كربع مثلاً {لا يخل إخراج به بالتعديل} فتعدل السهام على قدر المستحق، فيعطى صاحب الربع ثمناً من واحد، وثنماً من آخر فيبقى لكل واحد نصف إلا ثمناً [فلا نقض] {لأن فائدة القسمة باقية، وهو أفراد كل حق على حدة} {وإلا} {يكن} المستحق {متساوياً في السهام بالنسبة} {نقضت} {القسمة؛ لأن ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه} كأن يكون المتقاسمون ثلاثة مختلفة سهامهم - كما سبق - والمستحق ربعاً، ومعه لا يمكن تعديل السهام {بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود الإشاعة} فتنتفي فائدة القسمة [وكذا لو كان] {المستحق} {مشاعاً} {لأن القسمة حينئذ لم تقع برضاء جميع الشركاء} لظهور حق مشاع لم تقع القسمة برضا صاحبه، كما هو المفروض.

كتاب الشهادات

[كتاب الشهادات]

وهي: جمع شهادة، وهي لغة: الحضور، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾^(١) أو العلم المعبر عنه في بعض النصوص بالاستبانة، وشرعاً: إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم، وأخرج بالقيّد الأخير، إخبار الله ﷻ ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام، وبخبر الحاكم حاكم آخر، فإن هذه الأمور لا تسمى شهادة.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

[وفصوله أربعة]:

[الأول] في [الشاهد]

[وشرطه البلوغ] فلا تقبل شهادة الصبي، إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) والعدالة لا تتصور في غير البالغ، ولرفع القلم عن فعل الصبي وقوله، ولمفهوم صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما قضى قال: (في الصبي يشهد على الشهادة؟ فقال: إن عقله حين يدرك أنه حقٌ جازت شهادته)^(٢) بعد الإدراك، ونحوه غيره [إلا] {في الشهادة} [على الجراح] {ما لم تبلغ النفس} أي القتل، كما عن المحقق والعلامة في التحرير وغيره من الأساطين، بل هو المشهور بين الأصحاب، بل هو معقد إجماع الخلاف والانتصار والغنية وغيرها، كما في الجواهر {وقيل} كما عن جمع: تقبل {مطلقاً} وإن بلغ النفس، وقد يكون مدركه صحيح جميل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه)^(٣) ونحوه غيره، لكن إعراض المشهور عنها يوهنها [بشرط بلوغ العشر] {سنين} كما ذكره المحقق وتبعه جماعة، ولا أثر له في النصوص [وأن يجتمعوا على مباح] كسباحة، وركض،

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢١) الشهادات، ح ١.

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٢) الشهادات، ح ١.

ونحوهما من اللعب المباح في حق غيرهم [وأن لا يتفرقوا] {بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة} وهذين الشرطين هما معقد إجماع الخلاف والانتصار والغنية، وزيد في محكي المقنعة والمراسم والجامع الشجاع، ولا مدرك لها من النصوص، فيكون هو العمدة في الاستدلال {والمراد حينئذ أن شرط البلوغ} هو الذي {ينتفي} عند الشهادة على الجراح {ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد، وهو اثنان في ذلك، والذكورية، ومطابقة الشهادة للدعوى، وبعض الشهود لبعض، وغيرها} من الشرائط {ولكن روي هنا الأخذ بأول قولهم لو اختلفت} كما في صحيح جميل المتقدم وغيره، ولم يذكر فيها غيره من الشروط التي ذكرها الأصحاب {والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد} وهذا منه طرح للنصوص المتقدمة، والعمل بالإجماع الذي قام على قبول شهادة الصبيان بالجراح بالشروط الثلاثة المتقدمة.

{وأما العدالة فالظاهر أنها غير متحققة، لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى، والمروءة غير كافية، واعتبار صورة الأفعال} الواجبة {والتروك} المحرمة في ذوي العشر سنين {لا دليل عليه، وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه} أي على عدم اعتبار العدالة، وهو الأقوى.

[والعقل] {فلا تقبل شهادة المجنون} المطبق إجماعاً بقسميه عليه، بل ضرورة من المذهب أو الدين على وجه لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب والسنة، كما في الجواهر {فلو دار جنونه، قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والأداء} لاندراجه في عموم الأدلة من الكتاب، والسنة، وإلاّ طرحت شهادته، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال {وفي حكمه الأبله، والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الأمور} وتفصيلها بحيث يدخل

عليه الغلط والتزوير من حيث لا يشعر، فعن العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام (في قوله عليه السلام): ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه، فما كل صالح مميزاً، ولا محصلاً، ولا كل محصل مميز صالح^(١).

[والإسلام] {فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذمياً} [ولو كان المشهود عليه كافراً، على الأصح] كما هو المشهور، كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر {لاتصافه بالفسق والظلم، المانع من قبول الشهادة} مطلقاً {خلافًا للشيخ، حيث قبل شهادة أهل الذمة لملتهم وعليهم، استناداً إلى رواية ضعيفة} على مذهبه، وهي موثقة سماعاً قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم... الحديث)^(٢) ولكن لمخالفتها لأصول المذهب، من الإجماع على اعتبار العدالة، والإسلام، والإيمان في الشاهد، فيلزم طرحها {وللصدوق، حيث قبل شهادتهم على مثلهم وإن خالفهم في الملة، كاليهود على النصارى} استناداً إلى صحيح الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ذمتهم؟ قال: نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد)^(٣) لكنه لما كان مخالفاً لأصول المذهب، فيرد علمه إلى أهله.

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٤١) الشهادات، ح ٢٣.

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (٤٠) الشهادات، ح ٤.

(٣) الوسائل، ج٢٧، باب (٤٠) الشهادات، ح ١.

{ولا تقبل شهادة غير الذمي إجماعاً، ولا شهادته} لمسلم وغيره {على المسلم إجماعاً} {إلا في الوصية عند عدم} {عدول} {المسلمين} {فتقبل شهادة الذمي بها} إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولقوله رحمه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(١) ولصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله رحمه الله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية)^(٢) {ويمكن أن يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً} حتى غير العادل {بناء على تقديم المستورين} المجهول حاله {والفاسقين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب، وهو قول العلامة في التذكرة، ويضعف: باستلزامه التعميم} للشهادة مع عدم اعتبار العدالة فيها حتى للمسلم {في غير محل الوفاق} كما في الوصية فإنها لم تعتبر إجماعاً، وأما في غيرها فهي معتبرة إجماعاً، وكتاباً، وسنة.

{وفي اشتراط السفر قولان: أظهرهما عدم} وفاقاً لأكثر القدماء وجميع المتأخرين، مضافاً إلى ما يظهر بالتأمل في نصوص المسألة من عدم مدخلية السفر، وأما ما في الآية الشريفة وبعض النصوص من ذكر السفر أو الغربة، فإنها واردة مورد الغالب، والقول الآخر محكي عن الإسكافي والحلي صريحاً وعن المبسوط

(١) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(٢) الوسائل، ج٢٧، باب (٤٠) الشهادات، ح٣.

والغنية ظاهراً، وضعفه ظاهر، لاستنادهم إلى خبر حمزة بن حمران* وهو ضعيف مطروح عند المشهور.

{وكذا الخلاف في إحلافها بعد العصر} تغليظاً في اليمين {فأوجه العلامة، عملاً بظاهر الآية} وهي قوله ﷺ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾^(١) {والأشهر العدم} لأنه مخصوص في حال الارتباب {فإن قلنا به} ولو احتياطاً {فليكن بصورة الآية، بأن يقولوا بعد الحلف بالله: لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين}.

[والإيمان] {وهو هنا الولاء} لأهل بيت العصمة عليهم السلام والتبرؤ من أعدائهم {فلا تقبل شهادة غير الإمامي} الاثني عشري {مطلقاً} سواء كان من الفرق المحسوبة على الشيعة أم لا {مقلداً كان، أم مستدلاً} لاتصافهم بالظلم والفسق، المانع من قبول الشهادة، بلا خلاف أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولتبادر المؤمن بالمعنى الأخص من إطلاق قوله ﷺ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) والمرضي بالإجماع: هو الإمامي الاثنا عشري، وقد تقدم ما عن تفسير العسكري عليه السلام أن المراد منها (من ترضون دينه وأمانته... الحديث)^(٣).

☆ الوسائل، ج ١٩، باب (٢٠) الوصايا، ح ٧.

(١) سورة المائدة، آية (١٠٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (٤١) الشهادات، ح ٢٣.

[والعدالة] كتاباً، وسنة مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر {وهي حياة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروءة} وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الصلاة [وتزول بالكبرة] {مطلقاً} مع الإصرار وعدمه، بلا خلاف ولا إشكال {وهي: ما توعدها عليها بخصوصها} النار {في كتاب} على المشهور {أو سنة} على الأظهر، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾؟ قال: التي أوجب الله عليها النار)^(١) {وهي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبعين} كما عن جمع، بل هو الأشهر {وسبعة} كما عن جمع آخر {ومنها: القتل، والربا، والزنى، واللواط، والقيادة، والديانة، وشرب المسكر، والسرقه، والقذف} للمحصنين والمحصنات {والفرار من الزحف، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين} الذي أقله التأفف والإحداق في وجهيهما {والأمن من مكر الله، والياس من روح الله، والغصب، والغية، والنميمة، واليمين الفاجرة} الغموس الكاذبة الموجبة لضياح حق المؤمن {وقطيعة الرحم} وهو ترك الإحسان إليه من كل وجه بالنحو المتعارف {وأكل مال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتأخير الصلاة عن وقتها} أي وقت أدائها عمداً، لا وقت فضيلتها، بل ولا تأخيرها إلى آخر وقتها {والكذب} مطلقاً {خصوصاً على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وضرب المسلم بغير حق} بل وإهانة المؤمن مطلقاً ولو بغير الضرب {وكتمان الشهادة} مع طلبها {والرشوة} في الحكم {والسعاية إلى الظالم} وهي الوشاية {ومنع الزكاة} بل جميع الحقوق الشرعية الواجبة {وتأخير الحج عن

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٤٦) جهاد النفس، ح ٢١.

عام الوجوب اختياراً، والظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة، والمحاربة بقطع الطريق، والسحر، للتوعد على ذلك كله، وغيره*.

{وقيل} والقائل المفيد وابن البراج وأبو الصلاح والطبرسي {الذنوب كلها كبائر، ونسبه الطبرسي رحمته في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً} من غير إشارة إلى الخلاف {نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمر الله ونهيه، وتسمية بعضها صغيراً بالإضافة إلى ما هو أعظم منه، كالقبلة بالإضافة إلى الرنى، وإن كانت القبلة كبيرة بالإضافة إلى النظرة، وهكذا} لكن ما ذكره مخالف لما هو المشهور، بل المجمع عليه بين الأصحاب على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، فقد رتبوا عليها أحكاماً كثيرة متفرقة في أبواب الفقه.

[والإصرار على الصغيرة] يلحقها بالكبيرة، كما في خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار)^(١) وقريب منه غيره {وهي ما دون الكبيرة من الذنب، والإصرار إما فعلي كالمواظبة} بلا توبة {على نوع، أو أنواع من الصغائر، أو حكمي وهو: العزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وإن لم يفعل} وهو مبني على حرمة التجرؤ، والتحقيق عدمه، إلا أن يقوم إجماع على خصوص المورد {ولا يقدر} في العدالة {ترك السنن، إلا أن يؤدي إلى التهاون فيها، وهل هو مع ذلك من الذنوب أم مخالفة المروءة؟ كل محتمل، وإن كان الثاني أوجه} لجواز تركها بالكلية، لكون عدم الإتيان بها ليس ذنباً مطلقاً.

★ يراجع بشأنها الوسائل، ج ١٥، باب (٤٦) جهاد النفس.

(١) الوسائل، ج ١٥، باب (٤٨) جهاد النفس، ح ٣.

[و] ترتفع العدالة [بترك المروءة] كما هو الأشهر، سواء جعلناها شرطاً منها - كما هو المشهور بناء على أن العدل هو الذي اعتدلت أحواله ديناً ومروءة وحكماً - أم خارجة عنها، وصفة برأسها، وهو إن تم فلمنافاته لحسن الظاهر، الذي هو طريق لإحراز العدالة، لا لمنافاته للعدالة، إذ يصعب جداً البناء على ذلك {وهي} لغة: الإنسانية، كما عن الصحاح، أو الرجولة: أي الكمال فيهما، كما عن العين، والمحيط، وشرعاً: هيئة نفسانية تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات والأفعال، كما عن جمع، بل هي {التخلق بخلق أمثاله في زمانه، ومكانه، فالأكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي إلا إذا غلبه العطش، والمشي مكشوف الرأس بين الناس، وكثرة السخرية والحكايات المضحكة، ولبس الفقيه لباس الجندي وغيرها} كالتبول في الشوارع وعلى المشارع، ومد الرجلين في المجالس بين الناس من غير ضرورة {مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه، وبالعكس، ونحو ذلك يسقطها، ويختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأماكن، ولا يقدر فعل السنن وإن استهجنها العامة، وهجرها الناس، كالكحل، والحناء، والحنك في بعض البلاد، وإنما العبرة بغير الراجح شرعاً}.

[وطهارة المولد] {فترد شهادة ولد الزنى ولو في اليسير، على الأشهر} بل المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما في الجواهر، بل هي كذلك في محكي الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن شهادة ولد الزنى؟ فقال: لا، ولا عبد)^(١) وقريب منه غيره

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٣١) الشهادات، ح٦.

{وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعاً} إما بعلم، أو شياع، أو قيام بينة على ذلك، أو بإقرار منه {فلا اعتبار بمن تناله الألسن وإن كثرت، ما لم يحصل العلم} بلا خلاف ولا إشكال، للإطلاق أو العموم.

[وعدم التهمة] {بضم التاء وفتح الهاء، وهي أن يجر إليه بشهادته نفعاً، أو يدفع عنه بها ضرراً} اتفاقاً، ولموثق سماعة قال: (سألته عما يرد من الشهود؟ قال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم)^(١) ونحوه غيره [فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما] {بحيث تقضي الشهادة المشاركة} بأن يشهد أنه بيننا، وعلل ذلك باشتراك الدعوى بينهما، للموثق المتقدم وغيره.

[ولا] {شهادة} [الوصي في متعلق وصيته] ففي محكي الدروس: ولو شهد الوصي بمال اليتيم فالمشهور الرد. وقال ابن الجنيدي: تقبل، ويشكل: بأنه ولاية على المال. وفي تأثير هذه التهمة نظر: خصوصاً في مال لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه {ولا يقدر في ذلك مجرد دعواه الوصاية، ولا مع من لا تثبت بها} كما لو شهد بحق الوارث وكان وصياً على الثلث وقد استوفاه، أو لم يشهد به {لأن المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بإدخال المال تحتها} [ولا] {شهادة} [الغرماء للمفلس] لأنها تجر نفعاً {و} لا الشهادة بالمال لدائن {الميت} [والسيد لعبده] {على القول بملكه، للانتفاع بالولاية عليه} وأما بناءً على عدم ملكه؛ فلأن شهادته حينئذٍ شهادة

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٣٢) الشهادات، ح ٣.

لنفسه فهي أولى بعدم القبول {والشهادة في هذه الفروض} ونحوها كما في الوكيل {جالبة للنفع} فلا تقبل.

[و] {أما ما يدفع الضرر فشهادة} [العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ] {وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة، ويمكن اعتباره في النفع} لأن نصيب الشاهد على تقدير عدم ثبوت الدين أوفر، فتكون جالبة للنفع {وشهادة الوصي، والوكيل بجرح الشهود على الموصي، والموكل} لأنها يدفعان بها الغرم المأخوذ من أيديهما، وإن لم يكن من مالهما {وشهادة الزوج بزنى زوجته التي قذفها، لدفع ضرر الحد، ولا يقدر مطلق التهمة} إن كانت لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضرراً {فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة، والوارث لمورثه بدين وإن كان مشرفاً على التلف ما لم يرثه} فإن ورثه قبل الحكم لا يجوز الحكم وتبطل الشهادة؛ لأنه سيكون حكماً له بشهادة نفسه {وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين} من قبل اللصوص {أو لم يتعرضوا} في شهادتهم {لذكر ما أخذ لهم} وفاقاً للمشهور، وخبر محمد بن الصلت قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم)^(١).

[والمعتبر في الشروط] {المعتبرة في الشهادة} [وقت الأداء، لا وقت التحمل] {فلو تحملها ناقصاً، ثم كمل حين الأداء سمعت} بلا خلاف أجده، بل الإجماع

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٧) الشهادات، ح ٢.

بقسميه عليه، كذا في الجواهر، لاستكمال شرائط القبول، فيندرج في عموم قبول الشهادة، ولموثق إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته... الحديث)^(١) {وفي اشتراط استمرارها إلى حين الحكم قولان: اختار المصنف ذلك} تبعاً للعلامة في المختلف، نظراً إلى أنها حين الحكم فاسقان، فاستتدت الشهادة عليهما، فيصدق الحكم بشهادة الفاسقين، وبطلانه ظاهر {ويظهر من العبارة عدمه} وفاقاً للشيخ في المبسوط والخلاف والحلي والمحقق والعلامة في أحد قوليه؛ لأن المعتبر هو العدالة حين الأداء، كما هو منصرف النصوص، والأصل بقاء صحتها بعد عدم ما يدل على بطلانها، وهو الأجود.

[وتمنع العداوة الدنيوية] من قبول شهادة العدو على عدوه، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، ولخبر إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (لا تقبل شهادة ذي شحنة، أو ذي مخزية في الدين)^(٢) {وإن لم تتضمن فسقاً، وتحقق} [بأن يعلم منه السرور بالمساءة، وبالعكس] بأن يعلم منه الحزن بالمسرة {أو بالتقاذف} بينهما وهو: الترامي بالتهمة، أو الشتم {ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختصاص بالقبول الخالي منها} بلا إشكال يعرف {وإلا لملك كل غريم ردّ شهادة العدل عليه، بأن يقذفه ويخاصمه}

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٣) الشهادات، ح ١٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٣٢) الشهادات، ح ٥.

{ولو شهد} {العدو} {لعدوه قُبِلَ إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً} {لانتفاء التهمة بالشهادة له} {لاندراجته تحت عموم قبول شهادة العدل} {واحترز بالدنيوية عن الدينية، فإنها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على أهل الأديان، دون العكس مطلقاً} وإن كان مسلماً مخالفاً إلا الذمي في الوصية كما تقدم.

{ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به} {وإن كان عدلاً، بل ربما كان ولياً، ومن هنا قيل: نرجو شفاعته من لا تقبل شهادته} {بحيث بلغ من البلادة والبله حداً يلحقه بمن فيه شوب وخلط [ولا] {شهادة} {المتبرع بإقامتها} {قبل استنطاق الحاكم، سواء كان قبل الدعوى أم بعدها} {بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر} {للتهمة بالحرص على الأداء} {اللهم إلا أن يقال: إن المدار في التهمة على ما ثبت من الأدلة شرعاً، لا كل تهمة عرفية، لكن يقال: بعد قيام الإجماع على رد شهادة كل ذي تهمة، مؤيداً بالنبوي (ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)^(١) {ولا يصير بالرد مجروحاً} في دعوى أخرى؛ لأن التبرع بالأداء لا يستلزم فسقاً {فلو شهد بعد ذلك غيرها قبلت، وفي إعادتها في غير ذلك المجلس وجهان} من بقاء التهمة في نفس الواقعة، ومن اجتماع شرائط الشهادة، وفي المسالك اختار قبولها، وهو أجود.

{والتبرع مانع} {إلا أن يكون في حق الله تعالى} {كالصلاة، والزكاة، والصوم، بأن يشهد بتركها} وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم يعرف

الخلاف إلا من الشيخ في النهاية، مع أن المحكي عنه في المبسوط موافقة المشهور، كذا في الجواهر {ويعبر عنها بينة الحسبة فلا يمنع؛ لأن الله تعالى أمر بإقامتها} في قوله ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١) {فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة} بل قيل: بأنها نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان وإقامة الواجب لا يعد تبرعاً.

{ولو اشترك الحق، كالعق، والطلاق، والخلع، والعفو عن القصاص، ففي ترجيح حق الله تعالى، أو الآدمي وجهان} من أن محل الإجماع الرد في حق الآدمي الخالص دون المشترك، فيبقى على عموم أدلة القبول، ومن أن حق الآدمي لا تقبل فيه شهادة المتبرع فتد {أما الوقف العام فقبولها فيه أقوى} لأن الظاهر من حق الناس حق الشخص الخاص وولي الجهة العامة هو الله ﷻ، ولذا عد الزكاة من حقه {بخلاف الخاص على الأقوى} لعدم قبول شهادة المتبرع فيه [ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه] {بأن ثبت كونها صبيين، أو أحدهما، أو فاسقين، أو غير ذلك} مما يوجب عدم قبولها [نقض] الحكم {لتبين الخطأ فيه} ضرورة ظهور فساد ميزان القضاء حينئذ.

[ومستند الشهادة العلم القطعي] {بالمشهود به} فعن غير واحد من الأصحاب نفى الخلاف في اعتبار ذلك، ولقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) ولما في

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

الشرائع عن النبي ﷺ وقد سئل عن الشهادة، قال: (هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع)^(١) ونحوه غيره [أو رؤيته فيما يكفي فيه] {الرؤية، كالأفعال من الغضب، والسرقه، والقتل، والرضاع، والولادة، والزنى، واللواط، وتقبل فيه شهادة الأصم، لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل} كما هو المشهور [أو سماعاً] {في الأقوال} [نحو العقود] كالبيع، والنكاح {والإيقاعات} كالطلاق، والعق {والقذف} [مع الرؤية] {أيضاً، ليحصل العلم} رؤية وسماعاً {بالمثل، إلا أن يعرف الصوت قطعاً، فيكفي على الأقوى} لحصول شرط الشهادة، وهو العلم.

[ولا يشهد إلا على من يعرفه] {بنسبه، أو عينه} فيصير شاهداً على المنسوب بذلك النسب، أو بعينه، فيصير شاهداً على الشخص {فلا يكفي انتسابه له، لجواز التزوير} [ويكفي معرفان عدلان] {بالنسب} [و] {يجوز} [أن تسفر المرأة عن وجهها] {ليعرفها الشاهد} عليها أو لها {عند التحمل والأداء} كما هو المشهور، ولمكاتبة محمد بن الحسن الصفار قال: (كتبت إلى الفقيه رحمته الله في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر؟ ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع رحمته الله: تنقب وتظهر للشهود إن شاء الله)^(٢) {إلا أن يعرف صوتها قطعاً} فلا يجوز حينئذ الكشف عن وجهها،

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٠) الشهادات، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٤٣) الشهادات، ح ٢.

بناء على عدم جواز كشفه مطلقاً، وأما بناء على جوازه مطلقاً، كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين إلا من شذَّ، فيجوز لها وإن لم يعرف صوتها قطعاً.

[ويثبت] المدعى به عند الحاكم [بالاستفاضة] {وهي: استفعال من الفيض، وهو الظهور والكثرة، والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حدّ يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم} وهو ما يعبر عنه بالعلم العادي، وظاهرهم الاتفاق عليه في الجملة {ولا تنحصر في عدد، بل يختلف باختلاف المخبرين، نعم يعتبر أن يزدوا عن عدد الشهود المعدلين، ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره} ففي محكي المبسوط والوسيلة والقواعد وجامع المقاصد والاقتصاد والتلخيص، بل {المشهور أنه يثبت بها} [سبعة: النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعق، وولاية القاضي] {لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقاً} أي بجميع أقسامها [ويكفي] {في الخبر بهذه الأسباب} في تحمل الشاهد لها والشهادة بها إن كانت [متاخمة العلم] {أي مقاربه} [على قول قوي] كما هو المشهور، والمرسل يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق، أمحل للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه)^(١) {وبه جزم في الدروس، وقيل: يشترط} في الاستفاضة {أن يحصل العلم، وقيل} والقائل الشيخ {يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحماً، لإفادة قولهما

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٤١) الشهادات، ح ٣.

{الظن} لا لكونه علماً شرعاً، وقد يفرق بين التحمل والأداء بكفاية مطلق الظن في الأول، دون الثاني {وعلى المختار} في جواز الشهادة المستندة للاستفاضة {لا تشترط العدالة، ولا الحرية، والذكورة، لإمكان استفادته من نقائضها} فقد يحصل من العبد، والأنثى، والفاسق.

{واحترز بالملك المطلق عن المستند إلى سبب كالبيع، فلا يثبت السبب به، بل الملك الموجود في ضمنه، فلو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث قبل، ولو لم يثبت بها، كالبيع قبل في أصل الملك، لا في السبب} لأن الملك المطلق يثبت بالاستفاضة دون سببه، لعدم ثبوته إلا بالبينه {ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع، فهو منتهى الإمكان، فللشاهد القطع بالملك، وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك} المطلق {قول قوي} وهو المشهور في الأول، ولا إشكال في الثاني، لإمارية اليد على الملكية، على المشهور شهرة عظيمة، كذا في الجواهر، ولصحيح حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم... إلى أن قال: لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق)^(١) ونحوه غيره، وأما الثالث: فقليل: إنه المشهور.

[ويجب التحمل] {لِلشهادة} [على من له أهلية الشهادة] {إذا دعي إليها خصوصاً، أو عموماً} وفاقاً للمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، كذا في الجواهر، ولصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله جَزَاءُ): ﴿وَلَا يَأْبَ

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٥) كيفية الحكم، ح ٢.

الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ﴿١﴾ قال: قبل الشهادة^(١) ونحوه غيره [على الكفاية] عند المتأخرين كافة {لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) فسرهُ الصادق عليه السلام} بالتحمل} كما في الصحيح المتقدم {ويمكن جعله دليلاً عليه، وعلى} وجوب {الإقامة} للشهادة كفاية، لصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ قال: بعد الشهادة)^(٣) {فيأثم الجميع لو أخلوا به مع القدرة} كما هو مقتضى الواجب الكفائي [فلو فقد سواه] {فيما يثبت به وحده} كالوصية {ولو مع اليمين} في المال {أو كان تمام العدد} الرابع في الزنى، والثاني في غيره، أو واحداً وامراً في المال، أو النساء فيما يختص بهن [تعين] {الوجوب، كغيره من فروض الكافية إذا لم يقم به غيره}.

[ويصح تحمل الأخرس] {للشهادة} لإطلاق الأدلة {وأدائه بعد القطع بمراده} الذي يحصل من إشارته القائمة مقام اللفظ في غيره من إقرار، أو عقد، أو إيقاع {ولو بمرشحين عدلين وليساً فرعين عليه} ليكونا شاهدين على شهادته، بل يثبت الحكم بشهادته أصلاً؛ لأن شهادته عبارة عن إشارته التي فسرهما المترجمان {ولا تكفي الإشارة في شهادة الناطق} لأنها جملة لا يقطع بالمراد منها، ولتمكانه منها فلا يقبل غيرها.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١) الشهادات، ح ٨.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (١) الشهادات، ح ١.

[وكذا يجب الأداء] {مع القدرة} [على الكفاية] {إجماعاً} بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولقوله ع: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١) ولصحيح هشام الآخر المتقدم وغيره {سواء استدعاه ابتداءً} أي وقت التحمل {أم لا على الأشهر} لصدق اسمها على وجه تدرج فيما تقدم من الأدلة على وجوب الأداء وحرمة الكتمان، خلافاً للمحكي عن الشيخ وابن الجنيد وأبي الصلاح والقاضي وابني زهرة وحمة وغيرهم، حيث لم يوجبوا الأداء مع عدم الاستدعاء للتحمل إلا إذا علم فوات الحق، واستدل لهم: بأنه مع عدم الاستدعاء لم يؤخذ منه التزام بخلاف ما إذا تحمل قصداً؛ لأنه يكون ملتزماً كضمان الأموال، وهو كما ترى! اجتهد في مقابلة النص.

[إلا مع خوف ضرر غير مستحق] {على الشاهد، أو بعض المؤمنين} بما فيهم المشهود عليه أو له، لرفع الضرر، بلا خلاف يعرف، لخبر علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: (كتب إليّ في رسالته: وسألت عن الشهادات لهم؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا)^(٢) {واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وينشأ عن شهادته المطالبة، فلا ثبوت بشهادته لانضمام الوجوب؛ لأنه ضرر مستحق} وفي تسميته ضرر تأمل، بل منع؛ لأنه مستحق بحسب الفرض {وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد، أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد ويمين، فلو طلب من اثنين فيما يثبت بهما

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٣) الشهادات، ح ١.

لزمهما} لتعينها حينئذٍ عليهما {وليس لأحدهما الامتناع، بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر؛ لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين، ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية} مع أن كفاية اليمين إنما هو على تقدير عدم وجود الشاهد {ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا، ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته} لئلا يضيع حق أحد.

[ولا يقيمها] {الشاهد} [إلا مع العلم] {القطعي} لعين ما ذكر في تحملها {ولا يكفي الخط بها وإن حفظه بنفسه وأمن التزوير} [ولو شهد مع ثقة] {على أصح القولين، لقول النبي ﷺ لمن أراه الشمس: على مثلها فاشهد وإلا فادع} كما تقدم {وقيل} والقائل الشيخ في النهاية، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده {إذا شهد معه ثقة - وكان المدعي ثقة - أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه، استناداً إلى رواية شاذة} وإن كانت صحيحة عن عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له)^(١) وحملها العلامة في المختلف على ما إذا حصل من القرائن الحالية والمقالية للشاهد ما استفاد به العلم فحينئذٍ تكون شهادته مستندة إلى العلم لا إلى خطه، لمعارضتها بأخبار كثيرة دلت على عدم

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٨) الشهادات، ح ١.

الاكتفاء بذلك، كموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً)^(١).

[ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي] {مع وجود شاهد آخر} [إذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله] {لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك} [نعم هو مذهب] {محمد بن علي الشلمغاني} [العزاقري] {نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً} [من الغلاة] {لعنه الله تعالى، ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى الشيعة: أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولاً وصنف كتاباً سماه (كتاب التكليف) وذكر فيه هذه المسألة، ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة، فتبرأت الشيعة منه، وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية، فأخذه السلطان وقتله، فمن رأى هذا الكتاب وهو من أساليب الشيعة وأصولهم توهم أنه منهم، وهم بريئون منه، وذكر الشيخ المفيد: أنه ليس في الكتاب ما يخالف الشيعة {سوى هذه المسألة}.

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٨) الشهادات، ح ٤.

{ الفصل الثاني } : [في تفصيل الحقوق]

{ بالنسبة إلى الشهود } وما يثبت بهم { وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة أقسام } [ف:]

القسم الأول [منها] { ما يثبت } [بأربعة رجال وهو: الزنى، واللواط، والسحق] بلا خلاف في ثبوت الثلاثة بذلك، كذا في الجواهر، ولقوله عز: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ ^(١) وغيرها، ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج... الحديث) ^(٢) ونحوه غيره، ولم يذكر فيها لزوم الأربعة شهود في اللواط والسحق، نعم ورد فيه أربعة إقرارات فيما تضمنه صحيح مالك بن عطية في الرجل الذي أقر لأمر المؤمنين عليه السلام به * ولما كان كل إقرار يعدل شاهداً فيتم فيه

(١) سورة النساء، آية (١٥)

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٥٠) الشهادات، ح ١.

★ الوسائل، ج ٢٨، باب (٥) حد اللواط، ح ١

الحكم، وأما السحق: فقد ورد أنه كاللواط في مرسل الطبرسي عن النبي ﷺ (السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال)^(١) فيأخذ حكمه.

[ويكفي في] {الزنى} [الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان] لصحيح عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربعة نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان... الحديث)^(٢) ونحوه غيره [وللجلد رجلان وأربعة نسوة] وفقاً للشيخ وابني إدريس وحمة والعلامة في القواعد وغيرهم، لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربعة نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حد الزاني)^(٣) ونحوه غيره {ولو أفرد هذين عن القسم الأول وجعل الزنى قسماً برأسه كما فعل في الدروس كان أنسب، لاختلاف حاله بالنظر إلى الأول، فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال، والزنى يثبت بهم وبمن ذكر} كما تقدم.

القسم الثاني [ومنها] {ما يثبت} [برجلين] {خاصة} [وهي: الردة، والقذف، والشرب] {شرب الخمر وما في معناه} من المسكرات [وحد السرقة] لإطلاق

(١) الوسائل، ج ٢٨، باب (١) حد السحق والقيادة، ح ٣.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ١٠.

(٣) الوسائل، ج ٢٨، باب (٣٠) حد الزنا، ح ١.

قوله ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وكذا النصوص، وخصوص خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يميز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف؛ لأنه دين مكتوم)^(٢) وغيره مثله {واحترز عن نفس السرقة، فإنها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال} [والزكاة، والخمس، والنذر، والكفارة] {وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى، وإن كان للآدمي فيها حظ، بل هو المقصود منها، لعدم تعيين المستحق على الخصوص} وهو العلة في إلحاق ما تقدم بحقوق الله ﷻ.

{وضابط هذا القسم - على ما ذكره بعض الأصحاب - ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه المال، وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة فيه} لأن المقصود منها المال، كما لا يخفى [ومنه الإسلام، والبلوغ، والولاء، والتعديل والجرح، والعفو عن القصاص، والطلاق والخلع] {وإن تضمن المال، لكنه ليس نفس حقيقته} كما تقدم [والوكالة، والوصية إليه] {واحترز به عن الوصية له بمال، فإنه من القسم الثالث} وهو هذا القسم حيث جعله ثالثاً، ولا يخفى ما فيه من التكلف، فيكون غرضه إدخاله فيه على ما ذكر له من الضابط وإلا فهو من القسم الرابع كما سيأتي [والنسب، والهلal] {وبهذا يظهر أن الهلال من حق الآدمي} وإن استلزم المال بحلول آجال الديون، ومع ذلك {تثبت فيه الشهادة على الشهادة، كما سيأتي} وعلى

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٥١) الشهادات، ح ١.

كل حال، فإن حقوق الله ﷺ المحضنة، وما ذكر له من الضابط من حقوق الآدميين مما ليس مالاً ولا المقصود منه المال لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال العدول، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وللنصوص المستفيضة*.

القسم الثالث [ومنها ما يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين وهو] {كل ما كان مالاً، أو الغرض منه المال، مثل} [الديون والأموال] {الثابتة} كالوديعة والعارية {من غير أن تدخل في اسم الدين} [والجناية الموجبة للدية] {كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس، كالهشمة} وهي ما تسبب تهشم العظم {والمنقلة} وهي ما تسبب انتقال العظم من مكانه إلى مكان آخر {وما لا قود فيه، كقتل الوالد ولده، والمسلم الكافر، والحر العبد} والصبي والمجنون وغيرهما، وكذا المأمومة والجائفة وغيرهما من الجراح، مما كان متعلق الدعوى فيه مالاً أو مقصوداً منه المال، فإن ذلك هو الضابط عندهم لهذا القسم، ففي الجواهر: وعليه فتوى الأصحاب قديماً وحديثاً، ولقوله ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(١) ولذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره، أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب، يحلف بالله أن حقه لحق)^(٢) {وقد تقدم في باب الشاهد واليمين، ولم يذكر ثبوت ذلك} أي المذكورات {بامرأتين مع اليمين، مع أنه قوى في

☆ يراجع الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات.

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ٢.

الدروس ثبوته بهما للرواية { الصحيحة عن منصور بن حازم قال: (حدثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز) ^(١) } ومساواتهما للرجل حالة انضمامهما إليه في ثبوته بهما من غير يمين، وبقي من الأحكام أمور تجمع حق الأدمي المالي وغيره، كالنكاح، والخلع، والسرقه، فيثبت بالشاهد واليمين المال، دون غيره { من الحد، والبينونة، والعلاقة الزوجية } واستبعد المصنف ثبوت المهر دون النكاح، للتنافي { ولا يخفى عدم اختصاصه به، بل هو حاصل في الخلع والسرقه، فلا بد أنه تعبد محض ولا دخل للنظر والاجتهاد فيه.

القسم الرابع [ومنها] { ما يثبت } بالرجال والنساء ولو منفردات [عن الرجال واليمين { وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً } كالولادة، والاستهلال] { وهو ولادة الولد حياً، ليرث، سمي ذلك استهلالاً للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة، كتصويت من رأى الهلال، فاشتق منه { [وعيوب النساء الباطنة] { كالقرن والرتق، دون الظاهرة، كالجذام والبرص والعمى، فإنه من القسم الثاني { بلا خلاف في ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات، كما اعترف به في كشف اللثام، ولصحيح عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما

لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس^(١) ونحوه غيره.

[والرضاع] {على الأقوى} كما هو المحكي عن المفيد وسالار وابن حمزة والمحقق والعلامة وغيرهم، لفهوم مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدق إن لم يكن غيرها)^(٢) مؤيداً بعدم الإشكال بشهادة الوجدان على تعسر اطلاع الرجال عليه خصوصاً مع تحريم نظرهم لهن في مثل ذلك خلافاً للأكثر، كما في المسالك.

[والوصية له] {أي بالمال احترازاً عن الوصية إليه، وهذا الفرد خارج من الضابط} المتقدم {ولو أفرده - كما صنع في الدروس - كان حسناً ليرتب عليه باقي أحكامه، فإنه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وبأربع نسوة، وثبوت ربعا بكل واحدة، فبالواحدة الربع، وبالاثنين النصف، وبالثلاثة ثلاثة أرباع} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، بل عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، ولصحيح عمر بن يزيد قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام)^(٣) وعن الصدوق قال: وفي رواية أخرى (إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاث نسوة جازت

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ١٠.

(٢) الوسائل، ج ٢٠، باب (١٢) ما يحرم بالرضاع، ح ٣.

(٣) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ٦.

شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله^(١) خلافاً لابني إدريس وحزمة، وإطلاق النص حجة عليهما {من غير يمين} في الجميع {وباليمين مع المرأتين ومع الرجل، وفي ثبوت النصف بالرجل، أو الربع من غير يمين، أو سقوط شهادته، أوجه: من مساواته للثنتين} فيثبت بشهادته النصف {وعدم النص} فلا يثبت به {وأنه لا يقصر عن المرأة} فيثبت به الربع {والأوسط وأوسط} لبعد سقوط شهادة الرجل وثبوت شهادة المرأة {وأشكل منه الخشى، وإلحاقه بالمرأة قوي} للشك في ذكوريته، فيأخذ حكمها.

{وليس للمرأة تضعيف المال} والمقصود منه مطلق الزيادة، لمسل يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه، ويحلف أنه ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بينة، يجوز لنا إحياء حقه بشهادات الزور إذا خشي ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لعله التدليس)^(٢) {ليصير ما أوصى به ربع ما شهدت به، للكذب} المحرم {لكن لو فعلت} ليثبت جميع ما أوصى به أثمت، و{استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية، لا بدونه} سواء مع علمه بتهمة المرأة أو كذبها أم لا {وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع} كالثلاثة الأرباع، أو النصف.

القسم الخامس [ومنها] {ما يثبت} [بالنساء منضيات] {إلى الرجال} [خاصة] {أو إلى اليمين، على ما تقدم} {وهو الديون والأموال} {وهذا القسم داخل في الثالث، قيل: وإنما أفرد ليعلم احتياج النساء إلى الرجال فيه صريحاً} ولو لواحد منهم {وليس

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٢٤) الشهادات، ح ٤٨.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٨) الشهادات، ح ١.

بصحيح؛ لأن الانضمام يصدق مع اليمين، وفي الأول تصريح في انضمامهم إلى الرجل صريحاً، فلو عكس المعتذر { وقال: إنما أفرد ليعلم عدم احتياج الرجال البتة } كان أولى، ولقد كان إبداله ببعض ما أشرنا إليه في الأقسام سابقاً التي أدرجها { كالوصية فيما يعسر الاطلاع عليه { وإدراجه هو } أي هذا القسم في الثالث { أولى كما فعل في الدروس } لعدم الفائدة في إفراجه.

{ الفصل الثالث } : [في الشهادة على الشهادة]

[وهي مقبولة] عندنا في الجملة بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعل المحكي منه على ذلك متواتر، كذا في الجواهر، لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد، قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه أن يحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته)^(١) [ومحلها حقوق الناس كافة] {بل ضابطه: كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به، إجماعاً} غير الحدود، فيشمل: الزكاة والنذر والوقف العام وغير ذلك من حقوق الله عز وجل مع عدم دخولها في ضابطة المصنف {أو مشتركة على الخلاف} كحد السرقة والقذف، والمشهور - كما اعترف به غير واحد، كما في الجواهر - القبول، خلافاً لمبسوط الشيخ وابن حمزة والفخر والمصنف في النكت ومختاره في المسالك [سواء كانت] {الحقوق} [عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة] {مع كونه حقاً غير مالي} [كالطلاق والعتق، أو مالا كالقرض، وعقود المعاوضات، وعيوب النساء] {هذا وما بعده من أفراد الحقوق التي ليست مالا رتبها مشوشة} [والولادة، والاستهلال، والوكالة، والوصية بقسميها] {وهما الوصية إليه وله}.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٤٤) الشهادات، ح ١.

[ولا يثبت في] الشهادة على الشهادة [حق الله تعالى محضاً، كالزنى، واللواط، والسحق] المبنية على التخفيف والدرء بالشبهة، إجماعاً، ولصحيح طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام (أنه كان لا يميز شهادة على شهادة في حدٍّ)^(١) ونحوه غيره [أو مشتركاً، كالسرقة والقذف، على خلاف] {منشؤه مراعاة الحقين} فمن قدم حق الله عز وجل لم يقبل الشهادة على الشهادة، ومن قدم حق الناس قبلها {ولم يرجح هنا شيئاً، وكذا في الدروس، والوقوف على موضع اليقين} وهو مراعاة حقوق الناس {أولى، وهو اختيار الأكثر، فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحدٍّ}.

[ولو اشتمل الحق] أي سبب الحد [على الأمرين] {كالزنى} [يثبت] {بالشهادة على الشهادة} [حق الناس خاصة، فيثبت بالشهادة] {على الشهادة} [على إقراره بالزنا، نشر الحرمة] {لأنها من حقوق الأدميين} [لا الحد] {لأنه عقوبة لله تعالى، وإنما افتقر إلى إضافة الشهادة على الشهادة ليصير من أمثلة المبحث، أما لو شهد على إقراره بالزنى شاهدان، فالحكم كذلك على خلاف} حيث ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن إدريس بثبوتيهما كسائر الأقاير، وذهب العلامة وولده إلى عدم ثبوت الإقرار بالزنى بشاهدين كأصله، فعلى الأول يثبت الحد إن أقر ثلاثاً مع الإقرار المشهود به، وعلى الثاني لا يثبت شيء {لكنه من أقسام القسم السابق، ومثله ما لو شهد على إقراره بإتيان البهيمة شاهدان، يثبت بالشهادة عليها تحريم البهيمة وبيعها، دون الحد}.

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٤٥) الشهادات، ح ١.

[ويجب أن يشهد على كل واحد عدلان] بلا خلاف فيه بيننا، كما في الجواهر، ولصحيح طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام (أنه كان لا يميز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل)^(١) ونحوه غيره {ليثبت شهادته بهما} لأن المراد إثبات شهادة الأصل، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد الذي هو نصف بينة [ولو شهدا على الشاهدين فما زاد] {كالأربعة في الزنى، والنسوة} [جاز] عندنا {لحصول الغرض، وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين، بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لـ} أصل {آخر فيثبت بشهادته مع آخر، وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز} أن يشهد {على كل امرأة أربع، كالرجال} فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات، ويكفي اثنان فيما تقبل فيه شهادتهن منضمت، لعموم الأدلة المقتضية لقبول شهادة العدلين، اتحد المشهود به أو المشهود عليه أم تعددا {وقيل} والقائل الشيخ في موضع من المسوط والحلي والمحقق والعلامة فيما عدا المختلف {لا تكون النساء فرعاً؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل} وهي ليست مالا، ولا مما يعسر اطلاع الرجال عليه {لا ما شهد به} لتقبل شهادتهن فيه كما يظهر من ملاحظة القسم السابق.

[ويشترط] {في قبول شهادة الفرع} {تعذر حضور شهادة الأصل} عند المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ويتحقق العذر [بموت، أو مرض، أو سفر] {وشبهه} {وضابطه: المشقة في حضوره}

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (٤٤) الشهادات، ح ٢.

{وإن لم يبلغ حدّ التعذر} للضرر والخرج المرفوعين، ولخصوص خبر محمد بن مسلم المتقدم {واعلم أنه لا يشترط تعديل الفرع للأصل} بأن يقول الشاهد العادل: قال كذا {وإنما ذلك فرض الحاكم، نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي: أشهدنا عدلان، ثم إن أشهداهما} بأن يقول له: اشهد على شهادتي أنني أشهد كذا، أو أشهدك ونحو ذلك، وسموه بالاسترعاء، لالتماس شاهد الأصل رعاية شهادته، وفي الجواهر: لا خلاف في جواز التحمل بالاسترعاء، كما اعترف به غير واحد، بل في جملة من الكتب الإجماع عليه {قالا: أشهدنا فلان أنه يشهد بكذا، وإن سمعاهما يشهدان جازت شهادتهما عليهما} وإن لم يسترعه، كما صرح به جمع، لصدق كونها شهادة على شهادة {وإن لم تكن شهادة الأصل عند حاكم، على الأقوى} لعموم حجية البينة، و {لأن العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الأصل} بأن يقول: أنا أشهد بأن لفلان على فلان كذا، مع ذكره {للسبب} وهو وجود الحق من ثمن مبيع أو قرض أو غير ذلك؛ لأنه أبعد عن التساهل {وإلا فلا، لاعتیاد التسامح عند غير الحاكم به، وإنما تجوز شهادة الفرع مرة واحدة} [ولا تقبل الشهادة الثالثة] {على شاهد الفرع} [فصاعداً] حتى في حقوق الناس وأموالهم، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها، كما عن الرياض، ولخبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: (أشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف؟ يزيد وينقص، قال: لا، ولكن من يحفظها عليك، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة)^(١).

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (٤٤) الشهادات، ح٦.

{الفصل الرابع} : {في الرجوع} {عن الشهادة}

[إذا رجعا] {أي الشاهدان} أو أحدهما، بناءً على أن انتفاء الكل كما يكون بانتفاء جميع الأجزاء يكون بانتفاء أحدها {فيما يعتبر فيه الشاهدان، أو الأكثر حيث يعتبر} كالزنى [قبل الحكم] وبعد الأداء [امتنع الحكم] من غير غرم، بلا خلاف أجده بيننا كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر، ولمرسل جميل بن دراج عمن أخبره عن أحدهما ثُمَّ رُفِعَ قال: (في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً)^(١) {لأنه تابع للشهادة وقد ارتفعت؛ ولأنه لا يدري أصدقوا في الأول، أو في الثاني، فلا يبقى ظن الصدق} الذي عليه مدار الحكم {فيهما} [وإن كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم] إجماعاً بقسميه، كذا في الجواهر، ولمرسل جميل المتقدم {إن كان مალأ} [وضمن الشاهدان] {ما شهدا به من المال} [سواء كانت العين باقية أو تالفة] {على أصح القولين} وفاقاً للمشهور، كذا في الجواهر؛ ولأن الشهادة إقرار والرجوع إنكار، والإنكار بعد الإقرار غير مسموع، اتفاقاً {وقيل} والقائل الشيخ في النهاية وغيره {تستعاد العين القائمة} بدعوى أن ثبوت الحق كان بالشهادة فلما رجع الشهود سقط الحق كالقصاص، وهي كما ترى! قياس باطل؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهة، والرجوع شبهة.

(١) الوسائل، ج٢٧، باب (١٠) الشهادات، ح ١.

[ولو كانت الشهادة على قتل، أو رجم، أو قطع، أو جرح] {أو حدّ، وكان} الرجوع {قبل استيفائه لم يستوف} ونقض الحكم، كما هو المشهور {لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، والمال لا يسقط بها، وهو في الحدّ في معنى النقض، وفي القصاص، قيل: ينتقل إلى الدية؛ لأنها بدل ممكن عند فوات محله، وعليه لا ينقض} الحكم، ولكن ينتقل إلى الدية {وقيل: تسقط؛ لأنها فرعه، فلا يثبت الفرع من دون الأصل، فيكون ذلك في معنى النقض أيضاً، والعبارة تدل بإطلاقها على عدم النقض مطلقاً} سواء كان قصاصاً أم غيره، قبل الاستيفاء أم بعده {واستيفاء متعلق الشهادة وإن كان حدّاً} ولم يكن مالاً ولا راجعاً إلى المال {والظاهر أنه ليس بمراد، وفي الدروس: لا ريب أن الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد، سواء كان لله تعالى، أو للإنسان، لقيام الشبهة الدائرة، ولم يتعرض للقصاص. وعلى هذا فإطلاق العبارة إما ليس بجيد} لنقض الحكم قبل الاستيفاء في الحد {أو خلاف المشهور} بل المجمع عليه بين الأصحاب من نقض الحكم في الحد.

{ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفق موته بالحد} [ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد، اقتص منهم أجمع] {إن شاء وليه، وردّ على كل واحد ما زاد عن جنايته، كما لو باشروا} لأنهم السبب في الإتلاف، وهو هنا أقوى من المباشر [أو] {اقتص} [من بعضهم] {وردّ عليه ما زاد عن جنايته} [ويرد الباقيون نصيبهم] {من الجناية} [وإن قالوا: أخطأنا، فالدية عليهم] {أجمع موزعة} على عددهم {ولو تفرقوا في العمد والخطأ، فعلى كل واحد لازم قوله، فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته، وعلى المخطئ نصيبه من الدية} كل ذلك - مع أنه لا خلاف في شيء منه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر - لقوة السبب على المباشر، وعمومات القصاص، وما ورد في حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأً، ولموثق

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليد من أموالها خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون، فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً^(١) ونحوه غيره.

[ولو شهدا بطلاق] وتزوجها آخر بعد العدة [ثم رجعا، قال الشيخ في النهاية: ترد إلى الأول، ويغرم المهر للثاني. وتبعه أبو الصلاح] {استناداً إلى رواية حسنة} بإبراهيم بن هاشم، وموثقة بإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام (في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحد، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد، ثم ترجع إلى زوجها الأول)^(٢) {حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة، لا بحكم الحاكم} إذ لو كان بحكمه لا ترد شهادتهما [وقال في الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم] {للأول، لاستقرار المهر في ذمته به، فلا تفويت، والبضع لا يضمن بالتفويت} بلا خلاف معتد به، بل نسبه في الرياض إلى جميع الأصحاب {وإلا لحجر على المريض بالطلاق} لأنه سيفوت منافع بضع زوجته المضمونة بحسب الفرض {إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله} لأن منجزات المريض تخرج من الثلث، لا من أصل المال

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٤) الشهادات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٣) الشهادات، ح ١.

{ولأنه لا يضمن له لو قتلها قاتل} بل يثبت له القصاص أو الدية لنفسها {أو قتلت نفسها، أو حرمت نكاحها برضاع} [وهي زوجة الثاني] {لأن الحكم لا ينقض بعد وقوعه}.

[وإن كان قبل الدخول غرماً للأول نصف المهر] المسمى بناء على أنه السبب في ذلك الطلاق؛ لأنها لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك {لأنه وإن كان ثابتاً بالعقد كثبوت الجميع بالدخول، إلا أنه كان معرضاً للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب، بخلافه بعد الدخول، لاستقراره مطلقاً} وإن ارتدت أو فسخت {وهذا هو الأقوى، وبه قطع في الدروس، ونقله هنا قولاً كالآخر يدل على تردده فيه، ولعله لمعارضه الرواية المعتبرة} المذكورة سابقاً، ويشكل: بأن المعارضة بمجرد غير كافية في التردد ما لم تصل إلى حد التكافؤ المفقود فيها لشذوذها، ومخالفتها لأصول المذهب، ورجوع الشيخ عنها.

{واعلم أنهم أطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي، ووجهه: حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة، خصوصاً} إذا كانت الشهادة أو الحكم {بعد انقضاء عدة الرجعي، فالتفويت حاصل على التقديرين} البائن والرجعي {ولو قيل: بالفرق واختصاص الحكم بالبائن، كان حسناً، فلو شهدا بالرجعي لم يضمننا إذ لم يفوتا شيئاً، لقدرة على إزالة السبب بالرجعة، ولو لم يراجع حتى انقضت العدة، احتمل إلحاقه بالبائن، والغرم وعدمه، لتقصيره بترك الرجعة، ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقاً} رجعيّاً كان أم بائناً {بعدم عروض وجه مزيل للنكاح، فلو شهدا به ففرق ورجعا، فقامت بيته أنه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم، إذ لا تفويت} لأنه إنما يتحقق فيما يكون أصله صحيحاً، وهو هنا ليس كذلك.

[ولو ثبت تزوير الشهود] {بقاطع، كعلم الحاكم به، لا بإقرارهما؛ لأنه رجوع، ولا بشهادة غيرهما؛ لأنه تعارض} [نقض الحكم] {لتبين فساده} باختلال ميزان الحكم [واستعيد المال] {إن كان المحكوم به مالا} [فإن تعذر أغرموا] بلا خلاف يعرف، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه)^(١) ونحوه غيره {وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم} لقاعدة قوة السبب من المباشرة وضمانه [وعزروا على كل حال] بما يراه الحاكم، حسماً لجرأتهم {سواء كان ثبوته قبل الحكم أم بعده، فات شيء أم لا} [وشهروا] {في بلدهم وما حولها، لتجنب شهادتهم، ويرتدع غيرهم} ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ولموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا، قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا، تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد)^(٢) ونحوه غيره {ولا كذلك من تبين غلظه، أو ردت شهادته لمعارضة بينة أخرى، أو ظهور فسق} بغير الكذب {أو تهمة} لعدم صدق الزور المترتب عليه الحكم في جميع ذلك {لإمكان كونه صادقاً في نفس الأمر، فلم يحصل منه بالشهادة أمر زائد} على ما في نفس الأمر مما يوجب التعزير، بلا خلاف ولا إشكال ظاهر في جميع ما ذكر.

(١) الوسائل، ج ٢٧، باب (١١) الشهادات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٢٧، باب (١٥) الشهادات، ح ١.

كتاب الوقف

{كتاب الوقف}

[وهو: تحبیس الأصل] كما عن جمع من الأساطین متقدمیهم ومتأخریهم {أي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعاً على وجه ناقل له عن الملك إلا ما استثنی} كما إذا أدى بقاءه إلى الخراب [وإطلاق المنفعة] وهذا ليس تعریفاً، بل ذكر شيء من خصائصه، أو تعريف لفظي، موافقة للحديث الوارد عنه ﷺ (حبس الأصل، وسبل الثمرة)^(١) وإلا، لانتقض بالسكنى وأختيها والحبس، وهي خارجة عن حقيقته، كما يشير إليه، وفي الدروس عرفه بأنه: الصدقة الجارية { وهو مؤيد للاحتمال الثاني، فقد قال الأصحاب: الصدقة الجارية الوقف {تبعاً لما ورد عنه ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، الحديث) } وتماه (أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يستغفر له)^(٢).

[ولفظه الصريح] {الذي لا يفتقر في دلالة عليه إلى شيء آخر} [وقفت] {خاصة على أصح القولين} ففي محكي السرائر والتنقيح وإيضاح النافع الإجماع على صراحته فيه، ومقابله ما عن الشافعي في بعض أقواله: أنها كناية عن الوقف، وهو غريب [وأما حبست، وسبلت، وحرمت، وتصدقت، فمفتقر إلى القرينة] {كالتأبید، ونفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً} اتفاقاً، وأكثر وقوف

(١) مستدرک الوسائل، باب (٢) الوقوف والصدقات، ح ١.

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٧٣.

أهل البيت عليه السلام كذلك، كما في خبر ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي... الحديث) ^(١) {وقيل} والقائل الشيخ وابنا زهرة وسعيد والعلامة في التذكرة وغيرهم {الأولان صريحان أيضاً بدون الضميمة} لورودهما في النبوي المتقدم {ويضعف: باشتراكهما بينه وبين غيره، فلا يدل على الخاص بذاته، فلا بد من انضمام قرينة تعينه} ولا أقل من الشك، والأصل بقاء الملك {ولو قال: جعلته وقفاً، أو صدقة مؤبدة محرمة كفى، وفاقاً للدروس؛ لأنه كالصريح} فيكفي فيه ذلك، كما عن الأكثر {ولو نوى الوقف فيما يفتقر إلى القرينة وقع باطلاً، ودين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره} كما عن الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وغيرها، وعليه العمل - بينه وبين الله عز وجل - وفق قصده.

{ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقاً} سواء كان على جهة عامة أم على من يمكن في حقه القبول {ولا القربة} لأنه اكتفى في لفظ الوقف بالإيجاب وحده، ولم يقيد بكونه لله عز وجل {أما الثاني فهو أصح الوجهين، لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توقف عليها الثواب} وأما ما يقابله؛ فلأنه نوع صدقة فتحتاج إلى نية القربة، وهو كما ترى! لأنه مصادرة {وأما الأول فهو أحد القولين وظاهر الأكثر، لأصالة عدم الاشتراط؛ ولأنه إزالة ملك فيكفي فيه الإيجاب، كالتعق، وقيل: يشترط إن كان الوقف على من يمكن في حقه القبول} كشخص أو أشخاص معينين، سواء كان

بنفسه أو وليه كالأطفال والمجانين {وهو أجود} ففي جامع المقاصد: إطباق
الأصحاب على أنه من العقود {وبذلك} وهو احتياج بعض أفراده إلى القبول
{دخل في باب العقود؛ لأن إدخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه، وللشك في
تمام السبب} الناقل عن ملك الواقف {بدونه، فيستصحب} ملكه {فعلى هذا يعتبر
فيه ما يعتبر في العقود اللازمة، من اتصاله بالإيجاب عادة، ووقوعه بالعربية وغيرها،
نعم لو كان على جهة عامة} كالمساجد والمشاهد المشرفة {أو قبيلة، كالفقراء لم
يشترط} لأن الملك فيه ينتقل إلى الله ﷻ، بخلافه في الأول {وإن أمكن قبول الحاكم
له، وهذا هو الذي قطع به في الدروس، وربما قيل} والقائل العلامة في التذكرة
{باشترط قبول الحاكم فيما له ولايته} إن كان ممن لا يمكن في حقه القبول، لغيبة أو
سفه، أو جنون {وعلى القولين: لا يعتبر قبول البطن الثاني، ولا رضاه، لتامة الوقف
قبله، فلا ينقطع؛ ولأن قبوله لا يتصل بالإيجاب، فلو اعتبر لم يقع له} ولا يتحقق ذلك
بالنسبة إليه، مع اتفاقهم على وقوعه، ومنه يعلم عدم اعتباره.

[ولا يلزم] {الوقف بعد تمام صيغته} [بدون القبض] اتفاقاً، ولصحيح صفوان
بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: (سألت عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن
يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قياً لم يكن له
أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم
يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى

يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها؛ لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا^(١) هذا إن كان الوقف على شخص أو أكثر يمكن القبض في حقهم.

{وإن كان في جهة عامة، قبضها الناظر فيها أو الحاكم، أو القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه، ويعتبر وقوعه} [بإذن الواقف] {كغيره} من أمواله {لامتناع التصرف في مال الغير بغير إذنه، والحال أنه لم ينتقل إلى الموقوف عليه بدونه} {فلو مات} {الواقف} {قبله} {أي قبل قبضه المستند إلى إذنه} {بطل} {ورواية عبيد بن زرارة} {عن أبي عبد الله عليه السلام} {أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث... الحديث}^(٢) {صريحة فيه، ومنه يظهر أنه لا يعتبر فوريته، والظاهر أن موت الموقوف عليه، كذلك} يبطل الوقف إذا حدث قبل قبضه {مع احتمال قيام وارثه مقامه} ولا يخفى بعده؛ لعدم حق له فيه {ويفهم من نفيه اللزوم بدونه، أن العقد صحيح قبله، فينتقل الملك انتقلاً متزلاً، يتم بالقبض} كما هو المحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر، بل عن الأخيرين والغنية الإجماع عليه، ولا ريب في ظهوره بترتب الصحة قبله {وصرح غيره - وهو ظاهره في الدروس - أنه شرط الصحة} بمعنى؛ أن الانتقال مشروط به، وأما قبله فيكون العقد صحيحاً في نفسه، لكنه ليس بناقل، فيجوز للواقف الفسخ قبله، بلا خلاف، كما في المسالك {وتظهر الفائدة} بين القولين {في النماء المتخلل بينه وبين العقد} فعلى الأول يكون للموقوف عليه، وعلى الثاني يكون للواقف {ويمكن أن يريد هنا

(١) الوسائل، ج١٩، باب (٤) الوقوف والصدقات، ح٤.

(٢) الوسائل، ج١٩، باب (٤) الوقوف والصدقات، ح٥.

باللزوم، الصحة بقرينة حكمه بالبطان لو مات قبله، فإن ذلك من مقتضى عدم الصحة، لا اللزوم { بل مقتضى اللزوم بقاء الصحة بحالها، ويتخير الوارث في الإقباض، وبطلانه بالموت لا يقتضي عدم الصحة، بل حاله حال الوكالة حيث تبطل بالموت { كما صرح به في هبة الدروس } حيث قال: القبض شرط في اللزوم لا في الصحة، وهو ظاهر الشيخين وجماعة، وقال الحلي: هو شرط في الصحة - إلى أن قال: - فلو مات الواهب قبل الإقباض بطل على الثاني، وتخير الوارث في الإقباض على الأول { واحتمل إرادته من كلام بعض الأصحاب فيها } حيث قال: ولعل الأصحاب أرادوا باللزوم الصحة.

[ويدخل في وقف الحيوان، لبنه، وصوفه] { وما شاكله، الموجودان } [حال العقد ما لم يستثنهما] { كما يدخل ذلك في البيع؛ لأنها كالجُزء من الموقوف بدلالة العرف } بلا خلاف، كما عن غير واحد { وهو الفارق بينهما وبين الثمرة، فإنها لا تدخل } مطلقاً { وإن كانت طلعاً لم تؤبر }.

[وإذا تم] { الوقف } بشرائطه [لم يجز الرجوع فيه] { لأنه من العقود اللازمة } إجماعاً، ولموثق الحكم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه... الحديث) ^(١) بناءً على أن المراد بالصدقة ما يعم الوقف، كما هو الظاهر، ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١١) الوقوف والصدقات، ح ١.

[وشرطه] {مضافاً إلى ما سلف} من الصيغة والقبول والقبض [التنجيز] {فلو علقه على شرط} وهو ما يحتمل الوقوع وعدمه كرجوع المسافر {أو صفة} وهي ما لا بد من وقوعه كمجيء رأس الشهر {بطل} بلا خلاف ولا إشكال، كذا في الجواهر؛ لأنه بذلك لم يكن قاصداً بالصيغة إيقاع الوقف في الحال، بل حصوله عند الشرط، فيخرج بذلك عن التنجيز {إلا أن يكون واقعاً والواقف عالم بوقوعه، كقوله: وقتت إن كان اليوم الجمعة، وكذا في غيره من العقود} وهذا ليس من التعليق في شيء، كما هو ظاهر.

[والدوام] {فلو قرنه بمدة، أو جعله على من ينقرض غالباً لم يكن وقفاً، والأقوى؛ صحته حبساً} بأن يأخذ حكمه، كما هو صريح المختلف والمسالك وغيرهما {يبطل بانقضائها، وانقراضه، فيرجع إلى الواقف، أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه، كالولاء} لوجود المقتضي، وهو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراكه مع الوقف في المعنى، كما تقدم في أول الكتاب، وهو المحكي عن الوسيلة وجامع الشرائع والإرشاد والمختلف والتنقيح وإيضاح النافع وجامع المقاصد وغيرها، لصحيح محمد بن الحسن الصفار قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقتاً فهو صحيح ممي. قال قوم: إن المؤقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقال آخرون: هذا مؤقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم

يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مؤقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله^(١) {ويحتمل} الرجوع {إلى وارثه عند موته} لما مرّ من عدم الانتقال عن ملكه، فينتقل بعد موته إلى وارثه وإن لم يجز التصرف قبل انقراض الموقوف عليهم {ويسترسل فيه إلى أن يصادف الانقراض، ويسمى هذا منقطع الآخر، ولو انقطع أوله} كما لو وقف على معدوم ثم على موجود {أو وسطه} كما لو وقف على الموجود ثم المعدوم {أو طرفاه} كما لو وقف على معدوم، ثم على موجود، ثم على معدوم {فالأقوى؛ بطلان ما بعد القطع} كما هو المشهور، لاشتراط أهلية الموقوف عليه، والمعدوم لا أهلية له، ولصحيح علي بن مهزيار قال: (قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام: أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام، فكتب عليه السلام: هكذا هو عندي)^(٢) قال الشيخ: معنى هذا إذا كان الموقوف عليه مذكوراً - بأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه - بطل الوقف.

[والإقباض] {وهو تسليط الواقف للقابض عليه، ورفع يده عنه له} كما هو المشهور بين الأصحاب، لصحيح عبيد بن زرارة المتقدم {وقد يغاير الإذن في القبض الذي اعتبره سابقاً، بأن يأذن فيه ولا يرفع يده عنه} حيث يجوز أن يأذن في القبض ولم

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٧) الوقوف والصدقات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٧) الوقوف والصدقات، ح ١.

يرفع يده عنه، بل يكون الموقوف بعد في يده أو عمّاله، فإذا انتزعه القابض سرّاً فحينئذٍ يتحقق القبض بالإذن، ولم يتحقق الإقباض.

[وإخراجه عن نفسه] {فلو وقفه على نفسه بطل، وإن عقبه بما يصح الوقف عليه؛ لأنه حينئذٍ منقطع الأول} بلا خلاف أجده، كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، بل في محكي السرائر الإجماع عليه، وهو الحجة {و} كذا يبطل {لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء} من دون حاجة {أو في مدة معينة} وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مئونته، بلا خلاف معتد به أجده فيه، كذا في الجواهر، وفي المسالك نسبته إلى الأصحاب؛ لأن الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه، فإذا شرط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فيبطل الشرط والوقف معاً، لمكاتبة علي بن سليمان بن رشيد قال: (كتب إلي - يعني أبا الحسن عليه السلام -: جعلت فداك ليس لي ولد، ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك؟ لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمانها عليهم في حياتي؟ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وقفته في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهتم كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة؛ فإن أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة... الحديث)^(١) ونحوه غيره.

(١) الوسائل، ج١٩، باب (٣) الوقوف والصدقات، ح ١.

{نعم لو وقفه على قبيل} كالفقهاء {هو منهم ابتداءً، أو صار منهم شارك، أو شرط عوده إليه عند الحاجة، فالمروي} في صحيح إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله)^(١) قال في المسالك: إن العمل بخبر إسماعيل بن الفضل اتفاق من الأصحاب أو من أكثرهم، بناءً على إرادة الوقف من الصدقة كما هو الظاهر {والمشهور} ففي المختلف: أنه قول أكثر علمائنا {اتباع شرطه، ويعتبر حينئذ قصور ماله عن مؤونة سنته فيعود عندها، ويورث عنه لو مات وإن كان قبلها} فإن احتاج كان منقطعاً، وإلا كان مؤبداً، كما هو صريح السيد في الانتصار مدعيّاً عليه الإجماع، والعلامة في المختلف والقطيفي في محكي إيضاحه وظاهر المقنعة والمراسم، وفي المسالك نسب صحة الشرط إلى السيد تارة، وإلى المعظم أخرى {ولو شرط أكل أهله منه صح الشرط، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوقفه} بساتينه السبعة في المدينة لفاطمة عليها السلام *^(٢) وكذلك فاطمة عليها السلام {في فذك وحوائطها السبعة حيث وقفتها على علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم لأكبر ولدها*^(٣) {ولا يقدر كونهم واجبي النفقة، فتسقط نفقتهم إن اكتفوا به} بناء على سقوط وجوب نفقة واجب النفقة معه.

(١) الوسائل، ج١٩، باب (٣) الوقوف والصدقات، ح٣.

★ ١ المغني لابن قدامة، ج٥، ص٤٩٥.

★ ٢ مستدرک الوسائل، باب (٦) الوقوف والصدقات، ح٧.

{ولو وقف على نفسه وغيره صحّ في نصفه، على الأقوى إن اتحد} الغير، وبطل في النصف الذي جعله لنفسه، على المشهور؛ لأن وقف المجموع على المجموع عبارة عن وقف الجزء المشاع وهو النصف في هذا الفرض {وإن تعدد} الموقوف عليهم {فبحسبه، فلو كان جمعاً كالفقراء، بطل في رבעه} لأن أقل الجمع ثلاثة، فيكون هو رابعهم، فيبطل في حصته {ويحتمل النصف} لاحتمال إرادة الفريق من نفسه، والفريق الآخر هم الفقراء، كما قطع به شيخنا المعظم في الجواهر {والبطلان رأساً} في تمام الوقف، لجهالة بطلانه في جزء غير معلوم، وصحته في جزء غير معلوم، فيبطل في الجميع، لجهالة الصحيح فيه.

[وشرط الموقوف أن يكون عيناً] {فلا يصح وقف المنفعة، ولا الدين} مطلقاً، معجلاً كان أم مؤجلاً، موسراً كان المدين أم معسراً {ولا المبهم} كما لو قال: وقفت فرساً، أو داراً، ولم يعين {لعدم الانتفاع به} لأن الغرض الأصلي من الوقف الانتفاع مع بقاء العين، والانتفاع بالمنفعة وحدها يقتضي استهلاكها وهو منافٍ للغرض {وعدم وجوده خارجاً} لأن مقتضى قوله ﷺ: (حبس الأصل وسبل المنفعة) وجود الموقوف في الخارج حين العقد، والوقف عليها يكون وقفاً على المعدوم، وهو باطل إجماعاً {والمقبوض والمعين بعده، غيره}.

[مملوكة] {إن أريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر إلى الواقف، ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم، فهو شرط الصحة} لوضوح بطلان وقف ما لا يملك {وإن أريد به الملك الفعلي، ليحترز به عن وقف ما لا يملك} كوقف الفضولي {وإن صلح له، فهو شرط لزوم} لو أجاز المالك {والأولى أن يراد به الأعم، وإن ذكر بعض تفصيله} فيما {بعد} [ينتفع بها مع بقائها] لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة، وهو لا يحصل إلاّ مع بقاء العين {فلا يصح وقف ما لا ينتفع به إلاّ

مع ذهاب عينه، كالخبز، والطعام، والفاكهة} أو ما لا منفعة فيه أصلاً، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، لإطلاق الأدلة وخصوصها في بعض الموارد، كذا في الجواهر {ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال، بل يكفي المتوقع، كالعبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته} بلا خلاف يذكر، كما عن غير واحد، لإطلاق الأدلة {وهل يعتبر طول زمان المنفعة؟ إطلاق العبارة والأكثر يقتضي عدمه} تبعاً لإطلاق النصوص، ومعقد الإجماع على جواز وقف كل ذي منفعة {فيصح وقف ربحان يسرع فساده، ويحتمل} بعيداً {اعتباره لقلة المنفعة، ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف، وتوقف في الدروس، ولو كان مزروعاً صحّ، وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر}.

[ويمكن إقباضها] {فلا يصح وقف الطير في الهواء، ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة، ولا الآبق، والمغصوب، ونحوها} مما يتعذر تسليمه {ولو وقفه على من يمكنه قبضه، فالظاهر الصحة؛ لأن الإقباض المعتبر من المالك هو الإذن في قبضه وتسلطه عليه، والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه} ولا دليل على الفورية فيه {وهو ممكن} فيرتفع المانع.

[ولو وقف ما لا يملكه، وقف على إجازة المالك] {كغيره من العقود؛ لأنه صدر من صحيح العبارة، قابل للنقل، وقد أجاز المالك، فيصح} لأنه بالإجازة صار كالوقف المبتدأ، كما هو المحكي عن جمع من الأساطين؛ لأنه قسم من الصدقة التي ثبت بالنص جوازها من الفضولي في مثل مجهول المالك ونحوه {ويحتمل عدمها هنا وإن قيل به في غيره؛ لأن عبارة الفضولي لا أثر لها} في نفسها {وتأثير الإجازة} من المالك {غير معلوم؛ لأن الوقف فك ملك في كثير من موارد} كالوقف على الجهات العامة {ولا أثر لعبارة الغير فيه، وتوقف المصنف في الدروس؛ لأنه نسب عدم الصحة

إلى قول، ولم يفت بشيء، وكذا { العلامة { في التذكرة { ولعله لكون بعض موارد الوقف ناقلة للملك كالموقوف على المحصورين، ولكن لم يقل أحد بالتفصيل {و} لعله لذا {ذهب جماعة إلى المنع هنا، ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع، لعدم صحة التقرب بملك الغير { وقد تقدم منه أن أصح الوجهين عدم اعتبارها، وعليه فتتجه الصحة.

[ووقف المشاع جائز، كالمقسوم] بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولإطلاق دليل اعتبار الوقف {الحصول الغاية المطلوبة من الوقف، وهو تحييس الأصل وإطلاق الثمرة به، وقبضه كقبض المبيع في توقيفه على إذن المالك والشريك عند المصنف مطلقاً {منقولاً كان أم غيره {والأقوى؛ أن ذلك في المنقول، وغيره لا يتوقف على إذن الشريك، لعدم استلزام التولية {المعتبرة في إقباض غير المنقول {التصرف في ملك الغير { ليتوقف على إذنه.

[وشرط الواقف الكمال] {بالبلوغ، والعقل، ورفع الحجر { ومن المعلوم عند الأصحاب سلب عبارتي الصبي والمجنون، وعدم جواز تصرف المحجور عليه، لفلس أو سفه، ففي محكي السرائر والغنية كونه مختاراً مالكا للتبرع به، إجماعاً [ويجوز أن يجعل النظر] {على الموقوف { [لنفسه، ولغيره] {في متن الصيغة { كذلك، ولهما معا على الاشتراك والاستقلال بلا إشكال، بل ولا خلاف إلا ما يحكى عن ابن إدريس، وهو محجوج بعموم الأدلة، كمكاتبة الصفار - الصحيحة - (أنه كتب

إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقف وما روي فيه عن آبائه عليهم السلام، فوقع عليه السلام:
الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله^(١) ونحوه غيره.

[فإن أطلق] {ولم يشترط لأحد} [فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم] {الشرعي}
[وفي غيره] {وهو الوقف على معين} [إلى الموقوف عليهم] كما شرطت الزهراء عليها السلام
النظر في حوائطها السبعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده الحسن ثم الحسين عليهم السلام ثم
الأكبر من ولدها^(٢) والله عز وجل إن كان على جهة عامة، فالنظر للحاكم الشرعي
{والواقف مع الإطلاق، كالأجنبي} ضرورة خروج الملك بالوقف عنه، خلافاً لما
احتمله العلامة في التذكرة، وضعفه يتضح مما تقدم.

{ويشترط في المشروط له النظر العدالة، والاهتداء إلى التصرف} إن كان غير
الواقف، مدعياً الاتفاق عليه في الرياض، ولاعتبار الثقة في مطلق التولية، على
المشهور بين الأصحاب، نعم نسب عدم إلى العلامة في التحرير، ومال إليه شيخنا
المعظم وغيره، بدعوى عدم الدليل عليه، وإن اشترطت أمانته لفرض تصرفه في
أموال الغير، أما هو فلا تشترط فيه، كما هو صريح التذكرة؛ لأنه إذا نقل ملكه على
هذا الوجه يتبع شرطه، ويحتمل قوياً اعتبارها مطلقاً، لخروج الموقوف عن ملك
المالك ومساواته لغيره {ولو عرض له الفسق انعزل} بناءً على اشتراط العدالة {فإن
عاد عادت، إن كان مشروطاً من الواقف} على الأقرب، لاعتبار الثقة في مطلق

(١) الوسائل، ج١٩، باب (٢) الوقوف والصدقات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج١٩، باب (١٠) الوقوف والصدقات، ح ٥.

التولية، اللهم إلا أن يقال: بكفاية كون تصرف الولي فيه مصلحة للمولى عليه وإن لم يكن ثقة في نفسه، وإلا لبطلت ولاية كثير من الأولياء.

{ولا يجب على المشروط له القبول} لأصالة عدمه {ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنه في معنى التوكيل} فله الرفض؛ لأن الوكالة من العقود الجائزة، إجماعاً {وحيث يبطل النظر بصير} أجنبياً لا يحق له التصرف مطلقاً {كما لو لم يشترط} من أول الأمر، فيتولاه الحاكم إن كان عاماً، وإلا فالموقوف عليه {ووظيفة الناظر مع الإطلاق} وعدم تعيينها من قبل الواقف {العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها، ولو فوض إليه بعضها لم يتعده} عملاً بالشرط {ولو جعله لاثنتين وأطلق، لم يستقل أحدهما بالتصرف} لأن المتيقن من الإطلاق الاجتماع، أما لو نصّ على الانفراد، استقل كل منهما بالتصرف، عملاً بالشرط.

{وليس للواقف عزل المشروط في العقد} لأنه بعد تحقق الوقف تخرج العين عن ملكه ويصبح أجنبياً {وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه؛ لأنه وكيل} وللموكل عزل وكيله متى شاء، لجواز الوكالة، بلا خلاف ولا إشكال {ولو آجر الناظر} الوقف {مدة فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته} فهو صحيح ولازم، للزوم عقد الإجارة {إلا أن يكون} ظهور الزيادة {في زمن خياره، فيتعين عليه الفسخ} مراعاة لمصلحة الموقوف عليهم {ثم إن شرط له شيء عوضاً عن عمله لزم} مع قبوله، لعموم: المؤمنون عند شروطهم {وليس له غيره} وإن قل عن أجرة المثل {وإلا فله أجرة المثل عن عمله مع قصده الأجرة به} وإلا فهو متبرع.

[وشرط الموقوف عليه وجوده، وصحة تملكه، وإباحة الوقف عليه] كما هو المشهور، بل في محكي الغنية والسرائر: الإجماع على كونه معروفاً، متميزاً، يصح التقرب بالوقف عليه، وهو ممن يملك، بل فيه أيضاً ومحكي المبسوط: نفي الخلاف عن عدم صحته على المعدوم الذي لم يوجد بعد والحمل والعبد، بل في الأخير: إن الذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يصح الوقف على المجهول والمعدوم، أضف إليه المفروغية عن اعتبار القبول في عقد الوقف من قبل الموقوف عليه، والمعدوم، وغير القابل للملك لا يتأتى منها.

[فلا يصح] {الوقف} [على المعدوم ابتداءً] {بأن يبدأ به، ويجعله من الطبقة الأولى، فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم عليه مثلاً} لأنه منقطع الأول [ويصح تبعاً] لموجود قابل لعقد الوقف ومقتضاه من التملك للمنفعة، ففي الجواهر: بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. والنصوص بعمومها وخصوص صدقاتهم عليهم السلام مستفيضة فيه، بمعنى تملكه بعد وجوده مرتباً ومشاركاً {بأن يوقف عليه وعلى من تجدد من ولده، وإنما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد، أما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت، لم يصح مطلقاً} لا ابتداءً ولا تبعاً {فإن ابتداء به بطل الوقف} لأنه منقطع الأول {وإن أخره كان منقطع الآخر أو الوسط، وإن ضمه إلى موجود بطل فيما يخصه خاصة، على الأقوى} كما تقدم في مقطوع الطرفين.

[ولا على] {من لا يصح تملكه شرعاً، مثل} [العبد] بناء على عدم تملكه، كما هو مختار المصنفين، بل الأكثر إن لم يكن هو المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: فقد عرفت أنه لا خلاف بيننا كما لا إشكال في أنه لا يصح الوقف على المملوك بجميع أفراداه {وإن تشبث بالحرية، كأَم الولد} [وجبرائيل] {وغيره من الملائكة، والجن، والبهائم، ولا يكون وقفاً على سيد العبد ومالك الدابة عندنا} لعدم القصد

إليهما في العقد، فلا وجه لصرفه إليهما {وينبغي أن يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة، والدابة المعدة لنحو ذلك أيضاً؛ لأنه كالوقف على تلك المصلحة، ولما كان اشتراط أهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة، كالمسجد والمشهد والقنطرة، نبه على صحته وبيان وجهه بقوله {والوقف على المساجد، والقناطر في الحقيقة} {وقف {على المسلمين} {وإن جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم} مما لا يكون قابلاً للتملك [إذ هو مصروف على مصالحهم] {وإنما أفاد تخصيصه بذلك، تخصيصه ببعض مصالح المسلمين، وذلك لا ينافي الصحة} لأن المقصود من ذكر البعض هو المسلمون {ولا يرد: أن ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع، والكنائس} مع عدم جوازه، اتفاقاً بين الأصحاب {كما يجوز الوقف على أهل الذمة؛ لأن الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم، للفرق: فإن الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين، وهي مع ذلك طاعة وقربة، فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها، بخلاف الكنائس، فإن الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح أهل الذمة لكنها معصية؛ لأنها إعانة لهم على الاجتماع إليها للعبادات المحرمة، والكفر، بخلاف الوقف عليهم أنفسهم، لعدم استلزامه المعصية بذاته؛ إذ نفقتهم من حيث الحاجة، وأنهم عباد الله، ومن جملة بني آدم المكرمين} على غيرهم من الخلق لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) {ومن يجوز أن يتولد منهم المسلمون، لا معصية فيه، وما يترتب عليه من إعانتهم به على المحرم، كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والذهاب إلى تلك الجهات المحرمة} توهم

مدفوع: بأنه {ليس مقصوداً للواقف، حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه، ومثله} في عدم الصحة {الوقف عليهم لكونهم كفاراً، كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة} [ولا على الزناة والعصاة] {من حيث هم كذلك؛ لأنه إعانة على الإثم والعدوان، فيكون معصية} محرماً غير جائز {أما لو وقف على شخص متصف بذلك، لا من حيث كون الوصف مناط الوقف، صحّ سواء أطلق أم قصد جهة محللة} كالصرف على الفقراء الذي يعلم وجود الفاسق بينهم، بلا خلاف ولا إشكال.

[والمسلمون من صلى إلى القبلة] {أي اعتقد الصلاة إليها وإن لم يصل} عصياناً، كما هو المشهور بين الأصحاب {لا مستحلاً} فإنه محكوم بكفره، لإنكاره ما هو المعلوم ضرورة من الدين {وقيل} والقائل الشيخ المفيد {يشترط الصلاة بالفعل} بناء منه على أنها جزء من الإسلام، وضعفه ظاهر {وقيل} والقائل ابن إدريس {يختص بالمؤمن} بالمعنى الأخص إن كان الواقف كذلك، لشهادة الحال {وهما ضعيفان} لمخالفتها عموم قوله ﷺ : (حبس الأصل وسبل الثمرة) المتقدم وغيره [إلا الخوارج، والغلاة] ونحوهم فهم خارجون تخصصاً {فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وإن صلوا إليها، للحكم بكفرهم، ولا وجه لتخصيصه بهما، بل كل من أنكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده، والنواصب كالخوارج، فلا بد من استثنائهم أيضاً} لا اشتراكهم في العلة الموجبة للخروج عن الإسلام {وأما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من الدروس وغيرها، وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم إلى القيل، مشعراً بتوقفه فيه، والأقوى خروجه} عن الموقف عليهم إن جعل للمسلمين، للحكم بكفرهم، كما هو المشهور {إلا أن يكون الواقف من إحدى الفرق} المذكورة {فيدخل فيه} قبيله {مطلقاً} من أي الفرق كان {نظراً

إلى قصده، ويدخل الإناث تبعاً { بل أصلاً؛ لأن المسلم اسم جنس يدخل فيه كل من صدق عليه {وكذا} يدخل تبعاً {من بحكمهم كالأطفال والمجانين، ولدلالة العرف عليه} كما هو ظاهر.

[والشيعة من شايح علياً عليه السلام] {أي اتبعه} [وقدمه] {على غيره في الإمامة وإن لم يوافق على إمامة باقي الأئمة بعده، فيدخل فيهم الإمامية} الاثنا عشرية {والجارودية} وهم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر، فإنهم قدموا علياً عليه السلام على الأول والثاني، ولذا خصهم {من الزيدية} وأما غيرهم كالصاحبة، والسليمانية، والبترية، فإنهم يقولون: بإمامة علي عليه السلام لكن بعد الأول والثاني {والإسماعيلية} وهم من يدعون أن الإمام بعد الصادق عليه السلام ولده إسماعيل عليه السلام - الذي توفي في حياته قطعاً عندنا - وليس الإمام من بعده هو الكاظم عليه السلام {غير الملاحدة منهم} أي من جميع الفرق المتقدمة، وملاحدة الإسماعيلية هم: فرقة منهم يقولون بالتناسخ، ولا يعملون بالأحكام الشرعية في زمن الغيبة {والواقفية} وهم الذين وقفوا على إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام، وأنه هو المهدي الذي غاب، وأنه هو الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً {والفطحية} وهم القائلون بإمامة عبد الله الأفطح بن الإمام الصادق عليه السلام، سمي بذلك؛ لأنه أفطح الرأس أو الرجلين، وقيل: إنهم سموا بذلك نسبة إلى رئيس منهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح {وغيرهم} كالكيسانية الذين يقولون بإمامة محمد بن الحنفية عليه السلام، والناووسية وهم: الذين وقفوا على إمامة الصادق عليه السلام.

{وربما قيل: بأن ذلك} العموم بالنسبة إلى جميع فرق الشيعة {بما إذا كان الواقف من غيرهم} عليهم {أما لو كان منهم صرف إلى أهل نحلته خاصة، نظراً إلى شاهد حاله، وفحوى قوله، وهو حسن مع وجود القرينة} مطلقاً {وإلا فحمل اللفظ

على عموميه أجود} فيشمل جميع الفرق، لكنه بعيد جداً، بل المعلوم من السيرة خلافه.

[والإمامية الاثنا عشرية] {أي القائلون بإمامة} الأئمة {الاثني عشر} عليه السلام خاصة {المعتقدون لها، وزاد في الدروس: اعتقاد عصمتهم عليه السلام أيضاً؛ لأنه لازم المذهب، ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقاً، وإن قيل به: في المؤمنين، وربما أوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا أيضاً} حيث قال فيه: والمؤمنون والإمامية واحد - إلى أن قال -: وقيل: يشترط اجتناب الكبائر، وهو مبني على أن العمل ثلث الإيذان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الأخبار {وليس كذلك، ودليل القائل يرشد إلى اختصاص الخلاف بالمؤمنين} في حقيقتهم، لا المعنى المقابل للمخالفين.

[والهاشمية من ولد هاشم بأبيه] {أي اتصل إليه بالأب وإن علا} وهم منحصرون بأولاد عبد المطلب عليه السلام وهم أولاد أبي طالب عليه السلام، والعباس، والحارث، وأبي لهب {دون} من اتصل {بالأم على الأقرب} لأنه المعروف لغة، والمشهور شرعاً لقوله عليه السلام ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(١) كما استدلل الإمام أبو الحسن موسى عليه السلام به على عدم استحقاق الخمس لمن انتسب إلى هاشم بالأم^(٢) خلافاً للسيد المرتضى كما مر في الخمس [وكذا كل قبيلة] {كالعلوية، والحسينية، يدخل فيها كل من اتصل بالمنسوب إليه بالأب دون الأم، ويستوي فيه الذكور والإناث} إجماعاً، ونصاً.

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (١) قسمة الخمس، ح ٨.

[وإطلاق الوقف] {على متعدد} كالأولاد [يقتضي التسوية] {بين أفرادهِ وإن
اختلفوا بالذكورية والأنوثة، لاستواء الإطلاق} في انطباقه على أفرادهِ من غير
تفاضل {و} يستوي {الاستحقاق} لأنه تابع للإطلاق {بالنسبة للجميع} خلافاً
للإسكافي حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على الإرث، وبطلانه ظاهر،
لبطلان القياس [ولو فضل] {بعضهم على بعض} [لزم] {بحسب ما عين، عملاً
بمقتضى الشرط} بلا خلاف ولا إشكال.

[وهنا مسائل]:

{الأولى}: [نفقة العبد الموقوف والحيوان] {الموقوف} [على الموقوف عليهم]
 {إن كانوا معينين} خلافاً للشيخ حيث جعلها في كسبه، قياساً على العقار، وهو
 ضعيف {لانتقال الملك إليهم، وهي تابعة له} لإطلاق أدلة لزوم نفقة المملوك على
 المالك، كما هو مذهب الفاضلين وجماعة، ويشكل: بأنهم ليسوا بملاك ليشملهم
 الإطلاق {ولو كان على غير معينين} كالفقراء {ففي كسبه مقدمة على الموقوف عليه،
 فإن قصر الكسب، ففي بيت المال إن كان، وإلا} يكن، كهذه الأيام {وجب كفاية على
 المكلفين، كغيره من المحتاجين إليها، ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته} عليهم إن
 كانوا معينين، وفي كسبه إن فضل ما يكفي لها، وإلا فمن بيت المال، ولو قيل:
 بوجوبها على الموقوف عليهم من غير فرق بين كونهم معينين أو لا، كان حسناً، كما
 هو مذهب جمع من الأصحاب، إن فرض وجود مال للأخير كصدقات الفقراء،
 للإطلاق المتقدم.

{ولو كان الموقوف عقاراً فمنفعته حيث شرط الواقف، فإن انتفى الشرط، ففي
 غلته، فإن قصرت لم يجب الإكمال} على الموقوف عليهم، لأصالة البراءة {ولو عدت
 لم تجب عمارته} كذلك {بخلاف الحيوان، لوجوب صيانة روحه} اللازمة على
 مالكه، وهذا دفع لمختار الشيخ المتقدم.

{ولو عمي العبد} الموقوف [أو جذم] {أو أقعد} [انعتق] عندنا، كذا في الشرائع
 {كما لو لم يكن موقوفاً} وكأنه لا خلاف في ذلك بيننا، كذا في الجواهر [بطل الوقف]
 {بالعتق} [وسقطت النفقة] {من حيث الملك؛ لأنها كانت تابعة له، فإذا زال زالت}
 أما من حيث كونه حيواناً محترماً، فتجب كفاية، أو عيناً مع الانحصار.

المسألة {الثانية} {لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كل قرية} كما هو المعروف بين الأصحاب، كذا في الجواهر، بل عن ابني زهرة وإدريس - في بحث الوصية - الإجماع عليه، ولما تضمنه خبر علي بن إبراهيم في تفسيره في تفصيل الأصناف الثمانية حيث قال: (وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير... الحديث)^(١) {لأن المراد من السبيل، الطريق إلى الله أي إلى ثوابه ورضوانه، فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج، وعمارة المساجد، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى} وبناء القناطر، والمستشفيات {وقيل} والقائل ابن حمزة {يختص بالجهاد، وقيل} والقائل الشيخ {بإضافة الحج والعمرة إليه، والأول أشهر} لعموم مفهوم السبيل عرفاً ولغة [وكذا] {الوقف} [في سبيل الخير، وسبيل الثواب] {لاشتراك الثلاثة في هذا المعنى، وقيل} والقائل الشيخ {سبيل الثواب: الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه، وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم، والمكاتبون} ولكنه كما ترى! لأنه بلا مدرك صالح عليه {و} لذا كان {الأول أقوى، إلا أن يقصد الواقف غيره} ولو بالقرائن.

المسألة {الثالثة} {إذا وقف على أولاده} فهو شامل لأولادهم وعدم الفرق بين الذكور والإناث [اشترك أولاد البنين والبنات] {لاستعمال الأولاد في ما يشمل أولادهم استعمالاً شائعاً، لغة وشرعاً، كقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾ ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وللإجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكراً أو أنثى، لقوله

(١) الوسائل، ج٩، باب (١) المستحقين للزكاة، ح٧.

تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ ولقوله ﷺ: (لا تزرعوا ابني) يعني الحسن عليه السلام، أي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره، والأصل في الاستعمال الحقيقة { هذا مدرك الأول، وهو مذهب المفيد والقاضي والشيخ في النهاية وابني البراج وإدريس والعلامة في المختلف.

وأما مدرك الاشتراك فنبه عليه بقوله: { وهذا الاستعمال كما دل على دخول أولاد الأولاد في الأولاد، دل على دخول أولاد الإناث أيضاً، وهذا أحد القولين في المسألة، وقيل: لا يدخل أولاد الأولاد مطلقاً } سواء كانوا أولاد الذكور أم الإناث { في اسم الأولاد، لعدم فهمه عند الإطلاق } لانصرافه إلى من خرج من صلبه مباشرة { وصحة السلب، فيقال: في ولد الولد ليس ولدي، بل ولد ولدي، وأجاب المصنف في الشرح } أي شرح الإرشاد الموسوم بغاية المراد { عن الأدلة الدالة على الدخول: بأنه ثم من دليل خارج } لأنه لم يستفد من حاق اللفظ { وبأن اسم الولد لو كان شاملاً للجميع لزم الاشتراك } الفظي بناءً على دلالة سلب الإطلاق على الوضع لخصوص الولد الصلبي حتى يكون السلب بحسب هذا الوضع، وإلا فمجرد الشمول لا يستلزم الاشتراك اللفظي، لاحتمال الاشتراك المعنوي { وإن عورض بلزوم المجاز } في الاستعمالات المذكورة، حيث إن اسم الولد لو لم يكن شاملاً للجميع للزم استعماله فيه المجاز؛ لأنه في غير ما وضع له { فهو أولى } على مبنى القدماء، ويشكل: بمنع الأولوية؛ لأن كليهما خلاف الأصل، ومنه تعرف التأمل في قوله { وهذا أظهر، نعم لو دلت قرينة على دخولهم، كقوله: الأعلى فالأعلى، اتجه دخول من دلت عليه } الأدلة المستدل بها على القول الأول.

{ ومن خالف في دخولهم كالفاضلين، فرضوا المسألة فيما لو وقف على أولاد أولاده، فإنه حينئذ يدخل أولاد البنين والبنات بغير إشكال } إذ لا شك في أن أولاد

البنين والبنات أولاد {وعلى تقدير دخولهم، فاشتراكهم} بناتج الوقف [بالسوية]
 {لأن ذلك مقتضى الإطلاق، والأصل عدم التفاضل} [إلا أن يفضل] بالتصريح، أو
 بقوله: على كتاب الله ونحوه {مما هو ظاهر في التفاوت [ولو قال: على من انتسب إليّ،
 لم يدخل أولاد البنات] {على أشهر القولين} بل المشهور، بل يمكن دعوى الإجماع
 من الجميع، كذا في الجواهر {عملاً بدلالة اللغة، والعرف، والاستعمال} حيث لا
 يقال لمن أمه من خزاعة إنه خزاعي، ولا يفهم منه لا لغة ولا عرفاً إلا المنتسب
 بالأب.

المسألة {الرابعة} [إذا وقف مسجداً لم ينفك وقفه بخراب القرية] أو المحلة التي
 هو فيها {للزوم الوقف، وعدم صلاحية الخراب لزواله، لجواز عودها، وانتفاع المارة
 به، وكذا إذا خرب المسجد} فلا يعود إلى ملك الواقف، ولا تخرج الأرض عن
 الوقف، إذ هي العمدة في المسجدية، بلا خلاف أجده بيننا، كذا في الجواهر {خلافاً
 لبعض العامة، قياساً على عود الكفن إلى الورثة عند اليأس من الميت، بجامع استغناء
 المسجد} حيثئذ {عن المصلين، كاستغناء الميت عن الكفن} فيعود إلى أهله من
 وارث، أو متبرع، أو زكاة {والفرق واضح؛ لأن الكفن ملك للوارث وإن وجب بذله
 في التكفين، بخلاف المسجد، لخروجه بالوقف} عن ملك الواقف {على وجه فك
 الملك، كالحرير} للمملوك {ولإمكان الحاجة إليه بعمارة القرية} أو عمارته {وصلاة
 المارة} فيه ولو بقي أرضاً {بخلاف الكفن} حتى لو قلنا: بأنه يخرج من أصل التركة
 فيبقى على حكم مال الميت، لمعلومية تقييده بحاجته، وإلا لدخل في الإرث.

[وإذا وقف على الفقراء، أو العلوية انصرف إلى من في بلد الواقف منهم، ومن
 حضره] {بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير أن يتبع غيرهم ممن يشمله الوصف}
 بلا خلاف ظاهر، لعسر التبع المرفوع، ولخبر علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال:

(كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان ابن فلان، وهم كثير متفرقون في البلاد، فأجاب: ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً)^(١) {فلو تتبع جاز} {وقد يشكل: بلحاظ قوله عليه السلام: (وليس لك) الظاهر في الحرمة، بخلاف لو قال: وليس عليك، فتدبر ولا حظ} {وكذا لا يجب انتظار من غاب عنهم} في بلد الوقف {عند القسمة} لأن مثل هذه العبائر عرفاً ظاهرة في أنها على نحو المصرف {وهل يجب استيعاب من حضر؟ ظاهر العبارة ذلك، بناءً على أن الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك، لا على وجه بيان المصرف، بخلاف الزكاة، وفي الرواية {المتقدمة} دليل عليه} لدلالة اللام على الملك، وعموم (من) لكل حاضر، لكن في دلالة اللام على الملك ما لا يخفى؛ لأنها وردت في آية الزكاة أيضاً، التي حملت على المصرف، مضافاً إلى أن الظاهر من الرواية المنع عن التتبع، ولعله لذا قال {ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم، نظراً إلى كون الجهة المعنية مصرفاً} كما مر {وعلى القولين: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة، مراعاة لصيغة الجمع، نعم لا تجب التسوية بينهم} لصدق الصرف - ولو مع التفاضل - على الجهة {خصوصاً مع اختلافهم في المزية} كأن يكون أفقر {بخلاف الوقف على المنحصرين} كآل فلان {فتجب التسوية بينهم بالاستيعاب} تحقيقاً لقصد الواقف.

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٨) الوقوف والصدقات، ح ١.

{واعلم أن الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف، والذي دلت عليه الرواية، وذكره الأصحاب - ومنهم المصنف في الدروس - اعتبار بلد الوقف، لا الواقف وهو أجود} لعسر الحمل على غير بلده مع الانصراف إليه.

المسألة {الخامسة} [إذا أجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا، تبين بطلان الإجارة في المدة الباقية] كما عن جمع من أساطين الأصحاب، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافاً {لانتقال الحق إلى غيرهم، وحققهم وإن كان ثابتاً عند الإجارة إلا أنه مقيد بحياتهم، لا مطلقاً} حتى مع موتهم {فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها، حتى لو أجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم إليها عادة، فالزائد باطل من الابتداء، ولا يباح لهم أخذ قسطه من الأجرة، وإنما أبيح في الممكن، استصحاباً للاستحقاق بحسب الإمكان، ولأصالة البقاء} للبطن الأول.

{وحيث تبطل في بعض المدة} [فيرجع المستأجر على ورثة الأجر] {بقسط المدة الباقية} [إن كان قد قبض الأجرة وخلف تركة] بلا خلاف ولا إشكال، لكون المقبوض ضمن المتخلف {فلو لم يخلف مالاً لم يجب على الوارث الوفاء من ماله، كغيرها من الديون، هذا إذا كان قد أجرها لمصلحته} لا لمصلحة البطون {أو لم يكن ناظراً، فلو كان ناظراً وأجرها لمصلحة البطون لم تبطل الإجارة، وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق} بأن لا يكون داخلياً في الموقوف عليهم، وهذا بخلاف الأول، فإن المؤجر الناظر فيه كان بطناً أولى منهم وله الولاية المقتضية لنفوذ تصرفه في ذلك مع وجودهم، إجماعاً.

كتاب العطية

{كتاب العطية}

[وهي] {أي العطية باعتبار الجنس} [أربعة] أقسام، وهو من قبيل تقسيم الكلي إلى جزئياته.

[الأول: الصدقة] وهي: التطوع بتمليك المال للغير من غير عوض، واستحبها من ضروريات المذهب، بل الدين، خصوصاً في شهر رمضان على الأرحام والجيران والمعوزين، بل حتى على غيرهم، ويدل عليه قوله ﷺ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١) ولموثق السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، فتصدقوا رحمكم الله)^(٢) ونحوه كثير جداً.

[وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول] بلا خلاف محقق أجده فيه، كذا في الجواهر، بل عن ظاهر المبسوط وفقه الراوندي والغنية والكفاية والمفاتيح الإجماع عليه، و{إطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل} لأنه من إطلاق السبب على المسبب {بل في إطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع، والإجارة، وغيرهما، وإنما هو دال عليها} فيكون من باب تسمية المدلول باسم الدال.

(١) سورة الذاريات، آية (١٩).

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (١) الصدقة، ح ٨.

{ويعتبر في إيجاب الصدقة وقبولها، ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة} من الكمال، ومقارنة الإيجاب للقبول وغير ذلك، كما هو صريح جمع من الأساطين، وظاهر آخر [وقبض] بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر، وقد يظهر من المبسوط وفقه الراوندي والتذكرة الإجماع عليه، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث... الحديث)^(١) ونحوه غيره، بناءً على شمول الصدقة للهبة، كما هو غير بعيد [بإذن الموجب] غالباً {بل بإذن المالك، فإنه لو وكل في الإيجاب لم يكن للوكيل الإقباض} لعدم الملازمة بينهما.

{ومن شرطها القربة} فلا تصح بدونها وإن حصل الإيجاب والقبول والقبض {وسائر ما يعتبر في العقد، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر} للروايات الصحيحة الدالة عليه {كصحيح الأجلّاء هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل)^(٢) ومثله غيره.

[فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض] مطلقاً، معوضة كانت أم لا، لذي رحم أم لا، على المشهور شهرة عظيمة، بل عن السرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح وكذا الغنية الإجماع عليه، ولخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (أن علياً عليه السلام قال: كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها،

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٤) الوقوف والصدقات، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (١٣) الوقوف والصدقات، ح ٣.

إنما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة^(١) ونحوه غيره، و{لتام الملك وحصول العوض وهو القربة، كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض} خلافاً للشيخ وجماعة، حيث ذهبوا إلى أن صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، فكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة {وفي تفريعه بالفاء إلى أن القربة عوض، بل العوض الأخروي أقوى من العوض الدنيوي} لأنه عرضة للزوال والفناء بخلاف الأخروي؛ لأنه دائم لا زوال فيه.

[ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم] كما تقدم في كتاب الزكاة [إلا مع قصور خمسهم] والاضطرار إليها بحيث يحل لهم أكل الميتة، بلا خلاف، كما عن الرياض {لأن الله تعالى جعل لهم الخمس عوضاً عنها} كما في مرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث طويل - قال: (وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم - يعني بني المطلب - عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض)^(٢) ونحوه غيره {وحرمها عليهم معللاً؛ بأنها أوساخ الناس} كما في صحيح الفضلاء محمد بن مسلم وأبي بصير ووزارة كلهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: (قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٢٤) الصدقة، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ٩، باب (٣٢) المستحقين للزكاة، ح ٣.

عبد المطلب... الحديث^(١) ونحوه غيره {والأقوى؛ اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة} كما هو المشهور، ولصحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس... الحديث)^(٢) ونحوه غيره {دون المنذورة، والكفارة، وغيرهما} كالصدقة بمجهول المالك، للصحيح المتقدم {والتعليل بالأوساخ يرشد إليه}.

[وتجاوز الصدقة على الذمي] {رحماً كان أم غيره، وعلى المخالف للحق} [لا الحربي] {والنائب} العداوة لأهل البيت عليهم السلام، وكذا الغلاة على الأشهر، بل المشهور، بل قيل: لم يحك الخلاف فيه إلا عن الحسن، كذا في الجواهر، ولقوله عليه السلام: ﴿لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾^(٣) ولموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة)^(٤) ونحوه غيره {وقيل} والقائل ابن أبي عقيل {بالمنع من غير المؤمن وإن كانت ندباً، وهو بعيد} لانفراده به، واستناده على نصوص حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين المجوزة صراحة.

(١) الوسائل، ج٩، باب (٢٩) المستحقين للزكاة، ح٢.

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٣١) المستحقين للزكاة، ح٣.

(٣) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٤) الوسائل، ج١٩، باب (١٩) الصدقة، ح٦.

[وصدقة السر أفضل] {إذا كانت مندوبة، للنص عليه في الكتاب} الكريم بقوله ﷺ: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١) {والسنة} كصحيح ليث الآتي وغيره [إلا أن يتهم بالترك] {فالإظهار أفضل، دفعاً لجعل عرضه عرضة للتهم، فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً، حتى للمعصوم ﷺ، كما ورد في الأخبار} كصحيح ليث بن البخري عن أبي عبد الله ﷺ (في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ - إلى أن قال -: فكل ما فرض الله عليك بإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً)^(٢) ونحوه غيره {وكذا الأفضل إظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها؛ لما فيه من التحريض على نفع الفقراء} كما هو أوضح من أن يخفى.

[الثاني: الهبة] وهي: تملك العين من غير عوض [وتسمى نحلة] بكسر النون [وعطية، وتفتقر إلى الإيجاب] لأنها عقد {وهو كل لفظ دل على تملك العين} احترز بذلك عن الفعل المقتضي للتمليك، كالحيازة وموت المورث، وكذا خرج نحو العارية والسكنى وأختيها التي لا تقتضي التملك {من غير عوض} احترز به عن مثل البيع ونحوه {كوهبتك، وملكتك، واعطيتك، ونحلتك، وأهديت إليك، وهذا لك، مع نيتها} أي مع نية الهبة، وهذا القيد راجع للأخير؛ لأنه خبر، فإن أريد الإنشاء به ضم إليه قصد الهبة ليدل على المطلوب {ونحو ذلك} [والقبول] {وهو

(١) سورة البقرة، آية (٢٧١).

(٢) الوسائل، ج٩، باب (٥٤) المستحقين للزكاة، ح ١.

اللفظ الدال على الرضا { كقبلت، ورضيت، ونحوهما، قولاً واحداً، كما عن الرياض وغيره [والقبض بإذن الواهب] كما في غيره مما اعتبر فيه القبض، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، مضافاً إلى أصالة عدم ترتب الأثر مع عدم الإقباض {إن لم يكن مقبوضاً بيده من قبل} [ولو وهبه ما في يده لم يفتقر إلى قبض جديد، ولا إذن فيه، ولا مضي زمان] {يمكن فيه قبضه، لحصول القبض المشترط، فأغنى عن قبض آخر، وعن مضي زمان يسعه؛ إذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضاً، وإنما كان معتبراً مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بإيداع، أو عارية، أو غصب، أو غير ذلك} كاللقطة {وقيل: بالفرق بين القبض بإذنه وغيره. وهو حسن، إذ لا يد للغاصب شرعاً} وعليه يمكن أن يحمل قول المصنف: (ولو وهبه ما في يده) فيريد به التقييد بغير الغاصب؛ إذ لا يد له. لكن لا يعتبر في القبض أكثر من الاستيلاء وهو حاصل حتى مع الغصب [وكذا إذا وهب الولي الصبي] {أو الصبية} [ما في يد الولي كفى الإيجاب والقبول] منه أيضاً، بناء على صحة تحققهما من شخص واحد، كما هو غير بعيد {من غير تجديد القبض، لحصوله بيده، وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان، وقيل} والقائل المحقق الثاني {يعتبر قصد القبض عن الطفل؛ لأن المال المقبوض بيد الولي له، فلا ينصرف إلى الطفل إلا بصارف، وهو القصد} لكنه كما ترى! اجتهد في مقابلة النص {وكلام الأصحاب مطلق} وهو الأجود.

[ولا يشترط في الإبراء] {وهو إسقاط ما في ذمة الغير من الحق} [القبول] وفاقاً للأكثر، بل المشهور، كذا في الجواهر، ولصحيح معاوية بن عمار قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وهبها له

ثم رجع فيها، ثم وهبها له ثم هلك، قال: هي للذي وهبها له^(١) {لأنه إسقاط حق} ولذا عبر عنه بـ(العفو) في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٢) {لا نقل ملك} لاحتاج إلى قبول من المنقول إليه {وقيل} والقائل الشيخ في المبسوط وابن زهرة وإدريس {يشترط لاشتماله على المنة، ولا يجبر على قبولها كهبة العين، والفرق واضح} فإن الإبراء إسقاط الحق بالاختيار وليس فيه منة يثقل تحملها على من عليه الحق عرفاً، بخلاف الهبة للأعيان المفيدة للتمليك المتوقف على القبول موجب للمنة غالباً.

[و] {كذا} [لا] {يشترط} [في الهبة القرية] {للأصل} وهو عدم الاشتراط، واتفاق الأصحاب، كما عن الرياض، ولصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز)^(٣) ونحوه غيره {لكن لا يثاب عليها بدونها} لأنه يتوقف التقرب {ومعها تصير عوضاً كالصدقة} فتكون هبة معوضة لا يجوز الرجوع فيها، كما يظهر من صحيح زرارة المتقدم وغيره.

[ويكره تفضيل بعض الولد على بعض] {وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة، لما فيه من كسر قلب المفضل عليه، وتعريضهم للعداوة} على الأشهر، ولما رواه العياشي

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١) الهبات، ح ١.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٣) الوسائل، ج ١٩، باب (٣) الهبات، ح ١.

في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال: (قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدي عليه السلام: والله إني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي، وأكثر له المحبة، وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف إخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلا أمثالاً لكي لا يحسد بعضنا بعضاً... الحديث^(١)) {وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لمن أعطى بعض ولده شيئاً: أكلّ ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)^(٢) فرجع في تلك العطية، وفي رواية أخرى (لا تشهدني على جور)^(٣) } وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على عدم البأس فيه، كخبر محمد بن قيس قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم ونساءه)^(٤) ونحوه غيره، فتدبر في قوله {وحيث يفعل يستحب الفسخ مع إمكانه} مما لا نهي فيه عنه شرعاً، كهبة الكبير مع عدم الإقباض {للخبر} المتقدم.

{وذهب بعض الأصحاب} وهو ابن الجنيد {إلى التحريم} وضعفه ظاهر؛ لأنه خلاف قاعدة السلطنة {وفي المختلف خصّ الكراهة بالمرض والإعسار} الحاصلين للوالد {لدلالة بعض الأخبار عليه} كموثق سماعة قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١١) الهبات، ح ٧.

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٥.

(٣) صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٦.

(٤) الوسائل، ج ١٩، باب (١١) الهبات، ح ١.

يشاء، وأما في مرضه فلا يصلح^(١) وصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخلص بعض ولده بالعطية؟ قال: إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا)^(٢).

{والأقوى الكراهة مطلقاً} سواء في حال مرضه أم إعساره أم لا، لما تقدم {واستثني من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه، كحاجة زائدة، وزمانة، واشتغال بعلم، أو نقص المفضل عليه، بسفه، أو فسق، أو بدعة، ونحو ذلك} وكأنه لمناسبة الحكم والموضوع، وإلا فالنصوص خالية عن ذلك، فراجع.

[ويصح الرجوع في الهبة بعد الإقباض، ما لم يتصرف الموهوب] {تصرفاً متلفاً للعين} بلا خلاف معتد به في شيء من ذلك، بل عن الغنية والسرائر وكشف الرموز وظاهر التنقيح الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلا فليس له)^(٣) ونحوه غيره {أو ناقلاً للملك، أو مانعاً من الرد كالاستيلاد، أو مغيراً للعين كقصارة الثوب، ونجارة الخشب، وطحن الحنطة، على الأقوى في الأخير} لأن الطحن مغير للصورة النوعية للحنطة، دون ما لم يوجب تغيراً كالركوب والسكنى واللبس، كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف - نسبة ذلك في قصر الثوب - فضلاً عن غيره من التصرف - إلى إجماع الفرقة وأخبارهم، كذا في الجواهر، ولإطلاق

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١٧) الوصايا، ح ١١.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (١٧) الوصايا، ح ١٢.

(٣) الوسائل، ج ١٩، باب (٨) الهبات، ح ١.

الصحيح المتقدم {وقيل} كما نسب إلى مشهور المتأخرين {مطلق التصرف} موجب لعدم جواز الرجوع، لإطلاقات لزوم عقد الهبة، ولخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه)^(١) وهو - مع ضعفه لاشتراك إبراهيم بين الثقة والضعيف - يلزم حمله على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح الحلبي المتقدم {وهو ظاهر العبارة} كما قد يشعر به الصحيح المتقدم.

{وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان: من عدم وقوعه منه، فتتناوله الأدلة المجوزة للرجوع، ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى، وهو أقوى من نقله بفعله، وهو أقوى} لأن الموت بمنزلة التصرف الموجب للزوم {وهو خيرة المصنف في الدروس، والشرح}.

[أو يعوض عنها] أخروياً ولو بنية القرية أو دنيوياً {بما يتفقان عليه، أو بمثلها، أو قيمتها مع الإطلاق} وعدم تعيين العوض في نفس العقد؛ لأنه المعتاد في أمثال المقام، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع)^(٢) ونحوه غيره [أو يكن رحماً قريباً] فإن كانت للأبوين لم يكن له الرجوع مع الإقباض، إجماعاً كما عن المحقق في الشرائع، وفي الجواهر: محكياً مستفيضاً أو

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١٠) الهبات، ح ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٩) الهبات، ح ١.

متواتراً ومحصلاً، بل {وإن لم يحرم نكاحه} على المشهور نقلاً وتحصيلاً، كذا في الجواهر، بل في المسالك: أنه موضع نص ووافق، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: (الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها)^(١) ونحوه غيره {أو يكن زوجاً أو زوجة، على الأقوى} كما هو المشهور {لصحيحة زرارة} عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وقال: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) وهذا يدخل في الصداق والهبة^(٢).

[ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب] حيث يكون له ذلك {وإن كان بفعله} بلا خلاف أجده فيه، كذا في الجواهر {لأنها غير مضمونة عليه} لحدوثه في عين مملوكة للمتهب {وقد سلطه على إتلافها مجاناً، فأبعضها أولى} [ولو زادت زيادة متصلة] {كالسمن، وإن كان بعلف المتهب} {فللواهب} [إن جوزنا الرجوع حينئذٍ] بناءً على القول بجوازه ما لم تتلف العين ولو تصرف فيها بأحد الوجوه المتقدمة؛ لأنها من العين المفروض جواز الرجوع فيها، بلا خلاف ولا إشكال [والمنفصلة] {كالولد واللبن} [للموهوب له] {لأنه نماء حدث في ملكه، فيختص به، سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة والحلب أم بعده؛ لأنه منفصل حكماً} شرعاً وعرفاً {هذا إذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض} بلا إشكال ظاهر {فلو كان قبله،

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٦) الهبات، ح ٢.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٧) الهبات، ح ١.

فهي للواهب { لأنها حينئذٍ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها، ففي الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك.

[ولو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته، فهي من الثلث] {على أجود القولين} [إلا أن يميز الوارث] كما هو المحكي عن الصدوق وأبي علي والشيخ في المبسوط والعلامة، بل في المسالك: نسبته إلى الأكثر وسائر المتأخرين، بل وربما حكى عن الشيخ في باب العتق ما يقتضي أنه المعروف بيننا، وفي المفاتيح: أن الأخبار به أكثر وأشهر، ولصحيح أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً)^(١) وكثير نحوه {ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة، وتأخر القبض إلى المرض} لأنه شرط الصحة فيها، فإذا تأخر أصبح من منجزات المريض التي تخرج من الثلث {ولو شرط في الهبة عوضاً يساوي الموهوب نفذت من الأصل؛ لأنها معاوضة بالمثل، كالبيع بثلث المثل} الذي لا إشكال في صحته.

القسم [الثالث: السكنى] {وتوابعها} من العمرى، والرقبى {وكان الأولى عقد الباب للعمرى؛ لأنها أعم موضوعاً، كما فعل في الدروس} لأنها تشمل السكن وغيره [ولابد فيها من إيجاب وقبول] {كغيرها من العقود} بلا خلاف ولا إشكال، كذا في الجواهر، نعم تفتقر إلى اللفظ في اللزوم، كغيرها من العقود اللازمة [وقبض] فيكون شرط صحة {على تقدير لزومها} فلا خلاف أجده في اعتباره، بل في

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١٠) الوصايا، ح ٢.

الرياض عن ظاهر جماعة وصريح آخر الإجماع عليه، كذا في الجواهر {أما لو كانت جائزة كالمطلقة} من جهة المدة، كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (قلت له: رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت، قال: جائز ويخرجه إذا شاء)^(١) {كان الإقباض شرطاً في جواز التسلط على الانتفاع} بمعنى ترتب الأثر {ولمّا كانت الفائدة بدونه منتفية أطلق اشتراطه} ولم يذكر الجائزة واللازمة، وإلا فلا يخفى عدم منافاة شرطيته لجوازه، كما في إقباض الهبة، فهو بمعنى عدم ترتب أثر العقد إلاّ به {ويفهم من إطلاقه عدم اشتراط التقرب، وبه صرح في الدروس، وقيل} والقائل العلامة {يشترط، والأول أقوى} وهو الأشهر، كما عن المحقق، بل المشهور، كما في الجواهر، كما يقتضيه إطلاق النصوص {نعم حصول الثواب متوقف على نيته} بلا ريب ولا إشكال.

[فإن أقتت بأمد] {مضبوط} عشر سنين [أو عمر أحدهما] {المُسْكِنُ أو الساكن} [لزمت] {تلك المدة ومادام العمر باقياً} إجماعاً، محكياً عن الخلاف، ولصحيح الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته، أو له ولعقبه من بعده؟ قال: هي له ولعقبه كما شرط... الحديث)^(٢) ومثله غيره [وإلاّ] {تَوَقَّتْ بأمد، ولا عمر أحدهما} [جاز الرجوع فيها] {متى شاء} كما تقدم [وإن مات أحدهما] {مع الإطلاق} [بطلت] لانتقالها إلى الوارث، فتحتاج إلى عقد جديد من المالك الجديد {وإن لم

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٤) السكنى والحبس، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٢) السكنى والحبس، ح ٢.

يرجع، كما هو شأن العقود الجائزة { بلا خلاف ولا إشكال } بخلاف الأولين { وهما الموقت بمدته مضبوطة، أو عمر أحدهما، فإن مات أحدهما قبل تمام المدة انتقل حق السكن إلى ورثته إلى انتهائها، وكذا لو كانت مؤقتة بعمر الساكن، ومات المسكن قبله، فإنها تبقى مدة عمره، والعكس بالعكس، بلا خلاف معتد به، كذا في الجواهر، ولصحيح حمران قال: (سألته عن السكنى والعمرى؟ فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه فهي لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار)^(١) ونحوه غيره.

[ويعبر عنها] { أي عن السكنى } [بالعمرى] { إن قرنت بعمر أحدهما } [والرقبى] { إن قرنت بالمدة، ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى } كالحيوان، والأثاث { فيكونان أعم منها من هذا الوجه، وإن كانت أعم منهما من حيث جواز إطلاقهما في المسكون مع اقترانها بالعمر } لأحدهما { والمدة } المضبوطة { والإطلاق بخلافهما } فإن العمرى تطلق مع الاقتران بالعمر خاصة، والرقبى تطلق مع الاقتران بالمدة خاصة، كذا في الدروس.

[وكل ما صح وقفه] { من أعيان الأموال } [صح إعمارها] { وإرقابه وإن لم يكن مسكناً } كالثياب والحيوان والأثاث ونحوها، كما صرح به كثير من الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافاً بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، كذا في الجواهر، ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٢) السكنى والحبس، ح ١.

حياتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قال^(١) ونحوه غيره {وبهذا ظهر عموم موضوعهما}.

[وإطلاق السكنى] {الشامل للثلاثة} وهي المطلقة، والمقيدة بعمر أحدهما، وبالمدة المضبوطة {حيث يتعلق بالمسكن} [يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عاداته] {أي عادة الساكن} [به] {أي بإسكانه معه كالزوجة والولد، والخادم، والضيف، والدابة إن كان في المسكن موضع معد لمثلها، وكذا وضع ما درجت العادة بوضعه فيها من الأمتعة، والغلة بحسب حالها} كما صرح به جماعة، بل في جامع القاصد: نسبتته إلى الأكثر، بل في المسالك وغيرها: نسبتته إلى المشهور، كذا في الجواهر؛ لأنه المفهوم عرفاً من مثل الإطلاق المذكور كغيره من الخطابات العرفية.

[وليس له أن يؤجرها] {ولا يعيرها} [ولا أن يسكن غيره] منفرداً مطلقاً {وغير من جرت عاداته به} ضرورة اقتضاء الإجارة ثبوت السلطنة على موردها، والفرض أن التملك له قد وقع على وجه خاص، وهو سكناه بنفسه ومن جرت عاداته؛ لأن الأصل عصمة مال الغير من التصرف بغير إذنه خرج منه ما اقتضاه العقد، فيبقى الباقي تحت عموم المنع، وقد يشعر به صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز. وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده؟ قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا... الحديث)^(٢) فإن عدم البيع

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٦) السكنى والحبس، ح ١.

(٢) الوسائل، ج ١٩، باب (٣) السكنى والحبس، ح ٢.

والإرث للسكنى، وإلاّ فعدمهما للعين معلوم [إلاّ بإذن المسكن] {وقيل} والقائل ابن إدريس {يجوزان مطلقاً} سواء أذن له في ذلك أم لا، بدعوى ملك منفعة هذه الدار فله استيفائها كيف شاء، وهي كما ترى! حيث إن الملك لم يكن مطلقاً، بل على نحو خاص {والأول أشهر، وحيث تجوز الإجارة، فالأجرة للسكن} كما هو ظاهر استدلال ابن إدريس.

القسم [الرابع: التحجيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد، والقبض، والتقييد بمدة] في لزومه، بل في صحته، كما هو مذهب جمع من الأساطين، منهم العلامة في التحرير والمختلف، بل قيل: إنه ظاهر الباقيين {و} عدم لزومه عند {الإطلاق} فعن التذكرة: فإن كان على إنسان فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً {ومحله كالوقف} فلا يصح إلاّ في العين المملوكة، القابلة للنفع المحلل مع بقائها، فإن عين مدة لزم فيها أجمع، ثم يرد إلى المالك، والظاهر أنه لا خلاف فيه، كما عن الرياض.

[وإذا حبس عبده، أو فرسه] {أو غيرهما مما يصلح لذلك} كالفرش، والكتب لأهل العلم [في سبيل الله، أو على زيد، لزم ذلك ما دامت العين باقية، وكذا لو حبس عبده، أو أمته في خدمة الكعبة، أو مسجد، أو مشهد] بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به الحلي وغيره، كذا في الجواهر، ويؤيده ما تضمنته بعض النصوص، كقول الصادق عليه السلام في حديث (إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه...

الحديث^(١) ونحوه غيره، والسيرة القائمة على ذلك في ستار الكعبة الشريفة حيث تضمن كثير من النصوص جواز أخذ القطع منه للتبرك به عند انتهاء عمره.

{ وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين إطلاق العقد وتقييده بالدوام، ولكن مع الإطلاق في حبسه على زيد سيأتي ما يخالفه } من المصنف من رجوع العين بعد موت الحابس ميراثاً { وفي الدروس: أن الحبس على هذه القرب غير زيد } وظاهره الإطلاق { يخرج عن الملك بالعقد، ولم يذكر هو ولا غيره } من الأصحاب { حكم ذلك لو قرنه بمدة، ولا حكم غير المذكورات } وهما تحييس العبد والفرس { وبالجمله فكلامهم في هذا غير منقح } حيث لم يفصلوا أحكامه وأقسامه كما سيذكره الشارح فيما بعد، ولعله لعدم النص، لكن لا يخفى بأن كثيراً من الأحكام ليس فيها نص، وتعرض لها الأصحاب بالتفصيل.

{ ولو حبس على رجل، ولم يعين وقتاً، ومات الحابس، كان ميراثاً } { بمعنى أنه غير لازم كالسكنى، فيبطل بالموت، ويجوز الرجوع فيه متى شاء } ففي الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، بل الإجماع بقسميه عليه، ولصحيح عمر بن أذينة قال: (كنت شاهداً عند ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً، فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته التي جعل له غلة الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها. فقال محمد بن مسلم الثقفي: أمّا أن علي بن أبي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (١١) الوقوف والصدقات، ح ١.

علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث. فقال له ابن أبي ليلى: هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم. قال: فأرسل وأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلا في ذلك الحديث، قال: لك ذلك، قال: فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته^(١) ونحوه غيره {ولو قرن فيه بمدة لزم فيها، ورجع إلى ملكه بعدها} ففي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه من الكتاب عموم قوله عليه السلام: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) ولصحيح محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قال)^(٣) ونحوه غيره.

{واعلم أن جملة أقسام المسألة كالسكنى: إما أن يكون على قربة كالمسجد، أو على آدمي، ثم إما أن يطلق، أو يقرنه بمدة، أو يصرح بالدوام، والمحبس إما أن يكون عبداً، أو فرساً، أو غيرهما من الأموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه، ففي الآدمي: يمكن فرض سائر الأحوال ليستوفي منافعها، وفي سبيل الله: يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرهما} لعدم الخصوصية في الأولين، كما لا يخفى {وفي خدمة المسجد ونحوه} من المشاهد والحسينيات {يمكن فرض العبد والأمة والدابة إذا احتيج إليها في نقل الماء ونحوه} كالخص والآجر والحديد وغيرها، أو

(١) الوسائل، ج ١٩، باب (٥) السكنى والحبس، ح ١.

(٢) سورة المائدة، آية (١).

(٣) الوسائل، ج ١٩، باب (٦) السكنى والحبس، ح ١.

نقل آلاته للتنظيف أو التبديل ونحو ذلك {و} كذا يجوز تحبيس {غيره من الأملاك
ليستوفى منفعتها بالإجارة ويصرف على مصالحه} كما هو الحال القائم منذ العصور
القديمة {و} على كل حال فإن {كلامهم في تحقيق أحكام هذه الصور قاصر جداً،
فينبغي تأمله}.

المحتويات

كتاب الزكاة

٩	[الأول: تجب زكاة المال]
٤٥	[الفصل الثاني]: مستحبات زكاة التجارة
٥٥	[الفصل الثالث: في المستحق]
٨٥	[الفصل الرابع: في زكاة الفطرة]

كتاب الخمس

١٠١	الفصل الأول: فيما يجب فيه
١٢٣	الفصل الثاني: في مستحق الخمس
١٣١	الفصل الثالث: في الأنفال

كتاب الصوم

١٤١	الفرع الأول: ويشتمل على فصلين:
١٤١	الفصل الأول: في المفطرات الموجبة للكفارة والقضاء معاً
١٤٩	الفصل الثاني: [ويقتضي] {خاصة من غير كفارة} في موارد:
١٦٣	الفرع الثاني: [القول في شروطه]:
١٦٣	الفصل الأول: [ويعتبر في الوجوب] أمور:

١٦٧.....	الفصل الثاني: ما يعتبر في صحة الصوم:
١٧٩.....	فصل في طرق ثبوت هلال شهر رمضان
١٩٢.....	[مسائل]:
٢٤١.....	ويلحق بذلك الاعتكاف

كتاب الحج

٢٥٩.....	{الأول: في شرائطه وأسبابه}
٢٧٩.....	{القول في حج الأسباب} العارضة:
٣٠٥.....	[الفصل الثاني]: [في أنواع الحج وهي: ثلاثة].
٣١٨.....	{مسائل}:
٣٣١.....	[الفصل الثالث: في المواقيت]
٣٤١.....	[الفصل الرابع]: [في أعمال العمرة]
٣٤٢.....	[القول في الإحرام]
٣٧٦.....	[القول في الطواف]
٣٩٧.....	[مسائل]
٤٠٦.....	[القول في السعي، والتقصير، ومقدماته]
٤١٧.....	[الفصل الخامس: في أفعال الحج وهي]
٤١٧.....	الأول: [القول في الإحرام والوقوفين]:
٤١٩.....	الثاني: [ثم الوقوف]
٤٢٩.....	[مسائل]:
٤٣٥.....	[القول في مناسك منى]:
٤٦٩.....	الثالث: [القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي]:

المحتويات	٧٩٧
الرابع: [القول في العود إلى منى]:	٤٧٢
[الفصل السادس]: [في كفارات الإحرام]	٤٨٩
[الأول: في كفارات الصيد]:	٤٨٩
[المبحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات]:	٥١١
[الفصل السابع]: [في الإحصار، والصد]	٥٣٣
[خاتمة]	٥٤١

كتاب الجهاد

[وهنا فصول]	٥٥٧
[الأول: فيمن يجب قتاله، وكيفية القتال، وأحكام الذمة]	٥٥٧
[الفصل الثاني]: [في ترك القتال]	٥٦٩
[الفصل الثالث]: [في الغنيمة]	٥٧٥
[الفصل الرابع]: [في أحكام البغاة]	٥٨٥
[الفصل الخامس]: [في الأمر بالمعروف]	٥٨٩

كتاب الكفارات

كتاب النذر وتوابعه

كتاب القضاء

[القول في كيفية الحكم]:	٦٦٥
[القول في اليمين]	٦٨١
[القول في الشاهد، واليمين]:	٦٨٦
[القول في التعارض]:	٦٩٢

٧٩٨ فوائد اللمعتين في مدارك الروضتين: الجزء الثاني

٦٩٩ [القول في القسمة]:

كتاب الشهادات

٧٠٧ [الأول] في [الشاهد]

٧٢٧ {الفصل الثاني}: [في تفصيل الحقوق]

٧٣٥ {الفصل الثالث}: [في الشهادة على الشهادة]

٧٣٩ {الفصل الرابع}: [في الرجوع] {عن الشهادة}

كتاب الوقف

٧٦٧ [وهنا مسائل]:

كتاب العطية

٧٩٥ المحتويات